

كشف المناهج والنناجح في تمهيد إحصاء المناجح

تأليف
صمد الدين محمد بن إزاهيم الشافعي النوري
(ت. ٨٠٧ هـ)

تقديمه
مكتبة الشيخ محمد بن محمد النوري
مدرس مدرس القضاء الأعلى بدمشق

دراسة وتحقيق
د. محمد إسحاق محمد إزاهيم
بمبادرة إمام الحرميين سوره الإبراهيمية

المجلد الثاني

الدار العربية للموسوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جميع حقوق الطبع والنشر
محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م

عنوان المحقق:

ص.ب: ٦٠٦٩١، الرياض: ١١٥٥٥، هاتف وفاكس: ٤٤٥٠٠١٢

المملكة العربية السعودية

كشف المناهج والنناجح في تخريج أحاديث المصالح

تأليف

صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي

(ت: ٨٠٢ هـ)

قدم له

سماعة الشيخ / صالح بن محمد الحمد

رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

دراسة وتحقيق

د. محمد إسحاق محمد إبراهيم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

الدار العربية للموسوعات

محمد اسحاق محمد ابراهيم ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنأوى ، محمد بن ابراهيم
كشف المناهج و التناقيح في تخريج احاديث المصاييح . / محمد
بن ابراهيم المنأوى . - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
صمچ.

ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
9960-46-136-X (ج ٢)

١- الحديث - تخريج أ.العنوان

١٤٢٥/٣٥٧٨

ديوي ٢٣٧,٦

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٥٧٨
ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
9960-46-136-X (ج ٢)

الدار العربية للموسوعات

الهازمية - ص.ب: ٥١١ - هاتف: ٩٥٢٥٩٤/٠٠٩٦١٥ - فاكس: ٤٥٩٩٨٢/٠٠٩٦١٥
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣/٠٠٩٦١٣ - ٥٢٥٠٦٦/٠٠٩٦١٣ - بيروت - لبنان
البريد الإلكتروني: E mail:arab-enc-house@lynx.net.lb



مؤسسها ومديرتها العام : خالدة الحاندي

من الصحاح

١٠٩٣- قال رسول الله ﷺ: « أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني ». قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الأطعمة وفي النكاح وفي الجهاد وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي الطب كلهم، من حديث أبي موسى يرفعه. (١) والعاني: بالعين المهملة هو الأسير. (٢)

١٠٩٤- قال ﷺ: « حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمتته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه ».

قلت: رواه مسلم في الاستئذان من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يخرج البخاري مجموع هذا اللفظ كما رواه مسلم. (٣)

١٠٩٥- « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم ونصر

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٣)، وفي النكاح (٥١٧٤)، وفي الأطعمة (٧١٧٣)، وفي كتاب المرضى

(٥٦٤٩)، وفي الجهاد (٣٠٤٦)، وأبو داود (٣١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٦).

(٢) سقط حديث بعد هذا الحديث من جميع نسخ "كشف المناهج" وهو في المصابيح المطبوع برقم (١٠٨٤)

ونصه: وقال: "حق المسلم على المسلم خمس": رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة

الدعوة، وتشميت العاطس"، أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

المظلوم، ونهانا عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثة الحمراء، والقسي وآية الفضة».

قلت: رواه البخاري بألفاظ متقاربة في تسعة أبواب منها: في الجنائز وفي المظالم وفي الطب وفي إفشاء السلام، ومسلم في الأطعمة والترمذي في الاستئذان والنسائي في الجنائز وفي مواضع أخر، وابن ماجه في (ق/١٥٩) الكفارات، كلهم من حديث البراء بن عازب. (١)

قوله ﷺ: وإبرار المقسم: أي تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله، وفي الحديث: "لوأقسم على الله لأبره"، ويجوز أن يكون المراد تصديق من حلف على شيء، ومنه الحديث: "من حلف بالله فصدّقه".

قوله ﷺ: ونهانا عن خاتم الذهب والفضة. قال الخطابي (٢): هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، وفي حكم التحريم، فتحريم خاتم الذهب وما يذكر معه من تحريم الحرير والديباج خاص بالرجال دون النساء وتحرم آية الفضة عام في كل.

والميثة: بالكسر مفعلة وهي: من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج كالفراس الصغير وتحشى بقطن أو صوف ويجعلها الراكب تحته على رحل أو سرج.

والقسي: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة. قال الجوهري (٣): ثياب تحمل من مصر يخالطها الحرير، قال: وقال أبو عبيد: هي منسوبة إلى بلاد يقال لها القس، قال:

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٩)، وفي المظالم (٢٤٤٥)، وفي الطب (٥٦٥٠)، وفي إفشاء السلام (٦٢٣٥)، وفي النكاح (٥١٧٥)، وفي الأشربة (٥٦٣٥)، وفي اللباس (٥٨٤٩)، (٥٨٣٨)(٥٨٦٣)، وفي الأيمان والنذور (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٩) والنسائي (٨/٧) والترمذي في الكفارات (٢٨٠٩)، وفي الاستئذان (١٧٦٠) مختصراً، وابن ماجه (٢١١٥) و(٣٥٨٩).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١/٦٦٠-٦٦٣).

(٣) الصحاح للجوهري (٣/٩٦٣)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٢٦)، ومعجم البلدان (٤/٣٤٦).

وقد رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، قال: وأصحاب الحديث يقولونه بالكسر، وأهل مصر بالفتح انتهى كلام الجوهري.

- وفي رواية: « وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة ».

قلت: رواها الشيخان وهي رواية من الحديث المتقدم عن البراء^(١).

١٠٩٦ - قال رسول الله ﷺ: « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع ».

قلت: رواه مسلم في الأدب و الترمذي في الجنائز^(٢) من حديث ثوبان ولم يخرج البخاري ولا أخرج في كتابه عن ثوبان شيئاً.
و خُرْفَةُ الجنة: بضم الخاء المعجمة جَنَاهَا.

١٠٩٧ - قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض (ق/١٥٩/ب) فلم تعدّه؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ ابن آدم! استطعمتك فلم تُطعمني قال: يا رب! كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلاناً فلم تُطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! قال: استسقيتك فلم تُسقني، قال: يارب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تُسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟ ».

قلت: رواه مسلم في الأدب و الترمذي في الزهد كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨)، و الترمذي (٩٦٧). و"خُرْفَةُ الجنة" أي في روضتها، المرقاة (٢/٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٩)، و الترمذي (٩٦٧).

١٠٩٨- إنَّ النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخل على مريض يعودُه قال: « لا بأس، طهُور إن شاء الله تعالى فقال: لا بأس، طهور إن شاء الله، قال: كلاً بل حُمى تفور على شيخ كبير تُزيِّره القبور»، فقال النبي ﷺ: « فَنَعَمْ إِذَا ».

قلت: رواه البخاري في الطب، وفي علامات النبوة وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة كلاهما من حديث عكرمة عن ابن عباس. (١)

وطهور: خبر مبتدأ محذوف أي مرضك طهور، وتفور أي يظهر حرها.

١٠٩٩- « كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسح بيمينه ثم قال: أذهب البأس ربَّ الناس، واشف أنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه، أربعتهم في الطب (٢) من حديث عائشة. ويغادر: بغين معجمة ودال مهملة أي يترك، والسقم: المرض، وهو بضم السين وإسكان القاف وبفتحها لغتان.

١١٠٠- كان إذا اشتكى الإنسان الشيءَ منه، أو كائتُ به قرحة أو جرح، قال: النبي ﷺ بإصبعه: « بسم الله، تُربة أرضنا، يريقُ بعضنا ليشفي سقيمنا بإذن ربنا ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة في الطب. (٣)

قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا، جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة لبركتها. والريقة: أقل من الريق، ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه، على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٢)، وفي المناقب (٣٦١٦)، وفي المرضى (٥٦٥٦)، وفي التوحيد (٧٤٧٠)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٩)، (١٠٨٧٨)، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١)، والنسائي (١٠٨٥٥)، وابن ماجه (٣٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩٤). وأبو داود (٣٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٠)، وابن ماجه (٣٥٢١).

ويقول هذا الكلام في حال المسح^(١)، وقد دلت الأحاديث الصحيحة، واتفقت الأطباء أيضاً على أن الرقى له مدخل في تعليل المزاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ولهذا قيل إنه ينبغي للمسافر أن يستصحب معه تراب أرضه، إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد غير الماء الذي يعتاده جعل منه شيئاً في سقائه وشرب للدفع تغيير المزاج.^(٢)

قال عياض^(٣): واختلف قول مالك في رقية النصراني واليهودي للمسلم وبالجواز قال الشافعي.

قوله بأصبعه: هو في موضع الحال من فاعل قال، وتربة أرضنا: خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا، وبريقة بعضنا: في موضع الحال، تقدير الكلام: قال النبي ﷺ مشيراً بأصبعه: بسم الله هذه تربة أرضنا، معجونة بريقة بعضنا، فقلنا ذلك ليشفى سقيمنا بإذن ربنا فاللام في ليشفى تعليلية، والله أعلم.

١١٠١- « كان النبي ﷺ إذا اشتكى نَفَثَ على نفسه بالمعوذات ومسحَ عنه يده، فلما اشتكى وَجَعَهُ الذي تُوفي فيه، كُنْتُ أنفثُ عليه بالمعوذات التي كان ينفثُ، وأمسحُ (ق/١٦٠) بيد النبي ﷺ. »

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن وفي غيره ومسلم وأبو داود وابن ماجه كلهم في الطب^(٤).

١١٠٢- ويُروى: « كان إذا مرض أحد من أهل بيته نَفَثَ عليه بالمعوذات ». قلت: رواه مسلم.^(١)

(١) إلى هنا مأخوذ من النووي، انظر المنهاج (١٤/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) هذا كلام الفلاسفة، غريب عن المؤلف أن يذكر مثله.

(٣) إكمال المعلم لقاضي عياض (١٠١/٧).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٩).

والنفث: بالنون والفاء والثاء المثلثة، شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، والمعوذات: بكسر الواو، قال عياض: وفائدة النفث: التبرك بالهواء والنفس المباشر للرقية، والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة مايكتب من الذكر والأسماء الحسنى، وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديدة، والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان، والعقد يشتد كراهة والله أعلم. (٢)

١١٠٣- أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» قال: ففعلت، فأذهبَ الله تعالى ما كان بي.

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري كلهم في الطب إلا النسائي رواه في اليوم والليلة (٣). من حديث عثمان بن أبي العاص.

١١٠٤- «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك.»

قلت: رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في النعوت أربعتهم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٠١/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه = (٣٥٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٩) (١٠٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٥)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣).

وهذا تصريح بمشروعية الرُقى بأسماء الله تعالى، وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره، قوله: من شر كل نفس، قيل: يحتمل أن يكون المراد نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس يطلق على العين، يقال رجل منفوس: إذا كان يصيب الناس بعينه، ويكون قوله: أو من عين حاسد، من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي.

١١٠٥- كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول: « إن أباكما، يعني إبراهيم عليه السلام، كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعينكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة ».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء وأبو داود في السنة والترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب، والنسائي في " اليوم والليلة " كلهم من حديث المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١).

وكلمات الله التامة: جمع مضاف فيفيد العموم فدخل في ذلك كل ما أنزله على الأنبياء عليهم السلام، قال ابن الأثير (٢): وإنما وصف كلامه تعالى بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء منه نقص ولا عيب كما يكون في كلام الناس، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث على القائلين بخلق القرآن، فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة لم أعاذهما النبي ﷺ بها، إذ لا يجوز أن يعيد مخلوقاً بمخلوق ولما وصفت بالتمام. والهامة: بتشديد الميم واحدة الهوام، قال الجوهري (٣): ولا يقع هذا الإسم إلا على المخوف من الأحناش، قال ابن الأثير (٤): هي كل ذات سم يقتل، وأما ما له سم ولا يقتل فليل هو

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٠٦٠)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٦)، (١٠٠٧).

(٢) النهاية (١٩٧/١).

(٣) الصحاح للجوهري (٢٠٦٢/٥).

(٤) النهاية (٢٧٥/٥).

السَّامِّ، كالعقرب والزنبور، قال: وقد يقع الهوام على كل ما يدبّ من الحشرات، وإن لم يقتل، ولامة: قال ابن الأثير^(١): أي ذات لَمَمٍ، ولذلك لم يقل "مُلِمَّة" وأصلها من أَلَمَّتْ بالشيء، يزواج قوله "من شرّ كلّ سامّة".

١١٠٦- وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يُصَبِّ منه».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الطب من حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة.^(٢)

وَيُصَبِّ منه: قال الزمخشري^(٣): يَنْلُ منه بالمصائب.

١١٠٧- قال رسول الله ﷺ: «ما يُصَبِّ (ق/١٦٠ب) المسلم من نُصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله تعالى بها من خطاياها».

قلت: رواه البخاري في الطب ومسلم في الأدب، واللفظ للبخاري كلاهما من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.^(٤)

والوصب: بالواو والصاد المهملة المفتوحين والباء الموحدة، دوام الوجع ولزومه، والهم والحزن: قال بعضهم هما متغايران فالهم يختص بما هو آتٍ والحزن بما مضى.

١١٠٨- قال ﷺ: «إني أوْعَكُ كما يُوعَكُ رجلان منكم» قيل: ذاك لأن لك أجرين؟ قال: «أجل» ثم قال: «مامن مسلم يصيبه أذى من مرضٍ فما سواه، إلا حطّ الله سيئاته كما تحطّ الشجرة ورَقّها».

قلت: رواه البخاري في الطب ومسلم في الأدب والنسائي في الطب كلهم

(١) المصدر السابق (٤/٢٧٢) ووقع في المخطوط: "ليزواج" قوله: "من شر كل هامة" بدل "سامّة".

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٥)، والنسائي في الكبرى (٧٤٧٨).

(٣) الفائق للزمخشري (٢/٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٤١) (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

من حديث عبدالله بن مسعود. (١)

والوعك: حرارة الحمى وألمها، وقد وَعَكَه المرضُ وَعَكَأ فهو موعوك.

١١٠٩- قالت: ما رأيت أحداً الوجعُ عليه أشدُّ من رسول الله ﷺ.

قلت: رواه الشيخان البخاري في الطب ومسلم في الأدب والنسائي في الطب وابن

ماجه في الجنائز كلهم من حديث مسروق عن عائشة. (٢)

١١١٠- قالت: مات النبي ﷺ بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدأ

بعد النبي ﷺ.

قلت: رواه البخاري في أواخر الغزوات في أبواب مرضه ﷺ، من حديث القاسم بن

محمد عن عائشة. (٣)

والحاقنة: بالحاء المهملة والقاف والنون، موضع القلادة من الصدر.

والذاقنة: بالذال المعجمة والقاف والنون، فوق ذلك، وقيل: الحاقنة النقرة التي بين

الترقوة وحبل العاتق، والذاقنة: طرف الحلقوم.

١١١١- قال النبي ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تُفِيئُهَا الرياح، تصرعها

مرة، وتعد لها أخرى حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المُجذِيَّة التي لا يصيبها

شيء، حتى يكون انجماؤها مرة واحدة».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الطب ومسلم في التوبة كلهم من حديث

كعب بن مالك. (٤)

والخامة من الزرع: بالحاء المعجمة وتخفيف الميم الطاقة، الغصّة اللينة من الزرع،

ويُفِيئُهَا: يميلها يميناً وشمالاً، والأرزة: قال النووي (١): بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١)، والنسائي (٧٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠)، ابن ماجه (١٦٢٢)، والترمذي (٢٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠)، والنسائي في الكبرى (٧٤٧٩).

ثم زاي معجمة، هذا هو المشهور في ضبطها، وهو المعروف في الروايات، وذكر الجوهري وصاحب (٢) الغريبين أنها تقال أيضاً: بفتح الراء، وهو: شجر معروف، يقال له الأرزَن، يشبه شجر الصنوبر، والمجدية: بيم مضمومة وجيم ساكنة، وذال معجمة مكسورة، وباء آخر الحروف وهي الثابتة، قوله ﷺ: حتى يكون انجافها بالنون والجيم والعين والفاء أي انقلابها. (٣)

١١١٢- قال ﷺ: « مثلُ المؤمن مثلُ الزرع، لاتزال الريح تُميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل (ق/١٦١) المنافق كمثل شجرة الأرزة، لا تهتز حتى تُستحصد ». قلت: رواه الشيخان: البخاري في الطب وفي باب المشيئة من كتاب التوحيد، ومسلم في التوبة والترمذي في الأمثال من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم والترمذي. (٤) و تستحصد أي تقطع.

١١١٣- دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال: « مالك تزفزين ؟ »، قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: « لا تَسْبِي الحمى فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكير خَبث الحديد ». (٥)

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث جابر بن عبد الله ولم يخرج به البخاري. (٥) والكير: بالكسر كير الحداد، وهو المبني بالطين، وقيل: الزق التي تنفخ به النار، والمبني الكور.

(١) المنهاج (١٧/٢٢١-٢٢٢).

(٢) الصحاح للجوهري (٣/٨٦٣)، والغريبين للهروي (١/٤١) وذكر هذا الحديث.

(٣) قال النووي: معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر لسنيته ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليلها وإن وقع به شيء لم يكفر شيئاً من سنيته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة. المنهاج (١٧/٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، وفي التوحيد (٧٤٦٦)، ومسلم (٢٨٠٩)، والترمذي (٢٨٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

١١١٤- قال ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له بمثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد وأبو داود في الجنائز واللفظ للبخاري من حديث أبي بردة عن أبي موسى ولم يخرج مسلم^(١).

١١١٥- قال ﷺ : « الطاعون شهادة كل مسلم ».

قلت: رواه البخاري في الطب ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث حفصة بنت سيرين عن أنس يرفعه^(٢).

والطاعون: قال ابن الأثير^(٣): هو المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

١١١٦- قال ﷺ : « الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله تعالى ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة هو ومسلم في الجهاد، والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه^(٤).

والمطعون: هو الذي يموت في الطاعون، والمبطون: هو صاحب ذات البطن وهو الإسهال، قال القاضي^(٥): وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: من به داء البطن مطلقاً، قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها، قالوا: والمراد بشهادة هؤلاء غير المقتول في سبيل الله أنهم

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).

(٣) النهاية (١٢٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣)، وفي الجهاد (٢٨٢٩)، وفي الطب (٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي

(١٠٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٨).

(٥) اكمال المعلم (٣٤٣/٦-٣٤٤)، وانظر كذلك المنهاج (٩٢/١٣-٩٣).

يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، والشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون الأحكام في الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غلّ في الغنيمة أو قتل مدبراً.

١١١٧- قال رسول الله ﷺ: « ليس من أحد يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له، مثلُ أجر شهيدٍ ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الطب وفي القدر^(١) من حديث يحيى بن يعمر عن عائشة.

١١١٨- قال ﷺ: « الطاعون رِجْزٌ أرسلَ على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدُموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم (ق١٦١/ب) بها فلا تخرجوا فراراً منه ».

قلت: رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل، ومسلم في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب كلهم من حديث عامر بن سعد عن أسامة ابن زيد.^(٢)

والرجز: قال ابن الأثير^(٣): بكسر الراء العذاب والإثم والذنب، ورجز الشيطان وسأوسه.

١١١٩- قال ﷺ: « إن الله تعالى قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه ثم صبر، عوضتهُ منهما الجنة » - يريد عينيه - .

قلت: رواه البخاري في كتاب المرضى من حديث أنس.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٤)، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، والترمذي (١٠٦٥)، والنسائي (٧٥٢٣).

(٣) النهاية (٢/٢٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

من الحسان

١١٢٠ - سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مامن مسلم يعود مسلماً غُدُوَةً إلا صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي، ولا يعودُه مساءً إلا صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح، وكان له خريفٌ في الجنة ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجنائز والنسائي في الطب موقوفاً على علي، قال أبو داود: وقد أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ. (١)

١١٢١ - عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث زيد بن أرقم وسكت عليه هو والمنذري، ورواه الحاكم، وقال: هو صحيح على شرط الشيخين، قال: وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال: عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به. (٢)

١١٢٢ - قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة ستين خريفاً ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٨) موقوفاً على علي رضي الله عنه ثم ذكره عنه مرفوعاً. (٣٠٩٩)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢). ورجاله ثقات ولكن اختلف في وقفه ورفعته وقد تناوله الدارقطني في العلل (٢٦١/٣) فرجح رواية الموقوف وهي رواية شعبة عن الحكم والحديث إسناده صحيح كما قال أبو داود، وصححه الحاكم (٣٤٩/١). وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٣٦٧) وذكر طريقه فراجع.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠٢)، والحاكم (٣٤٢/١)، أما قول الحاكم: صحيح على شرط = الشيخين، فليس بديق، لأن في الإسناد: يونس بن أبي إسحاق لم يرو له البخاري في الصحيح إنما روى له في " القراءة خلف الإمام " فهو ليس على شرطه. ثم إن أبا إسحاق السبيعي كان قد اختلف بأخيه وكل من روى عنه فقد روى عنه في زمن الاختلاط علدا شعبه والثوري وهذا ليس منها كما ترى. ولكن الحديث يتقوى بشاهد من حديث أنس عند الحاكم (٣٤٢/١). انظر صحيح أبي داود (٢٧١٦).

قلت: رواه أبو داود في الجنايز^(١) من حديث أنس، وفي إسناده: الفضل ابن دَلمهم القصاب، بصري، وقيل: واسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال ابن جبان: هو غير محتج به إذا انفرد، وقال أبو داود: ليس بالقوي. ١١٢٣- قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مراتٍ أسألُ الله العظيم، ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، (ق١/١٦٢) إلا شُفي، إلا أن يكون قد حضر أجله ». (غريب)

قلت: رواه أبو داود في الجنايز والترمذي في الطب والنسائي في " اليوم والليلة " ثلاثتهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو انتهى^(٢). وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن الدالاني وثقه أبو حاتم، وتكلم فيه غير واحد كذا قاله المنذري^(٣). وروى له الأربعة، واختلف في اسم أبيه، قال الذهبي: قال ابن عدي في حديثه لين وقد تقدم^(٤).

١١٢٤- أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمهم من الحُمى ومن الأوجاع كلَّها أن يقولوا: « بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرقٍ نَعَّار، ومن شر حرِّ النار ». (غريب).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٧) وإسناده ضعيف انظر مختصر السنن للمنذري (٢٧٧/٤) وقال الحافظ في التقريب (٥٤٣٧): الفضل بن دلمهم: لِين ورمي بالاعتزال.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٠)، والنسائي في " اليوم والليلة " (١٠٥٣)، (١٠٥٦)، والحاكم (٣٤٢/١).

(٣) انظر مختصر سنن أبي داود (٢٨١/٤).

(٤) يزيد أبو خالد الدالاني قال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً. راجع ترجمته في الجرح (٢٧٧/٩)، والكامل (٢٧٣٢/٧)، ولفظه: " له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أن مع لينه يكتب حديثه ". وانظر قول الذهبي في الكاشف (٤٢٢/٢)، والتقريب (٨١٣٢).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(١) كلاهما في الطب من حديث إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم وهو ضعيف انتهى. قال الدارقطني: متروك. ونَعَّرَ بفتح النون والعين المهملة المشددة والألف والراء، قال ابن الأثير^(٢): نَعَّرَ العِرْقُ بالدم إذا ارتفع وعلا.

١١٢٥- سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربُّنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا أنت رب العالمين، أنزل رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع فيبرأ ».

قلت: رواه أبو داود في الطب والنسائي في " اليوم والليلة " من حديث^(٣) أبي الدرداء يرفعه، وفي إسناد الحديث: زيادة بن محمد الأنصاري، قال البخاري والنسائي وابن حبان وأبو حاتم، منكر الحديث.

وحُوبنا: بفتح الحاء المهملة وضمها أي: إثماً، والوجع: ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من به وجع.

١١٢٦- قال رسول الله ﷺ: « إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك، يَنْكأُ لك عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٢٦) وانظر قول الدارقطني في " الضعفاء والمتروكون " (٣٢)، والكاشف (ت ١١٤) وقال الحافظ في " التقريب " ضعيف (١٤٧). وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٣٥) ضمن ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

(٢) النهاية (٨١/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢)، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٣٨). وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٥٤/٣) ضمن ترجمة زيادة بن محمد، وذكر قول البخاري فيه. وقد تفرد به زيادة كما قال الذهبي، وقال الحافظ في التقريب (٢١٢٥): منكر الحديث من السادسة.

قلت: رواه أبو داود في الجنائز، من حديث عبد الله بن عمرو، وسكت عليه هو والمنذري. (١)

وينكأ: قال ابن الأثير (٢): نكيتُ في العدو أنكى نكايةً إذا أكثرتَ فيهم الجراحة والقتل، فوهنوا لذلك، وقد يهمز، يقال: نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها.

١١٢٧- سُئِلَتْ (ق/١٦٢/ب) عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَدَّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ البقرة: ٢٨٤ وعن قوله: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ النساء: ١٢٣ فقالت: سألت رسولَ الله ﷺ فقال: « هذه معاتبَةُ الله العبدَ ما يُصِيبُه من الحُمَى والنُّكْبَةِ، حتى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ، فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لِيُخْرِجُ مِنْ ذَنُوبِهِ كَمَا يُخْرِجُ التُّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير (٣) من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. هكذا وقع في عدة من الأصول الصحاح القديمه ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن أمه، قال الذهبي (٤): وهو خطأ.

قوله ﷺ: هذه معاتبَةُ الله: الإشارة إلى مفهوم الآية المسؤول عنها أي محاسبة الله تعالى عباده، ومجازاتهم بما يبدون و بما يخفون من الأعمال هو بما يصيبهم في الدنيا من الآفات،

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٠٧)، وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣٤٤/١)، (٥٤٩)، وأحمد (١٧٢/٢).

(٢) النهاية (١١٧/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٩١). وفي إسناده "علي بن زيد بن جدعان" وهو ضعيف، ولجهالة أمية وهي بنت عبد الله قال الحافظ في التقریب (٨٦٣٧): ويقال: أمينة وهي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم يرو عنها غيره.

(٤) أنكر ذلك الحافظ أيضاً في التقریب (٨٦٣٧) وانظر قول الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٠٤/٤).

والنكبة: قال الجوهرى^(١): واحدة نكبات الدهر.

١١٢٨- أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُصيب عبداً نكبةً فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، وقرأ: ﴿ وما أصابكم من مصيبةٍ فبما كسبتُ أيديكم ويعفوا عن كثير ﴾ الشورى: ٣٠ .

قلت: رواه الترمذي في التفسير^(٢) في سورة الشورى من حديث أبي موسى وقال: حديث غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه انتهى، وفي سنده رجل مجهول.

١١٢٩- قال رسول الله ﷺ: « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مَرِضَ، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ.»

قلت: رواه الإمام أحمد^(٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، بسند صحيح، ليس فيه إلا عاصم بن أبي النجود المقرئ، روى له الأربعة وأخرج له الشيخان متابعه.

وأكفته بالتاء المثناة من فوق أي أضمه إلى القبر، ومنه قيل: للأرض كفات.

١١٣٠- وفي رواية: « فإن شفاه غَسَّلةً وطَهَّرَه، وإن قبضه، غفرله ورجمَه.»

قلت: رواه الإمام أحمد^(٤) عن حسن وعفان قالا: ثنا ابن سلمة عن سنان ابن أبي ربيعة عن أنس أن النبي ﷺ قال: إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده قال: للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فإن شفاه، الحديث.

(١) الصحاح للجوهري (١/٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٥٢) وفي إسناده: شيخ من بني مرة وهو مجهول وكذلك: عبيد الله ابن الوازع: مجهول. التقريب (٤٣٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٠٣)، والدارمي (٢/٣١٦)، والحاكم (١/٣٤٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٤٨)، وصححه الحاكم في المستدرک (١/٣٤٨) ووافقه الذهبي.

١١٣١- وقال ﷺ (ق/١٦٣/أ): « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد. »
قلت: رواه أبو داود والنسائي في الجنائز وابن ماجه في الجهاد ومالك في الموطأ في الجنائز من حديث جابر بن عتيك. (١)

قال ابن عبدالبر (٢): رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومثته، وقال غيره: صحيح من مسند مالك. قال النووي (٣): في شرح مسلم في كتاب الجهاد وهذا الحديث صحيح بلا خلاف، وإن لم يخرج الشيخان قال: ويجوز في جيم: تموت بجمع الضم والفتح والكسر والضم أشهر وهي التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها وقيل: هي البكر والصحيح الأول.

وقد أخرج مسلم (٤) في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « الشهداء خمسة: المطعون المبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، » قوله ﷺ: « والمرأة تموت » بجمع هو بضم الجيم، قال ابن الأثير (٥): تموت وفي بطنها ولدها، وقيل: التي تموت بكراً، وكسر الكسائي الجيم.

(١) أخرجه مالك (٢٣٣/١ - ٢٣٤) رقم (٣٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٣/٤ - ١٤)، ابن ماجه (٢٧٠٣) وإسناده صحيح. ولفظ مالك في الموطأ " الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله".

(٢) التمهيد (٢٠٣/١٩).

(٣) ولفظ النووي: " وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه " انظر المنهاج (٩٢/١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٤).

(٥) النهاية (٢٩٦/١).

١١٣٢- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صِلبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوَ عَلَى، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ». (صحيح).

قلت: رواه الترمذي في الزهد والنسائي في الطب وابن ماجه في الفتن^(١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والأمثل فالأمثل: أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة، وأمائل الناس: خيارهم.

١١٣٣- مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بِهَوْنٍ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قلت: رواه الترمذي^(٢) في كتاب الجنائز، من حديث عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة، وقال: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، وقلت له: من عبد الرحمن بن العلاء؟ فقال: هو ابن العلاء بن اللجلاج وإنما أعرفه من هذا الوجه، انتهى كلام الترمذي.

وأغبط: بالغين المعجمة والباء الموحدة والطاء المهملة يقال: غبطت الرجل أغبطه غبطاً إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له وأن يدوم عليه ما هو فيه وليس بحسد، والهون: الرفق واللين.

١١٣٤- رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مَنَكَرَاتِ الْمَوْتِ، أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧٤٨١)، وابن حبان (٢٩٠١)، والبيهقي (٣٧٢/٣)، والبخاري (١٤٣٤)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٤٣-١٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٧٩).

قلت: (ق ١٦٣/ب) رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الجنائز والنسائي في " اليوم والليله " من حديث موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة. (١)

١١٣٥- قال رسول الله ﷺ: « إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشرّ أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة ».

قلت: رواه الترمذي (٢) في الزهد من حديث سعد بن سنان عن أنس، وقال: حسن غريب من هذا الوجه انتهى، وسعد بن سنان قال الذهبي: ليس بحجة.

١١٣٦- قال ﷺ: « إنَّ عِظَمَ الجزاء مع عِظَمَ البلاء، وإن الله تعالى إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط ».

قلت: رواه الترمذي بسند الحديث الذي قبله في الزهد، وابن ماجه في الفتن كذلك. (٣)
١١٣٧- قال ﷺ: « لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده، حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة ». (صحيح).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح. (٤)

١١٣٨- عن رسول الله ﷺ: « إن العبد إذا سبقت له من الله تعالى منزلة لم يبلغها بعمله، ابتلاه الله تعالى في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلك، حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى ».

(١) أخرجه الترمذي (٩٧٨)، وابن ماجه (١٦٢٣)، والنسائي في عمل اليوم والليله (١٠٩٣) وإسناده ضعيف لأن فيه موسى بن سرجس مجهول. التقريب (٧٠١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) سعد بن سنان الكندي. انظر ترجمته في الميزان (١٢١/٢). وقال الحافظ: صدوق له أفراد من الخامسة، التقريب (٣٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وفيه سعد بن سنان.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) وصححه الحاكم في المستدرک (٣٤٦/١) ووافقه الذهبي.

قلت: رواه أبو داود في الجنائز^(١) عن النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيبي كلاهما عن أبي المليح الرقي عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده، وكانت له صحبة، ولم أقف لجده على اسم، ولا هذا الحديث في نسخة سماعنا من أبي داود وذكره المزي في الأطراف فيما استدركه على أبي القاسم.

١١٣٩- قال ﷺ: «مُثَلَّ ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية، إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت». (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٢) في القدر وفي الزهد من حديث عبد الله بن أبي الشخير وقال: حسن لا يعرف إلا من هذا الوجه.

ومثّل: بضم الميم أي صور، ومنية: الموت.

١١٤٠- قال رسول الله ﷺ (ق/١٦٤/أ): «يَوَدُّ أهل العافية يوم القيامة حين يُعطى أهل البلاء الثواب، لو أنّ جلودهم كانت قُرُضت في الدنيا بالمقاريض». (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٣) في الزهد من حديث جابر وقال: حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه انتهى وإسناده حسن.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٠)، وأحمد (٢٧٤/٥)، وأبو يعلى (٩٢٣)، والطبراني في الكبير (٨٠١/٢٢)، والبيهقي (٣٧٤/٣)، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن خالد السلمي، قال الحافظ: مجهول التقريب (٥٨٨٧) وقوله لم أقف لجده على اسم فقد قال القاري في المرقاة (٣١١/٢). عن الجد - راوي الحديث - وقد سماه ابن مندة: اللجلاج ابن حكيم. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦٨١/٥) رقم (٥٧٥٢)، كما ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٢٦/٥) رقم (٢٥٦٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥١٩/٤) رقم (٤٥٢٧) وذكر هذا الحديث. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره (٢٧٤/٤) لأنه ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية أبي الحسن ابن العبد وابن داسة كما قال المزي في تحفة الأشراف.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٥٦)، وفي القدر (٢١٥٠) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥٢). ولكن الحديث حسن باعتبار أن له شاهد من حديث ابن عباس كما في المجمع (٣٠٤/٢-٣٠٥).

١١٤١- قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ثم عافاه الله تعالى كان كفرة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإنَّ المنافقَ إذا مرض ثم أُعفيَ كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه فلم يدرِ لِمَ عَقَلُوهُ ولمَ أرسلوه ».

قلت: رواه أبو داود^(١) في الجناز من حديث، عامر الرام أخي الحضر قال: إني لبيلاذنا إذا رُفعت لنا رايات وألوية. فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو تحت شجرة، قد بُسِطَ له كساء، وهو جالس عليه. وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم فذكر رسولُ الله ﷺ الأسقامَ، فقال: إن المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ، وذكره كما ذكره المصنف وفيه زيادة سيذكرها المصنف في الدعوات، وفي سنده: محمد بن إسحاق.

وأعفي: بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الفاء بمعنى عوفي.
١١٤٢- قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض فَنَفْسُوا له في أجله، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً وَيُطِيبُ نفسه ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في آخر الطب وابن ماجه في الجناز^(٢) من حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري.
وَنَفْسُوا له: أي وسَّعُوا له في أجله، بأن تقولوا له: لا بأس عليك طهور إن شاء الله، ونحوه.

١١٤٣- قال ﷺ : « من قتله بطئه لم يعذب في قبره ». (غريب).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) وإسناده ضعيف، فيه أبو منظور رجل من أهل الشام وهو مجهول كما في "التقريب" (٨٤٦٠) وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤/٢٧٣-٢٧٤) وتكلم المنذري عن الراوي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨) وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي: منكر الحديث كما في "التقريب" ت (٧٠٥٥).

قلت: رواه الترمذي^(١) في الجنائز من حديث أبي إسحاق السبيعي قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عُرْفُطَةَ أو خالد لسليمان: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتله بطنه لم يعذب في قبره ؟ » فقال أحدهما لصاحبه: نعم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه، ورواه النسائي في الجنائز (ق/١٦٤ب) أيضاً من حديث عبدالله بن يسار قال كنت جالساً وسليمان وخالد فذكر نحوه.

باب تمنى الموت وذكره

من الصحاح

١١٤٤- قال رسول الله ﷺ: « لا يتمنَّ أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعْتَبَ ».

قلت: رواه البخاري^(٢) في الطب مطولاً من حديث أبي هريرة، وهو حديث اشتمل على جملتين: الأولى: خرجها الشيخان وهي قوله ﷺ: « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: « ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله بفضلته ورحمته فسدّدوا وقاربوا ». والجملة الثانية: هذه التي اقتصر عليها المصنف. قوله: إما محسناً، هو بكسر الهمزة على أنها عاطفة، ومحسناً: إما خبر كان المحذوفة أي إما أن يكون محسناً أو حال، تقديره إما أن يكون أن يتمناه محسناً، أو أن يستعْتَبَ: بفتح الياء أي يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا، يقال: استعْتَبَ إذا طلب أن يُرضى عنه.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٦٤)، والنسائي (٩٨/٤)، وابن حبان (٢٩٣٣).

وإسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي كان قد اختلط، لكن الحديث له إسناد آخر صحيح عند أحمد (٢٦٢/٤) والطيالسي (١٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

١١٤٥- قال ﷺ: « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن تأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً ».

قلت: رواه مسلم^(١) في الذكر والدعاء من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ، قال النووي^(٢): هكذا هو في بعض نسخ مسلم، انقطع عمله، وفي كثير منها: انقطع أمله، وكلاهما صحيح والأول أجود وهو المتكرر في الأحاديث.

١١٤٦- قال ﷺ: « لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً » فليقل: « اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الدعوات ومسلم في الذكر والدعاء وأبو داود في الجنائز ثلاثهم من حديث أنس^(٣). قال النووي^(٤): فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنه فيه، فلا يكره، لفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل ذلك خلّاق من الصحابة عند خوف الفتنة في أديانهم.

١١٤٧- قال ﷺ: « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله » فقالت عائشة رضي الله عنها: إنا نكره الموت؟ قال: « ليس ذلك! ولكن المؤمن إذ حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله تعالى وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله تعالى لقاءه، وإن الكافر إذ حضره الموت بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه ».

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

(٢) المنهاج (١٧/١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨).

(٤) المنهاج (١٧/١٢).

قلت: (ق ١٦٥/أ) هذا الحديث بطوله رواه البخاري في الرقائق، والقطعة الأولى منه إلى قوله: قالت عائشة: شارك مسلم البخاري في روايتها، فرواها في الدعوات، ورواه الترمذي في الزهد والنسائي في الجناز كلهم من حديث أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت، وبقية الحديث لم يروه مسلم من حديث عبادة، إنما روى معناه من حديث عائشة في الدعوات وإذا اختصرت. قلت: أصل الحديث رواه الشيخان واللفظ للبخاري لكن بالطريق التي ذكرناها. (١)

١١٤٨- إنَّ رسولَ الله ﷺ مرُّ عليه بجنّازة، قال: « مستريح ومستراح منه » قالوا: يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله تعالى، والعبدُ الفاجر يستريح منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدواب ». «

قلت: رواه الشيخان البخاري في الرقائق ومسلم والنسائي كلاهما في الجناز ثلاثهم من حديث أبي قتادة. (٢)

١١٤٩- أخذ رسولُ الله ﷺ بمنكبي فقال: « كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل » وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك ». «

قلت: رواه البخاري في الرقائق بهذا اللفظ والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث مجاهد بن جبير عن ابن عمر. (٣)

١١٥٠- قال رسول الله ﷺ: « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى ». «

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣)، والترمذي (١٠٦٦)، والنسائي (١٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائي (٤٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤).

قلت: رواه مسلم في التوبة وأبو داود في الجنائز وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث أبي إسحق عن جابر. (١)

من العسان

١١٥١- قال رسول الله ﷺ: « إن شتم أنبأكم ما أول ما يقول الله تعالى للمؤمنين يوم القيامة، وما أول ما يقولون له؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: « إن الله تعالى يقول للمؤمنين هل أحببتم (ق/١٦٥/ب) لقائي؟ فيقولون: نعم ياربنا، فيقول: لِمَ أذنبتم؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي. »

قلت: رواه الطبراني في "معجمه الكبير" عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، قال: سمعت ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل يرفعه. (٢)

١١٥٢- قال ﷺ: « أكثروا ذكر هاذم اللذات » الموت.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد والنسائي في الجنائز من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. (٣)

١١٥٣- أن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: « استحيوا من الله تعالى حق الحياء » قالوا: إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال: « ليس ذلك، ولكن من استحيى من الله حق

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤/٢٠-٩٥ برقم ١٨٤). وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٢٣٨/٥) من طريق عبيد الله بن زحر. وقال الهيثمي في المجمع (٣٥٨/١٠)، رواه الطبراني بسنتين أحدهما حسن، لعله يقصد هذا الإسناد. وقد رواه الطبراني أيضاً برقم (٢٥١)، وقد رواه أيضاً في مسند الشاميين (٤٠٩)، ويختلف لفظ المصنف عن الطبراني في الكبير ومسند الشاميين وغيرهما، وعن المصابيح المطبوع. والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨).

الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والهلى،
ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حقّ الحياء». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد^(١) من حديث مرة الهمداني عن ابن مسعود وقال: إنما
نعرفه من هذا الوجه، من حديث أبان بن إسحاق، عن الصباح ابن محمد وأبان،
فيه: لين.

١١٥٤- قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت».

قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عبدالله بن عمرو.^(٢)

١١٥٥- قال ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين».

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الجنائز من حديث قتادة عن عبدالله
بن بريدة عن أبيه قال الترمذي: حديث حسن.^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨) وأبان بن اسحاق الأسدي قال الحافظ: ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة،
التقريب (١٣٦) والصباح بن محمد البجلي، ضعيف، أفرط فيه ابن حبان، قاله الحافظ في التقريب
(٢٩١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٨٨٤)، وأخرجه الحاكم (٣١٩/٤) وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه
الذهبي بقوله: قلت: ابن زياد: هو الأفريقي، ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٦٠٥/٤)، وابن ماجه (١٤٥٢).

ورواه الحاكم^(١) من حديث قتادة به وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وفي ذلك نظر، فقد قال بعض أهل العلم: لا يعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة قاله الترمذي وغيره.

١١٥٦- ويروى: «موت الفجأة أخذة الأسف».

قلت: رواه أبو داود (ق١/١٦٦) في الجنائز من حديث عبيد بن خالد رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ ثم قال مرة: عن عبيد، كذا قاله أبو داود، وقد روي هذا الحديث من حديث عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، قال المنذري^(٣): وفي كل منها مقال، قال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ انتهى كلام الأزدي، قال المنذري: وحديث عبيد هذا - الذي خرجه أبو داود - رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة.

والأسف: الغضبان و منه قوله تعالى: ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ الزخرف: ٥٥ .

١١٥٧- دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت، فقال: « كيف تجدك » فقال: أرجو الله يا رسول الله، وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ: « لا يجتمعان في قلب عبدي في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله تعالى ما يرجو وأمنه مما يخاف ». (غريب).

(١) أخرجه الحاكم (٣٦١/١) واحتجاج المناوي بأن قتادة لا يعرف له سماع من عبدالله بن يزيد، وهو قول البخاري في التاريخ الكبير (١٢/٤). لكن رواه عن عبدالله بن بريدة غير قتادة، فأخرجه النسائي من طريقين: طريق قتادة وطريق آخر من حديث: كهمس، عن ابن بريدة وهي تقوي الطريق الأولى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٠). وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٣).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٢٨٢/٤).

قلت: رواه الترمذي في الجنائز والنسائي في "اليوم واللييلة" وابن ماجه في الزهد (١) كلهم من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث مرسلأ عن ثابت عن النبي ﷺ.

باب ما يقال عند من حضره الموت

من الصحاح

١١٥٨- قال رسول الله ﷺ: «لَقْنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قلت: رواه الجماعة في الجنائز (٢) من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد إلا البخاري فإنه ما روى هذا الحديث.

واستحبّ الجمهور تلقين المحتضر لا إله إلا الله لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (٣) وقال القاضي أبو الطيب: يلقنه الشهادتين جميعاً، والصحيح الأول عملاً بالحديث.

١١٥٩- وقال ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ وَالْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ

عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري (١) في الجنائز من حديث أم سلمة، وفيه: قالت أم سلمة: «فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات،

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (١٠٦٢)، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٨٠٦) ورجحه مرسلأ.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وانظر شرح السنة للبخاري (٢٩٦/٥) رقم (١٤٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (٣٥١/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال: « قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة » (ق ١٦٦/ب) قالت:
فقلت، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدًا ﷺ لم يخرج البخاري هذا الحديث،
ورواية مسلم: إذا حضرتم المريض أو الميت - هكذا على الشك - ورواية أبي داود: إذا
حضرتم الميت، بلا شك.

١١٦٠- قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم تُصيِّبه مصيبة، فيقول ما أمره الله به: إنا
لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له
خيراً منها، فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر
إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قلتها: فأخلف الله تعالى لي رسول الله ﷺ. »

قلت: رواه مسلم في الجنائز وكذلك أبو داود مختصراً والنسائي^(٢) ولم يخرج
البخاري.

قوله: أجرني: روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي^(٣) عن أكثر
أهل اللغة مقصور لا يمد، ومعنى أجره الله أعطاه الله أجره وجزاء صبره.

واخلف لي: قال النووي^(٤): هو بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال: لمن ذهب له مال
أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي ردّ عليك مثله، فإن ذهب ما
لا يتوقع مثله بأن ذهب والد قيل له: خلف الله عليك مثله، بغير ألف أي كان الله خليفة
منه عليك.

١١٦١- دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: « إن
الروح إذا قبض تبعه البصر » فضجّ ناس من أهله، فقال: « لاتدعوا على أنفسكم إلا

(١) أخرجه مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن ماجه (١٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٨)، وأبو داود (١٠٩١١)، والنسائي (١٠٩١١).

(٣) إكمال المعلم لقاضي عياض (٣/٣٥٩).

(٤) المنهاج (٦/٣١٢-٣٥٩).

بخير، فإنّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم، قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين! وافسح له في قبره، ونور له فيه».

قلت: رواه مسلم^(١) في الجنائز من حديث أم سلمة ولم يخرج البخاري هذا الحديث. قوله: شق بصره، قال النووي^(٢): هو بفتح الشين المعجمة ورفع بصره وهو فاعل شق، قال: هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم: بصره بالنصب، وهو صحيح أيضاً، قال: والشين مفتوحة بلا خلاف، وحكى الجوهري^(٣): عن ابن السكيت أنه يقال: شق بصر الميت ولا يقال: شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء ولا يرتد إليه طرفه، ومعنى: إن الروح إذا قبض تبعه البصر أنها إذا خرجت من الجسد تبعه البصر ناظراً أين تذهب، وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح جسم لطيف متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضاً كما قاله آخرون ولادماً كما قال جماعة، قوله ﷺ: واخلفه في عقبه في الغابرين أي الباقيين.

١١٦٢ - إن رسول الله ﷺ حين تُوفي سجي يُرَد حَبْرَة.

قلت: رواه الشيخان في الجنائز واللفظ للبخاري في اللباس ولفظ مسلم في الجنائز: بثوب حبره، وكذا رواه أبو داود فيه، وحبره: بالحاء المهملة والباء الموحدة مثل: عنبة، والجمع حَبْر وحبرات وهي برود يمانية.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٢) المنهاج (٣١٥/٦).

(٣) الصحاح (١٥٠٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤١) (١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢)، أبو داود (٣١٤٩).

من الحسان

١١٦٣- قال رسول الله ﷺ: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ».

قلت: رواه أبو داود في الجنائز من حديث معاذ، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد. (١)

١١٦٤- « اقرؤا على موتاكم يس ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٢) (ق١٦٧/أ) كلهم في الجنائز من حديث أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل - وهو ابن يسار - .

وقال المنذري (٣): وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين، ورواه أبوحاتم أيضاً، وقال: أراد من حضرته المنية لأن الميت يقرأ عليه، وكذلك: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله قال بعضهم: أما قوله في التلقين فمسلّم، وأما في قراءة يس فذلك نافع للمحتضر والميت.

١١٦٥- إن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان رضي الله عنه.

قلت: رواه أبو داود في الجنائز، ولفظه عن عائشة: رأيت النبي ﷺ يُقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل، والترمذي ولفظه: قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تهراقان، وابن ماجه ولفظه: قبل رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأخرجه أبو

حاتم - ابن حبان - في صحيحه (٢٦٩/٧) رقم (٣٠٠٢).

وإسناده ضعيف. قال الحافظ: وأعلّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه،

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح

في الباب حديث (التلخيص الحبير ٢/٢١٣). وانظر للتفصيل: "القول المبين في ضعف حديثي التلقين"

و "اقرؤوا على موتاكم يس" علي بن حسن الحلبي.

(٣) في مختصر سنن أبي داود (٢٨٧/٤).

عثمان بن مظعون وهو ميت، فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه، كلهم من حديث عائشة في الجنائز، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وما قاله الترمذي من أنه: صحيح، معترض، فإن مداره على عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه ابن معين، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عاصم به، وعثمان بن مظعون كنيته أبو السائب هاجر الهجرتين وأسلم بعد ثلاثة عشر قرشي شهد بدرًا وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد رجوعه من بدر رضي الله عنه. (١)

١١٦٦- إن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته.

قلت: هذا الحديث رواه البخاري (٢) في مناقب أبي بكر في حديث طويل، وهو حديث السقيفة، المشتمل على مبايعة أبي بكر بالخلافة من حديث عائشة، فذكر المصنف له في الحسان وهم.

١١٦٧- أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فأذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم (ق/١٦٧/ب) أن تُحبس بين ظهراني أهله».

قلت: رواه أبو داود في الجنائز من حديث الحصين بن وَحَّوح وسكت عليه هو والمنذري. قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والحاكم (٣٦١/١). وقال: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله. والحديث إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٣٠٨٢)، وانظر ترجمة عثمان بن مظعون في الإصابة (٤٦١/٤). وقال ذلك القاري أيضاً في المرقاة (٣٣٢/٢): فالأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأول.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢).

البلوي، وهو غريب انتهى كلامه (١).

والحصين بن وحوح أنصاري، له صحبة، ووحوح بفتح الواو وسكون الحاء المهملة (٢) وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضاً، وطلحة بن البراء أنصاري له صحبة. قوله ﷺ « بين ظهرائي أهله » أصل هذه اللفظة لمن أقام بين قوم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة، ومعناه: أن ظهرا منهم قدامه، وظهرا وراه، فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه، إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً.

باب غسل الميت وتكفينه

من الصحاح

١١٦٨ - دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: « اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني » فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقه فقال: « اشعرنها إياه ».

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، وأخرجه ابن أبي عاصم (١٥٥/٤ رقم ٢١٣٩)، والطبراني في الكبير (٣٣/٤)، وقال البيهقي في المجمع (٣٧/٣): عزاه صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود ولم أره، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. ذكر الحافظ في الإصابة (٥٢٥/٣) لفظ الحديث كاملاً، وقال: - بعد ذكر لفظ أبي داود هذا - هكذا أورده أبو داود مختصراً كعادته في الاختصار على ما يحتاج إليه في بابه، ثم ذكر نقلاً عن ابن الأثير في أسد الغابة (٧٥/٣) ثم ذكر القصة في الحديث وقال: وفيما صنع (يعني أبا داود) قصور شديد. وإسناده ضعيف، فيه عزرة أو عروة - شك بعض الرواة - سعيد الأنصاري، عن أبيه وهما مجهولان كما في « التقريب » (٤٥٩٤) وسعيد بن عثمان البلوي، مقبول، التقريب (٢٣٧٧).

(٢) صحابي ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٩٣/٢) وليس له إلا هذا الحديث. وانظر كذلك الإصابة (٩٢/٢)، وطلحة بن البراء بن عمير البلوي، انظر الإصابة (٥٢٥/٣).

قلت: رواه الجماعة^(١) لكن بعض أصحاب السنن لم يذكروا: سبعاً، بل قال: أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، كلهم في الجنائز من حديث أم عطية.

قوله ﷺ: أشعرنها أي اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد. والدثار ما فوق الشعار. واختلفوا في صورة الإشعار فقليل: يجعل لها مئزراً، وقيل: تلف فيه، ويكون سائر أكفانها دثاراً، ومعنى إن رأيت ذلك: أي إن احتجتن إلى الزيادة.

والحقو: بفتح الحاء وكسرهما الإزار. وهذه البنت هي: زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ.

وقيل: أم كلثوم، والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيدر. ١١٦٩- وفي رواية: «ابدأن بيمانها، ومواضع الوضوء منها».

قلت: رواها الجماعة كلهم.^(٢)

وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها قلت: رواه الشيخان من حديث أم عطية^(٣) لكن ليس لمسلم فيه: فألقيناها خلفها.

١١٧٠- «أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض، سَحُولِيَّة، من كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة». (ق١٦٨/أ)

قلت: رواه الجماعة في الجنائز من حديث عائشة.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، (١٢٥٤)، (١٢٥٥)، (١٢٥٧)، (١٢٥٨)، (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، (٣١٤٣)، (٣١٤٤)، والنسائي (٢٨/٤)، (٣١/٤)، (٣٠/٤)، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩/٤٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨/٤ و ٣١-٣٣)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩/٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٥/٤)، وابن ماجه (١٤٦٩).

وَسَحَوَلِيَّةٌ: بفتح السين وضمها، فالفتح: منسوب إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى السحول وهي قرية باليمن، وأما الضم: فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسبة إلى الجمع، وقيل إن اسم القرية بالضم. والكرسف: القطن. قال بعضهم وظاهر هذا يقتضي أن القميص الذي غُسل فيه ﷺ نزع من عليه، وهذا الحديث أصح من الحديث الذي انفرد به يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: كَفِنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية^(١)، وأما قول عائشة: ليس فيها قميص ولا عمامة، فحمله الشافعي على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، قال: «فَيَسِّنُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ خَاصَّةً، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَحَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُودٍ، بَلْ يَحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ الثَّلَاثَةُ الْأَثْوَابَ زِيَادَةً عَلَى الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ فَتَقْلُ عَنْهُمَا اسْتِحْبَابَ زِيَادَةِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

١١٧١- قال النبي ﷺ: « إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ ».

قلت: رواه مسلم^(٢) من حديث جابر في هذا الباب ولم يخرج البخاري، ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طایل، وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: « إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ .. » الحديث.

١١٧٢- قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَكْفِنُهُ فِيهِ إِلَّا نَعْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ ».

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٣٧١). وقال الحافظ: تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير،

وهذا من ضعيف حديثه. التلخيص الحبير (٢/٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣).

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه كلهم في الجنائز من حديث خَبَّاب بن الأَرْت، والنمرة: بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، شملة مخططة من مآزر الاعراب أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، والإذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وآخره راء مهملة حشيشة: معروفة طيبة الريح. (١)

١١٧٣- إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْه نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُمسِّوه بطيب، ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

قلت: رواه الجماعة: البخاري (٢) في الجنائز وفي الحج، وأبو داود في الجنائز والباقون في الحج، كلهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر أي في الغسَّلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من (ق/١٦٨ ب) جميع المال.

قوله: وقصته ناقته، الوقص: كسر العنق.

من العسان

١١٧٤- قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الإئمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر».

قلت: رواه أبو داود في اللباس والترمذي وابن ماجه كلاهما مختصراً في الجنائز،

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥٥)، والنسائي (٣٨/٤)، والترمذي (٣٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) وفي الحج (١٨٣٩)، والنسائي (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (١٩٦/٥)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

ثلاثتهم من حديث ابن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(١)
١١٧٥- قال ﷺ: « لا تَغَالُوا فِي الكَفْنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْباً سَرِيعاً ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب.^(٢)
قال المنذري^(٣): وفي إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجُنُبِيُّ وفيه مقال، وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرايسي، أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو بكر الخطيب: أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث.

١١٧٦- أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا ».

قلت: رواه أبو داود والبيهقي في الجنائز^(٤) كلاهما من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد وروى ابن حبان المرفوع منه فقط وقال: المراد بثيابه: أعماله، كما في قوله ﴿ وثيابك فطهر ﴾ لأن الأخبار تصرح بأن الناس يبعثون عُراة، وما فهمه أبو سعيد مخالف لما فهمه ابن حبان.

١١٧٧- عن رسول الله ﷺ قال: « خير الكفن الحُلَّةُ ، وخير الأضحية الكبش الأقرن ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٤).

(٣) في مختصر سنن أبي داود (٣٠٣/٤). وقال الحافظ: عمرو بن هاشم، أبو مالك الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان من التاسعة، التقريب (٥١٦١) وانظر ترجمته في: تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي (٦١١/٢ رقم ١٠١٣)، وتهذيب الكمال (٢٧٢/٢٢-٢٧٤)، أما عامر الشعبي فانظر ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب (٢٢٧/١٢-٢٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٤/٣)، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم (٣٤٠/١)، وكذلك أخرجه ابن حبان (٧٣١٦)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٠٨/١٦).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجنائز^(١) لكن اقتصر ابن ماجه على ذكر الكفن، من حديث عبادة بن الصامت، وسكت عليه أبو داود والمنذري.

والحلة: قال ابن الأثير^(٢): واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

١١٧٨- «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم».

قلت: رواه أبو داود في الجنائز^(٣) من حديث ابن عباس، وفي إسناده: علي بن عاصم الواسطي، قال الذهبي: ضَعَفُوهُ، وفيه أيضاً: عطاء بن السائب أحد الأعلام ساء حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً. (ق/١٦٩).

باب المشي بالجنائز والصلاة عليها

من الصحاح

١١٧٩- قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٦)، وابن ماجه (١٤٧٣). وإسناده ضعيف فيه حاتم بن أبي نصر وهو مجهول كما في «التقريب» (١٠٠٨).

(٢) النهاية (٤٣٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، علي بن عاصم، ضعيف، انظر كلام الذهبي في الكاشف (٤٢/٢) رقم (٣٩٣٥)، وقال الحافظ: صدوق يخطيء ويصّر ورمي بالتشيع، من التاسعة. التقريب (٤٧٩٢). وعطاء بن السائب أبو السائب أو أبو محمد الكوفي، قال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه، ثقة ساء حفظه بآخره. الكاشف (٢٢/٢) رقم (٣٧٩٨)، وقال الحافظ: صدوق اختلط، التقريب (٤٦٢٥).

قلت: رواه الجماعة في الجنائز كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. (١)

والجنازة: بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال: بالفتح للميت وبالكسر: للنعش عليه الميت، والجمع: جنائز بفتح الجيم لا غير.

١١٨٠- إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: «قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق.»

قلت: رواه البخاري في باب كلام الميت على الجنازة من حديث أبي سعيد ولم يخرج مسلم. (٢)

١١٨١- قال ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع.»

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي كلهم في الجنائز من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري. (٣)

والمشهور من مذهب الشافعي وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة ومالك أن القيام للجنازة منسوخ، بحديث علي الآتي، وقال أحمد: هو محيّر، قال النووي (٤): وهو المختار فيكون الأمر به للندب، والقعود لبيان الجواز، قال: ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع ولم يتعذر.

١١٨٢- «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا.»

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠/٥)، والنسائي (٤١/٤)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (٢١٢٥).

(٤) المنهاج للنووي (٤٠/٧).

قلت: رواه مسلم^(١) بهذا اللفظ في الجنائز، من حديث جابر ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ.

١١٨٣ - أنه قال: « كان رسولُ الله ﷺ يقوم للجنائز ثم قعد - بعد - ». »

قلت: حديث علي هذا رواه الجماعة كلهم في الجنائز إلا البخاري^(٢) لم يخرجها، ولفظ مسلم: عن علي رأيت النبي ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنائز، ولم أر لفظ المصنف في مسلم ولا في الحميدي ولا في عبدالحق.

وهذا الحديث هو الناسخ للأمر بالقيام عند من رآه منسوخاً.

١١٨٤ - قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يُصَلِّيَ عليها ويُفْرَغَ من دَفْنِهَا، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أخذ، ومن صَلَّى عليها ثم رجَعَ قبل أن تُدْفَنَ فإنه يرجعُ بقيراطٍ. »

قلت: رواه البخاري في الإيمان بهذا اللفظ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وإنما اختار المصنف لفظ البخاري لنكته حسنة وهو التصريح بأن القيراطين عن الصلاة وحضور الدفن بخلاف لفظ مسلم، فإنه ربما يتوهم متوهم منه أن قيراطين عن الدفن وواحدًا عن الصلاة.^(٣)

١١٨٥ - « أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي (ق/١٦٩/ب) اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفّ بهم، وكبّر أربع تكبيرات. »

(١) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢) ولكن لفظه مغاير لهذا وهذا اللفظ أقرب لرواية مالك في الموطأ (٢٣٢/١) رقم

(٣٣). وأخرجه أبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٧٧/٤)، وابن ماجه (١٥٤٣).

وانظر كذلك الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٥٧/١ - ١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٦٤٥).

قلت: زواه الجماعة في الجنائز من حديث أبي هريرة^(١)، قال ابن الأثير^(٢): نعى الميت ينعي نعيًا إذا أذاع موته وأخبر به.

١١٨٦- «وروي: أن زيدا كبر على جنازة خمسا، وقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الجنائز من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلي أن زيد بن أرقم^(٣).

١١٨٧- «وروي: أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، قال: «تعلموا أنها سنة».

قلت: رواه الشافعي والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الجنائز من حديث ابن عباس^(٤).

١١٨٨- صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجة، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذابه حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت».

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الجنائز^(١) من حديث عوف بن مالك ولم يخرج البخاري، وقد وهم الطبري فعزاه للصحيحين وليس كذلك، وليس لعوف فيما

(١) أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذي (١٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٣٤).

(٢) النهاية (٨٥/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجه (٣٠٦٩).

(٤) الشافعي (٥٨٠/١)، أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي (٧٥/٤)، والترمذي (١٠٢٧).

اتفق عليه الشيخان غير حديث: اَعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وهذا أصح ما جاء في الدعاء للميت في الصلاة، قال البخاري: وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك.

١١٨٩- صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الجنائز من حديث أبي سلمة عن عائشة^(٢) ورواه الجماعة خلا البخاري بمثل معناه، وأخو سهيل هو: سهل، والبيضاء: أمهما، واسمها: دَعْدُ، والبيضاء وصف، وأبوهما: وهب بن ربيعة، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وشهد بدرًا وغيرها وتوفي سنة تسع من الهجرة^(٣).

١١٩٠- «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الجنائز من حديث سمرة بن جندب^(٤).

١١٩١- أن رسول الله ﷺ مرّ بقبر (ق/١٧٠) دفن بليل، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فصلى عليه».

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣)، والنسائي (٧٣/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٩٠)، وأخرجه مسلم (٩٩)، (١٠٠)، وأبو داود (٣١٨٩)،

وابن ماجه (١٥١٨)، والنسائي (٦٨/٤)، والترمذي (١٠٣٣).

من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير بلفظ: ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد.

(٣) انظر ترجمة: سهل بن بيضاء القرشي وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني

هاشم قال الحافظ: قال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان، ومن سماه سهلاً فقد وهم، انظر:

ترجمته في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٣٢١ رقم ١١٩٩)، والإصابة (٣/١٩٤)، وكذلك ترجمة

سهيل بن بيضاء في الإصابة (٣/٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي

(٧٠/٤)، وابن ماجه (١٤٩٣).

قلت: رواه الشيخان في الجنائز من حديث ابن عباس^(١).

١١٩٢- أن أسود كان يكون في المسجد يُقَمُّ المسجد، فمات فأتى - يعني: رسول الله ﷺ - قبره، فصلى عليه، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلواتي عليهم».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه كلهم في الجنائز من حديث أبي هريرة، وليس عند البخاري: إن هذه القبور إلى آخره، والصحيح أنها كانت امرأة. ويقم المسجد: أي: يكنسه، والقمامة: الكناسه^(٢).

١١٩٣- قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه».

قلت: رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه بنحوه، ثلاثهم في الجنائز من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري^(٣).

١١٩٤- قال ﷺ: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث عائشة ولم يخرج البخاري أيضاً^(٤).

١١٩٥- مروا بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً، فقال: «وجبت» فقال عمر: «ما وجبت؟» قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وكذلك رجح الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٨/٣)، أنها امرأة، وذكر أن اسمها: أم = محجن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٧/١)، ومسلم (٩٤٧٩)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٧).

قلت: رواه الشيخان في الجنائز من حديث أنس بن مالك واللفظ للبخاري^(١) وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة في الجنائز نحوه.^(٢)
- وفي رواية: «المؤمنون شهداء الله في الأرض».

قلت: رواه البخاري مختصراً في باب تعديل كم يجوز في كتاب الشهادات.^(٣)
١١٩٦- قال النبي ﷺ: «أيا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ (ق/١٧٠ب) قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد».
قلت: رواه البخاري في الجنائز وفي كتاب الشهادات^(٤) في باب تعديل كم يجوز من حديث عُمر ولم يخرج مسلم.

١١٩٧- قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».
قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الجنائز^(٥) من حديث شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة.

١١٩٨- أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحد، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم، ولم يُغسلوا.

قلت: رواه البخاري هنا من طرق متعددة من حديث جابر ولم يخرج مسلم.^(٦)
١١٩٩- «أتى النبي ﷺ بفرس معرّوَرى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (٥٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٨)، وفي الشهادات (٢٦٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٣)، والنسائي (٥٣/٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٤٧) و(١٣٤٣).

ونحن نمشي حوله».

قلت: رواه مسلم في الجنائز بهذا اللفظ، وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه فيه من حديث جابر بن سمرة^(١).

وابن الدحداح: بدالين مهملتين مفتوحتين وحائين مهملتين الأولى ساكنة واسمه: ثابت بن الدحداح، قال ابن عبد البر^(٢): كنيته أبو الدحداح قال: ولم أقف له على اسم، ومعرور: أي ليس عليه سرج ولا أداة، قال في الصحاح^(٣) اعروريت الفرس: أي ركبته عرباناً.

من الحسان

١٢٠٠- يقال إنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسُّقَطُ يُصَلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

قلت: رواه أحمد والأربعة في الجنائز^(٤) واللفظ لأبي داود، وقال فيه: عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ وذكره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله ﷺ يقول: الطفل يصلى عليه وليس في حديث الثلاثة وأحسب أن أهل زياد أخبروني، وكلهم رووه عن المغيرة بن شعبة، والمصنف رواه عن المغيرة بن زياد وأحسب أنه وهم، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٥).

(٢) الاستيعاب (١٦٤٥/٤) وذكره كذلك في (٢٠٣/١).

(٣) المنهاج (٤٧/٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٧/٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٦-٥٥/٤) وابن ماجه (١٤٨١)، دون ذكر الطفل، وإسناده صحيح.

١٢٠١- رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمامَ الجنازة (ق ١٧١/أ) ورواه بعضهم مرسلًا.

قلت: رواه الأربعة في الجناز (١) من حديث الزهري عن سالم بن عبدالله ابن عمر عن أبيه، وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح، وحكي أن البخاري قال: الحديث الصحيح هو هذا - يعني المرسل - وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب: مرسل، وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه، وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله، وقد تابع ابن عيينة على رفعه: ابن جريج، وزباد بن سعد وغيرهما، وقال البيهقي (٢): ومن وصله واستقر على وصله، لم يختلف

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧)، والدارقطني (٧٠/٢)، والإمام أحمد في المسند (٨/٢) موصولاً، وأخرجه الترمذي (١٠٠٩) مرسلًا.

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٢٦ رقم ٧٥١) قول الإمام أحمد فيه: "إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث ابن عيينة وهم". وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي (٤/٢٤)، (وظاهر كلامه) أي النسائي (يقتضي ترجيح الوصل على الإرسال). وذكر ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٤/٣١٥-٣١٦) أقوال العلماء فيه مرجحاً الوصل على الإرسال.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/٢) قد ذكر الدارقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه على الزهري، قال: والصحيح قول من قال: عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنه كان يمشي، قال وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وقال: واختار البيهقي ترجيح الموصول، لأن من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه، يعيد، ويبديه، سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه، قلت: - أي ابن حجر- وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه سمعه منه، عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدجمه إذا حدث به ابن عيينة وفصله لغيره ..، وجزم بصحة ابن المنذر وابن حزم (أي بصحة موصولاً لأن الإرسال عله في الحديث. والله أعلم.

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٣).

عليه فيه وهو - سفيان بن عيينة - حجة ثقة، ورواه ابن حبان^(١) من رواية شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه وفيه ذكر عثمان، والله أعلم.

١٢٠٢- عن النبي ﷺ: «الجنّاة متبوعة لا تتبع» (وإسناده مجهول).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه، جميعاً من حديث أبي ماجدة عن عبدالله بن مسعود في الجنائز، وتتمة الحديث: ليس معها من يقدمها، وقال الترمذي^(٢): حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة هذا، وقال محمد: يعني البخاري، قال الحميدي: قال ابن عيينة ليحيى بن عبدالله التميمي الراوي عن أبي ماجدة: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا، هذا آخر كلامه، وأبو ماجدة هذا ويقال: أبو ماجد، حنفي، ويقال عجلي، قال الدارقطني: مجهول، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال الذهبي^(٣): تركوه، وقد ذكر البيهقي باباً في المشي خلفها، أحاديثه كلها ضعيفة، ثم قال: المشي أمامها أكثر وأصح.

١٢٠٣- قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها». (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٤) هنا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب، ورواه (ق ١٧١/ب) بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه وأبو المهزم اسمه: يزيد بن

(١) في صحيحه (٣٠٤٨)، وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣١٥/٤-٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، والبيهقي (٢٢/٤ و ٢٥) وإسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد.

(٣) الكاشف (ت ٦٨٠٧) سؤالات البرقاني للدارقطني (٦٠٠)، والميزان للذهبي (٤/ ت ١٠٥٥٤)، وتهذيب الكمال (٢٤٢/٣٤) ذكر فيه أقوال العلماء هذه، كما ذكر هذا الحديث. وقال الحافظ: مجهول، التقريب (٨٣٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٤١)، وانظر الخلاصة للنووي (٩٩٧/٢) رقم ٣٥٦٤ وقال الحافظ: أبو المهزم،

سفيان، وضعفه شعبة، انتهى كلام الترمذي، قال النووي: والحديث ضعيف لضعف أبي المهزم.

١٢٠٤- أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

قلت: رواه الشافعي وغيره بإسناد ضعيف. (١)

١٢٠٥- خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: « ألا تستحيون؟

إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ».

ووقفه بعضهم على ثوبان.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه هنا، وروى أبو داود معناه، كلهم من حديث ثوبان

يرفعه وقال الترمذي: يُروى عنه موقوفاً. (٢)

١٢٠٦- أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة فاتحة الكتاب.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه هنا (٣) كلاهما من حديث ابن عباس، وقال

الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وفي سنده: إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة

الواسطي، منكر الحديث.

التميمي، متروك، التقريب (٨٤٦٣) وعليه فإسناد هذا الحديث ضعيف جداً.

(١) ذكره النووي في المجموع (٢٦٩/٥) وعزاه إلى الشافعي في « المختصر » وهو في الأم (٢٦٩/١)،

والبيهقي في كتاب « المعرفة » (٢٦٤/٥) وأشار إلى تضعيفه. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٤)،

وأورده البغوي في شرح السنة (٣٣٧/٥) معلقاً.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠)، وإسناده ضعيف، لضعف أبي بكر ابن أبي مريم، و

أما رواية أبي داود (٣١٧٧) فإسنادها صحيح. وقال الترمذي: " حديث ثوبان قد روي عنه

موقوفاً، قال: محمد - يعني البخاري - الموقوف منه أصح. " وأبو بكر بن أبي مريم هو: أبو بكر بن

عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، قال الحافظ: ضعيف، وكان قد سُرِق بيته فاختلف، التقريب

(٨٠٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢٦)، وابن ماجه (١٤٩٥)، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان وهو: متروك

الحديث، انظر التقريب (٢١٧).

١٢٠٧- عن النبي ﷺ قال: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(١) هنا من حديث أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسحاق.

١٢٠٨- كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاننا، اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ».

قلت: رواه الأربعة واللفظ لابن ماجه^(٢) وقد روى الترمذي القطعة الأولى إلى قوله: « وذكرنا وأثاننا » من طريق أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه كله أيضاً من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. وليس في رواية الترمذي في هذا الباب قوله « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووقع في رواية أبي داود: « فأحبه

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وإن كان ابن إسحاق قد دلس هنا، لكنه قد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٦) فانتفت شبهة تدليسه. وصح الحديث. وأخرجه البيهقي في السنن (٤٠/٤)، وفي المعرفة (٣٠٣/٥ رقم ٧٦٢٢) ذكر هذا الحديث في النسخة المطبوعة من المصايح قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٧٢/١٠)، ضمن أطراف أبي هريرة رضى الله عنه وعزاه إلى النسائي في عمل "اليوم والليله" الحديث (١٤٩٩٤) وهو في عمل اليوم والليله (١٠٨٠)، (١٠٨١). وابن حبان في صحيحه (٣٠٧٠)، والبيهقي في السنن (٤١/٤). وأخرجه الحاكم (٣٨٥/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٥٧/١) (١٠٥٨) قال: قال أبي: « رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ .. مرسل، لا يقول أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح مرسل ». وقال أيضاً برقم (١٠٤٧) (٣٥٤/١) سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ .. فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون أبا هريرة، إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلأ، انظر التلخيص الخبير (٢٤٨/٢-٢٤٩). قلت: فإن الذين أوصلوه عن يحيى جماعة، فروايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة.

(ق ١٧٢/١) على الإيمان وتوفه على الإسلام»، والمشهور في معظم كتب الحديث: « فأحبه على الإسلام، وتوفه على الإيمان» وقد اختار الشافعي دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها، فيقول: « اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقية، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك، ورضاك، وقه فتنه القبر، وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» هذا نص الشافعي في مختصر المزني^(١) وتبعه صاحب التبيين وغيره.

١٢٠٩- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلُ جَوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) في هذا الباب، من حديث واثلة بن الأسقع وسكت عليه أبو داود والمنذري.

قال ابن الأثير^(٣): الذمة والذمام: الضمان، تقول: فلان في ذمتي أي في ضمانني، وقيل: الذمة والذمام: الأمان والعهد، قال بعضهم: وإنما جعلوه في ذمة الله بشهادة

(١) قال الحافظ: قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء، التلخيص الحبير (٢/٢٤٩) وانظر مختصر المزني (ص ٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وفي إسناده: مروان بن جناح الأموي مولا هم لا بأس به، التقريب (٦٦١٠).

(٣) النهاية (٢/١٦٨-١٦٩).

الإيمان التي يشهدون له بها في قوله ﷺ : من قال لا إله إلا الله وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة الله وذمة رسوله.

قوله: وحبل جوارك: الحبل العهد والأمان قال تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾ قال في النهاية^(١): كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً، فكان الرجل إذا أراد سفرأ أخذ عهداً من سيّد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار: أي ما دام مجاوراً أرضه.

١٢١٠- قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الجناز^(٢) كلاهما من حديث عمران بن أنس المكي عن عطاء عن أبي هريرة، وقال: غريب، سمعت محمداً يعني البخاري يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث، وقال أبو جعفر العقيلي: عمران لا يتابع على حديثه، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالمعروف، وذكر له حديث الربا أيضاً، وحديث الربا هو: « لدرهم ربا أعظم حوباً عند الله من سبعة وثلاثين زنية » وذكر البخاري حديثه في الربا وقال (ق ١٧٢/ب) هذا لا يتابع عليه.^(٣)

١٢١١- صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة، فقام عند حيال وسط السرير، فقيل له: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: « نعم ».

(١) المصدر السابق (١/٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وابن حبان (٣٠٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/١٣٥٩٩)، والبيهقي (٤/٧٥)، والبخاري (١٥٠٩)، وعموان بن أنس المكي، انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/١٠١١ رقم ١٣٠٤)، وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة، التقريب (٥١٧٩)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٢/٣٠٧-٣٠٩)، وميزان الاعتدال (٣/٦٢٦٨).

(٣) لم أجد كلام البخاري هذا في ترجمة عمران في تاريخه الكبير (٦/٢٨٥٩) ولا الصغير ولا الضعفاء له. أما حديث: « لدرهم ربا أعظم... » أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٣٢)، وانظر السلسلة الصحيحة (١٠٣٣).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(١) هنا بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بمعناه أطول منه من حديث أنس بن مالك، والقائل لأنس هو: العلاء بن زياد. وحيال رأسه: بكسر الحاء المهملة والياء المثناة من تحت أي: بإزاء رأسه، وكذا حيال وسط السرير أي: بإزاء وسطه.

باب دفن الميت

من الصحاح

١٢١٢- قال سعد بن أبي وقاص في مرضه: ألدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.

قلت: رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٢) كلهم في الجنائز ولم يخرج البخاري هذا الحديث، وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل برسول الله ﷺ ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع وسيأتي تفسير اللحد وأفضليته في الحسان.

١٢١٣- وقال ابن عباس: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قטיפه حمراء».

قلت: رواه مسلم في الجنائز من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري أيضاً^(٣). والقטיפه: بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وبالمثناة من تحت وبالفاء، هي كساء له خمل، وكان النبي ﷺ يلبسها ويفترشها فألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأبو داود (٣١٩٤) وقال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩/١)، ومسلم (٩٦٦)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٧).

قال النووي^(١): وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مخدة بكسر الميم أو مضربة أو نحو ذلك، تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال: لا بأس بذلك.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث: بأن شقران فعل ذلك ولم يوافق أحد من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما قدمناه.

وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، وفي الاستيعاب^(٢): أن تلك القطيفة أخرجت، وبتقدير أنها لم تخرج قال وكيع: هذا خاص به ﷺ.

١٢١٤- أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْتَمًا.

قلت: ذكره البخاري^(٣) وتفرد به مسنداً إلى سفيان التمار، وسفيان هذا ولد في زمن معاوية بن أبي سفيان، وروى عن سعيد بن جبير، ولم يخرج مسلم ولا أخرج في كتابه عن سفيان التمار شيئاً.

١٢١٥- قال علي لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: « أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(٤) هنا من حديث أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك، وذكره ولم يخرج البخاري، وأبو الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيّان بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت ابن

(١) المنهاج (٤٩/٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٠)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤٨/١)، والتلخيص الحبير (٢٦٢٢-٢٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، وسفيان هو ابن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي ثقة، التقريب (٢٤٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (١٠٤٩).

الحسين^(١)، والتمثال: الصورة، والطمس: استئصال أثر الشيء، وفي الحديث دليل على أن السنة في القبر ألا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً.

١٢١٦- «نهى النبي ﷺ: أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه».

قلت: رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي^(٢) أربعتهم هنا من حديث جابر، ولم يخرج البخاري، وهذا النهي محمول على الكراهة، والمراد بالعود عليه: الجلوس للحديث الذي بعده، وقيل: ملازمته إحداً على الميت فلا يفارقه وقال مالك في الموطأ^(٣): المراد بالعود الجلوس والصواب الأول، قال النووي في شرح مسلم^(٤): إن الجلوس على القبر حرام، والمعروف في المذهب أنه مكروه ولو بني عليه هدم، إن كانت المقبرة مسبلة وإن كان في ملكه فلا. (ق ١٧٣/١).

١٢١٧- قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

قلت: رواه مسلم والترمذي^(٥) كلاهما هنا من حديث أبي مرثد الغنوي ولم يخرج البخاري في كتابه عن أبي مرثد شيئاً.

١٢١٨- «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له

من أن يجلس على قبر».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٦) من حديث أبي هريرة في الجنائز.

(١) حيان بن حصين، أبو الهيثم الأسدي، الكوفي. ثقة، التقريب (١٦٠٥)

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠)، وأحمد (٢٥٥/٣)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٣٣٩/٣).

(٣) قال الإمام مالك: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر - ثم ذكر الحديث - وقال: وإنما نهى عن

العود على القبور، فيما نرى، للمذاهب. الموطأ (١/٢٣٣).

(٤) المنهاج (٥٣/٧ - ٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٩٥/٤)، وابن ماجه (١٥٦٦).

من الحسن

١٢١٩- « كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ ».

قلت: رواه مالك مرسلًا عن هشام بن عروة عن أبيه، وروى الإمام أحمد وابن ماجه في الجنائز بمثل معناه من حديث أنس، ورواه أحمد أيضاً من حديث ابن عباس^(١) وقال: كان أبو عبيدة يضرح وكان أبو طلحة يلحد.

يقال: لحدت للقبر لحداً وألحدت له لغتان، واللحد بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء وهو أن يحفر في حائط القبر من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويسكره.

١٢٢٠- قال رسول الله ﷺ: « اللحد لنا والشقُّ لغيرنا ».

قلت: رواه الأربعة^(٢) وقال الترمذي: غريب، انتهى كلامه، وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ولا يحتج بحديثه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث جرير بن عبدالله البجلي، عن النبي ﷺ، وفي إسناده: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي ولا يحتج بحديثه، وحكى ابن عدي أنه لا يتابعه عليه أحد.

والشق بفتح الشين هو: أن يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانبيها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شقاً يوضع الميت فيه، ويسقف عليه، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت،

(١) أخرجه مالك (١/٢٣١ رقم ٢٨)، والبخاري في شرح السنة (٥/٣٨٩)، وأخرجه أحمد (٣/١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧)، ورواه أحمد أيضاً (١/٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤) و (١٥٥٥).

وفي الإسناد عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قال الحافظ: صدوق يهيم، التقريب (٣٧٥٥)، وانظر الكامل لابن عدي (٥/١٩٥٣)، أما أبو اليقظان عثمان بن عمير فقال فيه الحافظ: ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، التقريب (٤٥٣٩)، وانظر: الكامل لابن عدي (٥/١٨١٥)، وراجع أحكام الجنائز (ص ١٨٤) للشيخ الألباني - رحمه الله - .

ويجعل في شقوقه قطع اللبن، وتضع عليه التراب، واللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة وإن كانت رخوة فالشق أفضل.

١٢٢١- أن النبي ﷺ قال يوم أحد: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً كلهم في الجنائز^(١) من حديث هشام بن عامر وقد ترك الشيخ ذكر سبب ذلك، وقد جاء في أبي داود وغيره ذكر السبب، وهو: أن الأنصار جاءت إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا، فقال: «احفروا...» الحديث وقال الترمذي: حسن صحيح (ق/١٧٣/ب).

١٢٢٢- لما كان يوم أحد، جاءت عمّتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ردوا القتلى إلى مضاجعها.

قلت: رواه أبو داود في الجنائز^(٢) والثلاثة في الجهاد من حديث نبيح، عن جابر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى البخاري في صحيحه^(٣) عن جابر بن عبد الله أنه دفن أباه مع رجل آخر في قبر، قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كهيئته يوم وضعته غير أذنه، وفي رواية أخرى للبخاري^(٤): فجعلته في قبر على حدة، وهذا يقتضي جواز النيش والنقل لهذا الغرض

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٨١/٤)، وابن ماجه (١٥٦٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٧٩/٤)، وابن ماجه (١٥١٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٥) باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلّة.

(٤) برقم (١٣٥٢) في الباب السابق.

من غير عذر آخر، ولم يقل به الأصحاب ولا بد لهم من جواب أو نلزمهم القول به فقد صح الحديث.

١٢٢٣- سئل رسول الله ﷺ من قبل رأسه.

قلت: رواه الشافعي^(١) عن الثقة عنده، عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقي من طريق الشافعي.

١٢٢٤- أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً: فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوأها تلاءً للقرآن».

قلت: رواه الترمذي هنا^(٢) من حديث عطاء عن ابن عباس وقال: حديث حسن. وفي سنده: المنهال بن خليفة، وقد ضعفه ابن معين وفيه: الحجاج بن أرطاة.

١٢٢٥- أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(٣) كلاهما من حديث ابن عمر وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، قال: وروي مرفوعاً وموقوفاً.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/٢١٥ رقم ٥٩٨)، والبيهقي (٤/٥٤).

وقال: مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم: أخبرنا الثقة ليس بتوثيق، وعمرو بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة: ليس بشيء.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠). والمنهال بن خليفة: قال عنه الحافظ: ضعيف، التقريب (٦٩٦٥) والحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. التقريب (١١٢٧) وفيه كذلك يحيى بن اليمان. صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير، التقريب (٧٧٢٩) وقال مع ذلك الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، لعله حسنه لأحاديث الباب، وله شاهد من حديث جابر أخرجه الحاكم (٣٦٨/١)، وانظر: أحكام الجنائز (ص ١٨٠) وفي المطبوع من المصاييح في آخر هذا الحديث "إسناده ضعيف" ولم أجده عندي.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، ورواه أبو داود (٣٢١٣) بالإسناد الصحيح عن ابن عمر لكن من فعله ﷺ.

- وفي رواية: « وعلى سنة رسول الله ».

قلت: رواها أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي^(١) أيضاً مسنداً وموقوفاً، قال البيهقي: والحديث ينفرد برفعه: همام بن يحيى، بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر.

١٢٢٦- « أن النبي ﷺ: حَتَّى عَلَى الْقَبْرِ ثَلَاثَ حِثْيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً » (مرسل).

قلت: رواه الشافعي^(٢) عن إبراهيم بن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا وذكر له البيهقي شاهداً ضعيفاً من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ دفن عثمان (ق ١٧٤ / ١) بن مظعون وحشى بيده ثلاث حثيات.

١٢٢٧- نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن تُوطأ.

قلت: رواه الترمذي^(٣) هنا وقال: حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر، قال: وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبور.

١٢٢٨- « رُشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ: - وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ يَلَالُ ابْنَ رِيحٍ - بِقَبْرِهِ، بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي عقب الحديث (١٠٤٦)، عزاه المزني في التحفة (٣٢٣/٥)

للنسائي في عمل اليوم والليلة فهو فيه برقم (١٠٨٨)، وابن ماجه عقب الحديث (١٥٥٠)، والحاكم (٣٦٦/١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٥٥/٤).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٥٩٩)، وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة (١٥١٥)، والشاهد عند

البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/٣)، وانظر البغوي (١٥١٧)، وفيه ابن جريج، وأبو الزبير، وهما مدلسان، لكن قد صرحا بالتحديث في رواية أبي داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٨٥/١) وفي أكثر

الروايات ذكر البناء عليها. وانظر: التلخيص الحبير (٢٦٥/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٢) وإسناده صحيح كما قال النووي في المجموع (٢٩٦/٥).

قلت: رواه البيهقي في السنن^(١) من طريق الواقدي عن عبدالله بن جعفر عن ابن أبي عوف عن أبي عتيق عن جابر.

١٢٢٩- لما مات عثمان بن مظعون فدفن، أمر النبي ﷺ أن نأتيه بحجر، فلم نستطع حملها، فقام النبي ﷺ وحسّر عن ذراعيه، وحملها، فوضعها عند رأسه، وقال: « أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي ».

قلت: رواه أبو داود^(٢) هنا من حديث المطلب بن عبدالله المدني قال: لما مات عثمان.. وساقه، وقال فيه: قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ، وفي إسناده: كثير بن زيد مولى الأسلميين تكلم فيه غير واحد.

وعثمان بن مظعون قرشي جمحي، أسلم قديماً بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني، وقيل: هو أول من دفن بالبقيع، وأول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من تبعه من أهل النبي ﷺ هو إبراهيم بن النبي ﷺ.^(٣)

١٢٣٠- دخلت على عائشة فقالت: يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

(١) رواه البيهقي (٤١١/٣) وفي إسناده الواقدي انظر: التلخيص الحبير (٢٦٦/٢ - ٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) قال الحافظ: وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبر أخبره به ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي، التلخيص الحبير (٢٦٧/٢)، وقال في التقريب (٥٦٤٦): صدوق بخطيء.

(٣) ولما توفي إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون، انظر الإصابة (٤٦١/٤ - ٤٦٢).

قلت: رواه أبو داود^(١) هنا، وقال فيه: قال أبو علي: يقال إن رسول الله مقدم وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رجلي النبي ﷺ. النبي ﷺ أبو بكر عمر هكذا هو مكتوب في أبي داود.

١٢٣١- « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فوجدنا القبر لم يُلحد، فجلس مستقبل القبلة وجلسنا معه ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلهم هنا (ق١٧٤/ب) من حديث البراء ابن عازب ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري. (٢)

١٢٣٢- أن رسول الله ﷺ قال: « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ، كَكْسَرِهِ حَيًّا ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) هنا من حديث عائشة وسكت عليه أبو داود، وقال الشافعي: ككسره حياً في الإثم.

باب البكاء على الميت

من الصحيح

١٢٣٣- دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْنِ - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيمَ فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلتُ عينا رسول الله ﷺ تذرِفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله ؟ ، فقال: « يا ابن عوف إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى فقال: « إن العين تدمع،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠) وفي إسناده: عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مجهول الحال، قال الحافظ:

مستور، التقريب (٥١١٣) ولم أجد في سنن أبي داود المطبوع هكذا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٥٤٩) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) وإسناده حسن.

والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما هنا ومسلم في الفضائل ثلاثتهم من حديث أنس. (١)

والقين: بفتح القاف، الحداد. والظئر بكسر الظاء مهموز ومعناه في الحديث: أنه كان زوج مرضعة إبراهيم، وصاحب لبنها، وتوفي إبراهيم عليه السلام وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، واسم أبي سيف هذا البراء واسم أم سيف زوجته: خولة بنت المنذر أنصارية.

١٢٣٤- أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: أن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقريء السلام ويقول: إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تُقسِم عليه ليأتيها، فقام ومعه سعد بن عباد، ورجال، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعق، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، فإنما يرحم الله من عباده الرحماء ».

قلت: رواه البخاري ومسلم والنسائي كلهم في الجناز (٢) من حديث أسامة بن زيد، قوله: يقريء السلام، لفظ البخاري دون مسلم، وفي رواية أبي داود نحو هذه، وهذه أتم، ولم يذكر أسماء الرجال الذين جاؤوا مع النبي ﷺ.

قولها: ابناً لي قبض، يقال: قبض المريض إذا توفي، وإذا أشرف على الموت، أرادت أنه في حال القبض، ومعالجة النزاع، وفتحتسب: أي لتصبر لوجه الله تعالى، ويقعق أي بفتح الياء والقافين، وفي رواية في مسلم: تقعق كأنها في شنة والشنة: القرية البالية ومعناه: لها صوت وحشجة كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥).

قوله: فقال سعد إلى آخره، معناه: أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأنه نسي، فأعلمه ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم: النوح والندب، للأحاديث الدالة على ذلك.

والرحماء: روي (ق/١٧٥) بالنصب والرفع، فالنصب: على أنه مفعول يرحم والرفع: على أنه خبر إن، ويكون ما بمعنى الذي.

١٢٣٥- اشتكى سعد بن عباد شكوى، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، فلما دخل وجده في غاشية، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

قلت: رواه الشيخان^(١) هنا من حديث عبدالله بن عمر إلا أن قوله ﷺ: « وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » في هذا الحديث من زيادات البخاري، وهذه الزيادة ذكرها مسلم منفصلة، وفي مسلم: « فوجده في غَشِيَّة »: بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء، قال القاضي عياض^(٢): هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء، وفي رواية البخاري: « في غاشية » وهي رواية المصاييح، وكله صحيح، وفيه قولان: أحدهما: مَنْ يغشاه من أهله، والثاني: ما يغشاه من كرب الموت، وأما تعذيب الميت ببكاء أهله عليه: فحملة الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، وأما من ناح أهله من غير وصية منه فلا يعذب.

١٢٣٦- قال ﷺ: « ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ».

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) إكمال المعلم (٣/٣٦٥).

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث عبد الله ابن مسعود^(١) وفي رواية لمسلم: أو دعا أو شق بأو.

١٢٣٧- قال ﷺ: «أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي موسى^(٢).

والخالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصلق: بالصاد والسين المهملتين، والمراد: الرفاعة صوتها بالندب والنياحة، ويجوز أن يراد التي تلطم وجهها، وخرق: معناه التي تخرق ثوبها عند المصيبة.

١٢٣٨- قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

قلت: رواه مسلم في الجنائز^(٣) من حديث أبي سلام عن أبي مالك الأشعري ولم يخرج البخاري هذا الحديث، وخرج عن ابن عباس موقوفاً، قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب (ق/١٧٥ ب) والنياحة، ونسى يعني الراوي الثالثة قال سفيان: ويقولون إنها الاستسقاء بالنجوم.

قال: إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.

قلت: رواه مسلم^(٤) في الجنائز من حديث أبي مالك الأشعري في آخر الحديث قبله، وهو تتمته، ورواه ابن حبان أيضاً، ورواه ابن ماجه من حديث ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك ولفظه: «النياحة من أمر الجاهلية، والنائحة إذا لم تتب» الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، والنسائي (١٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤)، وابن ماجه (١٥٨١)، وابن حبان في صحيحه (٣١٤٣)، والبعثي (١٥٣٣)

وأبو سلام: هو ممتور الحبشي.

١٢٣٩- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي »، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِي فَإِنَّكَ لَمْ تَصَبْ بِمَصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ». قُلْتُ: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ كُلَّهُمْ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. (١)

١٢٤٠- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْوَلَدِ، فَيُلْجَأُ إِلَى النَّارِ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ ».

قُلْتُ: رَوَاهُ الشَّيْخَانُ: الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (٢)

وَتَحَلَّةُ الْقَسَمِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » مَرِيْمٌ: ٧١ وَالْوَرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا.

١٢٤١- قَالَ ﷺ لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ: « لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكِنِ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَوْ اثْنَيْنِ ».

قُلْتُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) فِي الْأَدَبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ وَالَّذِي فِي مُسْلِمٍ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَوْ اثْنَانِ.

١٢٤٢- وَفِي رِوَايَةٍ: « ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْبِغُوا الْخِنْثَ ».

قُلْتُ: رَوَاهَا الشَّيْخَانُ مَوْقُوفَةً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، الْبُخَارِيُّ (ق ١٧٦/١) فِي الْجَنَائِزِ وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ (٤) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٣٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٢)، وَفِي الْجَنَائِزِ (١٢٤٨) وَ (١٣٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٤).

ومعناه: قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾.

١٢٤٣- قال ﷺ: «يقول الله تعالى: «ما لعبيد المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة».

قلت: رواه البخاري^(١) في الرقاق من حديث أبي هريرة ولم يخرج مسلم.

من العسان

١٢٤٤- «لعن رسول الله ﷺ: النائحة والمستمعة».

قلت: رواه أبو داود^(٢) هنا، وفي إسناده: محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري وثلاثهم ضعفاء.

١٢٤٥- قال رسول الله ﷺ: «عجباً للمؤمن إن أصابه خير فحمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالؤمن يؤجر في كل أمره، حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته».

قلت: رواه النسائي في اليوم واللييلة^(٣) من حديث عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد يرفعه، قال ابن معين في عمر بن سعد: كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وإسناده ضعيف، محمد بن الحسن العوفي: صدوق يخطيء، التقريب (٥٨٥٤) والحسن بن عطية العوفي: ضعيف، التقريب (١٢٦٦)، وعطية بن سعد بن جنادة العوفي، صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، التقريب (٤٦٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في اليوم واللييلة (١٠٦٧) وفات المصنف عزوه إلى أحمد وهو عنده في المسند (١٨٢/١). وقال الحافظ: عمر بن سعد المدني نزيل الكوفة، صدوق، ولكن مقتته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي. ووهم من ذكره في الصحابة، فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب. التقريب (٤٩٣٧)، وانظر: كلام ابن معين في الجرح والتعديل (٥٩٢/٦)، وتهذيب الكمال (٣٥٧/٢١).

١٢٤٦- قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن إلا وله بابان من السماء : باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات بكيأ عليه ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فما بكت عليهم السماء والأرض ﴾ . الدخان ٢٩ .

قلت : رواه الترمذي في التفسير ، في سورة الدخان ، والحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده^(١) كلاهما من حديث موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك يرفعه ، وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وموسى ويزيد يُضعفان انتهى .

١٢٤٧- قال رسول الله ﷺ : « من كان له فرطان من أمتي ، أدخله الله بهما الجنة » فقالت عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال : « ومن كان له فرط يا موقفة » فقالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : « فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي » . (غريب) . (ق ١٧٦/ب) .

قلت : رواه الترمذي هنا من حديث ابن عباس ، وقال : غريب لانعرفه إلا من حديث عبد ربه^(٢) . انتهى ، و عبد ربه ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال يحيى : ليس بشيء . وفرطان : تثنية فرط بفتح الفاء و الراء المهملة ، قال أهل اللغة والغريب : هو الذي يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهيئ لهم الدلاء والأرشيية ، وفي الحديث : أنا فرطكم على الحوض أي متقدمكم إليه .

١٢٤٨- قال ﷺ : « إذا مات ولد العبد ، قال الله للملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ »

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٥٥) ، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٤١٣٣) ، وذكره الحافظ في المطالب العالية (٣/٣٦٩ برقم ٣٧٣٣) وعزاه لأبي يعلى وقال : إسناده ضعيف . وموسى بن عبيدة : ضعيف ، ولاسيما في عبدالله بن دينار ، وكان عابداً ، التقريب (٧٠٣٨) ، ويزيد بن أبان الرقاشي : زاهد ضعيف ، التقريب (٧٧٣٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٦٢) . وعبد ربه هو ابن بارق الحنفي الكوسج أبو عبدالله الكوفي ، قال الحافظ : صدوق يخطيء ، التقريب (٣٨٠٧) .

فيقولون : نعم ، فيقول : « قبضتم ثمرة فؤاده ؟ ». فيقولون : نعم ، فيقول : « ماذا قال عبدي ؟ » فيقولون : حمدك ، واسترجع ، فيقول الله تعالى : « ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسمّوه بيتَ الحمد ».

قلت : رواه الترمذي هنا من حديث أبي موسى وقال : حسن غريب. (١)

١٢٤٩ - قال ﷺ : « من عَزَى مصاباً فله مثل أجره ».

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبير ، كلهم هنا من حديث ابن مسعود ، وإسناده ضعيف. (٢)

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه : فله مثل أجر صبره ، فإن المصيبة ليست من فعله حتى يؤجر عليها ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فلا أجر ولا جزاء إلا مكتسب في نفسه أو مكتسب بسببه.

١٢٥٠ - قال ﷺ : « من عَزَى تُكَلَى كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ ». (غريب).

قلت : رواه الترمذي من حديث أبي برزة ، وقال : ليس إسناده بالقوي. (٣)

وتكلى : بفتح المثناة وسكون الكاف وهي : المرأة الفاقدة لولدها.

١٢٥١ - وروي : أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا

لال جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم ».

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢١) ، وأخرجه أحمد (٤١٥/٤) ، وابن حبان (٢٩٤٨) ، والبنغوي (١٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) ، والبيهقي (٥٩/٤) وإسناده ضعيف.

وقال الترمذي : ((هذا حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سُوقة ، بهذا الإسناد ، مثله موقوفاً ، ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم ، بهذا الحديث ، تَقَمُّوا عليه)) ، أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٧٥٢ ، ١٧٥٣) وقد تعقبه على ذلك غير واحد من العلماء. انظر : أجوبة الحافظ ابن حجر ، والتلخيص الحبير (٢٧٥/٢) ، وكذلك إرواء الغليل (٧٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٦) وفي سننه منية ابنة عبيد بن أبي برزة ، قال عنها ابن حجر في " التقريب " : لا

يعرف حالها (٨٧٨٥) ، وانظر : التلخيص الحبير (٢٧٥/٢ - ٢٧٦).

قلت: رواه الأربعة في الجنائز^(١) من حديث عبدالله بن جعفر، قال الترمذي: حسن صحيح.

والنعي بفتح النون و سكون العين: خبر الموت، قال الجوهرى^(٢): وكذلك، النعي، بكسر العين قال: والنعي بالكسر أيضاً الناعي، وهو الذي يأتي بجبر الموت.

باب زيارة القبور

من الصحاح

١٢٥٢- قال رسول الله ﷺ: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً ».

قلت: رواه مسلم^(٣) في أواخر الجنائز من حديث بريدة ولم يخرج البخاري، وأخرجه الترمذي مقطوعاً في الجنائز، وفي الأضاحي، وفي الأشربة، وقال: حسن صحيح.

وهذا من الأحاديث الذي جمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها. قال النووي^(٤): واجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل يكره للنساء، وجهان: قطع الأكثرين بالكراهة، ومن قال لا يكره، قال: ذلك إذا أمنت الفتنة. وينبغي للزائر أن يدنوا من القبر بقدر ما كان يدنوا من صاحبه في الحياة لوزاره.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٦) (٨٠٠) وقال: وصححه ابن السكن.

(٢) الصحاح (١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٥١٠).

(٤) المنهاج (٧/٦٦).

١٢٥٣- زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت».

قلت: (ق ١/١٧٧) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الجنائز^(١) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري.

تبييه: قولي أن هذا الحديث رواه مسلم، تبعت فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين، والمزي في الأطراف، ولم أره في نسخة سماعنا، وما كنت أعلم كيف سقط من نسخة السماع، إلى أن وقفت على قول النووي^(٢): هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد في نسخة بلادنا من رواية عبد الغافر بن محمد الفارسي فعلمت أنه إنما سقط في نسخة السماع، لأنني أروي مسلماً من طريق عبد الغافر ابن محمد الفارسي، وقد قال النووي أن هذا الحديث لم يوجد في روايته انتهى. لكن قد رواه المصنف في «شرح السنة»^(٣) عن مسلم من طريق عبد الغافر وأظنه وهم.

ويقال: كان قبر أمه بالأبواء، فمرّ به عام الحديبية، ويروى أنه زار قبر أمه في ألف مقتع أي ألف فارس مغطى بالسلاح.

١٢٥٤- كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٦٩).

(٢) انظر المنهاج (٦٥/٧).

(٣) انظر شرح السنة للبغوي (٤٦٣/٥ - ١٥٥٤).

قلت: رواه مسلم في الجنائز من حديث بريدة ولم يخرجه البخاري. (١) قال الخطابي (٢) فيه: أن السلام على الأموات والأحياء سواء، في تقديم السلام على: عليكم، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه، من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمًا انتهى كلام الخطابي، وهذا الحديث مخالف لحديث أبي جُري الهُجيمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الأموات». رواه أبو داود والترمذي وصححه (٣)، وسيأتي في باب السلام، فلا بد من الجمع بينهما أو دعوى نسخ حديث الهُجيمي بهذا، وهو أولى من عكسه لأنه أقل نسخاً والله أعلم. قوله ﷺ: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، التقيد بالمشية على سبيل التبرك وقيل عائد على تلك التربة وقيل غير ذلك.

من الحسان

١٢٥٥- قال: مرَّ النبي ﷺ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر». قلت: رواه الترمذي (٤) في الجنائز وقال: حديث حسن غريب، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٢) معالم السنن (٢٧٦/١) ولم أجد فيه هذا البيت.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) و (٤٠٨٤) و (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) وفي المطبوع من سنن الترمذي بتحقيق بشار "غريب" فقط، وقابوس بن أبي ظبيان، قال عنه الحافظ: فيه لين، من السادسة، التقريب (٥٤٨٠).

كتاب الزكاة

من الصحاح

١٢٥٦- أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: « إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك، فاياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب».

قلت: رواه الجماعة كلهم هنا، من حديث ابن عباس^(١). وقد استدل بهذا الحديث من رأى منع نقل الزكاة عن بلد المال، وفي هذا الاستدلال نظر، من جهة أنه يحتمل أن يكون المراد ما أخذ من أغنياء المسلمين، من حيث أنهم مسلمون، لا من حيث أنهم أهل اليمن، يرد على فقرائهم، يعني فقراء المسلمين، لأن خطاب الشرع إنما هو للمسلمين من حيث أنهم مسلمون لا من حيث خصوصياتهم.

١٢٥٧- قال رسول الله ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت [أعيدت] رُدَّت له، في يوم كان مقداره خمسين (ق/١٧٧ ب) ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وقال: ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بَطَّح لها بقاع قرقرٍ أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوَّه

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) (١٤٥٨) (١٤٩٦) (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) (٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)،
والترمذي (٦٢٥) (٢٠١٤)، والنسائي (٢/٥، ٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

بأخفافها، وتعضّه بأفواهها، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله والبقر والغنم؟ قال: ولاصاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يُطح له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطاوه بأظلافها، كلما مر عليه أولها ردّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قلت: رواه مسلم^(١) بطوله في الزكاة من حديث أبي هريرة.

وحليها: بفتح الحاء المهملة وكذا اللام على المشهور وحكي إسكانها قال النووي^(٢): وهو غريب ضعيف.

وبطح بضم الموحدة، قال جماعة ألقى على وجهه، قال القاضي^(٣): قد جاء في رواية البخاري: يخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط، والمد، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره. والقاع: بالقاف المستوى الواسع، في سواء من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه. والقرقر: المستوى أيضاً من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين.

قوله ﷺ كلما مرت عليه أولها رد عليه آخرها قال النووي هكذا هو في جميع النسخ في هذا الموضع ونقل عياض^(٤) أنه تغيير وتصحيح، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية أبي ذر كلما مرّ عليه آخرها رد عليه أولها، وبهذا ينتظم الكلام. فيرى

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) المنهاج (٩٠/٧).

(٣) إكمال المعلم (٤٨٨/٣).

(٤) المصدر السابق.

سبيله: قال النووي^(١): ضبطاه بضم الياء وفتحها. والعقضاء: المكسورة القرن. والجلحاء: التي لا قرن لها. والعضباء: التي انكسر قرنهما الداخلة. والظلف: للبقرة والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم.

١٢٥٨- « الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مزج، أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة، كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها، فاستنتت شرفاً أو شرفين، كان آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك حسنات له، وأما الذي هي له ستر: فرجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، وأما الذي هي عليه وزر: فرجل ربطها فخراً ورياء، ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله ﷺ عن الحمرة؟ قال: ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفأدة الجامعة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (ق١/١٧٨) ».

قلت: رواه البخاري^(٢) في التفسير بهذا اللفظ وروى مسلم ما يتعلق بالخيال في الزكاة من تنمة الحديث الذي قبله بمثل معنى حديث البخاري وما يتعلق بالحمرة بمثل لفظ البخاري.

وأطال لها: أي طوّل لها من الحبل الذي تربط فيه والمرج: الأرض الواسعة، ذات نبات كثير، تمرج فيه الدواب، أي تسرح، وطيلها: بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت، ويقال طولها بفتح الواو أيضاً وهو: الحبل الذي تربط به. واستنتت: بسين مهملة ومثناة من فوق مفتوحة ونون مفتوحة مشددة وتاء تأنيث، يقال: استن الفرس إذا عدا.

(١) المنهاج (٧/٩٠-٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٦) و (٢٣٧٠)، ومسلم (٩٨٧).

والشرف: بفتح الشين المعجمة والراء المهملة هو: العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقاً أو طلقين. وتغنياً وتعغفاً أي استغناءً وتعغفاً عن السؤال، وهو أن يطلب بنتاجها الغنى والعفة، أو يظهر الغنا بركوبها، ونحو ذلك، فيكون ستراً له يحجبه عن الفاقة، وتكفه عن التكفف.

قوله ﷺ: نواء: بكسر النون وبالمد أي: مناواة ومعادة.

والفاذة: القليلة النظير. والجامعة: أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنها إن كانت ذكوراً كلها فلا شيء فيها، وإن كان إنثاءً أو ذكوراً وإنثاءً، وجبت الزكاة فيها، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها، وأخرج ربع عشر القيمة، وقال مالك والشافعي لازكاة فيها، وتأولوا هذا الحديث، واستدل من لم يجوز الاجتهاد له ﷺ بقوله في الحمر: ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية، وأجاب الجمهور: بأنه لم يظهر له فيها شيء.

١٢٥٩- قال رسول الله ﷺ: « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية آل عمران: ١٨٠. » قلت: رواه البخاري هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج مسلم. (١)

والشجاع: بضم الشين المعجمة الحية الذكر. والأقرع: الذي تعط شعره لكثرة السم، وقيل الشجاع: الذي يواثب الراجل والفراس ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحاري، قال القاضي عياض (٢): والظاهر أن الله خلق هذا لعذابه ومعنى: « مثل » نصب، أو صير ما له على صورة الشجاع، والزبيبتان: هما

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢).

(٢) إكمال المعلم (٣/٤٩٩).

النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: هما الزبدتان يكونان في الشدقين إذا غضب ويطوقه: على البناء للمفعول أي يجعل ذلك الشجاع طوقاً في عنقه قال تعالى: ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ آل عمران: ١٨٠ .

قوله: بلهزمته: ضبطه الجوهري^(١) بكسر اللام وكسر الزاي المعجمة واحداً لهزمة بالكسر وقد فسرا في الحديث.

١٢٦٠- قال ﷺ: « ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخرجها ردت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس.»

قلت: رواه الشيخان هنا وذكره البخاري في مواضع آخر من حديث أبي ذر^(٢). وتنطحه: بكسر الطاء وفتحها قال الجوهري^(٣): يقال: نطحه الكبش ينطحه وينطحه.

١٢٦١- قال ﷺ: « إذا أتاكم المصدق، فليصدر عنكم وهو عنكم راض.»

قلت: رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه كلهم في الزكاة من حديث جرير يرفعه.

والمصدق بتخفيف الصاد: الذي يأخذها، ويتشديد الصاد: الدافع^(٤).

١٢٦٢- قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: « اللهم صلّ على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته فقال: « اللهم صلّ على آل أبي أوفى.»

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الزكاة^(٥) من حديث

(١) الصحاح للجوهري (٢٠٣٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

(٣) الصحاح للجوهري (٤١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٩)، والترمذي (٦٤٧)، والنسائي (٣١/٥)، وابن ماجه (١٨٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٣١/٥)، وابن ماجه

(١٧٩٥).

عبدالله بن أبي أوفى.

- وفي رواية: إذا أتى الرجل النبي ﷺ بصدقته قال: « اللهم صل عليه ». (١)

قلت: رواه البخاري في الدعوات في باب هل يصلى على غير النبي ﷺ من حديث عبدالله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة وقيل طعمة.

قال النووي (٢): ذهب العلماء كافة إلى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا، واعتمدوا الأمر في الآية، وأجاب الجمهور: بأن دعائه ﷺ سكن لهم بخلاف غيره، واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: أجزك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت، وأما قول الساعي: اللهم صلي على آل فلان، فكرهه جمهور أصحابنا، وقال آخرون: يجوز بلا كراهة، قال: واختلف أصحابنا في النهي عن الصلاة على غير الأنبياء، والصحيح أنه تنزيه، وقيل: حرام، وقيل: مجرد أدب، واتفقوا على جوازه تبعاً للأنبياء قال أبو محمد الجويني: - من أئمة أصحابنا - والسلام على غير المخاطب في معنى الصلاة، فلا يقال: قال فلان عليه السلام.

١٢٦٣- بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس، (ق/١٧٨/ب) فقال رسول الله ﷺ: « ما ينقمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ! وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه، وأعتدّه، في سبيل الله، وأما العباس: فهي علي ومثلها معها » ثم قال: « يا عمر أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُونُ أَبِيهِ ؟ ».

قلت: رواه مسلم هنا بهذا اللفظ، والبخاري (٣) مع تغيير في بعض الألفاظ كلاهما من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) المنهاج (٧/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

وينقم: بفتح القاف وكسرهما وهو أفصح، والأدراع: جمع درع، وهو الزردية والأعدت: بضم التاء المثناة من فوق، جمع قلة للعتاد بفتح العين: وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، قال النووي^(١): ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتده، ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا: منع الزكاة، فقال ﷺ: إنكم تظلمونه لأنه حبسها أي وقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة عليها، ويحتمل: أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطائها، ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بالواجب، واستدل بهذا من ذهب إلى صحة وقف المنقول، وقال بعضهم: أن هذه الصدقة التي منعها هؤلاء، كانت صدقة تطوع.

وفي مسند عبدالرزاق أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث، والصحيح المشهور: أن هذا كان في الزكاة، وعلى هذا، قال جماعة من العلماء «هي علي ومثلها معها» معناه أني تسلفت منه زكاة عامين، ويؤيد ذلك أنه قد جاء في بعض الروايات في غير الصحيحين: «أنا تعجلنا منه صدقة عامين». قوله ﷺ: «عم الرجل صنو أبيه» أي مثل أبيه.

١٢٦٤- استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له: ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فخطب النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل رجلاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر: أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه - حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً.»

(١) المنهاج (٧/٧٩-٨٠).

١٢٦٥- وقال: « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطةً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة ». (١)

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها: في الهبة وفي النذور وفي الزكاة، ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (٢) كلهم من حديث أبي حميد الساعدي وذكر البخاري أن هذه الخطبة كانت عشية بعد الصلاة.

والأزد بفتح الهمزة، وإسكان الزاي المعجمة، ويقال لهم: الأسد بالسين المهملة وابن اللثية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق، ومنهم من فتحها، قيل وهو خطأ، ويكسر الموحدة وتشديد المثناة من تحت: منسوب إلى بني لثب بطن من الأزد، واسم ابن اللثية عبدالله.

والرغاء: بضم الراء المهملة، وبالغين المعجمة ممدود، صوت الإبل. والخوار: بضم الخاء المعجمة وبراء مهملة في الآخر صوت البقر. وروي جوار: بضم الجيم وبعدها همزة، والمعنى واحد، وتيعر: بمثناة من فوق مفتوحة ثم مثناة، من تحت ساكنة، ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة أيضاً ومعناه تصيح. وعفرتى: إبطيه هو بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما والأشهر: ضم العين، وعفرة: الإبط، هو البياض ليس بالناصع.

وفي الحديث دليل على: أن هدايا العمال حرام، قال أصحابنا: ويجب ردها على

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٣). وهو من أفراد، كما أخرجه الحميدي (٨٩٤)، وابن حبان (٥٠٧٨)، وأحمد في المسند (١٩٢/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٢٧)، وغيرهم. ودمج البغوي بين هذا الحديث والذي قبله، ثم خرجهما المؤلف وبحث في البخاري فلم أجد هذا اللفظ، وهذا من حديث عدي بن عميرة الكندي، وعزاه إلى مسلم فقط الحميدي في الجمع بين الصحيحين برقم (٣١١٥).

(٢) (هذا تخريج حديث أبي حميد الساعدي) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٧)، وفي النذور (٦٦٣٦)، وفي الزكاة (١٥٠٠)، وانظر أطراف حديث أبي حميد كذلك بالأرقام التالية: (٩٢٥، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦)، وأحمد (٤٢٤/٥).

المُهْدِي فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

من الحسن

١٢٦٦ - لما نزلت هذه الآية ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة﴾ التوبة: ٣٤ كبر ذلك على المسلمين فقالوا: يا نبي الله: إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إنه ما فرض الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم» فكبر عمر، ثم قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها تسرّه، وإذا أمرها (ق ١٧٩/١) أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته.»

قلت: رواه أبو داود^(١) في الزكاة عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن يعلى المحاربي عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس ولم يعترضه المنذري، قال النووي^(٢): وهذا إسناد صحيح، لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده عثمان بن عمير أبا اليقظان بين غيلان وجعفر ثم قال: وقصر به بعضهم فلم يذكر عثمان في إسناده فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود، وقد انفقوا على تضعيف عثمان هذا.

قال ابن الأثير^(٣): والكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه، الواجب عليه، لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً، وهذا حكم شرعي يجوز فيه عن الأصل.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٤) وإسناده ضعيف، وأخرجه الحاكم (٣٣٣/٢)، وصححه، وورده الذهبي بقوله: عثمان بن القطان لا أعرفه والخبر عجيب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٤)، وعثمان بن عمير، أبو اليقظان الكوفي، قال فيه الحافظ: ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، انظر: التقريب (٤٥٣٩)، فالحديث ضعيف الإسناد لضعف عثمان أبي اليقظان، وللانقطاع بين غيلان وجعفر، ثم بين جعفر ومجاهد، والله تعالى أعلم.

(٢) الخلاصة للنووي (١٠٧٧/٢) رقم: ٣٨٣٤ - ٣٨٣٦.

(٣) النهاية لابن الأثير (٢٠٣/٤).

١٢٦٧- قال ﷺ : « سيأتيكم ركب مُبَغُضُونَ، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، واخلأوا بينهم وبين ما يبتغون ! فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

قلت: رواه أبو داود^(١) في الزكاة، من حديث عبدالرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه، وعتيك بفتح العين المهملة، وكسر المثناة من فوق ثم بالمثناة من تحت ثم بالكاف، وفي إسناده أبو الغصن وهو: ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم، وقيل مولى عثمان بن عفان، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال ابن حبان البستي: وكان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، ولايحتج بخبره إذا لم يتابع عليه، انتهى كلامه، وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لايعرف فيهم من تكلم فيه غيره.

والركب: جمع راكب، كصاحب وصاحب، كذا قاله المنذري وغيره، وضعفه ابن الأثير^(٢) وقال: الركب اسم من أسماء الجموع ولهذا صغر على لفظه، ولو كان جمع راكب لقالوا في تصغيره: رويكون، كما يقال: صويلحون، والركب: ركبان الإبل في السفر. وهم عشرة فما فوقها ثم اتسع فأطلق على كل من ركب دابة، وجعلهم ﷺ مبغضين لما في نفوس أرباب الأموال من حبها، وكراهة فراقها، إلا من عصمه الله تبارك وتعالى، كمن أخلص النية.

- وفي رواية: « أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم ».

قلت: رواها أبو داود^(٣) من حديث جرير بن عبدالله، قال: جاء ناس - يعني من

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨) في إسناده ثابت بن قيس الغفاري قال فيه الحافظ: صدوق = = بهم، التقريب (٨٣٦) وفي سنده كذلك صخر بن إسحاق، قال عنه الحافظ: لين، التقريب (٢٩١٨) وعبدالرحمن بن جابر بن عتيك، قال الحافظ: مجهول، التقريب (٣٨٥٠).

(٢) النهاية لابن الأثير (٢/٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٩) وإسناده صحيح وأصله عند مسلم (٩٨٩).

الأعراب - إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال: « ارضوا مصدقيكم وإن ظلمتم » وأصل حديث جرير في مسلم لكن وإن ظلمتم ليست في مسلم.

١٢٦٨- قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟، فقال: « لا ».

قلت: رواه أبو داود في الزكاة^(١)، قال: وفي رواية: قال بشير: قلنا: يارسول الله إن أصحاب الصدقة، رفعه عبدالرزاق عن معمر، وراويه: بشير بن معبد بن الخصاصة^(٢)، وما كان اسمه بشيراً ولكن سماه رسول الله ﷺ بشيراً. والخصاصة: أمه، وكان اسمه في الجاهلية زحماً، وأما بشير فبفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة، وزحم بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم. والخصاصة: بفتح الحاء المعجمة وبعدها صاد مهملة مفتوحة وبعده الألف (ق ١٧٩/ب) صاد مهملة مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

وإنما نُهو عن الكتمان بقدر ما يعتدون، لما في الكتمان من خشية الفتنة، فإن الصبر على الظلم اليسير، أولى من تحريك ما هو أشد منه، لأنهم ربما اطلعوا على ماكتمه فلا يقبلون تأويله فيزيد اعتداؤهم.

١٢٦٩- قال رسول الله ﷺ: « العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته ».

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث رافع بن خديج وقال: حديث حسن.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٦) وفي إسناده: دَيْسَمٌ قال عنه ابن حجر في التقریب (١٨٤٢): مقبول. وانظر: التهذيب (٢١٤/٣) أيضاً، وذكره ابن حبان في "الثقات".

(٢) انظر ترجمته في الإصابة (١/٣١٤ رقم ٧٠٤) وقال الحافظ: قال أبو عمر: ليست الخصاصة أمه، وإنما هي جدته.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤٥)، وكذا أبو داود (٣٩٦).

١٢٧٠- قال ﷺ: « لا جَلْب ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ».

قلت: رواه أبو داود^(١) هنا، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضاً في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي، والنسائي^(٢) وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى كلامه. وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين^(٣). والجلب: بفتح الجيم واللام وبالباء الموحدة، قال أهل الغريب: يكون في شيئين أحدهما في الزكاة: وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة، فيترك موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقاتهم، فهي عن ذلك، وأمر أن يأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم، الثاني في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيجلب عليه ويصيح حثاله على الجري فهي عن ذلك.

والجنب: بالجيم والنون المفتوحتين وبالموحدة هو: في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب، وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى موضع أصحاب الصدقات ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، فنهوا عن ذلك، وقيل أن يجنب رب المال بماله، أي يبعد به عن موضعه فيضر العامل الذهب إليه، ثم بين ما هو العدل في ذلك، وأنه لا عدول عنه، فقال ولا يؤخذ صدقاتهم إلا في

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩١) وفي الجهاد (٢٥٨١) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١١١/٦، ٢٢٧، ٢٢٨)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١٧٠)، والبيهقي (٢١/١٠).

(٣) انظر مختصر المنذري (٢٠٥/٢) وقال الحافظ في الحسن البصري: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز، ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدُّوا وخطبوا بالبصرة، التقريب = = (١٢٣٧)، وانظر تهذيب الكمال (٦/٩٥-١٢٦)، وسير أعلام (٤/٥٨٨).

دورهم، وأخرج النهي في صورة النبي تأكيداً.

١٢٧١- عن النبي ﷺ: « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول ». (والوقوف على ابن عمر أصح).

قلت: رواه الترمذي مرفوعاً من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر^(١)، قال: وروى موقوفاً من غير طريق عبدالرحمن بن زيد على ابن عمر، قال: والموقوف أصح، وعبدالرحمن بن زيد ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط.^(٢)

١٢٧٢- سأل العباس رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا^(٣) من حديث حُجَّيَّة وهو ابن عدي عن علي، وحُجَّيَّة بن عدي: قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلاً، وقال: حديث هشيم أصح، وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المعضل فيه أصح.

وحجية: بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف وتاء التانيث آخره. ١٢٧٣- عن النبي ﷺ قال: « من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١) وإسناده ضعيف، وذكره الترمذي موقوفاً أيضاً (٦٣٢) وقال هذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقال: الموقوف أصح، وكذا قال البيهقي أيضاً (١٠٤/٤) وهو الصحيح.

(٢) إلى هنا انتهى كلام الترمذي، وعبدالرحمن بن زيد، قال فيه الحافظ: ضعيف، التقريب (٣٨٩٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٨)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وإسناده حسن، وذلك لأن الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما وغاية حديثهما أن يكون = حسناً قال الحافظ: حجية الكندي: صدوق يخطيء، التقريب (١١٥٩)، والحجاج بن دينار: لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، التقريب (١١٣٣) لكن قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً راجع العلل للدارقطني (١٨٩/٣)، وإرواء الغليل (٨٥٧).

تأكله الصدقة». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي هنا^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال: لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، وهو أحد رواة انتهى. قال الذهبي: قال أبو حاتم وغيره: لين الحديث.

باب ما تجب فيه الزكاة

من الصالح

١٢٧٤- قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس دؤد من الإبل صدقة». قلت: رواه الجماعة في الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه.^(٢)

قال النووي في شرح مسلم^(٣): الأوسق جمع وسق وفيه لغتان: فتح الواو وكسرها، وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق: ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال أظهرها: مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم، وقيل: بلا أسباع، وقيل: وثلاثون، فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي، والأصح عند أصحابنا أن هذا التقدير بالأرطال تقريب لا تحديد، فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة.

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١) وهو كما قال: في إسناده مقال، والمثني بن الصباح قال الحافظ: أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً، التقريب (٦٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١٧/٥)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٣) المنهاج (٢٧١/٧-٢٧٣).

وفي الحديث دليل على أنه يجب الزكاة في هذه المحدودات، وأنه لا زكاة فيما دون ذلك، وخالف في ذلك جماعة من العلماء فقالوا: تجب الزكاة في قليله وكثيره.

والأوقية: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع تشديد الياء وتخفيفها وحذفها، والأوقية الشرعية: أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز، قال عياض^(١): ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكون معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معناه: أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وكباراً وصغاراً، غير منقوشة، فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام، ونقشه، وتصييرها وزناً واحداً، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على هذا الوزن.

قوله ﷺ ولا فيما دون خمس ذود قال النووي^(٢): الرواية المشهورة «خمس ذود» بإضافة خمس إلى ذود، وروى بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، حكاه ابن عبد البر وقال: والمعروف عن الجمهور الأول، قال أهل اللغة: والذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، وهو مؤنث.

١٢٧٥- «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث أبي هريرة يرفعه^(٣).

١٢٧٦- «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة وخرجه البخاري ولم يقل إلا صدقة

(١) إكمال المعلم (٣/٤٦٠-٤٦٢).

(٢) المنهاج (٧/٧٠-٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي = (٦٢٨)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

١٢٧٧- أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده

(١) أخرجه مسلم (٩٨٢).

ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء . وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا تخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان (ق ١٨١ / ١) بينهما بالسوية ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

قلت : كتاب أبي بكر هذا رواه البخاري وقطعه في عشرة مواضع ، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني^(١) والشيخ قدم بعض ألفاظه وأخر بعضاً لأن البخاري قطعه ولم يخرج مسلم شيئاً مما في هذا الكتاب .

ومعنى فرض رسول الله ﷺ : أوجبها عليهم بأمر الله تعالى ، وأصل الفرض : القطع ، وقيل : الفرض هنا بمعنى التقدير .

قوله : ومن سئل فوق حقها فلا يعط ، قيل : أراد فلا يعطى الزيادة ، وقيل : لا يعطى شيئاً ، لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب ، كان خائناً وسقطت طاعته .

قوله : من الغنم ، خبر لمبتدأ محذوف تقديره : الواجب في أربع وعشرين من الإبل فما دونها مستقر من الغنم في كل خمس شاة .

وبنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها حامل ، والمخاض : الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها ، ويقال لواحدتها خلفه وإنما

(١) أخرجه البخاري في الزكاة في ستة مواضع (١٤٤٨) ، (١٤٥٠) ، (١٤٥٣) ، (١٤٥٤) ، (١٤٥٥) ، وفي الخمس (٣١٠٦) ، وفي الشركة (٢٤٨٧) ، وفي اللباس (٥٨٧٨) ، وفي ترك الحيل (٦٦٥٥) مطولاً ومقطعاً ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥) (٢٧/٥) ، وابن ماجه (١٨٠٠) ، وأحمد (١١/١) ، والدارقطني (١١٤/٢) ، والحاكم (٣٩٠/١) ، والبيهقي (٨٦/٤) .

أضيفت إلى المخاض، والواحدة لاتكون بنت نوق، لأن أمها تكون في نوق حوامل، ووصفها بالأثنى تأكيداً. وبنت اللبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ذات لبن.

والحقة: بكسر الحاء المهملة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب، وأن يطرقتها الفحل، والجذعة من الإبل: هي التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي تسقط، وقيل: لأن أسنانها لاتسقط.

والغنم: قال الجوهري^(١): اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكر والأثنى وعليهما جميعاً، فإذا صغرتهما أحقتها الهاء، فقلت: غنيمة لأن اسم الجموع الذي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم، يقال: له خمس من الغنم ذكور، فيؤنث العدد، وإن عنيت الكباش، إذا كان يليه من الغنم، لأن العدد يجري في تأنيثه وتذكيره على اللفظ لاعلى المعنى، والإبل كالغنم في جميع ما ذكرنا.

والسائمة: الراعية، والعَوَار: بالفتح العيب، وقد يضم، قاله في النهاية^(٢): قوله ولا تيس الغنم: أراد فحل الغنم، ومعناه إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إنثاً لا يوخذ منه الذكور إلا في موضعين أحدهما: أخذ ابن اللبون في خمس وعشرين من الإبل إذا لم يكن عنده بنت مخاض، فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكوراً أخذ الذكر، قوله: إلا ما شاء المصدق، قال في المشارق^(٣): يريد - والله أعلم - أخذها أي ما شاء أخذه من هذه المعيبة إذا رأى ذلك نظراً للمساكين، لسمنها وكبر جسمها، وكذا قاله في شرح السنة^(٤).

(١) الصحاح للجوهري (١٩٩٩/٥).

(٢) النهاية لابن الأثير (٣/٣١٨).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٤١/٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (٦/١٤٤).

قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، قال البغوي^(١): فيه دليل على أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، وهي تارة تؤثر في تقليل الزكاة، وتارة تؤثر في تكثيرها، وهذا نهى من صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق، قصداً إلى تقليل الصدقة ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثيرها.

والرقة: بكسر الراء المهملة وفتح القاف وهي الفضة مسكوكة وغير مسكوكة.
١٢٧٨- عن النبي ﷺ أنه قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر، وما سقي بالنضح نصف العُشر ».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه « بعلاً » بدل « عثرياً » كلهم هنا من حديث ابن عمر.

تنبيه: من العجب أن الشيخ محب الدين الطبري ذكر هذا الحديث في الأحكام، وعزاه لأبي حاتم خاصة، وهو ثابت في البخاري وغيره، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به من ينظر فيه.^(٢)

والعُثريّ: بعين مهملة، ثم ثاء مثلثة مفتوحين ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مشددة، وروي بسكون المثلثة، والأول أعرف، قال الجوهري^(٣): هذا العذئ، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قال ابن الصلاح: والأصح ما قاله الأزهري^(٤) وغيره بأنه مخصوص بماء سقي من ماء السيل فيجعل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر له يجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي عاثورا لأنه يعثر بها المار الذي لا يشعر بها.

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٤١/٥)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) الصحاح للجوهري (٧٣٧/٢).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٣٢٤/٢).

والنضح: ماسقي بالدواليب، والنواضح: الإبل التي يستقى عليها.
١٢٧٩- قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار،
وفي الركاز الخمس».

قلت: رواه البخاري في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والترمذي
والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الأحكام وفي الديات كلهم من حديث أبي هريرة^(١)
يرفعه.

والعجماء: بالمد، كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.
وجرحها: قال بعضهم أنه هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهري^(٢): فأما
الجرح بالضم فالاسم قال المنذري^(٣) وأكثر ما يقرأ هذا بالضم، ومعنى: «والمعدن جبار
أن من هلك بسبب المعدن بأن استؤجر على العمل فيه فوقع عليه أو تعثر به في موات
فلا ضمان. والركاز: هو دفين الجاهلية، وقال آخرون: هو المعدن لفظان مترادفان
وهذا الحديث يبعده. والجبار: بضم الجيم وبالوحدة وبالراء المهملة في آخره الهدر.

من الحسنان

١٢٨٠- قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من
كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن
زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على
ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء،

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي
(٤٥/٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣).

(٢) تهذيب اللغة (٤/١٤٠).

(٣) مختصر المنذري (٥/).

(ق/١٨١ب) وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسِنَّةً، وليس على العوامل شيء.»

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الزكاة من حديث عاصم بن ضمرة عن علي يرفعه، إلى قوله في الحديث: خمسة دراهم، وروى أبو داود^(١) خاصة بقية الحديث، من حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي يرفعه، والحارث وعاصم بن ضمرة تكلم فيهما، وثبّه أبو داود على أن الحديث روي موقوفاً.

والتبّع: بالمشاة من فوق ثم بالموحدة ثم بالمشاة من تحت ثم بالعين المهملة: الذي طعن في السنة الثانية، والأنثى تبيعة، والمسنة: بضم الميم ثم بالسين المهملة المكسورة ثم بالنون المشددة التي طعنت في السنة الثالثة.

١٢٨١- أن النبي ﷺ: «لما وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: - هكذا - مسنة.»

قلت: رواه أصحاب السنن وأبو حاتم ومالك، من حديث^(٢) معاذ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ وقال: وهذا أصح.
١٢٨٢- قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها.»

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٣٧/٥)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والحارث الأعور هو: الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الكوفي، قال الحافظ: كذب الشيعي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، التقريب (١٠٣٦)، وعاصم بن ضمرة السَّلُولي، الكوفي، صدوق، التقريب (٣٠٨٠)، وقال عنهما المنذري في مختصره لأبي داود (١٩١/٢): والحارث وعاصم ليسا بحجة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٦/٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، ومالك في الموطأ (٢٥٩/١). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٩٩/٢ رقم ٨١٥): ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: إسناده متصل، صحيح ثابت، انتهى. انظر للتفصيل: العلل للدارقطني (٨١/٦)، وإرواء الغليل (٢٦٨/٣-٢٧١).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الزكاة^(١) من حديث سعد ابن سنان عن أنس، وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، هذا آخر كلامه، وسعد ابن سنان كندي مصري، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، واختلف فيه فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد، قال البخاري: والصحيح سنان بن سعد والله أعلم، قال النووي: لم يرو هذا الحديث غير سعد بن سنان وهو ضعيف عندهم، وقال الذهبي: ليس بحجة. ومعنى الحديث: أنه يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خيار المال، ربما منعه في السنة الثانية، فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الإثم سواء.

١٢٨٣- أن رسول الله ﷺ قال: « ليس في حب، ولا تمر، صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق ».

قلت: رواه مسلم والنسائي^(٢) كلاهما في الزكاة من حديث أبي سعيد يرفعه وكان من حق المصنف أن يذكر هذا الحديث في الصحاح فإنه في مسلم بهذا اللفظ. ١٢٨٤- عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة (ق/١٨٢) من الخنطة والشعير والزيب والتمر. (مرسل).

قلت: لم أقف عليه في شيء من الكتب الستة، ورواه البيهقي^(٣) من حديث أبي

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨). في إسناده سعد ابن سنان الكندي، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أفراد (٢٢٥١)، وانظر قول الذهبي في الكاشف (١/٤٢٨ رقم ١٨٢٨)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٩٥): رواه الترمذي وحسنه، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩)، والنسائي (٤٠/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير انظر مجمع الزوائد (٣/٧٥) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. والبيهقي (٤/١٢٨-١٢٩)، والدارقطني (٢/٩٦).

وأخرجه الحاكم (١/٤٠١) وقال هذا حديث قد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما، والبغوي في شرح السنة (٦/٤٠)، وفي المصابيح (برقم ١٢٧٠) وقال البيهقي

طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، وقال: لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة، فذكرها ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» عن علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن وأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الحديث، ورواه المصنف في «شرح السنة» من حديث موسى ابن طلحة بن عبيدالله التيمي كما رواه في المصايح، وموسى بن طلحة تابعي جليل روى له الجماعة وكان يسمى المهدي في زمانه.

١٢٨٥- أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنها تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدى زكاتها زيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

قلت: رواه الأربعة في الزكاة^(١) من حديث سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد، قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. ولا أدركه.

وتخرص: بضم المثناة من فوق وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة من خرص النخلة، بفتحهما، يخرصها بكسر الراء إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً.

١٢٨٦- حدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الزكاة^(٢) من حديث سهل بن أبي

(١٢٥/٤): رواه ثقات وهو متصل، وقال أيضاً: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها

بعضاً. انظر: نصب الراية للزبلي (٣٨٩/٢)، والتلخيص الحبير (٣٢٢/٢-٣٢٣)، وإرواء الغليل

(٢٧٦/٣-٢٧٩)، وموسى بن طلحة التيمي، أبو عيسى، ثقة جليل، التقريب (٧٠٢٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وإسناده منقطع لأن سعيد بن

المسيب لم يلق عتاب بن أسيد رضى الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥). وعبدالرحمن بن مسعود بن نيار:

قال الحافظ في التلخيص (٣٣٣/٢): وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله،

وقال في التقريب (٤٠٣٠): مقبول. وقال الذهبي: وثق الكاشف (٦٤٣/١) وقال في الميزان:

حُثْمَةٌ وسكت عليه أبو داود ولم يعترضه المنذري.

وإسناده حسن أو صحيح، فإنه ليس فيه من ينظر فيه إلا عبدالرحمن بن مسعود بن نيار، وليس هو مشهوراً بضعف، بل وثقه ابن حبان، وبظاهر هذا الحديث أخذ الشافعي في القديم كما نقله عنه الماوردي من أصحابه.

١٢٨٧- كان النبي ﷺ : « يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرصُ النخل، حين يطيب قبل أن يؤكل منه ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عائشة^(١) وفي إسناده رجل مجهول، وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا (ق/١٨٢/ب) وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم، ورجاله ثقات.

١٢٨٨- قال رسول الله ﷺ : « في العسل في كل عشرة أزقاق زِقٌ ».

قلت: رواه الترمذي هنا^(٢) من حديث ابن عمر، وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

١٢٨٩- قال النبي ﷺ : « يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة ».

لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، الميزان (٢/٤٩٧٢) وانظر ثقات ابن حبان (١٠٤/٥).
(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، وفي البيوع، باب في الخرص (٣٤١٣)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والبيهقي (٢٣/٤)، انظر مختصر المنذري (٢١٣/٢)، والتلخيص الحبير (٣٣٢/٢)، وإرواء الغليل (٨٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٢٩) وفيه: "أزق" بدل: "أزقاق". والبغوي (١٥٨١).

قال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل، وليس في زكاة العسل شيء يصح، علل الترمذي الكبير (٣١٢/١) برقم (١٠٠)، والبيهقي (١٢٦/٤)، وقال النسائي: هذا حديث منكر، انظر: التلخيص الحبير (٣٢٤/٢) برقم (٨٤٠)، وإرواء الغليل (٢٨٦/٣).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود ورجاله ثقات. (١)
 ١٢٩٠- إن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال: لهما: «
 أتخبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته». (ضعيف).
 قلت: رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: ضعيف،
 ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. (٢)
 ١٢٩١- كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكثر هو؟ فقال: «ما
 بلغ أن تؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز».

قلت: رواه أبو داود هنا بسند جيد من حديث أم سلمة. (٣)
 والأوضح: بواو ساكنة وضاد معجمة وألف ثم حاء مهملة، قال في النهاية (٤): جمع
 وضح، وهي نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها، قال

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٥) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٧)، والبيهقي (١٩٨/٩)، والبخاري (٢٧٥٣)، قلت: وأما قول الترمذي رحمه
 الله: ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، غير صحيح لأنه رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي
 (٣٨/٥)، من طريق أخرى، وقال المنذري في مختصره لأبي داود: "إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود
 رواه عن أبي كامل الجحدري، وحמיד بن مسعدة، وهما ثقتان احتج بهما مسلم. وقال: لعل الترمذي
 قصد الطريقين الذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها، وقال ابن القطان بعد تصحيحه
 لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنى بن
 الصباح" وقال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح (٣٦٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) وإسناده صحيح.

(٤) النهاية (١٩٦/٥).

الجوهري^(١): الوضح الدرهم، والأوضح حلي من الدراهم الصحاح.
١٢٩٢- أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعَدُّ للبيع.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث سمرة وسكت هو والمنذري عليه.^(٢)

١٢٩٣- وروى أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة - وهي من ناحية الفُرْع - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قلت: رواه مالك وأبو داود^(٣) في الخراج والإمارة، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث الحديث، وهذا لفظ أبي داود مرسلًا، وكذلك هو عند مالك مرسلًا، ولفظه عن غير واحد من علمائهم وقال (ق ١٨٣/١) أبو عمر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، وقال أيضاً: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.^(٤)

والقبليَّة: قال ابن الأثير^(٥): منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة، وهي ناحية

(١) الصحاح للجوهري (١/٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني (٢/١٢٧، ١٢٨)، وقال الحافظ في التخليص الحبير (٢/٣٤٦): وفي إسناده جهالة. وانظر: إرواء الغليل (٨٢٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٤٨-٢٤٩) (٨)، وأبو داود (٣٠٦١)، وانظر: مختصر المنذري (٤/٢٥٨-٢٥٩)، وإرواء الغليل (٨٣٠).

(٤) انظر التمهيد (٣/٢٣٦-٢٣٨).

(٥) النهاية لابن الأثير (٤/١٠).

من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، وكذا فسرها في الحديث، وضبطها بعضهم بكسر الفاء وبعدها لام مفتوحة ثم ياء.

باب صدقة الفطر

من الصحاح

١٢٩٤- قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

قلت: رواه الشيخان في الزكاة البخاري^(١) في حديث واحد ومسلم في حديثين الثاني منهما: أمر بها أن تؤدى إلى آخره، وأخرج الأول أيضاً أصحاب السنن كلهم من حديث ابن عمر.^(٢)

والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث بالبغدادي، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول باب ما يجب فيه الزكاة.

وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر فريضة، وإن ملك النصاب ليس بشرط، بل هي واجبة على الفقير والغني عند الشافعي إذا فضل عن قوت المؤدّي ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من عليه مؤنته يوم العيد وليلته وإنما يجب أن يؤدّي عن نفسه وعن من عليه مؤنته في ذلك الوقت، ولا تجب لزوجة الأب، ويجب أداؤها عن الصغير والمجنون وعمن

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، أبو داود (١٦١٢)، والنسائي (٤٨/٥)، والترمذي

(٦٧٥)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٦).

أطاق الصوم ومن لم يطق، ويجب على المولى أن يؤديها عن عبيده وإمائه المسلمين، فعليه في رقيق التجارة صدقة الفطر، وزكاة التجارة فيه، وأخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وجعل على السيد أن يمكنه من الاكتساب لها، واختلف أصحابنا على وجهين في أنها هل وجبت على السيد ابتداء أو على العبد ثم تحملها السيد.

قوله وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، هذا أمر استحباب، لجواز التأخير عند الجمهور إلى قبل غروب الشمس يوم العيد.

١٢٩٥- كذا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

قلت: رواه الشافعي والشيخان في الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري^(١). والأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز اسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها، لبن يابس غير منزوع الزبد.

والطعام في عرف الحجاز: اسم للحنطة خاصة، ويؤكد ذلك أنه في هذا الحديث قرنه بباقي المذكورات، ولهذا ذهب الشافعي ومالك إلى أنه إذا أخرج الحنطة أخرج صاعاً كغيرها من المذكورات، وقال أبو حنيفة: إذا أخرج الحنطة فعليه نصف صاع، لما صح عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر.

قوله ﷺ: أو صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا، وهذه للتنويع دون التخيير ولهذا قال جمهور العلماء: تتعين الفطرة من غالب قوت البلد، ولا يجوز العدول إلى ما هو دونه.

من الحسان

١٢٩٦- قال في آخر رمضان: «أخرجوا صدقة صومكم، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير أو نصف صاع قمح، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى

(١) أخرجه الشافعي (٢٥٢/١)، وأخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

صغير أو كبير».

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(١) كلاهما هنا من حديث الحسن عن ابن عباس وقال النسائي: لم يسمع الحسن من ابن عباس.

١٢٩٧- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عباس^(٢) هنا، وقال فيه: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وأخرجه ابن ماجه، ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري.

واللغو: الكلام الباطل، والرفث: بفتح الفاء وبالثاء المثلثة، كل ما يستحيى من ذكره والجماع ونحوه، وكان ابن عباس يرى تقييد ذلك بحضرة النساء.

باب من تحل له الصدقة

من الصالح

١٢٩٨- (ق ١٨٣/ب) مرّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود هنا من حديث أنس بن مالك^(٣). وفي الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الورع فإن هذه التمرة بمجرد الاحتمال لآحرم، لكن الورع تركها، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال، لا يجب تعريفها بل يباح

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٥٠/٥) وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) وإسناده حسن إن شاء الله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥٢).

أكلها. والتصرف فيها في الحال ؛ لأن النبي ﷺ إنما تركها خشية أن يكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه.

١٢٩٩- أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ : « كخ كخ ! » ليطرحها، ثم قال : « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة. (١)

قال القاضي عياض (٢): يقال: كخ كخ بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرهما مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فقال له كخ أي اتركه وارم به. قال الداوودي: هي أعجمية معربة، بمعنى بئس، وقد أشار البخاري إلى هذا بقوله في ترجمته: باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٣)، وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، وهذا واجب على الأولياء.

قوله ﷺ: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة، هذه اللفظة تقال للشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وهذا أبلغ في الزجر عنه، وفيه: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، وقال أبو حنيفة ومالك هم: بنو هاشم خاصة، وقيل: هم قريش كلها، دليل الشافعي أن النبي ﷺ قال: « إن بني هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وأما صدقة التطوع، فأصح أقوال الشافعي أنها تحرم على رسول الله ﷺ، وتباح لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحمل له ولهم ».

١٣٠٠- قال ﷺ: « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحمل لمحمد ولا

لآل محمد ».

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) إكمال المعلم (٣/٦٢٤).

(٣) في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٩٠/٤).

قلت: رواه مسلم^(١) في الزكاة، وفيه قصة طويلة من حديث عبدالمطلب ابن ربيعة، ولم يخرج البخاري، ولا أخرج عن عبد المطلب بن ربيعة في كتابه شيئاً، وقد أخرج تحريم الصدقة على آل محمد من حديث أبي هريرة.

وفيه دليل على أن الصدقة تحرم على آل ﷺ سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما، وهذا هو الصحيح عندنا.

ومعنى أوساخ الناس: أنها تطهر أموالهم ونفوسهم، قال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

١٣٠١- كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام سألت عنه: « أهديت أم صدقة ؟ » فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: « كلوا » ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم. قلت: رواه الشيخان هنا، من حديث أبي هريرة، وفيه دليل على تحريم صدقة التطوع عليه ﷺ. (٢)

١٣٠٢- كان في بريرة ثلاث سنن، إحدى السنن أنها عتقت، فخيرت في زوجها.

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي الطلاق ومسلم في العتق من حديث عائشة. (٣)
- وقال رسول الله ﷺ: « الولاء لمن أعتق ».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي الطلاق ومسلم في العتق من حديث عائشة. (٤)
ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمَةُ تفور بلحم، فُقِّرَب إليه خبز، وأدَم من آدم البيت، فقال: « ألم أر بُرْمَةً فيها لحم ؟ » قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: « هو عليها صدقة، ولنا هدية ».

قلت: رواه البخاري في النكاح مقطوعاً وفي الطلاق ورواه مسلم بلفظ المصنف مجموعاً

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٧)، وفي الطلاق (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

في حديث واحد في كتاب (ق/١٨٤) العتق من حديث عائشة. (١)
وسياتي في النكاح الكلام على تخيير المعتقة تحت عبد، وفي الحديث دليل على أن
الولاء يثبت للمعتق ولا يثبت لغيره، وأنه إذا تغير صفة الصدقة، تغير حكمها، فيجوز
للغني شراء من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه وللها شمي وغيره ممن لا تحل له الزكاة
ابتداء. والله أعلم.

١٣٠٣ - كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشب عليها.

قلت: رواه أحمد في مسنده والبخاري في الهبة وأبو داود في البيوع والترمذي في البر
وفي الشمائل، كلهم من حديث عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة. (٢)
قال أبو سليمان الخطابي (٣): كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه،
وكان المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، فكان النبي ﷺ يقبلها ويشب
عليها فتزول المنة، وأما الصدقة فيراد بها ثواب الآخرة، فلم يجوز أن تكون يد على يده في
ذات الله وفي الآخرة، ولأن الصدقة أوساخ الناس كما تقدم في الحديث فصانه الله تعالى
عنها، وأبدلها ماله من الفبيء والغنيمة وهذا من الخطابي يوضح لنا القول بجرمة الصدقة
الواجبة والمندوبة.

١٣٠٤ - قال النبي ﷺ: « لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلي ذراع لقبلت ».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي الهبة، والنسائي في الوليمة من حديث الأعمش

(١) ذكر المؤلف هذه الأحاديث الثلاثة كأنها أحاديث مستقلة، مع أنها حديث واحد وأخرجه البخاري
بطوله في الطلاق بهذا اللفظ (٥٢٧٩)، ومسلم في العتق (١٥٠٤/١٤) كما هو في المصايح المطبوع،
حديث واحد برقم (١٢٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٠/٦)، والبخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وفي
الشمائل (٣٥٠)، والبيهقي (١٨٠/٦)، والبغوي في شرح السنة (١٦١٠).

(٣) معالم السنن للخطابي (١٤٣/٣ - ١٤٤).

عن أبي حازم عن أبي هريرة. (١)

والكراع: بضم الكاف وبالراء والعين المهملتين وبينهما ألف، وهو مادون الركبة،
والذراع: بالذال المعجمة ذراع اليد والمراد به هنا ذراع الشاة.

١٣٠٥- قال ﷺ: « ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقتان
والتمررة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن به فيُتصدق عليه،
ولا يقوم فيسأل الناس.»

قلت: رواه الشيخان البخاري في التفسير (٢) ومسلم في الزكاة والنسائي فيهما وأبو
داود في الزكاة، كلهم من حديث شريك عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

ومعناه: المسكين: الكامل المسكنة، الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو
بهذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له، ولا يسأل، وليس معناه نفي
أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة.

من الحسان

١٣٠٦- أن رسول الله ﷺ، بعث رجلاً على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما
تصيب منها فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: « إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم
من أنفسهم.»

قلت: رواه الثلاثة والإمام أحمد وصححه الترمذي كلهم من حديث أبي رافع، وأبو
رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه: أسلم. (٣)

١٣٠٧- قال ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.»

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٦٨)، وفي النكاح (٥١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٦٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩) ومسلم (١٠٣٩)، وأبو داود (١٦٣١)، والنسائي (٨٥/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/٦)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥).

قلت: رواه أبو داود^(١) في الزكاة من حديث ریحان بن یزید عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وفي رواية: لذي مرة قوي، وفي رواية: عن عبد الله بن عمرو، قال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي، ولهذا قال بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبد الله ابن عمرو، وأخرجه الترمذي، وقال: لذي مرة قوي، وقال: حديث حسن، وذكر. (ق ١٨٤/ب) أن شعبة لم يرفعه.

والمرة: بكسر الميم وفتح الراء المهملة المشددة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء، وقال الهروي: ولا لذي مرة سوي، أي ذو عقل وشدة، وقال غيره هي هاهنا القدرة على الكسب، والعمل.

واختلف العلماء في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا يحل له إذا كان الكسب لائقاً به، وقال أبو حنيفة: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يكن له مائتا درهم فصاعداً.

١٣٠٨- ويروى: « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(٢) هنا من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدتين، فقال: « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ».

١٣٠٩- قال ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني ».

قلت: رواه أبو داود هنا^(٣) من حديث عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال: فذكره

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وإسناده صحيح. وانظر: الإرواء (٨٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٥) مرسلًا.

مرسلاً، وفي رواية له عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: بمعناه، وفي رواية: عن زيد هو ابن أسلم، قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه مسنداً، وقال ابن عبد البر: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

وفيه أن الغازي يأخذ الصدقة، وإن كان غنياً يستعين به في غزوه، وهو سهم سبيل الله، قالت الحنفية لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة، إلا أن يكون منقطعاً به، والغارم الغني: هو الذي يحمل الحمالة في المعروف، وإصلاح ذات البين، والمهدى له إذا ملكها خرجت عن أن تكون صدقة.

- ويروى: «أو ابن السبيل».

قلت: رواها أبو داود^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

١٣١٠- أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، ومالك في الموطأ (٢٦٨/١)، وأحمد (٥٦/٣)، والحاكم (٤٠٧/١ - ٤٠٨)، والبيهقي (١٥/٧، ٢٢)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ح (٢٣٦٨) و (٢٣٧٤)، وكلام ابن عبد البر ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٣٥/٢)، والتمهيد (٩٦/٥ - ٩٧)، والبخاري في شرح السنة (١٦٠٤)، = = وفصل النووي القول في هذا الحديث في المجموع (٢١٨/٦): وقال: هذا الحديث حسن أو صحيح. والموصول أرجح كما بينه الحاكم والبيهقي وابن عبد البر والمنذري وابن حجر وغيرهم، قال الحافظ: اختلف فيه على زيد بن أسلم عنه، فقال أكثر أصحابه عنه هكذا، ورواه الثوري فقليل عنه هكذا، وقيل: عن عطاء: حدثني الثبت، وقيل: عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، ورواه معمر، عن زيد بن أسلم عن عطاء، عن أبي سعيد من غير خلاف فيه. راجع التلخيص الحبير (٢٣٧/٣)، والإرواء (٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٧).

قلت: رواه أبو داود^(١) هنا من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وقد تكلم فيه غير واحد.

باب من لا تحل له المسألة ومن تحل

من الصحاح

١٣١١- تحمّلت حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال: « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا (ق ١٨٥/١) لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الزكاة من حديث قبيصة بن مخارق ولم يخرج به البخاري ولا أخرج في كتابه عن قبيصة شيئاً^(٢).

والحمالة: بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم، هي الكفالة، والحميل والكفيل والضمين والزعيم واحد، وتفسيرها هو: أن يقع بين القوم تشاجر بسبب دم، أو مال، فيتحمل شخص مالاً لصاحب الدم أو المال، طلباً لتسكين الثائرة، والإصلاح بين الناس. الجائحة: هي الآفات التي تستأصل المال كله، أو بعضه، من سيل أو حريق أو غير ذلك. والقوام: بكسر القاف أي ما يقوم به حاله، ويستغني به، والسداد: بالكسر كل شيء سدّد به خللاً، ومنه سداد القارورة، وسداد الثغر، وبالفتح إصابة الفضل

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) عبد الرحمن بن زياد الأفرقي ضعيف في حفظه، التقريب (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٨٩/٥).

والحجى: بكسر الحاء المهملة مقصور: العقل.

قوله ﷺ: حتى تقوم ثلاثة، قال النووي^(١): هكذا هو في جميع نسخ مسلم، «يقوم ثلاثة» وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة، وإنما قال ﷺ «من قومه» لأنهم أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلم إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ، فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة، فقال به بعض أصحابنا لظاهر الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل.

قوله: في تلفه والإعسار إلا بينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال. قوله ﷺ: فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً، قال النووي^(٢): هكذا في النسخ من مسلم، ورواه غيره سحت، وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار أي: اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً.

١٣١٢ - قال ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣).

قال عياض^(٤): معناه يعاقب بالنار، ويحتمل: أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأكله يصير جمراً يكوى بها كما ثبت في مانع الزكاة.

١٣١٣ - قال ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

(١) المنهاج (١٨٨/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٤) إكمال المعلم (٥٧٥/٣).

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عمر. (١)

ومزعة لحم: بضم الميم وإسكان الزاي المعجمة أي قطعة لحم، قال القاضي (٢): معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً، لا وجه له عند الله تعالى، وقيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له، وعلامة بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخرى بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة، وسؤالاً منهياً عنه.

١٣١٤- قال ﷺ: « لا تُلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته. ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث معاوية ولم يخرج البخاري. (٣)

وتلحفوا: بضم التاء المثناة من فوق وبسكون اللام وكسر الحاء المهملة وبالفاء أي يلحوا. قوله في المسألة، قال النووي (٤): كذا هو في بعض نسخ مسلم بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح.

١٣١٥- قال ﷺ (ق ١٨٥/ب): « لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه. ».

قلت: رواه البخاري في كتاب الزكاة من حديث الزبير (٥) ولم يخرج مسلم عن الزبير في هذا شيئاً، وخرج عن أبي هريرة مثل معناه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٢) إكمال المعلم (٣/٥٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٨).

(٤) المنهاج (٧/١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (١٤٧١) عن

الزبير بن العوام.

فيه الحث على الأكل من عمل اليد، وعلى الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش
النابتين في الموات .

١٣١٦- سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: « يا حكيم !
إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف
نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى ».
قال حكيم، فقلت: يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى
أفارق الدنيا.

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ هنا، وفي الوصايا من حديث حكيم بن حزام، ورواه
مسلم أيضاً هنا مختصراً إلى قوله: « واليد العليا خير من اليد السفلى ».(١)

قوله ﷺ: « إن هذا المال خضر » بفتح الحاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، أيضاً
قوله: حلو: بضم الحاء المهملة وسكون اللام، وشبهه في الرغبة فيه، والميل إليه،
بالأخضر الحلو المستلذ، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك،
فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقاءه، فإن الأخضر أسرع الألوان استحالة
وتغيراً.

والسخاوة: والسخاء، الجود يقال سخى يسخو وسخي يسخى، والسخاوة هنا يجوز
أن تكون راجعة إلى الآخذ - وهو الأظهر - أي من أخذه في حال كون نفسه سخية به
للكثرة، ويجوز أن يكون راجعة إلى الدافع أي من أخذه ممن يدفعه سخية به نفسه.

قوله ﷺ: « كالذي يأكل ولا يشبع »، قيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل:
المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية. وأرزأ: بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي
المعجمة ثم بالهمزة ومعنى لا أرزأ أحداً بعدك أي لا آخذ منه شيئاً، قاله في المشارق(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٢) انظر: (٢٨٨/١).

١٣١٧- قال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا هي المنفقة ،
والسفلى هي السائلة ».

قلت : رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أربعتهم^(١) هنا بهذا اللفظ ، وقد روى أبو داود^(٢) أيضاً من حديث مالك بن نضلة بسند جيد ، أن رسول الله ﷺ قال : الأيدي ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المعطي تليها ويد السائل السفلى ، وروي عن الحسن البصري : أن السفلى المسكة المانعة ، وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن الله تعالى ، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى ، قال أبو داود : واختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث : اليد العليا المتعفة ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب : اليد العليا المنفقة ، وقال واحد يعنى حماد بن زيد المتعفة^(٣).

وفي الحديث ندب إلى التعفف عن المسألة ، وحض على معالي الأمور وترك دنيها .
١٣١٨- إن أناساً (ق ١٨٦/أ) من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده ، فقال : « ما يكون عندي من خير ، فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يُعفه الله ، ومن يستغن يُغنّه الله ، ومن يتصبر يُصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر ».

قلت : رواه الشيخان^(٤) هنا من حديث أبي سعيد الخدري ، ووقع في بعض نسخ كتاب البخاري : ثم سألوه فأعطاهم ثلاث مرات ، وفي بعضها : مرتان ، كما في كتاب مسلم .

ونفذ بكسر الفاء وبالذال المهملة أي فني .

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٩) ، ومسلم (١٠٣٣) ، وأبو داود (١٦٤٨) ، والنسائي (٦١/٥) .

(٢) برقم (١٦٤٩) .

(٣) سنن أبي داود (٢٩٧/٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٩) ، ومسلم (١٠٥٣) .

والخير: المال، قال تعالى ﴿ وَإِنَّ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ أي لحب المال.

قوله ﷺ: ومن يستعفف يعفه الله، والاستعفاف: طلب العفاف، والتعفف: هو الكف عن الحرام، والسؤال من الناس أي من طلب العفة، وتكلفتها أعطاه الله إياها ورزقه من حيث لا يحتسب.

ويستغن: أي يطلب الغنى من الله، والغنى مقصور هو اليسار.

قوله ﷺ: وما أعطى أحد عطاء خير وأوسع من الصبر، قال النووي^(١): هكذا هو في نسخ مسلم خبر مرفوع، وتقديره: هو خير، كما وقع في رواية البخاري. وفي هذا الحديث: الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

١٣١٩ - كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، فقال: « خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشرف ولا سائل، فخذه ومالاً، فلا تُتبعه نفسك ».

قلت: رواه الشيخان^(٢) البخاري هنا، وفي الأحكام، ومسلم هنا من حديث عمر بن الخطاب.

قوله ﷺ: فتموله، قال الجوهري^(٣): يقال: تمول الرجل إذا صار ذا مال. وفي الحديث منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان لفضله وزهده وإيثاره. والمشرف إلى الشيء: هو المتطلع إليه الحريص عليه، قوله: ومالا فلا تتبعه نفسك، معناه: مالم يوجد فيه هذا الشرط فلا تعلق النفس به.

واختلف العلماء فيمن جاءه مال، هل يجب عليه قبوله أم يندب؟ على ثلاثة

(١) المنهاج (٧/٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، وفي الأحكام (٧١٦٣ و٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣) الصحاح للجوهري (٥/١٨٢٢).

مذاهب: قال النووي^(١): الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان: فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام على ما في يد السلطان حرمت، وكذا أن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاقه الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره.

من العسان

١٣٢٠- قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدأ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم هنا من حديث سمرة، قال الترمذي^(٢): صحيح.

كدوح: بضم الكاف والذال المهملة وبالواو والحاء المهملة. هي الآثار من الخدش والعض ونحوه، وقيل: الكدح أكثر من الخدش.

١٣٢١- قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح، قيل: يا رسول الله وما يغنيه، قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

قلت: رواه الأربعة^(٣) هنا من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: حسن، وقد تكلم

(١) المنهاج للنووي (١٨٩/٧-١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (١٠٠/٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٩٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٠).

وحكيم بن جبير: ضعيف، رمي بالتشيع، التقريب (١٤٧٦)، وانظر قول الحافظ الذهبي في الكاشف (٣٤٧/١) رقم (١١٩٧) وكلام الدارقطني في سننه (١٢٢/٢)، وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال

شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، وقال النسائي: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم: ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال: أخاف النار، وقد كان يروي عنه قديماً، وقال الذهبي: حكيم بن جبير ضعفوه، وقال الدارقطني: متروك.

والخמוש: هي الخدوش، وهو بضم الخاء المعجمة فيهما، وبالشين المعجمة في أحدهما، يقال: خمشت المرأة وجهها تخمشه إذا خدشته بظفر أو حديدة، وكدوح: تقدم تفسيره في الحديث قبله (ق ١٨٦/ب) ورأى بعضهم هذا الحديث حداً في غني تحرم عليه الصدقة، وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث.

وقال مالك والشافعي: لا حد للغني معلوماً، وإنما يعتبر حال الإنسان. وقال الشافعي رضي الله عنه: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

١٣٢٢- قال ﷺ: « من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار »، قالوا: يا رسول الله ! وما يغنيه ؟، قال: « قدر ما يغديه ويعشيه ».

قلت: رواه أبو داود^(١) هنا من حديث سهل بن الحنظلية، قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد أتراني أحمل إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه ؟ كصحيفة التلمس، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « من سأل وعنده ما يغنيه.. » الحديث. ولم يضعفه ولا المنذري.

والتلمس: هو جرير بن عبد المسيح الضبعي الشاعر المشهور، جاهلي، هجا هو

(١٦٥/٧ - ١٦٨) لكن له متابعة من طريق زيد بن الحارث الكوفي، أشار إليها الترمذي، راجع:

الصحيفة (٤٩٩).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٩) وإسناده صحيح.

وطرفة، عمرو بن هند ملك الحيرة، فكتب له ولطرفة بن العبد كتابين، أوهمهما أنه أمر لهما بجوائز، وكتب له يأمره بقتلهما، والقصة مشهورة عند العرب وإن المتلمس لما علم ما فيها رمى بها وهرب، فضربت العرب المثل بصحيفته، وأما طرفة فوافى بصحيفته فقتل.

وقد اختلف الناس في تأويل ما يغديه ويعشيه فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاه، لم تحل له المسألة وقال آخرون: من وجد غداء وعشاء دائم الأوقات. فإذا كان عنده ما يكفيه المدة الطويلة حرمت عليه المسألة، وقيل: هذا منسوخ بما تقدم من الأحاديث، ولا شك أنه يجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الجبة والكساء.

- وفي رواية: شَبِعَ لَيْلَةَ وَيَوْمَ.

قلت: رواها أبو داود أيضاً، رواية من الحديث قبلها.

١٣٢٣- قال ﷺ: « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلخافاً ».

قلت: رواه أبو داود هنا^(١) من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد. (ق ١٨٧ / ١) قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل، وهو مغضب، وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: « يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم، وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلخافاً » قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله عز وجل. وأخرجه النسائي ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري.

وبقيع الغرقد: بالباء الموحدة مدفن المدينة، والغرقد: من شجر العضاء، والعضاء

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٩٨/٥) وإسناده صحيح.

شجر له شوك، وقيل: الطلح والسدر، وكان فيه غرقد فذهب، وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وبعدها قاف ودال مهملة، وقد تقدم تفسير الأوقية في أول باب ما تجب فيه الزكاة، قوله: أو عدلها: قال ابن الأثير: العِدْل، والعدْل بالكسر والفتح بمعنى واحد، وهو المثل. وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس، وإلخافاً: بكسر الهمزة وسكون اللام وبالحاء المهملة والفاء، يقال: ألخف في المسألة إذا بالغ فيها وألخ.

١٣٢٤- قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفضع، ومن سأل الناس ليشري به ماله، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر».

قلت: رواه الترمذي^(١) هنا من حديث حبشي بن جنادة السلولي، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو واقف بعرفة، وقد أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه، فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل ..» وساقه، وسنده رجاله موثقون.

والمرة: بكسر الميم وبالراء المهملة وتاء التانيث، هي القوة والشدة، والسوي: الصحيح (ق/١٨٧/ب) الأعضاء.

وفقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء أي إلى التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر، ومفضع: بضم الميم وسكون الفاء وبالطاء المعجمة المشالة، وبالعين المهملة هو الشديد الشنيع، ويشري: بالثاء المثلثة أي يكثر به ماله، والرضف: بالضاد المعجمة، الحجارة المحماة.

١٣٢٥- ويروى: «إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو ذي غرم مفضع، أو لذي دم موجه».

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٣) وإسناده ضعيف، لأن فيه مجالد وهو ابن سعيد، وليس بالقوي، قد تغير في آخر عمره، التقريب (٦٥٢٠)، وانظر: شرح السنة للبغوي (١٥٩٩)، والإرواء (٨٧٧).

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث أنس مطولاً^(١) وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

والدم الموضع: هو ما يتحملة الإنسان من الدية فإن لم يتحملها وإلا قتل، فيوجعه القتل.

١٣٢٦- قال ﷺ: « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغنى: إما بموت عاجل، أو غنى عاجل.»

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(٢) كلاهما هنا من حديث عبدالله بن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأوشك بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة ومعناه عند الخليل: أسرع.

باب الإنفاق وكراهية الإمساك

من الصحاح

١٣٢٧- قال رسول الله ﷺ: « لو كان لي مثل أحد ذهباً، لسرّني أن لا يمر عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء، إلا شيء، أرصده لِدَيْنٍ.»

قلت: رواه البخاري في الرقاق^(٣) من حديث عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة ورواه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والنسائي (٢٥٩/٧)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨) قال الحافظ في التلخيص (٣٤/٢ رقم ١١٦٧) وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه. والأخضر بن عجلان، قال في التقريب (٢٩٣): صدوق. وأبو بكر الحنفي: لا يعرف حاله، التقريب (٣٧٤٨)، وانظر: ميزان الاعتدال (١/١٦٨)، والإرواء (٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦) وإسناده حسن لطرقه، راجع: الصحيحة (٢٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، وفي التوحيد (٧٢٢٨)، ومسلم (٩٩١).

أيضاً في التمني، بمثل معناه، من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة ومسلم في الزكاة من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

وأرصده: بضم الهمزة، وكسر الصاد، أي: أعده.

١٣٢٨- قال ﷺ: « ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً. »

قلت: رواه الشيخان^(١) هنا، والنسائي في عشرة النساء، ثلاثهم من حديث أبي الحباب واسمه سعيد بن يسار عن أبي هريرة، قال العلماء: وهذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

١٣٢٩- قال ﷺ لها: (ق/١٨٨/أ) « أنفقي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك، ارضخي ما استطعت. »

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثهم في الزكاة وأعادته البخاري في الهبة أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر.^(٢)

وارضخي: همزته همزة وصل، وبالراء المهملة وبالصاد والحاء المعجمتين، من الرضخ بسكون الصاد، وهو: العطية، وقيل: العطية القليلة. ومعنى الحديث: الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء.

قوله ﷺ: « ولا تحصى فيحصى الله عليك، وتوعي عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ومعناه يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكت وقيل معنى: « ولا تحصى أي لاتعديه

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠/٥٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، وفي الهبة (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي (٩١٩٥).

فتستكثريه، فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك، والإحصاء للشيء: معرفته قدرأ أو وزناً أو عدأ.

١٣٣٠- قال ﷺ: « قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في التوحيد، ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

١٣٣١- قال ﷺ: « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي أمامة، ولم يخرج البخاري بجملته، وأخرج: « ابدأ بمن تعول » من حديث ابن عمر وغيره. (٢) والفضل هو ما زاد على الحاجة، قوله ﷺ: لا تلام على كفاف، هو بفتح الكاف: القوت، أي لا تلام على طلب القوت أو تحصيله، وهو ما كف عن الناس أي أغنى.

١٣٣٢- قال ﷺ: « مثل البخيل والمتصدق: كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما، وتراقبهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت، وأخذت كل حلقة بمكانها ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في اللباس ومسلم في الزكاة والنسائي فيه من حديث أبي هريرة يرفعه. (٣)

قال النووي في شرح مسلم (٤): صوابه: جنتان بضم الجيم وبالنون، والجنة: الدرع، ومعنى قلصت: انقبضت، وجاء هذا الحديث على التمثيل لا على الخبر قيل: وإنما ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته، ويستتر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٦)، وانظر البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١)، والنسائي (٧٢/٥).

(٤) المنهاج للنووي (١٥١/٧).

هذه الجنة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة. (١)

١٣٣٣ - قال ﷺ: « تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جثت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الزكاة من حديث حارثة بن وهب (٢) يرفعه. وهذا الزمن الذي أشار إليه في الحديث يكون من مقدمات الساعة، وسبب عدم قبولهم الصدقة: كثرة الأموال وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح، وذلك بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة الناس، وقلة آمالهم، وقرب الساعة وعدم ادخارهم.

١٣٣٤ - قال رجل يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: « أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الزكاة وفي الوصايا ومسلم في الزكاة وأبو داود والنسائي كلاهما في الوصايا والنسائي (ق/١٨٨/ب) في الزكاة أيضاً. (٣)

قال الخطابي (٤): الشح أعم من البخل، وكأن الشح جنس، والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأموال، والشح عام كالوصف اللازم، وما هو من قبيل الطبع قال: فمعنى الحديث: أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان

(١) بعد هذا الحديث في النسخة المطبوعة من المصابيح حديث « اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم

القيامة.... » ولم أجده في جميع نسخ كشف المناهج، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١)، والنسائي (٧٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩)، وفي الوصايا (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)،

والنسائي (٢٣٧/٦)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

(٤) إعلام الحديث (٧٥٧/١).

أصدق في نيته، وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت، وآيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر، وتأمل الغنى: بضم الميم أي تطمع به، ومعنى بلغت الحلقوم: أي قاربت الروح بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغت حقيقة لم يصح وصية ولا صدقة، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.

قوله ﷺ لفلان كذا، ولفلان كذا، الأوقد كان لفلان، قال الخطابي: المراد به الوارث وقال غيره المراد به: سبق القضاء به للموصي له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه، وكمال ملكه، واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح، والله أعلم.

١٣٣٥- انتهت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال: «هم الأخرسون ورب الكعبة» فقلت: فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: «الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا: من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم».

قلت: رواه البخاري في الزكاة وفي النذور ومسلم والترمذي والنسائي ثلاثهم في الزكاة من حديث أبي ذر. (١)

وفيه الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير ممكنة. وفيه جواز الحلف من غير تحليف وقد كثر ذلك في الأحاديث الصحيحة فهو مستحب إذا كانت المصلحة فيه، كتوكيد أمر مهم ودفع توهم المجاز، وإنما خص الجهات الأربع ولم يذكر فوقه وتحتة موافقة لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم﴾. الأعراف: ١٧.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧)، والنسائي (١٠/٥).

من الحسان

١٣٣٦- قال رسول الله ﷺ : « السخي : قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل : بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل .»

قلت : رواه الترمذي في الأدب^(١) من حديث أبي هريرة ، وفي سننه سعيد ابن محمد الوراق ، قال الذهبي : ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد . والسخاء : الجود .^(٢)

١٣٣٧- قال ﷺ : « مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق ، كالذي يهدي إذا شبع .» (صح).

قلت : رواه الدارمي في الوصايا والبيهقي^(٣) في الزكاة ، من حديث شعبة ، عن أبي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦١) ، وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/٢٨٤) ، (٢٣٥٣) ، قال أبي : هذا حديث منكر . وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٣) ، وسعيد بن محمد الوراق ، قال الحافظ في التقريب (٢٤٠٠) : ضعيف .

(٢) يوجد في المصابيح المطبوع هنا حديث برقم (١٣٢٥) « لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم ، خير له من أن يتصدق بمائة عند موته » وهو غير موجود في جميع نسخ كشف المناهج .

(٣) أخرجه الدارمي (٢٠٥٠/٤) رقم (٣٢٦٩) ، والنسائي (٦/٢٣٨) ، والترمذي (٢١٢٣) ، وصححه ، وأبو داود (٣٩٦٨) ، والبيهقي (٤/١٩٠ و ١٠/٢٧٣) ، والحاكم (٢/٢١٣) ، والبغوي في شرح السنة (٦/١٧٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٦) مع كون أبو حبيبة الطائي لم يوثقه غير ابن حبان ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، فقد صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/٣٧٤) ، وقال الحافظ في أبي حبيبة : مقبول ، التقريب (٨٠٩٧) ، وانظر : الضعيفة (١٣٢٢) .

إسحق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء يرفعه، ورواه أبو داود في العتق والترمذي أيضاً في الوصايا، كلاهما من حديث سفيان عن أبي إسحاق، ولم يذكر لفظ «الصدقة» وقد اقتصر المصنف في «شرح السنة» على رواية الترمذي بغير سند، ولا عزاه للترمذي، فقال: وروي وساقه، وفي المصابيح روى لفظ الدارمي.

١٣٣٨- قال ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق».

قلت: رواه الترمذي^(١) في البر من حديث أبي سعيد وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. (ق ١٨٩/١) قال الذهبي: صدقة بن موسى ضعيف.

١٣٣٩- قال ﷺ: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً».

قلت: رواه النسائي^(٢) في الجهاد وابن حبان، كلاهما من حديث ابن اللجلاج عن أبي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦٢) وإسناده ضعيف. وانظر قول الذهبي في الكاشف (٥٠٢/١) رقم (٢٣٨٨)

وقال الحافظ فيه: صدوق له أوهام، التقريب (٢٩٣٧)، وانظر: الضعيفة (١١١٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٣/٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٥١)، وأخرجه أيضاً الحاكم (٧٢/٢)،

والبيهقي (١٦١/٩)، والبغوي (٢٦١٩)، والقعقاع بن اللجلاج، ويقال له: حصين، وخالد بن اللجلاج

وهو مجهول، التقريب (١٣٩٠) وله طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد (٣٤٠/٢)، والنسائي (١٢/٦) من

طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وهذا إسناد

حسن، وانظر: ابن حبان (٤٦٠٦).

هريرة يرفعه.

١٣٤٠- قال ﷺ: « لا يدخل الجنة خبّ، ولا بجيل، ولا مئان ».

قلت: رواه الترمذي في البر^(١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: غريب.

والخب: بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة، الخدّاع، وقد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير، قاله في النهاية^(٢).

١٣٤١- قال ﷺ: « شر ما في الرجل: شحّ هالع، وجبن خالع ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(٣) من حديث موسى بن علي عن أبيه عن عبدالعزيز بن مروان عن أبي هريرة، قال محمد بن طاهر: وهو إسناد متصل، والهلع: أشد الجزع والضجر. ومعنى جبن خالع: أي شديد، كأنه يخلع فؤاده.

باب فضل الصدقة

من الصالح

١٣٤٢- قال رسول الله ﷺ: « من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُرِيها لصاحبها، كما يري أحدكم فُلّوه، حتى

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦٣) وفي المطبوع من الترمذي: حديث حسن غريب. (٥١٢/٣). وإسناده ضعيف، لضعف صدقة بن موسى وشيخه فرقد السبخي، قال عنه الحافظ: صدوق عابد لكنه لئب الحديث كثير الخطأ، التقريب (٥٤١٩). ولانقطاعه، فإن مرّة الطيب لم يدرك أبا بكر. التقريب (٥٤١٩).

(٢) النهاية لابن الأثير (٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، وأحمد (٣٠٢/٢)، وانظر الصحيحة (٥٦٠).

تكون مثل الجبل».

قلت: رواه الشيخان: هنا وللبخاري في التوحيد في باب قوله تعالى: ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾ مثل معناه، كلاهما من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.^(١)

قوله ﷺ: «بعدل تمر»، قال في النهاية^(٢): العدل بكسر العين وفتحها بمعنى المثل، وقد تقدم، والفلو: بفتح الفاء وتشديد الواو، وهو المهر.

١٣٤٣- قال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

قلت: رواه مسلم في الأدب والترمذي في البر كلاهما من حديث أبي هريرة. (ق ١٨٩/ب) وأخرجه في الموطأ مرسلأ أنه سمع العلاء بن عبدالرحمن يقول: ما نقصت صدقة من مال: وذكر الحديث، وقال مالك في آخره: لأدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا، ولم يخرج هذا الحديث البخاري.^(٣)

١٣٤٤- قال ﷺ: «من أنفق زوجين من شيء في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة، وللجنة أبواب: فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان»، فقال أبو بكر: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

قلت: رواه البخاري في فضل أبي بكر الصديق، ومسلم هنا كلاهما من حديث أبي هريرة.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠) وفي التوحيد (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) النهاية (١٩١/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، ومالك في الموطأ (١٠٠٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

قوله ﷺ: « من أنفق زوجين في سبيل الله » قال القاضي^(١): قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بغيران، قال بعضهم: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل، إذا قرنت بغيراً بغير وقيل: درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين، ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر به قوله تعالى: ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾ وأما في سبيل الله: فقيل على عمومه في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر. انتهى كلام القاضي.

قوله ﷺ: « فمن كان من أهل الصلاة » إلى آخره أي: من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك.

وقد جاء أن للجنة ثمانية أبواب، ذكر في هذا الحديث أربعة منها قال القاضي^(٢): وقد جاء ذكر أبواب الجنة في حديث آخر (ق/١٩٠/أ): باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، وباب الراضين، فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث، وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلونها بغير حساب أنهم يدخلونها من الباب الأيمن فلعله الثامن.

١٣٤٥- قال رسول الله ﷺ: « من أصبح منكم اليوم صائماً؟ » قال أبو بكر: أنا، قال: « فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ »، قال أبو بكر: أنا، قال: « فمن أطعم اليوم منكم مسكيناً؟ »، قال أبو بكر: أنا، قال: « فمن عاد اليوم منكم مريضاً؟ » قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري.^(٣)

١٣٤٦- قال رسول الله ﷺ: « اتقوا النار ولو بشق تمر، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة ».

(١) إكمال المعلم (٣/٥٥٤-٥٥٥).

(٢) المصدر السابق (٣/٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

قلت: رواه البخاري مختصراً ومطولاً في الأدب في الرقائق وفي صفة النار وفي التوحيد، ومسلم في الزكاة مطولاً كلاهما من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري أيضاً في الرقاق ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث عدي بن حاتم وكذا الترمذي في الزهد وابن ماجه في السنة.^(١)

وشق التمرة: بكسر الشين نصفها وجانبها.

١٣٤٧- قال ﷺ: «يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسين شاة».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الأدب ومسلم هنا كلاهما من حديث الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ورواه البخاري أيضاً في الهبة من غير طريق الليث.^(٢)

قوله ﷺ: «يا نساء المسلمات»: ذكر القاضي عياض^(٣) في إعرابه ثلاث أوجه: أصحها وأشهرها نصب نساء، وجر المسلمات على الإضافة، قال الباجي: ويهذا رويناها عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع، وجانب الغربي، ولدان الآخرة، وتقديره هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات، وقيل تقديره: يا فضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي سادتهم وأفاضلهم،

والوجه الثاني: رفع النساء ورفع المسلمات، على معنى النداء أو الصفة قال الباجي: وهكذا يرويه أهل بلادنا. والوجه الثالث: رفع نساء، وكسر التاء من مسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال: يا زيد العاقل، برفع زيد، ونصب العاقل.

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٣)، وفي الرقاق (٦٥٣٩)، وفي التوحيد = (٧٤٤٣)، وفي الزكاة (١٤١٣) و(١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٧)، وفي الهبة (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٣) إكمال المعلم (٥٦١/٣).

والفرسن: بكسر الفاء والسين المهملة من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير في الشاة قاله الجوهري.

وهذا النهي عن الاحتقار، نهى للمعطية المهديّة، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهديّة لجارتها، لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم وقد قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ وهذا التأويل هو الظاهر، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار.

١٣٤٨ - قال ﷺ: «كل معروف صدقة».

قلت: رواه البخاري في الأدب من حديث محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه ومسلم في الزكاة وأبو داود في الأدب من حديث ربيعي بن حراش عن حذيفة^(١).

١٣٤٩ - قال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» (ق/١٩٠ب).

قلت: رواه مسلم في الأدب^(٢) من حديث أبي ذر، والترمذي في الأُطعمة ضمن حديث ذكره.

١٣٥٠ - قال ﷺ: «على كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمر بالخير» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسك عن الشر، فإنه له صدقة».

قلت: رواه البخاري في الأدب وفي الزكاة ومسلم والنسائي كلاهما في الزكاة من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦٩)، والترمذي (١٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٥)، وفي الأدب (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨)، والنسائي (٦٤/٥).

والملهوف: عند أهل اللغة، يطلق على المتحير، وعلى المضطر، وعلى المظلوم.
١٣٥١- قال ﷺ: « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

قلت: رواه البخاري في كتاب الجهاد في باب من أخذ بالركاب ونحوه، وفي باب من حمل متاع صاحبه في السفر، ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث أبي هريرة^(١).
والسلامى: بضم السين المهملة وتخفيف اللام، وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

قوله ﷺ: « تعدل بين اثنين » أي: تصلح بينهما.

١٣٥٢- قال ﷺ: « خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظماً، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

قلت: رواه مسلم^(٢) في الزكاة من حديث عائشة وقال (ق ١٩١/أ) فيه: وقال أبو توبة: ربما قال: يمسي، وأبو توبة هذا أحد رواة الحديث، واسمه: الربيع بن نافع ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

مَفْصِلٌ: هو بفتح الميم وكسر الصاد.

١٣٥٣- قال ﷺ: « إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٧).

أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

قلت: رواه مسلم في الزكاة من حديث أبي ذر^(١) ولم يخرج البخاري عنه وأخرج عن أبي هريرة في الصلاة مثل معناه، وفي هذا زيادة.

قوله ﷺ: « في بضع أحدكم صدقة»: هو بضم الباء ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا.

وفي هذا دليل على أن المباح يصير طاعة بالنية الصادقة، فالجماع يصير عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة، وإعفاف نفسه وإعفاف الزوجة، وغير ذلك من المقاصد الصالحة. قوله: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته: إلى آخره، فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، ولا يعتد بهم، وهذا القياس المذكور في هذا الحديث هو قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح.

وفيه فضيلة التسييح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب.

قوله: كان له أجر، رويناه في مسلم أجراً بالنصب وبالرفع، وهما ظاهران، والله أعلم.

١٣٥٤ - قال ﷺ: « نعم الصدقة للفقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بياناً وتروح بأخر».

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

قلت: رواه البخاري في الأشربة، من حديث شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وروى مسلم في الزكاة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بمثل معناه. (١)

قوله ﷺ: « نعم الصدقة اللقحة » قال في النهاية^(٢) اللقحة: بالكسر والفتح الناقة القريبة العهد بالولادة، والصفى: الكثيرة اللبن. ومنحة: منصوب على التمييز. والمنحة: الناقة التي يعطيها الرجل غيره ليشرب من لبنها مدة ثم يردها على صاحبها. ومعنى تغدو ياناء وتروح ياناء: أي تحلب من لبنها ما يملأ إناء بالغداة، وما يملأ إناء بالعشي.

١٣٥٥ - قال ﷺ: « ما من مسلم يفرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهمية، إلا كانت له صدقة ».

قلت: رواه البخاري في المزارعة وفي الأدب، ومسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام ثلاثتهم من حديث أنس^(٣) يرفعه.

١٣٥٦ - ويروى: « ما سرق منه فهو له صدقة ».

قلت: رواه مسلم^(٤) في البيوع من حديث عطاء عن جابر ولفظه: ما من مسلم يفرس غرساً (ق ١٩١/ب) إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل منه السبع له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة، ولم يخرج البخاري.

١٣٥٧ - قال ﷺ: « غُفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث، كاد يقتله العطش، فنزعت خفها، فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك » قيل: إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: « في كل ذات كبد رطبة أجر ».

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٨)، ومسلم (١٠٢٠).

(٢) النهاية (٤/٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٢) (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، والترمذي (١٣٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٢).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في بدء الخلق من حديث الحسن وابن سيرين كلاهما^(١) عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ومسلم في الحيوان بمثل معناه، من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

والمؤمسة: الزانية، والركمي: البئر التي لم تُطَوَّ.

١٣٥٨- قال ﷺ: «عذبت امرأة في هرة أمسكتها، حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها، فتأكل من خشاش الأرض».

قلت: رواه الشيخان^(٢) من طرق عن أبي هريرة وابن عمر، البخاري في باب بدأ الخلق ومسلم في الحيوان.

وخشاش الأرض: قال في المشارق^(٣): بفتح الخاء المعجمة وكسرهما وبشيين معجمتين بينهما ألف وهو هوامها وحكى فيه ضم الخاء أيضاً.

١٣٥٩- قال ﷺ: «مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: لأئحين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الصلاة وفي غيرها، ومسلم والترمذي كلاهما في البر من حديث أبي هريرة يرفعه^(٤).

١٣٦٠- قال ﷺ: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في كتاب المظالم ومسلم في البر كلاهما من حديث

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤)، (١٩٥٨)، وأبو داود (٥٢٤٥)، والترمذي (١٩٥٨)،

وابن ماجه (٣٦٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٤) و(٤١٤٦).

أبي هريرة. (١)

ومعنى يتقلب في الجنة: أي يتنعم فيها بملاذها.

١٣٦١- قلت: يا نبي الله: علمني شيئاً أنتفع به، قال: « اعزل الأذى عن طريق

المسلمين ».

قلت: رواه مسلم في البر من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري. (٢)

من الحسن

١٣٦٢- (ق ١/١٩٢) لما قدم النبي ﷺ المدينة جئت فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه

ليس بوجه كذاب، فكان أول ما قال: « يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام،

وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الصلاة وفي الأئمة كلاهما من حديث

عبدالله بن سلام وقال الترمذي: حديث صحيح. (٣)

١٣٦٣- قال رسول الله ﷺ: « اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام،

تدخلوا الجنة بسلام ».

قلت: رواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر. (٤)

١٣٦٤- قال رسول الله ﷺ: « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء ».

قلت: رواه الترمذي في الزكاة من حديث أنس، وقال: حسن غريب من هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٢) في المظالم، ومسلم (١٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) و (٣٢٥١)، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد

(٤٥١/٥)، والدارمي (١٤٦٨)، والبيهقي (٩٢٦)، وانظر الإرواء (٧٧٧).

(٤) الترمذي (١٨٥٥) وقال: حسن صحيح، وأخرج ابن ماجه الفقرة الأولى والثالثة من الحديث

(١٣٣٤).

وميتة السوء: بكسر الميم وسكون المثناة من تحت كالجِلْسَة والرِكْبَة للهيئة.

١٣٦٥- قال رحمه الله: «الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار».

قلت: رواه الترمذي من حديث معاذ مطولاً وصححه. (٢)

١٣٦٦- قال رحمه الله: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه

طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك».

قلت: رواه الترمذي (٣) في البر من حديث محمد بن المنكدر عن جابر وقال: حسن

صحيح، كذا نقله عنه المزي، والذي رأيته في كثير من النسخ الاقتصار على حسن،

وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي: فيه لين، وثقه أحمد بن

حنبل.

وطلق: بفتح الطاء المهملة وسكون اللام يقال: طُلُق بالضم طلاقة فهو طُلُق وطلق

أي منبسط الوجه متهلله.

١٣٦٧- قال رحمه الله: «تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٤). وضعفه العراقي كما في فيض القدير (٣٦٢/٢) وقال ابن القطان: الحديث

ضعيف. انظر الإرواء (٨٨٥) إلا الشطر الأول انظر الصحيحة (١٩٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث طويل وإسناده ضعيف،

وإن قال الترمذي: حسن صحيح، لأمرين:

(أ) لم يثبت سماع أبي وائل - شقيق بن سلمة - من معاذ.

(ب) قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، وشهر

ضعيف. ولم يلق معاذاً. والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٠) وإسناده حسن. وفي النسخة المطبوعة من سنن الترمذي: حسن صحيح،

والمنكدر بن محمد بن المنكدر قال الحافظ: لئن الحديث، التقريب (٦٩٦٤) أما قول الذهبي فانظره في

الكاشف (٢٩٨/٢)، وأخرجه كذلك ابن حبان (٣٣٧٩)، والدارقطني (٢٨/٣)، والبغوي

(١٦٤٦).

المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، ونصرك الرجل الرديء
البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك
من دلوك في دلو أخيك صدقة». (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(١) في البر من حديث مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر وقال:
حسن غريب.

والتبسم: دون الضحك، والدلو: بفتح الدال المهملة وسكون اللام واحد الدلاء التي
يسقى بها (ق ١٩٢/ب).

١٣٦٨- أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»
قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.

قلت: رواه أبو داود في الزكاة^(٢) بهذا اللفظ من حديث أبي إسحق السبيعي عن رجل
عن سعد بن عبادة، وروي عن سعيد بن المسيب أن سعداً وهو ابن عبادة أتى النبي ﷺ
فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء» وفي رواية: عن سعيد بن المسيب
والحسن عن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ نحوه، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن
المسيب، وهذا الحديث منقطع في رواية ابن المسيب والحسن فإنها لم يدركا سعد بن
عبادة، فإن: مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري سنة
إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع
عشرة وقيل: إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟ وأما رواية السبيعي ففيها رجل مجهول.

١٣٦٩- قال ﷺ: «أيا مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري، كساه الله من خضر الجنة،
وأيا مسلم أطعم مسلماً على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيا مسلم سقى مسلماً
على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم».

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) انظر: الصحيحة (٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٩) (١٦٨٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤)، والنسائي (٢٥٤/٦)، وإسناده
ضعيف كما ذكره المنذري في مختصر سنن، أبي داود (٢٥٥/٢).

قلت: رواه أبو داود في الزكاة من حديث أبي سعيد^(١) وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن وثقه أبو حاتم، ولينه ابن عدي.

١٣٧٠- قال ﷺ: « إن في المال لحقاً سوى الزكاة » ثم تلا: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ الآية البقرة: ١٧٧ .

قلت: رواه الترمذي في الزكاة^(٢) من حديث شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: « إن في المال... » الحديث، وأبو حمزة ميمون الأعور: يضعف، قال: وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهو أصح، انتهى كلام الترمذي ورواه الدارمي^(٣) (ق١٩٣/١) من طريق شريك أيضاً، ولفظه: « إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة ».

تنبيه: قال المزي في الأطراف^(٤): إن هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩) وقال: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبه. وانظر كذلك علل ابن أبي حاتم (١٧١/٢ رقم ٢٠٠٧) وأبو خالد هو الدالاني، قال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس، التقريب (٨١٣٢) وفيه كذلك عطية العوفي وهو معروف بالضعف والتدليس، وقد سبق.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٩/٦٦٠)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٩٦/٢)، والدارقطني (١٢٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٤) وقال: « فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق (ليس في المال حق سوى الزكاة) فلست أحفظ فيه إسناداً » وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٦) بعد ذكر الحديث: « تفرد = به أبو حمزة الأعور وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه ». انظر: التلخيص الحبير (٣١٢/٢)، وقال الحافظ في التقريب (٧١٠٦): ميمون، أبو حمزة الأعور، مشهور بكنيته، ضعيف.

(٣) في السنن (١٦٧٧).

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٢/٤٦٥ رقم ١٨٠٢٦) وأشار إليه الحافظ في النكت الظراف. وحديث ابن ماجه في السنن برقم (١٧٨٩).

عن يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة به ، وهذا خطأ ، فإن ابن ماجه أخرج في باب ما أدى زكاته فليس بكنز بهذا السند ، حديث : « ليس في المال حق سوى الزكاة » وهو ضد الحديث الذي أخرجه الترمذي بهذا السند وهو حديث : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » فهما إذاً حديثان مختلفان .

١٣٧١- سئل رسول الله ﷺ ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » قيل : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » .

قلت : رواه أبو داود في الزكاة^(١) وفي البيوع من حديث بُهيسة الفزارية عن أبيها ، ولفظه : استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ثم قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » ، قال : يا نبي الله ! ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير ، خير لك ، ورواه النسائي في الزينة بعضه ، ولم يضعفه أبو داود ولا اعترضه المنذري فالحديث حسن صالح للاحتجاج به .

وبهيسة : بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تأنيت ولم تقف على اسم أبيها ورواه الدارمي في أبواب البيوع .

١٣٧٢- قال ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منه فهو له صدقة » .

قلت : رواه الدارمي والنسائي كلاهما في الإحياء من حديث هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر يرفعه .
والعافية : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طير .^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٦) وإسناده ضعيف قال ابن حجر في التقريب (٨٦٤٥) : بُهيسة الفزارية لا تعرف ، ويقال : إن لها صحبة . رواه الدارمي (٣/١٧٠٥ رقم ٢٦٥٥) ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في المسند (٧١٧٧) .

(٢) أخرجه الدارمي (٣/١٧٠٠ رقم ٢٦٤٩) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٦) وكما في التحفة (٢/٣٨٧) .

١٣٧٣- قال ﷺ: « من منح مئحة وِرق، أو هدي زقاقاً، أو سقي لبناً، كان له كعدل رقبة أو نسمة ».

قلت: رواه المصنف في « شرح السنة »^(١) من حديث شعبة عن طلحة ابن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء يرفعه، وقال: حسن صحيح، ورواه الترمذي في البر، من حديث أبي إسحق عن طلحة بن مصرف به (ق ١٩٣/ب) ولفظه: « من منح مئحة لبن أو ورق، أو هدي زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة » وقال: حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة.

قوله: هدي زقاقاً: قال المصنف: أراد هداية الطريق، وقيل: أراد من هدي بالتشديد أهدي وتصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها.
- وفي رواية: « كان له مثل عتق رقبة ».

قلت: رواها الترمذي وقد تقدم ذكر لفظه، وقد أخرج البزار من حديث النعمان بن بشير يرفعه: « من منح مئحة أو هدي زقاقاً كان له صدقة »^(٢).

١٣٧٤- رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، قلت من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يا رسول الله! مرتين، قال: « لا تقل عليك السلام، عليك السلام تحية الميت! قل: السلام عليك، قلت: السلام عليك، أنت رسول الله؟ قال: « أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك، قلت: اعهد إليّ، قال: « لا تسب أحداً، فما سببت بعده حراً، ولا عبداً، ولا

رقم (٣١٢٩)، وأخرجه أحمد (٣١٣/٣، ٣٢٧)، وابن حبان (٥٢٠٣)، والبيهقي (١٤٨/٦)،
والبغوي (١٦٥١)، وإسناده حسن.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٦٢/٦ - ١٦٣ رقم ١٦٦٣)، وأحمد في المسند (٢٨٥/٤)، وصححه ابن حبان أيضاً (٥٠٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي تحت الحديث السابق وأحمد (٢٨٥/٤).

بعيراً، ولا شاة، قال: « ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك، وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المَحْيَلَة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم منك، فلا تعيّرهُ بما تعلم منه، فإنما وبال ذلك عليه ».

قلت: رواه أبو داود في اللباس بهذا اللفظ، والترمذي في الاستئذان قطعة منه والنسائي في الزينة مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

قوله: عام سنة، أي عام الجذب والقحط قوله: اعهد إلي: أي أوصني، وفي رواية: فيكون لك أجر ذلك ووباله عليه.

١٣٧٥- أنهم ذبحوا شاة، فقال رسول الله ﷺ: « ما بقي منها ؟ »، فقالت: ما بقي إلا كنفها، قال: « بقي كلها غير كنفها » (صح).

قلت: رواه (ق/١٩٤/أ) الترمذي (٢) في الزهد في الباب الرابع عشر من الأبواب التي لاترجمه لها، من حديث أبي ميسرة عن عائشة واسمه عمرو ابن شرحبيل، وقال: صحيح.

١٣٧٦- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً، إلا كان في حفظ من الله، مادام عليه منه خرقة ».

قلت: رواه الترمذي (٣) في أبواب الحوض، قبل صفة الجنة، من حديث حصين بن مالك، قال: جاء سائل إلى ابن عباس فقال ابن عباس: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: وتصوم ؟، قال: نعم، قال سألت وللسائل حق،

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٨)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠)، وأخرجه أحمد (٥٠/٦)، وهناد في الزهد (٦١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٤)، وأخرجه أيضاً البخاري في تاريخه (٢٩/٣)، وانظر: ضعيف الترمذي (٤٤٣).

إنه لحق علينا أن نصلك فأعطاه ثوباً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مامن مسلم... » الحديث، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

١٣٧٧- قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق بصدقة يمينه يخفيها - أراه قال - من شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في صفة أهل الجنة ^(١) من حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود، قال: وهذا غريب، غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبة وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وأبو بكر بن عياش: كثير الغلط. انتهى كلام الترمذي وأشار بحديث شعبة إلى الحديث الذي بعد هذا.

١٣٧٨- عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله: فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم لقراءة بينه وبينهم، فمنعوه، فتخلف رجل بأعيانهم فأعطاه سرّاً، لا يعلم بعطيته إلا الله، والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم، فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية (١٩٤/ب) فلقي العدو فهزموا فأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم ».

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة في باب ما جاء في كلام الحور العين والنسائي في الزكاة ^(٢) كلاهما من حديث أبي ذر في باب ما جاء في كلام الحور العين، وكذلك

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٧)، وحديث شعبة برقم (٢٥٦٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٨)، النسائي (٨٤/٥) وإسناده صحيح. وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه (٣٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، وأحمد (١٥٣/٥).

الحديث الذي قبله، ولا تعلق لهما بهذا التبويب، وقال: حديث أبي ذر هذا حديث صحيح.

قوله: «فتخلف رجل بأعيانهم» كذا هو في النسخ المسموعة من المصاييح وكذا هو في الترمذي «بأعيانهم» بالعين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف وألف ثم نون وفي صحيح ابن حبان «فتخلف رجل بأعقابهم» بالقاف وبالباء الموحده بعد الألف، وهو ظاهر، والظاهر أن الذي وقع في المصاييح تبعاً للترمذي تصحيف وإنما هو بأعقابهم كما هو في ابن حبان، والتعلق معناه: التضرع.

١٣٧٩- عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الأرض جعلت تميد، فخلق الجبال فقال بها عليها، فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال»، فقالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد، فقالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: «نعم النار»، فقالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: «نعم الماء»، فقالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: «نعم الريح» قالوا: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: «نعم ابن آدم تصدق بصدقة يمينه يخفيها من شماله». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في آخر التفسير قبيل كتاب الدعاء من حديث سليمان^(١) بن أبي سليمان عن أنس يرفعه، وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه انتهى. قلت: وسليمان بن أبي سليمان مجهول.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٩) وإسناده ضعيف.

من الصحاح

١٣٨٠- قال رسول الله ﷺ: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ».

قلت: رواه البخاري^(١) والنسائي كلاهما في الزكاة، وأعاداه البخاري في النفقات من حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ولم يخرج مسلم منه إلا قوله: « وابدأ بمن تعول ».

قوله ﷺ: « ما كان عن ظهر غنى » قال في النهاية^(٢): أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال، والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مُستندة إلى ظهر قوي من المال.

ومعنى: وابدأ بمن تعول، وهو بفتح التاء وضم العين المهملة، أي بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب، يقال: عال الرجل يعول إذا كثر عياله، قاله ابن الأثير، واللغة الجيدة: أعال يعيل^(٣).

١٣٨١- قال ﷺ: « إذا أفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الإيمان. (ق ١٩٥/١) وفي المغازي وفي النفقات، ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود، ورواه الدرامي في الاستئذان^(٤).

١٣٨٢- قال ﷺ: « دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، وفي النفقات (٥٣٥٥) (٥٣٥٦)، ومسلم (١٠٣٤)، والنسائي (٦٩/٥).

(٢) النهاية لابن الأثير (١٦٥/٣).

(٣) المصدر السابق (٣٢١/٣).

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٥)، وفي المغازي (٤٠٠٦) وفي النفقات (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢)،

والدارمي (٣٧٠/٢).

به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك.»

قلت: رواه مسلم في الزكاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(١)
وفي الحديث دليل على أن النفقة على الأهل أعظم أجراً من النفقة في سبيل الله ومن عتق الرقبة.

١٣٨٣- قال ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله.»

قلت: رواه مسلم في الزكاة من حديث ثوبان، ولم يخرج البخاري ولا أخرج عن ثوبان شيئاً.^(٢)

١٣٨٤- يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بنيّ، فقال: «أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم.»

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الزكاة، وفي النفقات، ومسلم في الزكاة من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة واللفظ للبخاري.^(٣)

١٣٨٥- قالت: انطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: أئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما؟ وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟». قال: «زينب وامرأة أخرى»، قال: «أي الزيانب؟» قال امرأة عبدالله، قال: «نعم، لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.»

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود، كلهم في الزكاة من حديث زينب الثقفية، واللفظ

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١/٤٧).

قوله: « أتجزئ الصدقة عنهما »، قال النووي^(٢): هو بفتح التاء أي يكفي، قال الجوهري: حذى عني هذا الأمر أي قضا ومنه قوله تعالى: ﴿ لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾.

قولها: « على أزواجهما » هذه أفصح اللغات، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ ويقال: على زوجهما وعلى زوجيهما، وكذلك على أيتام في حجورهما، وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد.

وقولها: ولا تخبره من نحن، ثم أخبر بهما، ليس هذا من إفشاء السر المذموم، لأنه في جواب النبي ﷺ وجوابه واجب لا يجوز تأخيره، ولا يتقدم عليه غيره، وإذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها.

قوله ﷺ: « لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة » فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الرحم وأن فيها أجرين، والصدقة في هذا الحديث وفي الحديث قبله المراد بها صدقة التطوع وطرق الأحاديث تدل على ذلك.

١٣٨٦- قالت: يا رسول الله إني أعتقت وليدتي، قال: « أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الهبة في باب هبة (ق ١٩٥/ب) المرأة لغير زوجها وعتقها، ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث، وأخرجه أبو داود في الزكاة والنسائي في العتق كلاهما من حديث سليمان بن يسار عن ميمونة^(٣). قال بعضهم ولم يكن لميمونة قرابة إلا من جهة الأم فلذلك خص الأخوال وإن كان

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والترمذي (٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٩) (٣٢٠).

(٢) المنهاج للنووي (٧/١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٣٠٤١٧).

لها قرابة من جهة الأب فيحتمل أنه رآهم أولى، لأن الأم لما كانت أولى بالبر كانت قرابتها أولى بالصدقة، ويحتمل أنهم كانوا أحوج فخصهم لذلك.

١٣٨٧- يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

قلت: رواه البخاري في الشفعة وفي الأدب وفي الهبة من حديث عائشة. (١)

١٣٨٨- قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مرققة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك».

قلت: رواه مسلم في البر من حديث أبي ذر ولم يخرج البخاري. (٢)

من الحسان

١٣٨٩- أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن

تعول».

قلت: رواه أبو داود (٣) في الزكاة من حديث أبي هريرة وسكت عليه هو والمنذري.

والجهد: بضم الجيم الطاقة، والمقل الفقير، وجمع كثير من الفقهاء بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة الوارد في أول الباب: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» أن هذا الحديث محمول على من صبر على الإضاعة والجوع قال تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ أي جوع، وحديث: «ما كان عن ظهر غني» محمول على من لا يصبر على الجوع، والأفضل في حقه أن يترك قوته ثم يتصدق بما فضل.

١٣٩٠- قال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان:

صدقة وصلة».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي (١) كلهم في الزكاة من حديث سلمان بن

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٧).

عامر وقال الترمذي: حسن، ولفظه عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فإياه طهور وقال: الصدقة على المسكين صدقة... الحديث.

وفرقة ابن ماجه فروى ما يتعلق بالصوم في الصوم، وما يتعلق بالصدقة في الزكاة وأخرج أبو داود ما يتعلق بالصوم خاصة في الصوم.

١٣٩١ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر قال: «أنت أعلم».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الزكاة من حديث محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه. (٢)

(ق١٩٦/أ) ومحمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم، وروى له أصحاب السنن وأخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد.

ورتب النبي ﷺ الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأنه كبعضه ثم ثلث بالزوجة، وأخرها عن الولد لأنها إن لم يجد ما ينفقه عليها فسخت نكاحها منه، وكان لها زوج آخر يمونها، أو قريب تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٩٢/٥)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وفي الإسناد الرباب بنت صليح أم الرائح مجهولة، تفردت حفصة بنت سيرين بالراوي عنها ولم يوثقها سوى أن ابن حبان ذكرها في الثقات، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٣٥١٥)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥) في الصيام. انظر: إرواء الغليل (٩٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وأخرجه كذلك أحمد (٢٥١/٢)، والحاكم في المستدرک (٤١٥/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخججاه، ووافقه الذهبي، أما محمد بن عجلان فهو المدني، قال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، التقريب (٦١٧٦) ورواية مسلم التي ذكرها المؤلف أخرجها برقم (٩٩٧).

بياع عليه إذا عجز عن نفقته، ثم قال: أنت أعلم، إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت.

وفي النسائي تقديم الزوجة على الولد، وروى مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ولهذا قدمت نفقة الزوجة على القريب.

١٣٩٢- أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله فلا يعطي به.»

قلت: رواه الترمذي في فضائل الجهاد من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال: حديث حسن.^(١) وعنان الفرس بكسر العين.

١٣٩٣- قال رسول الله ﷺ: «ردوا السائل ولو بظلف محرق.»

قلت: رواه النسائي في الزكاة ومالك في الموطأ^(٢) من حديث أم بجيد، وروى أبو داود والترمذي كلاهما في الزكاة من حديث أم بجيد بمعناه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأم بجيد كانت من المبايعات واسمها جَوا، وبجيد: بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف ودال مهملة.

والظلف: بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام ويعدها فاء وهو للبقر والغنم، والظباء بمنزلة الخف للبعير، وقد اختلف في تأويله فقيل: ضربه مثلاً للمبالغة وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدر.

١٣٩٤- قال ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى

(١) أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، ومالك في الموطأ (٤٤٥/٢)(٤).

(٢) أخرجه مالك (٩٢٣/٢) رقم (٨)، والنسائي (٨١/٥)، وأبو داود (٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥).

تروا أن قد كافأتموه .»

قلت: رواه أبو داود في الأدب وهو والنسائي في الزكاة من حديث مجاهد عن ابن عمر يرفعه وسكت عليه أبو داود والمنذري^(١).

١٣٩٥- قال ﷺ: « لا تسأل بوجه الله إلا الجنة .»

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٢) من حديث سليمان بن معاذ التيمي عن ابن المنكدر عن جابر وسليمان بن معاذ، قال الدارقطني: هو سليمان بن قرم، وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث، في ترجمة: سليمان بن قرم، وقال: هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم، قال المنذري: وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد.^(٣)

باب صدقة المرأة من مال الزوج

من الصحاح

١٣٩٦- (ق ١٩٦/ب) قال رسول الله ﷺ: « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً .»

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢) في الزكاة، وفي الأدب برقم (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، والنسائي (٨٢/٥).

(٣) مختصر السنن (٢٥٢/٢-٢٥٣)، وسليمان بن قرم بن معاذ، أبو داود البصري، سيء الحفظ يتشيع، قاله الحافظ في التقریب (٢٦١٥)، وانظر: أقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (٥١/١٢) رقم ٢٥٥٥، والمجروحين لابن حبان (٣٣٢/١)، والكامل لابن عدي (٣/١١٠٥-١١٠٨)، وميزان الاعتدال (٢/٣٥٩٩).

قلت: رواه الجماعة: البخاري^(١) في الزكاة وفي البيوع ومسلم وأبو داود والترمذي في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات كلهم من حديث سفیان عن عائشة يرفعه.

١٣٩٧- قال ﷺ: « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ».

قلت: رواه البخاري^(٢) في النفقات وفي البيوع ومسلم في باب قوله تعالى: ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ في الزكاة من حديث همام عن أبي هريرة.

قال النووي^(٣): فإنه لا بد في الزوجة وفي العامل والمملوك من إذن المالك في النفقة فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر، والإذن ضربان أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من إطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها، مما جرت به العادة، وأطرد به العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماح بذلك والرضا به، فإذا أطرد العرف وشك في الرضا أو كان شحيحاً يشح بذلك، وعلم من حالة ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ في الحديث: « وما أنفقت المرأة من كسب زوجها بغير إذنه فلها نصف الأجر » فمعناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن إما بالصريح وإما بالعرف كما بيناه، ولا بد من هذا التأويل.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥) وفي البيوع (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والنسائي (٦٥/٥)، والترمذي (٦٧٢)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) المنهاج للنووي (١٥٦/٧-١٦٠).

وأما قوله ﷺ : « فلها نصف أجره » أي قسم مثل أجره، وقد جاء في بعض الروايات: « الأجر بينكما نصفان » أي قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان بيننا. ويحتمل أن يكونا سواء، لأن الأجر فضل من الله، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والظاهر الأول، وليس معنى الحديث أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان عليه، بل معناه: أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجتها المرأة والخازن الأمين ونحوهما يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون مقسوماً بينهما: لهذا نصيب ماله ولهذا نصيب بعمله، لا يزاحم أحدهما الآخر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لامرأته أو غيرها مائة درهم لتوصلها لسائل على باب الدار ونحو ذلك فأجر المالك أكثر، وإن أعطاهما رغيفاً ونحوه لتذهب به إلى محتاج إلى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرغيف فأجر الوكيل أكثر، وقد يستويان، فيكون مقدار الأجر سواء.

والمراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقة على عيال صاحب المال وغلماؤه ومصالحه، وقاصديه، (ق/١٩٧/أ) من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف.

١٣٩٨- قال ﷺ : « الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به، كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين ».

قلت: رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي كلهم في الزكاة من حديث أبي بردة عن أبي موسى. (١)

١٣٩٩- قالت: أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: « نعم ».

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)، وأبوداود (١٦٨٤)، والنسائي (٧٩/٥).

قلت: رواه البخاري في الجنائز ومسلم في الزكاة وفي الوصايا كلاهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. (١)

واقتلت: بالفاء ويضم المثناة من فوق وكسر اللام وبالمثناة من فوق على البناء لما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة هذا هو الصواب، ورواه ابن قتيبة: "اقتلت" بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال أيضاً لمن قتله الجن أو العشق. ونفسها: روي بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول لما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي عياض أكثر رواياتنا فيه بالنصب. قوله: "إن تصدقت" هو بكسر الهمزة، وهذا لا خلاف فيه، وكذا الرواية ولا تصح غيره، لأنه إنما سأله عما لم يفعله بعد.

وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وتُقل فيه إجماع العلماء، وكذلك أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدين، بالنصوص الواردة في الجميع، وكذلك الحج عن الميت حجة الإسلام وكذا حجة التطوع إن وصى بها على الصحيح عندنا.

واختلف العلماء إذا مات وعليه صوم، والراجح منعه واختار النووي الجواز، والمشهور عندنا وعند الجمهور أن قراءة القرآن لاتصله، وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج. (٢)

من العسان

١٤٠٠ - سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها، إلا ياذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) المنهاج للنووي (٧/١٢٥-١٢٦).

أموالنا».

قلت: رواه الترمذي في الزكاة وابن ماجه في التجارات كلاهما من حديث شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة وقال الترمذي: حسن. (١)

١٤٠١- لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قالت امرأة: إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال: «الرطب تأكله وتهدينه».

قلت: رواه المصنف في "شرح السنة" بهذا اللفظ، ورواه أبو داود في الزكاة وقال فيه: كل على آبائنا وأبنائنا وأرى فيه أزواجنا بالشك، وقال أبو داود: الرطب: الخبز والبقل والرطب انتهى. (٢)

والرطب: بفتح الراء وسكون الطاء المهملتين، وإنما خصه من الطعام لأن حَطْبَهُ أيسر، والفساد إليه أسرع إذا ترك، كالفواكه والبقول، بخلاف اليابس فإنه يبقى على الخزن، فوَقَعَت المسامحة في الرطب بترك الاستئذان وقد قدمنا (ق/١٩٧/ب) الكلام في ذلك في هذا الباب.

باب لا يعود في الصدقة

من الصحاح

١٤٠٢- قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه وإن أعطاك بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٨٦)، والبخاري في "شرح السنة" (٢٠٥/٦ - ٢٠٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٤/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٤).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الجهاد ومسلم في الفرائض من حديث ابن عمر، أن عمر حمل.... الحديث، ورواه مسلم في الفرائض أيضاً من حديث ابن عمر عن أبيه، قال: حملت على فرس.. الحديث. (١)

ومعنى حملت على فرس تصدقت به، ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

قوله ﷺ: لا تشتريه، هذا نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نحو ذلك أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة، وكذلك لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته نهي تحريم.

- وفي رواية: « لاتعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته ».

قلت: رواها الشيخان من حديث أسلم مولى عمر عن عمر: البخاري في الزكاة ومسلم في الفرائض. (٢)

١٤٠٣- كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إنني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: « وجب أجرك وردّها عليك الميراث » قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: « صومي عنها » قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: « نعم حجي عنها ».

قلت: رواه مسلم في الصوم والنسائي في الفرائض بقصة الجارية كلاهما من حديث بريدة. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٩)، والنسائي (٦٣١٤).

من الصحاح

١٤٠٤- قال رسول الله ﷺ: « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ».

قلت: رواه البخاري في الصيام من حديث أبي هريرة^(١).

وفي رواية: « فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين ».

قلت: رواها الشيخان والنسائي ثلاثتهم هنا من حديث أبي هريرة يرفعه^(٢).

وفي رواية: « فتحت أبواب الرحمة ».

قلت: رواها الشيخان أيضاً^(٣).

وهذا الحديث دليل للمذهب الصحيح الذي ذهب إليه البخاري و المحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي المسألة ثلاثة مذاهب أحدها: لا يقال رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال شهر رمضان، وهذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد، وقال أكثر أصحابنا إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره، فيقال: صمنا رمضان، ونحو ذلك، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان ودخل رمضان، ونحو ذلك. والثالث: وهو مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، قال النووي^(٤): وهذا هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه شيء، وقولهم: أنه اسم من أسماء الله ليس

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٨) و(١٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي (١٦/٤، ١٢٦-١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩) هذا لفظ مسلم، وفي البخاري: "أبواب الجنة".

(٤) المنهاج (١٨٧/٧).

بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله توفيقية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه الكراهة ، وهذا الحديث صريح في الرد على المذهبين.

قوله ﷺ : « فتحت أبواب السماء وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين » قال القاضي عياض^(١) : يحتمل أنه على ظاهره ، وحقيقته ، وأن ذلك علامة لدخول الشهر ، وتعظيم لحرمة ، قال : ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعتق وأن الشياطين يقل إيداؤهم وإغوائهم فيصيرون كالمسلسلين لقله أذاهم ، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما فتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النيران عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات. والله أعلم.

١٤٠٥ - قال ﷺ : « في الجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان ، لا يدخله إلا الصائمون » (١/١٩٨).

قلت : رواه البخاري في صفة الجنة بهذا اللفظ من حديث سهل بن سعد وخرج مسلم معناه.^(٢)

١٤٠٦ - قال ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً [غفر له ما تقدم من ذنبه] . »

قلت : رواه الشيخان في حديثين في الصوم والبخاري في الإيمان أيضاً من حديث أبي هريرة.^(١)

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٧) ، ومسلم (١١٥٢) بمعناه.

١٤٠٧- قال ﷺ: « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، وثلثون فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ریح المسك، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم.»

قلت: رواه الشيخان هنا بالفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة. (٢)

وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: « فإنه لي وأنا أجزي به » مع أن كل العبادات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إليه تعالى أنه لم يعبد أحداً غير الله تعالى به بخلاف غيره من العبادات فإنهم عبدوا بها ألتهم في الظاهر، وقيل: لبعده من الرياء، وقيل: لأنه ليس للصائم فيه حظ، وقيل: معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات. أظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل هي إضافة تشريف كقوله: ناقة الله مع أن العالم كله لله تعالى.

قوله ﷺ: « وثلثون فم الصائم » هو بضم الخاء المعجمة، وهو تغير رائحة الفم، هذا هو المعروف في كتب اللغة والغريب، قال القاضي عياض: والرواية الصحيحة بالضم، قال وكثير من شيوخنا يروونه بفتحها وهو خطأ، وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم، قال: وأهل المشرق يقولونه بالفتح والصواب بالضم.

قال المازري: وكونه عند الله أطيب من ریح المسك، مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات ماله طبايع، فيستطيب ويستقدر والله تعالى منزه عن ذلك، قال جماعات: وثلثون فم الصائم أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجمع والأعياد وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٣٧) و (١٩٠١) و (٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩) و (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

واستبدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال ، لأنه يزيل الخلوف وإن كان السواك فيه فضيلة ، إلا أن الخلوف أعظم ، قالوا : كما أن دم الشهيد مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد ، وإن كان الغسل واجباً ، فترك السواك الذي ليس بواجب لبقائه أولى ، فإن قيل : فهل لاحترام إزالة الخلوف كما حرمت إزالة دم الشهيد ؟ قلت : هذا سؤال صحيح ، فظهر لي في الجواب : أن المزيل للخلوف هو الصائم فلا يمنع من ذلك ، كما إذا خرج من صلاة النفل ، وأما المجاهد فقد مات فلا يجوز أن يتصرف أحد عليه إلا بالمصلحة ولا مصلحة في إزالة أثر هذه الفضيلة والله أعلم. (١)

من الحسان

١٤٠٨ - قال ﷺ : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ، ومردت الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة . » (غريب).

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه هنا من حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه هكذا إلا من رواية أبي بكر ، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : حدثنا الحسن الربيع ، عن أبي الأحوص ، عن الأعمش ، عن مجاهد قوله : قال : وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر. (٢)

(١) انظر : إكمال المعلم للقاظمي عياض (١١٢/٤) ، والمنهاج للنووي (٤٢/٨ - ٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٢) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٨٣) ، وابن حبان (٣٤٣٥) ، والبيهقي (٣٠٣/٤) ، والبخاري في شرح السنة (١٧٠٥) وفيه : أبو بكر بن عياش ورواية ابن عياش عن الأعمش ضعفها بعض العلماء ، وهذه منها ، انظر : سنن الترمذي (٦١/٢).

صفت: بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء أي غلّلت وهو بمعنى سلسلت في الرواية المتقدمة.

باب رؤية الهلال

من الصحاح

١٤٠٩- (ب/١٩٨) قال رسول الله ﷺ: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له. ».

قلت: رواه الشيخان في الصوم من حديث ابن عمر.

وقد اختلف العلماء في معنى فاقدروا له، فقالت طائفة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وقال بهذا أحمد ومن وافقه، وقال ابن سريج: وابن قتيبة وجماعة معناه: وقدروه بحساب المنازل، وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً واحتج الجمهور بالرواية التي ذكرها المصنف بعد هذا وهي تفسير لا قدروا له. (١)

١٤١٠- وفي رواية: « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. ».

قلت: رواها الشيخان من حديث ابن عمر. (٢)

١٤١١- قال ﷺ: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. ».

قلت: رواه الشيخان في الصوم من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة واللفظ للبخاري. (١)

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، وانظر: المنهاج (٢٦٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

١٤١٢- قال ﷺ: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين، يعني: مرة: تسعاً وعشرين، ومرة: ثلاثين».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عمر.^(٢)

قوله ﷺ: «إنا أمة أمية، معناه: باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا، لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي وقيل: هو نسبة إلى الأم، وصفتها لأن هذه صفة النساء غالباً، ومعنى الحديث: أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب استكمال العدد ثلاثين، قال بعضهم: قد يقع النقص في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة.

١٤١٣- قال ﷺ: «شهر العيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه يرفعه إلا النسائي^(٣)، والأصح أن معنى الحديث: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عددهما، وقيل: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان، لأن فيه المناسك حكاها الخطابي.^(٤)

١٤١٤- قال ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.^(٥)

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣) و (٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩).

(٤) انظر معالم السنن (٨٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

من الحسن

١٤١٥- قال ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

١٤١٦- قال ﷺ : « أحصوا هلال شعبان لرمضان ».

قلت: رواه الترمذي هنا من طريق مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح إلا محمد (ق/١٩٩) بن عمرو، فإنه لم يخرج له الشيخان، ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، قال الترمذي: ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين ». (٢)

١٤١٧- ما رأيت النبي ﷺ : « يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن، ورواه في الشمائل بإسناده في الجامع، وقال: هذا إسناد صحيح، ورواه ابن ماجه مختصراً « كان يصل شعبان برمضان » وروى أبو داود نحوه، كلهم هنا من حديث أبي سلمة عن أم سلمة. (٣)

١٤١٨- قال: « من صام اليوم الذي يُشكك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث صلة بن زفر عن عمار، وقال الترمذي: حسن صحيح، انتهى. قلت: ورواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ورواه البخاري في

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (٦٥١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٧)، والحاكم (٤٢٥/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٦)، وفي الشمائل (٣٠١)، وأبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، والنسائي

(١٥٠/٤) انظر: صحيح الترغيب (١٠١١).

الصوم تعليقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال صلة عن عمار: من صام يوم الشك ...
وذكره. (١)

١٤١٩- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: «
أتشهد أن لا إله إلا الله ؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله ؟» قال:
نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

قلت: رواه الأربعة والحاكم كلهم هنا من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس
مسنداً مرسلأ عن عكرمة إلا الحاكم فإنه لم يروه إلا مسنداً، وقال: احتج البخاري
بعكرمة، ومسلم بسماك، انتهى. وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن
المرسل أولى بالصواب، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن
فيتلقن. (٢)

وفي هذا الحديث حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ولم
يحملها على أحكام الشهادات.

١٤٢٠- تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ: أنني رأيت، فصام وأمر الناس
بصيامه.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم انظر فتح الباري: (١١٩/٤)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي
(٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والحاكم (٤٢٣/١ - ٤٢٤) وصححه على شرط
الشيخين، ووافقه الذهبي، انظر: الإرواء (٩٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (١٣١١٤)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والحاكم
(٤٢٤/١) وفي إسناده سماك بن حرب وهو: مضطرب الحديث، وخاصة في روايته عن عكرمة.
وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث فروى مرسلأ ورجح غير واحد من الأئمة المرسل على المرفوع، انظر:
نصب الرأية (٤٤٣/٢)، وإرواء الغليل (٩٠٧). وقال الحافظ في سماك: صدوق، وروايته عن عكرمة
خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، من الرابعة، التقريب (٢٦٣٩).

قلت: رواه أبو داود (ق ١٩٩/ب) هنا من حديث ابن عمر وكذلك الحاكم في المستدرک وقال: على شرط مسلم، قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد بن وهب وهو ثقة: (١)

قال بعضهم وفي هذا الحديث دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس، ولا مشاركة أصحابه في ذلك، وقال جماعة من العلماء إذا تراءى الناس الهلال، وكان صحواً فقال واحد رأيت لم يقبل.

فصل

من الصحاح

١٤٢١- قال رسول الله ﷺ: « تسحروا فإن في السحور بركة ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أنس. (٢)

والسحور: روه بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكول، والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح، وأما البركة التي فيه: فظاهره لأنه يقوي على الصوم وينشط له، وقيل لأنه يتضمن الإستیقاظ والذكر والصلاة أو التأهب لها إلى طلوع الفجر، والصواب الأول.

١٤٢٢- قال ﷺ: « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والحاكم (٤٢٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وبه

يتقوى الحديث السابق انظر: الإرواء (٩٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي هنا من حديث عمرو بن العاص ولم يخرج به البخاري.^(١)

وأكلة السحر: هي السحور وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطه الجمهور في صحيح مسلم، وهو المشهور في الروايات وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة، وإن كثرت المأكول فيه، وأما الأكلة: بالضم فهي اللقمة الواحدة، وادعى بعض شراح مسلم أن الرواية كذلك، وليس كما قال، بل الصواب ما قدمناه، ومعنى الحديث: أن الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر لأنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور.

١٤٢٣- قال ﷺ: « لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي هنا من حديث سهل بن سعد.^(٢)

١٤٢٤- قال ﷺ: « إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه كلهم هنا من حديث عمر بن الخطاب.^(٣)

ومعنى فقد أفطر الصائم: فقد انقضى صومه وثم ولا يوصف الآن بأنه صائم، لأن الليل ليس بمحل الصوم، قال العلماء: وكل واحد من إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس يتضمن الآخرين وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والنسائي (٣٣١٠).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢٩٥/٧-٢٩٦).

١٤٢٥- نهى رسول الله ﷺ : عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل : إنك تواصل يا رسول الله. قال : « وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ».

قلت : رواه الشيخان : البخاري في المحاربين و مسلم هنا من حديث أبي هريرة. (١)
و كراهة الوصال عندنا كراهة تحريم على الصحيح ، وإباحته من خصائصه ﷺ ،
ومعنى : « أبيت يطعمني ربي ويسقيني » يجعل في قوة الطاعم الشارب ، وقيل : هو
على ظاهره ، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له ﷺ .

من الحسان

١٤٢٦- عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ».

قلت : رواه الأربعة والدارمي هنا من حديث ابن عمر عن حفصة يرفعه.
ويروى موقوفاً على حفصة ، قال أبو داود : وقفه على حفصة : معمر والزبيدي وابن
عينة ويونس الأيلي ، قال الترمذي : وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو
أصح ، وقال النسائي : الصواب أنه موقوف ، ولم يصح رفعه ، وقال أبو داود : رواه
الليث وإسحق بن حازم ، ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم مرفوعاً ،
وقال الدارقطني : رفعه عبدالله بن أبي بكر بن حزم وهو من الثقات ، وقال الخطابي :
عبدالله (ق/٢٠٠/١) بن أبي بكر بن عمر وقد أسنده زيادات الثقة مقبولة .

وقال البيهقي : عبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات وأخرج
الدارقطني الحديث أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له وقال : رواه كلهم ثقات. (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥) ، و مسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) ، و الترمذي (٧٣٠) ، و النسائي (١٩٦/٤) ، و ابن ماجه (١٧٠٠) ، و الدارمي

(٧٠٦/٢) (١٧٠٥) ، و البيهقي (٢٠٢/٤) ، و الدارقطني في سننه مرفوعاً وموقوفاً (١٧٢/٢).

وإسناده صحيح وقد أطال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦١/٢) رقم ٨٨٢ في ذكر أقوال العلماء حول

قوله ﷺ: « من لم يجمع » هو بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم أي يحكم النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمنت بمعنى واحد.

١٤٢٧- قال ﷺ: « إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي هريرة وسكت هو والمنذري عليه، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم. (١)

قيل وهذا محمول على قوله ﷺ: أن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصباح، مثل أن يكون السماء مغيمة، فلا يقع في العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له، ولا بد من حمل الحديث على أنه لم يتحقق طلوع الفجر ولا غلب على ظنه.

١٤٢٨- قال ﷺ: قال الله تعالى: « أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً ».

قلت: رواه أحمد والترمذي هنا من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب. (٢)

١٤٢٩- قال ﷺ: « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد، فليفطر على ماء فإنه طهور ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث سلمان بن عامر، وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

هذا الحديث، وكذلك الألباني في إرواء الغليل (٩١٤)، وانظر: كلام الخطابي في معالم السنن (١١٥/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (٤٢٦/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر: الصحيحة (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٩/٢)، والترمذي (٧٠٠) (٧٠١). وفيه علتان: عنعنة الوليد بن مسلم، وضعف قرعة بن عبد الرحمن.

قال القاضي حسين من أصحابنا: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من
النهر ليكون أبعد عن الشبهة.

١٤٣٠- كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن فتميرات، فإن
لم تكن حسا حسوات من ماء. (غريب).

قلت: رواه أحمد وأبو داود والترمذي كلاهما هنا من حديث أنس وقال الترمذي:
حسن غريب. (٢)

١٤٣١- قال رسول الله ﷺ: « من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره »
(صحيح).

قلت: رواه النسائي بجملة في الصوم، والترمذي وابن ماجه كلاهما مقطوعاً في
الصوم، وفي الجهاد، كلهم من حديث زيد بن خالد يرفعه، وقال الترمذي في
الموضعين: حسن صحيح. (٣)

١٤٣٢- كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: « ذهب الظمأ، وابتلت (ق/٢٠٠ب)
العروق، وثبت الأجر إن شاء الله عز وجل ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي، كلاهما هنا من حديث مروان بن سالم المقفّع قال:
رأيت ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زادت على الكف، وقال: كان النبي ﷺ إذا
أفطر قال: ذهب الظمأ.. الحديث، وسكت عليه أبو داود والمنذري. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٦)،
وصححه ابن حبان (٣٥١٤)، وانظر: الإرواء (٩٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٣٠)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٢٤٠/٤)،
والبغوي في شرح السنة (٣٧٧/٦)، وقال: صحيح، وانظر: الإرواء (٩٢٠).

١٤٣٣- ورُوي أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: « اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر: الحديث مرسلًا^(١).

باب تنزيه الصوم

من الصحاح

١٤٣٤- قال رسول الله ﷺ: « من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي هنا من حديث أبي هريرة يرفعه^(٢).

١٤٣٥- قالت: « كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه ».

قلت: رواه مالك والجماعة إلا النسائي وابن ماجه هنا من حديث عائشة^(٣).

ولإربه: يروى على وجهين أشهرهما، ورواية الأكثرين بكسر الهمزة وإسكان الراء المهملة وبالباء الموحدة، والثاني: بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر: الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ويطلق المفتوح أيضاً على البضع ومعنى كلام عائشة: أنه ينبغي لكم

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)، وانظر: الإرواء (٩١٩) ومعاذ بن زهرة، ويقال: أبو زهرة، قال الحافظ: مقبول، أرسل حديثاً، فوهم من ذكره في الصحابة. التقريب (٦٧٧٧) وانظر كذلك تهذيب التهذيب (١٩٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي (٣٢٤٥)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٠٨٥)، ومالك في الموطأ (٢٩٢/٢)، والبيهقي في شرح السنة (٢٧٥/٦) رقم (١٧٤٩).

الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهما من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه، فلا تتولد منها ما يخشى منه.

١٤٣٦- قالت: « كان رسول الله ﷺ يدرکه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم فيغتسل ويصوم ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصوم من حديث عائشة. (١)

١٤٣٧- إن النبي ﷺ: « احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عباس.

ومراد ابن عباس أنه احتجم في حالة اجتماع الصوم مع الإحرام، ويدل على ذلك رواية أبي دواد من حديث ابن عباس أيضاً أنه ﷺ احتجم صائماً محرماً، ورواية الترمذي: وهو محرم صائم، والله أعلم. (٢)

١٤٣٨- قال رسول الله ﷺ: « من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، (ق ٢٠١/١) فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ».

قلت: رواه أحمد والجماعة والدارمي هنا من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة. (٣)

المعنى: وفي هذا الحديث دلالة لقول الأكثرين: أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والليث والأوزاعي يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب، وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا تجب في غيره.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٦٠٩)، والنسائي (٢٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣) (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٤٢٥/٢، ٤٩١)، وأبو داود

(٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والدارمي

(١٧٣٣)، والبخاري في شرح السنة (١٧٥٤).

١٤٣٩ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت فقال: « ما شأنك ؟ »، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: « فأعتق رقبة » قال: ليس عندي، قال: « فصم شهرين متتابعين » قال: لا أستطيع قال: « فأطعم ستين مسكيناً » قال: لا أجد، قال: « اجلس » فجلس، فأتمى النبي ﷺ يعرق في تمر، - والعرق: المكتل الضخم - قال: « خذ هذا فتصدق به » قال: على أفقر منا ؟ ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: « أطعمه عيالك ».

قلت: رواه الجماعة بألفاظ متقاربة المعنى من حديث أبي هريرة. البخاري هنا وفي النفقات وفي الأدب وفي النذور وفي المحارِبين وفي الهبة وبقيتهم هنا. (١)

والعرق: بفتح العين، والراء المهملتين، هذا هو الصواب، المشهور في الرواية واللغة، وهو المحكى عن رواية الجمهور، وحكى بعضهم فيه إسكان الراء، والصواب الأول وهو الزبيل، بفتح الزاي المعجمة وبالباء الموحدة والياء آخر الحروف واللام من غير نون، تسع خمسة عشر صاعاً، والصاع أربعة أمداد لكل مسكين. والزبيل: بكسر الزاي وزيادة نون يقال له: القفة، والمكتل: بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق، والضخم: بالضاد والخاء المعجمتين هو الغليظ.

والنواجذ: بفتح النون وكسر الجيم وبالذال المعجمة، قال ابن الأثير (٢): هي الضواحك والتي تبدوا عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول، لأنه ﷺ ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدوا آخر أضراسه، وإن أريد بها الأواخر

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٦)، وفي الهبة (٢٦٠٠)، وفي الكفارات (٦٧١٠)، وفي الحدود (٦٨٢١)، وفي النفقات (٥٣٦٨)، وفي الأدب (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١١٤، ٣١١٦)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) النهاية لابن الأثير (٢٠/٥).

فالوجه فيه ان يراد بها مبالغة مثله في ضحكه ، من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك ، وهو أقيس القولين. انتهى كلام ابن الأثير.
 قال الجوهري^(١) : للإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان ، وظاهر الحديث يشهد للحنفية من أنه لا يشترط في الرقبة الإيمان ، وشرطه الشافعي تنزيلاً لهذا المطلق على ما قيده تعالى في كفارة القتل.

من الحسان

١٤٤٠- أن النبي ﷺ : « كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها ».

قلت : رواه أبو داود وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفي رواية : ليس به بأس ، ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدي الجرجاني : قوله « ويمص لسانها » في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه ، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس ، قال ابن معين : بصري ضعيف ويمص : بفتح الميم يقال : مصصت بالشيء بالكسر ، أمصه مصاً والممصصة بصادين مهملتين مثل المضمضة بصادين معجمتين ، إلا أن المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم كله.^(٢)

(١) الصحاح للجوهري (٥٧١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦). وإسناده ضعيف ، لضعف : محمد بن دينار قال ابن حبان في المجروحين : الإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما انفرد ، ونقل الحافظ عن النسائي : هذه اللفظة لا توجد إلا في رواية محمد بن دينار ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ ، رمي بالقدر وتغير قبل موته ، انظر : المجروحين (٢٧٢/٢) ، وتهذيب الكمال (١٧٦/٢٥) ، وتهذيب التهذيب (١٥٥/٩) ، التقريب (٥٩٠٧). ٢- ولضعف سعد بن أوس ، العدوي البصري ، قال الحافظ عنه : صدوق له أغاليط. التقريب (٢٢٤٤) ، وانظر : تهذيب الكمال (٢٥١/١٠) وذكر هذا الحديث. ٣- ويصدق أبو يحيى الأنصاري ، وهو الأعرج المعرقب ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن حبان : كان ممن يخالف الأثبات في الروايات ، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها ، وقال الحافظ : مقبول. انظر : المجروحين (٣٩/٣) ، وتهذيب الكمال (١٤/٢٨) ، التقريب

١٢٤١- ان رجلا سال النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي هريرة وسكت عليه. (١)

١٤٤٢- وقال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض». (ضعيف).

قلت: رواه الأربعة هنا، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس (ق ٢٠١/ب) وقال محمد يعني البخاري: لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. (٢)

وذرعة القيء: بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين، أي سبقه وغلبه واستقاء: أي تكلفه القيء، قال الخطابي (٣): ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم، أن من

(٦٧٢٨) فهذا الإسناد مسلسل بمن لا يحتاج بما انفرد به وقد انفردوا بلفظة "ويمص لسانها" وضعفه الحافظ في الفتح (١٥٣/٤) كما ذكره في التلخيص الحبير (٣٧٢/٢)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢٠٠٣)، والبيهقي في السنن (٢٣٤/٤)، وقال ابن الأعرابي - وهو راوي سنن أبي داود عنه - عقب رواية أبي داود: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح. وانظر قول ابن عدي في الكامل (٢٤٥٩/٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، انظر: الصحيحة (١٦٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأخرجه أحمد (٤٩٨/٢)، والدارقطني (١٨٤/٢ - ١٨٥)، والحاكم (٤٢٦/١ - ٤٢٧)، وانظر كلام الخطابي في معالم السنن: (٩٦/٢). وأورده ابن الملقن في البدر المنير وقال في "الخلاصة" (١٠٩٧) قد صححه ابن حبان وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي وقال عبدالحق: كل رجاله ثقات. انظر: الإرواء (٩٢٣)

(٣) معالم السنن (٩٦/٢ - ٩٧).

ذرعه القبيء، فلا قضاء عليه، ولا فيمن استقاء عامداً أن عليه القضاء، هذا آخر كلامه، وقال بعضهم أنه لو تكلف وتحفظ وعلم أنه لم يرجع شيء لم يفطر، والله أعلم.

١٤٤٣- أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال ثوبان: « صدق وأنا صبيت له وضوءه ».

قلت: رواه الثلاثة هنا من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في الباب. (١)

١٤٤٤- رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصى يتسوك، وهو صائم.

قلت: رواه أبو داود والترمذي هنا من حديث عامر بن ربيعة، وقال الترمذي: حسن، انتهى. وفي سنده عاصم بن عبيد الله العمري، وقد تقدم التنبيه على ضعفه، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقاً في ترجمة فقال: ويذكر عن عامر... (٢)

وأحصى: بضم الهمزة وبالحاء والصاد المهملتين، من أحصى أي عدّ، يقال: أحصيت الشيء أي عددته.

١٤٤٥- قال رسول الله ﷺ: « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ».

قلت: رواه الأربعة هنا وفي الطهارة إلا ابن ماجه فإنه اقتصر عليه في الطهارة وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠). وانظر: الإرواء (١١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، والترمذي (٣٨، ٣٨٥)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٠٧).

وقد تقدم في الوضوء الكلام على لقيط بن صبرة، وفي الحديث: الحث على المبالغة في الإستنشاق، وفيه: أن وصول الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان يفعله، لأن الدماغ أحد الجوفين، ويقاس عليه كل ما وصل إلى الجوف بفعله.

١٤٤٦- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث أبي عاتكة عن أنس، وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة: يضعف انتهى. (١)
١٤٤٧- روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحر».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (ق٢٠٢/١) قال: رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ: وساقه، وأخرجه النسائي مختصراً. (٢)

قوله: بالعرج، العرج: قرية من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة الشريفة، شرفها الله تعالى وهو بفتح العين وسكون الراء المهملتين وجيم. (٣)
والفرع: بضمين وقيل بضم الفاء وسكون الراء المهملة.

(١) أخرجه الترمذي (٧٢٦)، وأبو عاتكة هو البصري أو الكوفي اسمه: طريف بن سلمان أو بالعكس، قال الحافظ: ضعيف، وبالغ السليمانى فيه، التقريب (٨٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩) وإسناده صحيح.

(٣) وقيل: العرج: عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج، وقيل غير ذلك، انظر: المغامر المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي ص (٢٥١). وانظر عن الفرع، المصدر السابق ص (٣١٥-٣١٦).

وفي الحديث دليل لمن ذهب إلى أنه لا يكره للصائم أن يغتسل ويتمضمض من العطش،
خلافاً لمن كرهه، وقد بلّ ابن عمر ثوباً فألقى عليه وهو صائم، وقال أنس: إن لي أبزن
أتقحم فيه وأنا صائم، حكى البخاري ذلك في الترجمة. (١)

والأبزن: بفتح الهمزة وكسرهما وسكون الباء الموحدة، وزاي مفتوحة ونون، وهو:
شبه الحوض الصغير ونحوه وهي كلمة فارسية. (٢)

١٤٤٨- رأى النبي ﷺ رجلاً يحتجم، لثمانية عشرة خلت من رمضان، قال: « أفطر
الحاجم والمحجوم ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه هنا من حديث شداد بن أوس (٣) وقال
اسحق: حديث شداد إسناده صحيح، تقوم به الحجة، وقال الإمام أحمد: أحاديث
أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي، يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.
وقد اختلف العلماء في الحجامة للتضائم فقال الجمهور: أنها لا تفطر وذهب أحمد في
آخرين إلى أنها تفطر، لظاهر هذا الحديث، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس المتقدم
في الصحاح، وهو ناسخ لحديث شداد هذا، لأنه في بعض طرقه: أن النبي ﷺ قال ذلك
عام الفتح في رمضان، وذلك سنة ثمان، وحديث ابن عباس جاء في بعض طرقه التي
صححها الترمذي: أن ﷺ احتجم وهو صائم محرم، وذلك كان في حجة الوداع سنة
عشر، مع أدلة أخرى تدل على نسخ حديث المنع من الحجامة للصائم، ليس هذا محلها.

(١) ذكرهما - أي أثر ابن عمر وأنس - البخاري في الصحيح في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم
(١٥٣/٤ - الفتح).

(٢) قال الحافظ: الأبزن: حجر منقور، شبه الحوض، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يعرفه، وأتقحم فيه أي
أدخل، وكان الأبزن كان ملآن ماء، فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك، انظر: فتح الباري
شرح صحيح البخاري (١٥٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي (٣٠٢٩)، وابن ماجه (١٦٨١) وإسناده صحيح.

قال الشيخ الإمام البغوي رضي الله عنه: وتأوله بعض من رخص في الحجامة: أي تعرضاً لإفطار المحجوم للضعف، والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمصّ الملازم.^(١)

١٤٤٩ - عن النبي ﷺ: « من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة، ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله ». (ضعيف).

قلت: رواه الأربعة والدرامي هنا من حديث أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه^(٢) واللفظ للترمذي، وذكره البخاري تعليقاً، فقال: ويذكر عن أبي هريرة، رفعه: « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر، ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه »، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أبو المطوس اسمه: يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: (ق ٢٠٢/ب) هو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأحاديث صحيحة، ولا تعارض بمثل هذا.^(٣)

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٣٠٤/٦)، والملازم: جمع الملمزة بكسر الميم: قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم، وسميت بذلك لأنها تلزم على المحل وتقبضه، انظر: المرقاة (٥٢٣/٢)، وانظر كذلك: شرح معاني الآثار (٩٩/٢)، وراجع لتفصيل هذا الموضوع: التلخيص الحبير (٣٦٦/٢ - ٣٧١)، والإرواء (٩٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦) (٢٣٩٧)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٩) و (٣٢٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٢)، البخاري تعليقاً راجع الفتح (٤/١٦٠)، وانظر: تغليق التعليق (٣/١٦٩ - ١٧٥)، والدارمي (١٠٦٩/٢ - ١٠٧٠) رقم (١٧٥٥) و (١٧٥٦)، وأخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، (٤٧٠)، وابن خزيمة (١٩٨٧)، وابن حزم في المحلى (٦/١٨٣)، والبيهقي (٤/٢٢٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤/١٦١): « وصله أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة من طريق شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، ثم ذكر قول الترمذي عن البخاري ثم قال: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً

وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: « من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختار شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً »، قال الشافعي: يلزمه أن يقول من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر لأن الله يقول ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾^(١) انتهى.

تنبيه: سها ابن الأثير عن عز وهذا الحديث للنسائي وهو ثابت فيه فاعلم ذلك.^(٢)

١٤٥٠- عن النبي ﷺ أنه قال: « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظم، وكم من

قائم ليس له من قيامه إلا السهر ».

قلت: رواه الحاكم في المستدرک وقال: على شرط البخاري وسنده: إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه ورواه المصنف في « شرح السنة » بهذا السند. والظماً بالظاء المشاله وبالهمز: العطش.^(٣)

باب صوم المسافر

من الصحاح

١٤٥١- إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير

الصيام، فقال: « إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ».

كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء». وقال في التقريب (٦٧٦٠): المطوس ويقال: أبو المطوس، عن أبي هريرة، مجهول.

(١) والأم (١٠٤/٢)، انظر: خلاف العلماء في هذه المسألة في الفتح (١٦١/٤ - ١٦٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى - كما سبق - ونص عليها المزي في تحفة الأشراف (٣٧٢/١٠ - ٣٧٣) رقم (١٤٦١٦)، وانظر: جامع الأصول (٤٢١/٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٣١/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٤/٦)، والدارمي (١٧٨٩/٣).

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصوم البخاري والنسائي من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ومسلم من حديث الليث عن هشام به.^(١)

وهذا الحديث دليل لجماهير العلماء وجميع أهل الفتوى على جواز الصوم في السفر، وأنه يجزى ولا يجب مع الصوم القضاء، وخالف في ذلك بعض أهل الظاهر فقال: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه وجب قضاؤه، ولم يعقد فيه، واختلفوا في: أن الصوم أفضل من الفطر، أم الفطر، أم هما سواء، فقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: أن الصوم أفضل لمن يطيقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر، وقال جماعة: الفطر أفضل مطلقاً، وقال آخرون: الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث الصحيحة في ذلك.

١٤٥٢- غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة ليلة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.»

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي سعيد ولم يخرج البخاري.^(٢)

١٤٥٣- كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: « ما هذا ؟ » قالوا: صائم، قال: « ليس من البر الصوم في السفر.»

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي هنا واللفظ للبخاري من حديث جابر.^(٣)

قال المنذري^(٤) قوله ﷺ: « ليس من البر » كقوله: ليس البر، و« من » قد تكون زائدة، كقولهم: ماجئني من أحد ومنع ذلك سيئوه، ورأى أن « من » في قوله: ما جاء من أحد، تأكيداً للاستغراق، وعموم النفي.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١٢١)، والنسائي (١٨٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (١٧٧، ١٧٦/٤).

(٤) مختصر المنذري (٢٨٧/٣-٢٨٨).

وهذا الحديث محمول على من شق عليه الصوم، فتقديره: ليس من البر الصوم في السفر، إذا شق عليكم، وخفتم الضرر، و سياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وبهذا يجمع بينه وبين الحديث المتقدم الدال على التخيير بين الصوم والفطر.

١٤٥٤- كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، (ق ٢٠٣/١) فنزلنا منزلاً في يوم حار، فسقط الصوامون، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال النبي ﷺ: « ذهب المفطرون اليوم بالأجر ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أنس^(١).

والأبنية: هي البيوت التي يسكنها العرب في الصحاري، والركاب بكسر الراء: الإبل التي يسافر عليها.

١٤٥٥- « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام، حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس، فأفطر، حتى قدم مكة، وذلك في رمضان ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أربعتهم هنا من حديث ابن عباس^(٢).

١٤٥٦- وروي: عن جابر: « أنه شرب بعد العصر ».

قلت: رواها مسلم من^(٣) حديث جابر، ولم يخرج البخاري.

وعسفان: بضم العين وسكون السين المهملتين وبعد السين فاء وألف ونون قرية جامعة على أربعة برد من مكة، وكل بريد: أربعة فراسخ، وكل فرسخ: ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور، سميت عسفان لتعسف السيل بها.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (١٨٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٤) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة لأبي إسحاق الحربي ص (٤١٥)، ومعجم البلدان

من الحسان

١٤٥٧- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث أنس بن مالك^(١) رجل من بني عبد الله ابن كعب، أخو بني قشير قال: أغارت خيل لرسول الله ﷺ، فانتهبت، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فقال: اجلس، فأصبت من طعامنا، فقلت: إني صائم، قال: اجلس، أحدثك عن الصلاة وعن الصيام: إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة، والصوم عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبلى، والله لقد قالهما جميعاً، أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ: وقال الترمذي: حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. انتهى كلامه.

١٤٥٨- قال ﷺ: « من كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان (ق٢٠٣/ب) حيث أدركه ».

قلت: رواه أبو داود من حديث سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له حمولة تأوي إلى شبع ... » الحديث، وفي سننه عبد الصمد بن حبيب العوذى البصري، ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث،

للحموي (١٢١/٤-١٢٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٤) (٢٩/٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، (١٨١)، وابن ماجه (١٦٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، وإسناده حسن. وأنس ابن مالك هو أبو أمانة الكعبي ويقال العقيلي والعامري أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر والحامل والمرضع انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر (١٢٩/١)، ووقع فيه عند ابن ماجه: أنس بن مالك من بني عبد الأشهل، وهو غلط.

ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً، وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. (١)

والحمولة: بفتح الحاء المهملة: الإبل التي تحمل، وكذلك كل ما احتمل عليه من حمار وغيره، والشبع: بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، اسم لما يشبع، وأما بفتح الباء فهو المصدر.

باب القضاء

من الصحاح

١٤٥٩ - « كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان »
تعني الشغل بالنبي ﷺ .

قلت: رواه مالك والجماعة في الصوم من حديث عائشة. (٢)

قوله: تعني الشغل إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد أحد رواة.

قال العلماء: وإنما كانت تقتضي مافات من رمضان في شعبان، لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيها حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وجماهير الخلف والسلف إلى أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر لحيض وسفر،

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٠، ٢٤١١)، والعقيلي في الضعفاء (٨٣٧/٣)، وانظر: الضعيفة (٩٨١). وقال الحافظ: عبدالصمد بن حبيب الأزدي، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وليس بالمتروك، انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٧١)، وتهذيب الكمال (١٨/٩٤-٩٦) رقم (٣٤٢٨)، ومختصر المنذري (٣/٢٩٠)، والتقريب (٤١٠٥).

(٢) أخرجه مالك (١/٣٠٨-٦٨٠)، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (٤/١٩٠، ١٩١)، وابن ماجه (١٦٦٩).

يجب على التراخي، ولا يجب المبادرة في أول الإمكان، قالوا: ولا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا تقبله وهو في رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت، قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء، وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك كل واجب موسع، وأجمعوا على: أنه إذا مات قبل خروج شعبان لزمته الفدية في تركه عن كل يوم مد، من طعام، ومن جوز الصوم عنه قال: يسقط الفدية بصوم الولي عنه، وهذا إذا تمكن من القضاء ولم يقض، أما إذا لم يتمكن فلا يطعم عنه ولا يقضى عنه.

١٤٦٠- قال رسول الله ﷺ: « لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ».

قلت: رواه مسلم في الزكاة، والبخاري في النكاح، من حديث أبي هريرة^(١) وزاد مسلم لفظه: وهو شاهد في الإذن، ولم يقل البخاري: وهو شاهد في الإذن، وأخرجه كاملاً أبو داود، وزاد فيه: غير رمضان.

تنبيه: قد وهم الشيخ زكي الدين المنذري في مختصر السنن^(٢): فنسب الحديث لمسلم ولأبي داود قال: وأخرج البخاري في فضل الصوم خاصة فنفي أن يكون في البخاري بقية الحديث، وليس كذلك بل الحديث بتمامه في البخاري في النكاح، وإنما أوقع الشيخ في ذلك، أن البخاري روى قصة الصوم في باب من أبواب النكاح مقتصرًا عليها، فتوهم أنه ليس في البخاري (ق١/٢٠٤) إلا ذلك، وقد وهم الطبري أيضاً، فجعل من زيادات البخاري على مسلم: ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وهذا في مسلم أيضاً بعينه، وليس في البخاري في الإذن وهو شاهد، فوهم في نفيه عن مسلم وفي نسبه

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨).

(٢) انظر: مختصر السنن للمنذري (٣/٣٣٦).

للبخاري وهو شاهد في الإذن، وقد اتفق العلماء على أن المراد: لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه.

١٤٦١- وقالت معاذة لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: « كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ».

قلت: رواه الجماعة في الطهارة من حديث معاذة عن عائشة. (١)

١٤٦٢- إن رسول الله ﷺ قال: « من مات وعليه صوم، صام عنه وليه ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود كلهم هنا من حديث عائشة (٢) ولم أقف في كتاب الصوم للثلاثة على « صوم » بل لفظهم « صيام » فقالوا: من مات وعليه صيام ... الحديث.

وقد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وقد أجاب الشافعي في « الأم » عن هذا الحديث وقد أوضحت ذلك في « فرائد الفوائد » ونقلت فيه ما قاله الشافعي، وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه، عملاً بظاهر الحديث، وبه قال أحمد، وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي، ونقله عن جماعات من محققي أصحاب الشافعي، وقال من يقول بالصيام يجوز الإطعام، ويجعل الولي مخيراً بين الصيام والإطعام، والمراد بالولي: القريب، سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما، هذا هو الصحيح، ولو صام أجنبي بإذن الولي صح، أو

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، والترمذي (١٣٠)، وأبو داود (٢٦٢)، والنسائي (١٩١/١-١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠).

دون إذنه فلا، ولا يجب على الولي الصوم عنه، لكن يستحب عند من جوز الصوم عنه والله أعلم. (١)

من الحسن

١٤٦٣- عن النبي ﷺ: « من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليُطعم عنه، مكان كل يوم مسكين » (والصحيح أنه موقوف على ابن عمر).
قلت: رواه الترمذي هنا من حديث ابن عمر يرفعه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. (٢)
قال النووي (٣): هذا الحديث ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله، بحمله على جواز الأمرين.

باب صيام التطوع

من الصحاح

١٤٦٤- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

(١) انظر: المنهاج للنووي (٣٧/٨ - ٣٩)، وأطال ابن القيم في هذه المسألة في تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع مختصر المنذري (٢٨١/٣ - ٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، والبخاري في شرح السنة (١٧٧٥)، وإسناده ضعيف لضعف: أشعث بن سوار النجار. كما قال الحافظ في التقریب (٥٢٨) وفيه كذلك محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً، التقریب (٦١٢١)

(٣) راجع: المجموع شرح المذهب للنووي (٣٧١/٦).

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم في الصوم من حديث أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة. (١)

١٤٦٥- قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله.

قلت: رواه مسلم (ق/٢٠٤/ب) والنسائي كلاهما هنا من حديث كهمس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. (٢)

١٤٦٦- قال ﷺ له أو لآخر: «أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم هنا من حديث مطرف عن عمران بن حصين ولم يصل البخاري سنده بلفظة: سرر شعبان، إنما قال: أما صمت سرر هذا الشهر، الحديث، ثم قال: وقال ثابت: عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ من سرر شعبان. (٣)

قوله: من سرر شعبان، بسين ورائين مهملات، وروي بفتح السين وكسرها وحكى بعضهم فيها الضم، ويقال أيضاً: سرار و سرار بفتح السين وكسرها، قال جمهور العلماء: سرر الشهر آخره، سميت بذلك للاستقرار القمر فيها، وقال جماعة: سرر الشهر وسطه، وقال آخرون أوله، والصحيح الأول، وقد صحت الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وقد أجاب المازري وغيره عن هذا الحديث: بأن هذا الرجل كان من عادته أن يصوم آخر الشهر، فتركه لخوف الوقوع في النهي عن تقدم رمضان، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما نهى عن غير المعتاد.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والنسائي (١٥٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٦)، والنسائي (١٥٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي (٢٨٦٨).

١٤٦٧- قال ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود هنا والترمذي والنسائي في الصلاة من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري، وهم الطبري فنسبه للبخاري أيضاً وليس كذلك.^(١) وفي هذا الحديث تصريح بأن المحرم أفضل الأشهر للصوم، ويجاب عن إكثار النبي ﷺ صوم شعبان دونه، بأنه إنما علم فضله ﷺ في آخر حياته ! ولعله كانت تعترض فيه أحوال من سفر أو غيره.

وفيه دليل على أن تطوع الليل أفضل، وفيه: حجة لما قاله أبو إسحاق المروزي من أصحابنا أن صلاة الليل أفضل من الرواتب.

١٤٦٨- ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان.

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم هنا من حديث عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس.^(٢)

وعاشوراء: اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية، وهو ممدود، وحكى فيه القصر، والمشهور: أنه العاشر من المحرم، وقال ابن عباس وجماعة هو: التاسع، وقال أبو الليث السمرقندي: بعد أن ذكر القولين، وقال بعضهم: هو يوم الحادي عشر، وذكر الاختلاف في تسميته عاشوراء، فقال: قال بعضهم: لأنه عاشر المحرم، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء، بعشر كرامات، وقيل: أنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة، واختلفوا في حكمه أول الإسلام، حتى شرع صومه، قبل صوم

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٢٠٦/٣)، وفي الكبرى (٢٩٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٣٢)، والنسائي (٢٠٤/٤).

رمضان، فقال الإمام أبو حنيفة كان واجباً، والصحيح عند الشافعية أنه لم يزل سنة، لكنه قبل رمضان كان متأكداً الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مفطرين في أول يوم عاشوراء ثم أمرهم ﷺ بصيامه، كما جاء في الصحيح فكانت نيتهم في النهار من غير تبييت، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصح نيته من النهار.

١٤٦٩- حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود، فقال: « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود هنا من حديث ابن عباس^(١). وهذا دليل الحنفية على أنه كان واجباً.

١٤٧٠- « إن ناساً تماروا يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ».

قلت: رواه البخاري في الحج وفي الصوم وفي الأشربة، ومسلم وأبو داود في الصوم ثلاثتهم من حديث أم الفضل بنت الحارث، واسمها: (ق ٢٠٥/أ) لبابة بيايين موحدتين.

وتماروا: بفتح التاء المثناة من فوق، وبميم وألف وراء مهملة مفتوحة: أي تجادلوا، والامتراء في الشيء: الشك فيه، وفيه دليل: لما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ومالك من استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج.

١٤٧١- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي كلهم هنا من حديث عائشة إلا أن أبا داود أسقط منه لفظة « في » ولم يخرج البخاري^(١).

(١) أخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٤٥).

قال العلماء: وهذا الحديث مما يوهم كراهية صوم العشر و المراد بالعشر هنا: الأيام التسعة، من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا من ما يتأول وليس في صيام هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة متأكدة، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأول من ذي الحجة، فتناول قولها: لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، وقد جاء في أبي داود عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول الإثنين من الشهر والخميس.

١٤٧٢- قال عمر: يا رسول الله! كيف من يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر، ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري كلهم هنا من حديث أبي قتادة ولم يخرج البخاري عن أبي قتادة في هذا شيئاً. (٢)

قوله ﷺ: «لا صام ولا أفطر» يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء عليه كراهية وزجراً عن ذلك أو يكون: لا هاهنا كهي في قوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ أما أنه لم يفطر، فلأنه امتنع من الطعام والشراب في النهار، وأما أنه لم يصم، فلأنه لم يحصل له ثواب الصوم، وذهب جماهير العلماء إلى جواز صوم الدهر إذا لم يصم الأيام المنهي

(١) أخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والنسائي (٢٠٧/٤-٢٠٨)، وابن ماجه (١٧٣٠) و(١٧١٣)، والبغوي (١٧٨٩).

عنها، ومنع أهل الظاهر من صيام الدهر، ومذهب الشافعي أنه إن خاف ضرراً أو موت به حقاً كره له، وإلا فمستحب.

١٤٧٣- سئل ﷺ عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: « فيه ولدت وفيه أنزل علي ».

قلت: رواه مسلم فقال من حديث أبي قتادة: وسئل عن صوم يوم الإثنين قال: ذلك يوم ولدت فيه، وفيه أنزل علي، وفي هذا الحديث من رواية شعبة: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس، قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً ولم يخرج به البخاري. (١)

فائدة: هذا الحديث استدركه الحاكم على الشيخين وأفهم أنه ليس في واحد منهما وهو في مسلم من طرق متعددة. (٢)

١٤٧٤- سئلت: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقليل: من أي أيام الشهر؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. قلت: رواه مسلم والترمذي وأبو داود هنا من حديث معاذة أنها سألت عائشة ولم يخرج به البخاري. (٣)

١٤٧٥- قال رسول الله ﷺ: « من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر ».

قلت: رواه مسلم هنا والأربعة واللفظ لمسلم (ق ٢٠٥ / ب). (٤) والترمذي، وعند أبي داود: « فكأنما صام الدهر » من حديث أبي أيوب ولم يخرج به البخاري، وطعن فيه

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) انظر المستدرك للحاكم (٦٠٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في "إتحاف المهرة" (٤/١٤٦ رقم ٤٠٧٣) وقال: وقد غفل الحاكم حيث أخرجه، فإن مسلماً أخرجه ضمن الحديث الطويل. وأخرجه الإمام مسلم برقم (١١٦٢/١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي (٢٨٦٣)، وابن ماجه

من لا علم له وغره قول الترمذي فيه: أنه حسن، وبالكلام في راويه وهو سعد بن سعيد، واعتنى الحافظ شرف الدين الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً، روه عن سعد ابن سعيد، أكثرهم حفاظ إثبات، وتابع سعداً في روايته أخواه يحيى وعبدربه وصفوان بن سليم وغيرهم، ورواه أيضاً عن النبي ﷺ ثوبان وأبو هريرة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولهذا لم يعتبر جمهور العلماء هذا الطعن، بل ذهبوا إلى العمل بالحديث، فذهب الشافعي ومن وافقه إلى استحباب صوم هذه الستة، وكرهها آخرون، قال مالك في الموطأ^(١): ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، فتركه لثلا يظن وجوبها انتهى. قالت الشافعية: إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم، ولا يتصور بترك كلهم لها، لأنهم لا يجتمعون على ضلالة، وأما التعليل: فقد يظن وجوبها، فينتقض بسنن كثيرة، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي^(٢).

قوله ﷺ: ستاً من شوال، صحيح، ولو قال: ستة بالهاء جاز أيضاً قال أهل اللغة: يقال: صمنا ستاً وخمساً وسته وخمسه، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكر والمعدود، فيقولون: ستة أيام، ولا يجوز حذفها، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان^(٣).

١٤٧٦- قال نهى النبي ﷺ عن: «صوم يوم الفطر والنحر».

(١٧١٦).

(١) الموطأ (٣١١/١).

(٢) في السنن الكبرى (٢٨٦١).

(٣) راجع: تهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري (٣٠٨/٣-٣١٨) فقد أجاب فيه عن جميع الشبهات حول هذا الحديث بالتفصيل وفيه فوائد حديثة مهمة.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي كلهم هنا من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، واللفظ للبخاري وأبي داود، ولفظ مسلم: صيام يومين، ولفظ الترمذي: صيامين.^(١)

١٤٧٧- قال ﷺ: « لا صوم في يومين: الفطر والأضحى ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة في بيت المقدس، وفي الحج، وهنا، بلفظ المصنف، ومسلم في الصوم، ولفظه: لا يصلح الصوم في يومين، والنسائي وابن ماجه هنا كلهم من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد.^(٢)

١٤٧٨- قال ﷺ: « أيام التشريق: أيام أكل وشرب وذكر لله ».

قلت: رواه مسلم هنا والنسائي في الحج من حديث نُبَيْشَةَ، ولم يخرج البخاري ولا أخرج في كتابه عن نُبَيْشَةَ شيئاً^(٣)، ويقال له نُبَيْشَةَ الخَيْر. وهو بضم النون وفتح الموحدة وبالياء آخر الحروف وبالسین المعجمة وتاء التأنيث.^(٤)

وفي الحديث دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وبه قال الشافعي في أصح قوليهِ، وأبو حنيفة وآخرون، وقال آخرون: يجوز صيامها لكل أحد، وقال مالك: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولا يجوز لغيره.

١٤٧٩- قال ﷺ: « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم

بعده ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة.^(٥)

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧) و (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، وابن ماجه (١٧٢١)، والنسائي (٢٧٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١)، والنسائي (١٧٠/٧)، وأبو داود (٢٨١٣).

(٤) قال الحافظ: نُبَيْشَةَ بن عبدالله الهذلي، ويقال له: نُبَيْشَةَ الخَيْر، صحابي قليل الحديث انظر: التقريب (٧١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

١٤٨٠- قال ﷺ: « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(١).

وفي هذا الحديث والذي قبله: دلالة ظاهرة لقول الشافعية ومن وافقهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، أو يصله بما قبله، وأما قول مالك في الموطأ^(٢): « لم أسمع أحداً من أهل العلم و الفقه ومن يقتدي به، فينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه » قال جماعة من أهل العلم: وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة، وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة، قال الداوودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، قال العلماء: والحكمة في النهي أن يوم الجمعة يوم دعاء، وذكر، وصلاة، واغتسال، وتبكير للصلاة، واستماع، فاستحب الفطر، ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط، وانشراح، وهو نظير الحاج يوم عرفة، فإن السنة له الفطر، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكره بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى؟ فالجواب: أنه تحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير، كذا قالوا، وعندني في ذلك نظر: لأن هذا التعليل يقتضي أن من لا جمعة عليه لا يكره له الصوم، وليس كذلك بل الذي أطلقوه الكراهة مطلقاً والله أعلم.

١٤٨١- قال ﷺ: « من صام يوماً في سبيل الله، بعُد الله وجهه عن النار سبعين

خريفاً ».

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) الموطأ (٣١١/١).

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في الجهاد ومسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثهم في الصوم من حديث أبي سعيد الخدري^(١).

والخریف: السنة، والمراد سبعين سنة، وهذا محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. ومعنى المباحة من النار: المعافاة منها، كذا قاله النووي^(٢) وغيره، والذي يظهر أن سبيل الله تعالى هنا المراد به: التطوع لله واحتسابه عند الله، وليس المراد به حالة الغزو خاصة، والله أعلم.

١٤٨٢- قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم (ق/٢٠٦/أ) النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لنزورك عليك حقاً، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام: صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر».

قلت: إنني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود: صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة، ولا تزد على ذلك».

قلت: رواه الجماعة هنا بألفاظ متقاربة المعنى مختلفة الألفاظ وذكره البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٣).

وقد تقدم الكلام في صيام الدهر، وأما نهيه ﷺ عن قيام الليل كله: فمحمول على ظاهره، فيكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد، وفرقوا بينه وبين صوم كل الدهر في حق من لم يتضرر به ولا يفوت حقاً، بأن صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والنسائي (١٧٣/٤، ١٧٤)، وابن ماجه (١٧١٧).

(٢) المنهاج للنووي (٤٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥) (١٩٧٦) (١٩٧٩) (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود

(١٣٨٨ و١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي (٢٢٤/٤)، وابن ماجه (٧٠٦).

بنفسه، وتفويت بعض الحقوق، لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام يوماً يخلف سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من صلى بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً من النهار، كان يسيراً لا يفوت حقاً، وكذا من قام ليلة كاملة، كليلة القدر وغيرها، لا دائماً، لا كراهية فيه، وقد تمسك بهذا الحديث من ذهب إلى أن: صوم يوم وفطر يوم، أفضل من سرد الصوم، وإليه ذهب المتولي وجماعة من أصحابنا وفي كلام غيرهم إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبدالله بن عمرو، ومن في معناه ممن لا يطيقه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك.

قوله ﷺ: ولزورك عليك حقاً، بالزاي المعجمة المفتوحة وسكون الواو وكسر الراء المهملة أي زائرك.

قوله ﷺ: في قراءة القرآن في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك، فيه الإرشاد إلى الاقتصار في العبادة، والإرشاد إلى تدبر القرآن، وقد كان للسلف عادة مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، قال النووي في كتاب «آداب القرآن»^(١) «وأكثر ما بلغنا من ذلك أن بعضهم كان يقرأ في كل يوم وليلة: ثمان ختمات، قال: والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم يكن له وظيفة عامة أو خاصة تعطل، فإن كانت كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءة تمكنه المحافظة عليها من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة والله أعلم.

من الحسان

١٤٨٣ - كان رسول الله ﷺ: «يصوم يوم الإثنين والخميس».

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص (٦٥ - ٦٩) ط. مؤسسة الرسالة. وذكر النووي أمثلة عديدة عن الذين ختموا القرآن في أسبوع واحد، في يوم وليلة، وفي ركعة واحدة، وفي الليل، وفي النهار، وغيرها.

قلت: رواه الأربعة إلا أبو داود واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى أبو داود معنى حديث عائشة من حديث أسامة بن زيد بسند فيه: رجلان مجهولان. (١)

١٤٨٤- قال ﷺ: « تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ». «

قلت: رواه أحمد والترمذي هنا وقال: حسن غريب، كلاهما من حديث أبي هريرة. (٢)

١٤٨٥- قال رسول الله ﷺ: « يا أبا ذر إذا ضمت من الشهر فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة ». «

قلت: رواه الترمذي والنسائي هنا واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن. (٣) وهذا دليل على استحباب صوم أيام البيض، وأنها هذه المعدودات في الحديث، ويرد على من قال: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر.

١٤٨٦- كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

قلت: رواه الثلاثة هنا من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في أبي داود « وقلما كان يفطر يوم الجمعة ». (ق/٢٠٦/ب). (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٠٢/٤)، وابن ماجه (١٧٣٩). ورواية أسامة بن زيد عند أبي داود (٢٤٣٦). والمجهولان: مولى قدامة بن مظعون، ومولى أسامة بن زيد، انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٣٨١-٣٨٠)، ومختصر المنذري (٣/٣٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وأحمد (٣٢٩/٢)، وانظر: الإرواء (٩٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، والترمذي (٧٦٢)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وراجع الإرواء (٩٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٠٤/٤)، ورواه ابن ماجه مختصراً (١٧٢٥) وإسناده حسن.

١٤٨٧- كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس.

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث خيثمة عن عائشة وقال: حديث حسن. (١)
١٤٨٨- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والخميس.

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث أم سلمة ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري. (٢)

قوله: أولها الإثنين والخميس: لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس، فتفتح صومها من ذلك الشهر بالإثنين، وإما أن يكون في القسم الذي بعد الإثنين فتفتح صومها في شهرها ذلك بالخميس.

١٤٨٩- سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر قال: «صم رمضان، والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصيام من حديث مسلم ابن عبيدالله القرشي ويقال عبيدالله بن مسلم وقال الترمذي: غريب ولم يضعفه أبو داود. (٣)

١٤٩٠- أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

قلت: رواه الأربعة هنا إلا الترمذي، ورواه الحاكم كلهم من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة قال الحاكم: على شرط البخاري انتهى

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٦) وفي الشامل (٢٩٩) وانظر: التلخيص الحبير (٤١٤/٢) وفيه الجمع بين هذا

الحديث وحديث: «لاتصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٢١/٤) وانظر مختصر المنذري (٣٣٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٩).

كلام الحاكم، وكلامه مردود فإن مهدي الهجري ليس من رجال البخاري ولا مسلم، وقال ابن معين فيه: لا أعرفه، والعجب أن الذهبي أقر الحاكم على ما قال^(١)

وقال الخطابي^(٢): هذا نهى كراهة لا نهى تحريم.

١٤٩١- أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضه ».

قلت: رواه الأربعة من حديث عبدالله (٢٠٧/أ) بن بسر عن أخته^(٣) الصماء وقال الترمذي: حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة. وقال مالك: هذا الحديث كذب، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وله معارض، يعني الأحاديث الواردة في صومه، وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى كراهة أفراد كيوم السبت بالصوم، قالوا ودعوى النسخ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠)، والحاكم (٤٣٤/١)، وأحمد (٣٠٤/٢)، والبيهقي (٢٨٤/٤)، قال العقيلي كما ذكر الحافظ: (ورواه من طريق مهدي): لا يتابع عليه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٠٧/٢): وفيه مهدي الهجري مجهول، وقال: ووثق مهدياً المذكور: ابن حبان، وقال في التقريب (٦٩٧٧): مقبول، وقد قال الذهبي في الميزان: مجهول، انظر: ميزان = الاعتدال (٨٨٢٤/٤)، وتهذيب الكمال (٥٨٧-٥٨٦/٢٨) وفيه كلام ابن معين. وقال النووي: ضعيف، رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول، المجموع (٣٨٠/٦).

(٢) معالم السنن (١١٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٤٣)، والنسائي (٢٧٦٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأخرجه الدارمي (١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠/٢)، والبيهقي (٣٠٢/٤)، وأحمد (٣٦٨/٦) و (١٨٩/٤).

غير مقبولة إلا بدليل، والأحاديث الواردة في صومه ليس فيها أنه أفرد بالصوم، فلا معارض، والمعنى فيه تعظيم اليهود له^(١).

واللحاء: بالحاء المهملة وضبطه الجوهري بكسر اللام وبالمد وهو قشر الشجر.
١٤٩٢- قال ﷺ: « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. »
قلت: رواه الترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه.^(٢)

١٤٩٣- قال ﷺ: « من صام يوماً في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقاً، كما بين السماء والأرض. »

قلت: رواه الترمذي في فضائل الجهاد وقال فيه: « خندقاً كما بين المشرق والمغرب » من حديث أبي أمامة.^(٣)

١٤٩٤- قال ﷺ: « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » (مرسل).

(١) أعلن هذا الحديث بالاضطراب والمعارضة، وقال النووي في المجموع: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ، وذكر الحافظ ابن حجر العلتين بالتفصيل وأجاب عنهما، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله له ثلاث طرق صحيحة. وصحح إسناده، والله أعلم. فانظر: المجموع شرح المذهب (٤٣٩/٦ - ٤٤١)، كذلك أطال في بيان العلتين. والتلخيص الحبير (٤١٤/٢)، والإرواء (٩٦٠)، وقول مالك ذكره عنه أبو داود.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨) وفيه مسعود بن واصل وهو لثين الحديث، التقريب (٦٦٥٨) وشيخه التّهاس بن قهّم القيس، أبو الخطاب البصري ضعيف أيضاً، التقريب (٧٢٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٤)، وقال هذا حديث غريب. والطبراني في الكبير (٧٩٢١) وإسناده صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٣).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عامر بن مسعود يرفعه، وقال: هذا حديث مرسل، لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وهو والد إبراهيم ابن عامر القرشي. (١)

فصل

من الصحاح

١٤٩٥- دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، فقال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر، قلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً» «فأكل».

(٢) قلت: رواه مسلم والثلاثة هنا من حديث عائشة ولم يخرج البخاري. والحيس: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والسين المهملة، هو تمر يخلط بسمن وأقط.

وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية من النهار، قبل زوال الشمس، وتأوله من منع من ذلك على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف، وفيه دليل لمن قال أن صوم النافلة يجوز قطعه. ١٤٩٦- دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه، فإني صائم، ثم قام إلى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها» (ق٢٠٧/ب).

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٧)، وأحمد (٣٣٥/٤)، وابن خزيمة (٢١٤٥)، والبيهقي (٢٩٦/٤) وإضافة إلى أنه مرسل، فيه تميم بن عريب وهو مقبول، وهم من ذكره في الصحابة. التقريب (٧٢٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (١٩٥/٤).

قلت: رواه البخاري هنا من حديث خالد بن الحارث عن حميد عن أنس.^(١)
١٤٩٧- وقال رسول الله ﷺ: « إذا دعيت أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم ».

قلت: رواه مسلم والأربعة هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(٢)
وهذا محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور فإن لم يسمح وطلب الحضور لزمه الحضور، ويسقط بأعذار مذكورة في كتب الفقه، وليس منها الصوم، وإذا حضر وهو صائم صوم تطوع، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب الفطر وإلا فلا.
١٤٩٨- قال ﷺ: « إذا دعيت أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم ».

قلت: رواه مسلم في النكاح وأبو داود والترمذي والنسائي ثلاثهم في الصوم وفي الوليمة كلهم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.^(٣)

من الحسان

١٤٩٩- لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثمناولها أم هانئ فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة فقال لها: « أكنت تقضين شيئاً ؟ » قالت: لا، قال: « فلا يضررك إن كان تطوعاً ».

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٧٥٠)، والبيهقي في شرح السنة (١٨١٥)، وأحمد (٢٤٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، والنسائي (٣٢٧٠).

قلت: رواه الثلاثة هنا من حديث أم هانئ، قال المنذري: وفي إسناده مقال ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي، وقال الترمذي أيضاً: في إسناده مقال.^(١)

وفي رواية: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر».

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث أم هانئ وبيننا ما في إسناده.^(٢)

١٥٠٠- قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فقالت حفصة: يارسول الله! إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه؟ قال: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٤ - ٣٣٠٦)، والدارمي (١٠٨٥/٢)، والبيهقي (٢٧٧/٤)، وقال النسائي في الكبرى (٢٥٢/٢): «هذا الحديث مضطرب، فقد اختلف فيه على سماك بن حرب، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين ...».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي (٢٧٨/٤): «هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً: أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟ وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه: فتارة رواه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون، أما أبو صالح فهو بأذان ويقال: باذام ضعفوه، قال البيهقي: ضعيف لا يحتج بحبره.. وقال النسائي: هو ضعيف الحديث...».

أما عن الاضطراب في المتن فقد نقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم (٨٩٢٤) عن أحمد قوله: «وليس هذا باختلاف في الحديث، فقد يكون قال جميع ذلك، فنقل كل واحد منهم ما حفظ». وقال الحافظ عن سماك بن حرب: صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقتن، التقريب (٢٦٣٩)، وأبو صالح: باذام قال الحافظ: ضعيف مدلس، التقريب (٦٣٩) وهارون من ولد أم هانئ مجهول التقريب (٧٣٠٠)، وانظر: التلخيص الحبير (٤٠١/٢ - ٤٠٢)، وفتح الباري (٢١٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٩)، والدارقطني (١٧٥/٢)، والبيهقي (٢٧٦/٤) وإسناده كسابقة.

وهذا يروى مرسلًا - على الأصح - عن الزهري عن عائشة.

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا من حديث يزيد بن الهاد عن زُمَيْل عن عروة عن عائشة، قال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد عن زميل ولا تقوم به الحجة، وقال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل: مجهول، وزميل: بضم الزاي وفتح الميم وهو ابن عباس أو عياش مولى عروة بن الزبير، ولو صح الحديث حمل الأمر بالقضاء على الاستحباب. (١)

١٥٠١- أن النبي ﷺ قال: « إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا ».

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها: ليلى عن جدته أم عمارة بنت كعب ترفعه، وقال: حديث حسن صحيح، وكذلك رواه ابن ماجه ورواه النسائي عن حبيب بن زيد عن ليلى أن النبي ﷺ قال... الحديث. (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٧٣٥) ولكن الحديث أخرجه أحمد موصولاً عن الزهري (٢٦٣/٦) وصححه ابن حزم كما في المحلى (٢٧٠/٦)، وأخرجه البيهقي موصولاً ومرسلًا في السنن (٢٧٩/٤-٢٨٠) وزميل بن عباس المدني، مجهول، التقريب (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٨٥٩)، وابن ماجه (١٧٤٨)، وأخرجه أحمد (٣٦٥/٦)، والدارمي (١٠٨٦/٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٧)، والبغوي في شرح السنة (١٨١٧) وإسناده ضعيف، فيه ليلى، لا تعرف أوردها الذهبي في فصل النسوة المجهولات وقال تفرد عنها حبيب بن زيد، انظر: ميزان الاعتدال (١٠٩٩٣ رقم ٦١٠/٤) وقال الحافظ: مقبولة، التقريب (٨٧٧٧).

باب ليلة القدر

من الصحاح

١٥٠٢- قال رسول الله ﷺ: «تحروا ليلة القدر، في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث عائشة وليس في مسلم في الوتر. (١)
وقد أجمع من يعتد بإجماعه، على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، للأحاديث المشهورة، واختلفوا في محلها: فقيل: هي متقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، قال هؤلاء: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: في كله، وقيل: إنها معنية لا تنتقل أبداً، بل هي في ليلة معنية في جميع السنين، لا يفارقها، وعلى هذا قيل: أنها في السنة كلها، ونقل ذلك عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: في رمضان كله، وقيل تخصص بأوتار العشر، وقيل: باشفاعة، وهو باطل بهذا الحديث، وقيل: غير ذلك، ويميل الشافعي إلى أنها منحصرة في العشر الأواخر في ليلة معينة منه في نفس الأمر، لا تنتقل عنها، وإن كانت مبهمة علينا، وكل ليالي العشر محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الأوتار ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، وهي أفضل ليالي السنة، ومختصة بهذه الأمة، ويفرق فيها كل أمر حكيم على الصواب. (٢)

١٥٠٣- إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحرِّبها فليتحربها في السبع الأواخر».

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) انظر المنهاج للنووي (٨٢/٨ - ٨٣).

قلت: رواه الشيخان هنا و أبو داود في الصلاة مختصراً من حديث ابن عمر.^(١)
١٥٠٤- أن النبي ﷺ قال: « التمسوا في العشر الأواخر في رمضان ليلة القدر في تسعة
تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى. »

قلت: رواه البخاري هنا وأبو داود في الصلاة كلاهما من حديث ابن عباس.^(٢)
١٥٠٥- أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر
الأوسط في قبة تركية، ثم اطلع رأسه، فقال: « إنني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه
الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن
كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد
رأيتني أسجد في ماء (ق ٢٠٨/ب) وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر،
والتمسوها في كل وتر، قال: فمَطَرَتِ السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش،
فوكف المسجد، فبصرتُ عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة
إحدى وعشرين. »

قلت: رواه مسلم وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري.^(٣)
١٥٠٦- قال: « ليلة ثلاث وعشرين. »

قلت: رواه مسلم هنا^(٤) من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن النبي ﷺ
قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني أسجد صبيحتها، أسجد في ماء وطين، قال:
« فمَطَرْنَا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ وانصرف، وإن أثر الماء والطين

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، وأبو داود (١٣٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢١٩)، وأبو داود (١٣٨١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦) (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، وانظر معاني الكلمات الواردة في الحديث في
المنهاج للنووي (٨٦/٨ - ٨٨).
(٤) أخرجه مسلم (١١٦٨).

في جبهته وأنفه، قال: وكان عبدالله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين « لم يخرج البخاري عن عبدالله بن أنيس في ليلة القدر ولا في غيرها شيئاً.

١٥٠٧- أنه حلف - لا يستثني - أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء تقول ذلك؟ قال: بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ: أن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء، لا شعاع لها.

قلت: رواه مسلم هنا وفي الصلاة وأبو داود في الصلاة والترمذي هنا والنسائي في الاعتكاف، وألفاظهم متقاربة كلهم من حديث أبي بن كعب ولم يخرج البخاري. (١)

١٥٠٨- كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره. قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الصوم والنسائي في الاعتكاف كلهم من حديث عائشة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ. (٢)

١٥٠٩- كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله وأيقظ أهله. قلت: رواه الشيخان وابن ماجه في الصوم وأبو داود والنسائي في الصلاة كلهم من حديث عائشة (ق ٢٠٩/أ). (٣)

-
- (١) أخرجه مسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٦).
(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥)، الترمذي (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٠)، وابن ماجه (١٧٦٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، مسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي (٢١٧/٣)، وابن ماجه (١٧٦٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٠٧٠٨)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (١٧١/٦، ١٨٢).

من الحسان

١٥١٠- قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال:

«قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» (هذا حديث صحيح).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات وصححه، والنسائي في النعوت، وفي اليوم والليلة،

وأحمد وابن ماجه، وقالوا فيه: أرأيت إن وافقت ليلة القدر. (١)

١٥١١- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها يعني ليلة القدر في تسع ياقين، أو

سبع ياقين، أو في خمس ياقين، أو ثلاث، أو آخر ليلة».

قلت: رواه أحمد والترمذي هنا والنسائي في الاعتكاف كلهم من حديث أبي بكر

وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

١٥١٢- سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «هي في كل رمضان» (ووقفه

بعضهم على ابن عمر).

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد

بن جببر عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وقال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي

إسحاق موقوفاً على ابن عمر ولم يرفعه. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٤)، وأحمد (٣٦٧/٥)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٤) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٧)، والبيهقي في السنن (٣٠٧/٤)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: الموقوف أصح، لأن أبا إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط، وسفيان وشعبة قد سمعا منه قبل الاختلاط، فتكون روايتهما أرجح من رواية من رواه عنه مرفوعاً، وهو موسى بن عقبة الذي لم يعرف متى كان سماعه منه - ، وفيه علة أخرى، وهي عنعنة أبي إسحاق، فإنه وصف بالتدليس. هداية الرواة (٣٥٥/٢).

١٥١٣- قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها من هذا الشهر إلى المسجد، فقال: « انزل ليلة ثلاث وعشرين » قال: فكان إذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج إلا في حاجة حتى يصلي الصبح.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه^(١) وقال فيه: فإذا صلى الصبح، وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها فلحق بياديته، وفي سنده: محمد بن إسحاق، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس الحديث المتقدم.

باب الاعتكاف

من الصحاح

١٥١٤- « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى (ق ٢٠٩/ب) توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه، كلهم في الاعتكاف من حديث عائشة ولم يذكر الترمذي اعتكاف أزواجه من بعده ﷺ^(٢).

قال الشافعي: الاعتكاف لزوم المرء الشيء، وحبس نفسه عليه برا كان أو إثمًا قال تعالى: ﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ وقوله ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٠) إسناده ضعيف، لأن فيه ابن عبد الله بن أنيس، لم يسم، فقيل: هو ضمرة، وقيل: عمرو، وكلاهما ليس بمشهور التقريب (١٠/٨٥٤٨) وفيه عننة ابن إسحاق، وهو مشهور بالتدليس. المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٣٣٣٦).

وفي الشرع: هو المكث في المسجد من شخص مخصوص، بصفة مخصوصة، وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، وقد قال بعض فقهاء الشافعية الاعتكاف في الشرع: اللبث في المسجد بقصد القرية من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كافٍ نفسه عن قضاء شهوة الفرج مع التذكر، وشرط أبو حنيفة الصوم.

١٥١٥- كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

قلت: رواه البخاري في بدء الوحي وفي صفة النبي ﷺ، وفي بدء الخلق وفي الصوم، وفي فضائل القرآن، ومسلم في فضائل النبي ﷺ والترمذي في الشمائل والنسائي في الصوم وفي فضائل القرآن كلهم من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. (١)

وفيه أن جبريل عليه السلام كان يلقاه كل سنة في رمضان ﷺ، حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن.

قوله: وكان أجود ما يكون: روى برفع أجود ونصبه، والرفع أصح وأشهر، والريح المرسلة: بفتح السين والمراد: كالريح في إسراعها وعمومها.

١٥١٦- كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض.

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٢)، وفي بدء الوحي (٦)، وفي بدء الخلق (٣٢٢٠)، وفي المناقب (٣٥٥٤)، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨)، والنسائي (١٢٥/٤)، في الكبرى والترمذي في الشمائل (٣٤٧).

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن والنسائي فيه وابن ماجه في الصوم كلهم من حديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة^(١) ورواه أيضاً البخاري في علامات النبوة وفي غيره، ومسلم في الفضائل، والنسائي في الوفاة وفي غيره، وابن ماجه في الجنائز كلهم من حديث مسروق عن عائشة مطولاً وقالت فيه: إن النبي ﷺ أسر إلى فاطمة فبكت، ثم سارها فضحكت، وأنها أخبرت أنه ﷺ أخبرها في المرة الأولى أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وأنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب.. الحديث بطوله.

١٥١٧- كان يعتكف ﷺ كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض.

قلت: (ق ٢١٠/أ) رواه البخاري هنا وفي فضائل القرآن وأبو داود والنسائي كلاهما هنا وابن ماجه في الصوم كلهم، من حديث أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم.^(٢)

١٥١٨- كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلى رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان.

قلت: رواه الجماعة: البخاري هنا ومسلم في الطهارة وأبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الصوم والنسائي في الطهارة وفي الاعتكاف كلهم من حديث عائشة.^(٣) وفيه: جواز ترجيل المعتكف شعره، وفي معناه حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشعر، وفيه: أن بدن الحائض طاهر، وفيه: أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر جسده خارج لم يحنث.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٨)، وابن ماجه (١٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٧٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٤٤)، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٨)، وأبو داود (٤٤٦٦)، والنسائي (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٥)، = ابن ماجه (١٧٧٦)، والنسائي (١٩٣/١)، وفي الكبرى (٣٣٧٣).

١٥١٩- أنه سأل رسول الله ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: « فأوف بنذرك ».

قلت: رواه البخاري في الصوم و مسلم في النذور كلاهما من حديث نافع عن ابن عمر عن أبيه. (١)

من العسآن

١٥٢٠- أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.

قلت: رواه أحمد والأربعة: أما أحمد: فمن حديث أنس ومن حديث أبي بن كعب وأما الترمذي: فمن حديث أنس خاصة والباقون من حديث أبي خاصة كلهم هنا. وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

١٥٢١- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه.

قلت: هذا الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن مطولاً هنا من حديث عائشة فكان من حق المصنف أن يذكر الحديث في الصحاح. (٣)

١٥٢٢- قالت: « كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف، فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، و مسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/٣) ومن رواية أبي بن كعب (١٤١/٥)، وأبو داود (١٣٧٣) (٢٤٦٣)، والترمذي (٨٠٣)، والنسائي (٣٣٤٤)، وابن ماجه (١٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، و مسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٤٤/٢ - ٤٥)، وفي الكبرى (٣٣٤٧)، وابن ماجه (١٧٧١).

قلت: رواه أبو داود من حديث عائشة. (١) وفي سننه ليث بن أبي سليم، روى له الأربعة ومسلم مقروناً وفيه ضعف يسير من سوء حفظه، وكان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم يحتج به.

١٥٢٣- قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس المرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال أبو داود: وغير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة، وأخرجه النسائي من حديث يونس وليس فيه: قالت: السنة، ومن حديث الإمام مالك، وليس فيه أيضاً ذلك، وعبدالرحمن بن إسحاق هذا هو: القرشي المدني، يقال له: عباد، ووثقه يحيى بن معين، وقد زاد هذه الزيادة وهو ثقة والله أعلم.

وقولها: السنة، قيل: إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتوى على معنى، ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور وقد بينا أن غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول: أنها قالت: السنة، فدل ذلك على احتمال أنها قالته فتوى منها ليس برواية عن النبي ﷺ. (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣٣٧٠) الشطر الأخير منه فقط. ورواه الدارقطني (٢٠١/٢)، والبيهقي (٣١٥/٤)، وانظر: مختصر السنن للمنذري (٣٤٤/٣)، وراجع الإرواء (٩٦٦).

من الصحاح

١٥٢٤- قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً البخاري والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وأبو داود في الصلاة وابن ماجه في السنة كلهم من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان يرفعه واسم أبي عبدالرحمن عبدالله. (١)

١٥٢٥- قال ﷺ: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو العقيق، فيأتي بناقتين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم؟ قالوا: يا رسول الله كلنا يحب ذلك، قال: فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعداهن من الإبل».

قلت: رواه مسلم في فضائل القرآن من كتاب الصلاة وكذلك أبو داود كلاهما من حديث علي بن رباح عن عقبه ولم يخرج به البخاري.

ويطحان: بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة كذا قاله النووي (٢)

وغيره وضبطه ابن الأثير (٣) بفتح الباء، قال: وأكثرهم بضمها ولعله الأصح.

والعقيق بفتح العين المهملة وبقافين، الأولى مكسورة بينهما ياء آخر الحروف، المراد به

العقيق الأصفر. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧) (٢٩٠٨)، وابن ماجه (٢١١)،

والنسائي في الكبرى (٨٠٣٦ و ٨٠٣٧ و ٨٠٣٨).

(٢) المنهاج للنووي (١٢٨/٦).

(٣) النهاية (١٣٤/٢)، وانظر: كذلك المغانم المطابة في معالم طابة ص (٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٣)، وأبو داود (١٤٥٦)، وانظر عن الوادي: المغانم المطابة في معالم طابة ص

(٢٦٦).

وهو واد على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب أسواق الإبل إلى المدينة.

والكوما: من الإبل بفتح الكاف وبالمدة العظيمة السنام.

١٥٢٦- قال رسول الله ﷺ: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان» قلنا: نعم، قال: «ثلاث آيات يقرؤ بهن أحدكم في صلاته، خير من ثلاث خلفات عظام سمان».

قلت: رواه مسلم في الصلاة وابن ماجه في ثواب التسييح كلاهما من حديث وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (١)

وخلفات: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار والواحدة خلفه وعشرا بضم العين بالمد.

والفاء في قوله: ثلاث آيات، جزاء شرط محذوف والمعنى إذا تقرر مازعتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح أن يتفصل عليه ما ذكره وهو كذا.

١٥٢٧- قال ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في تفسير سورة عبس ومسلم وأبو داود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في ثواب القرآن كلهم من حديث سعد بن هشام عن عائشة ترفعه. (٢)

والسفرة: جمع سافر ككاتب وكتبه: وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالاتهم، وقيل: السفرة: الكتابة.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٢)، ابن ماجه (٣٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، وابن ماجه (٣٩٧٩).

والبررة: المطيعون.

قوله ﷺ: ويتتبع فيه، أي يتردد في قراءته لضعف حفظه فله أجران، أجر قراءته وأجر تتبعته في تلاوته ومشقته، وليس معناه أن الذي يتتبع فيه له من الأجر أكثر من الماهر، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً فإنه مع السفارة فله أجور كثيرة، لم تذكر هذه المنزلة لغيره.

١٥٢٨- قال ﷺ: « لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ».

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود والبخاري في التوحيد ومسلم في الصلاة والترمذي في البر والنسائي في فضائل القرآن (٢٠٩/ب) وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث سالم عن ابن عمر بن الخطاب (١).

والحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي: بمعنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة، وأما المجاز: فهو الغبطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد في الحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين.

وآناء الليل: ساعاته واحدها إنى مثل معاً وأنا وإنى وإنو أربع لغات.

١٥٢٩- قال ﷺ: « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنظلة، ليس لها ريح، وطعمها مر، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب، وطعمها مر ».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٠٩).

قلت: رواه الجماعة: البخاري في التوحيد وفي فضائل القرآن، ومسلم في الصلاة وأبو داود في الأدب والترمذي في الأمثال والنسائي في الوليمة وابن ماجه في السنة كلهم من حديث أنس بن مالك عن أبي موسى يرفعه. (١)

- وفي رواية: المؤمن الذي يقرأ القرآن، ويعمل به، كالأترجة، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة.

قلت: رواها البخاري. (٢)

والأترجة: بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وضم الراء المهملة. وتشديد الجيم واحده الأترج، وحكى أبو زيد تُرنجة بغير همز مع ضم التاء وزيادة نون. والحنظلة: بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة، معروفة.

١٥٣٠- قال ﷺ: « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة و ابن ماجه في السنة كلاهما من حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة عن عمر ولم يخرج البخاري. (٣)

١٥٣١- أن أسيد بن حضير بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت فسكنت، فقرأ فجالت، فسكت فسكنت، ثم قرأ فجالت، فلما أصبح حدث النبي ﷺ، قال: فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة، فيها أمثال المصاييح، عرجت في الجوح حتى لا أراها؟ قال: « تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت، لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم ».

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٦٠)، وفي فضائل القرآن (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وأبو داود

(٤٨٣٠)، والترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي (١٢٤/٨-١٢٥)، وابن ماجه (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٩) بلفظه.

(٣) أخرجه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨).

قلت: رواه البخاري والنسائي^(١) كلاهما هنا في فضائل القرآن من حديث أسيد بن حضير واللفظ له ومسلم في الصلاة من حديث (ق/٢١٢/أ) عبدالله ابن خباب عن أبي سعيد فذكره بمعناه.

وأسيد: بضم الهمزة وفتح السين وبالياء آخر الحروف والداد.

وحُضِير: بضم الحاء المهملة وفتح الضاد وبالياء آخر الحروف ثم بالراء المهملة.^(٢)

وجالت الفرس بمعنى دارت. وتؤنثت وقال هنا: جالت ماتت الفرس، وفي بعض الروايات: وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس تقع على الذكر والأنثى. والظلة: سحابة تظل من تحتها.

وعرجة: بعين وراء مهملتين وجيم مفتوحات أي ارتقت.

والجو: بفتح الجيم وتشديد الواو ما بين السماء والأرض.

١٥٣٢- كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: « تلك السكينة نزلت بالقرآن ».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة و مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن كلهم من حديث أبي إسحق عن البراء.^(٣)

والحصان: بكسر الحاء وبالضاد المهملتين هو الذكر من الخيل، وقوله: مربوط بشطنين هو بشين وطاء مهملة ونون ثنية شطن: وهو الحبل الطويل والجمع أشطان.

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٦).

(٢) وأسيد بن حضير الأنصاري الأشهل، يكنى أبا يحيى، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، انظر الإصابة (٨٣/١ - ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥)، والترمذي (١١٥٠٣).

والسكينة: قال النووي^(١): قد قيل في معنى السكينة أشياء، المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعها الملائكة.

١٥٣٣- كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجه حتى صليت ثم أتيت فقال: « ما منعك أن تأتي ؟ » قلت: كنت أصلي فقال ألم يقل الله: « استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ؟ » ثم قال: « ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن، قبل أن أخرج من المسجد ؟ » فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج. قلت: يا رسول الله إنك قلت: ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن قال: « الحمد لله رب العالمين » هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته. «

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذي والبخاري في التفسير وفي فضائل القرآن وأبو داود والنسائي كلاهما في الصلاة وابن ماجه في ثواب التسييح كلهم من حديث أبي سعيد بن المعلى^(٢).

١٥٣٤- قال رسول الله ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سور البقرة. «

قلت: رواه (ق ٢١٠/ب) مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن كلاهما من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣).

١٥٣٥- قال ﷺ: « اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان - أو

(١) المنهاج للنووي (١١٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) (٤٧٠٣)، وفي فضائل القرآن (٥٠٠٦)، وأبو داود (١٤٥٨)، والترمذي (٢٨٧٥) و(٣١٢٥)، وابن ماجه (٣٧٨٥)، والنسائي (١٣٩/٢)، وأبو سعيد بن المعلى اسمه: رافع بن المعلى بن لوذان بن حارثة (صحابي) مات سنة أربع وسبعين، التقريب (٨١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٥).

غيابتان - أو فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».

قلت: رواه مسلم في الصلاة^(١) من حديث أبي أمامة الباهلي وقال: قال معاوية بن سلام وهو أحد رواة: بلغني أن البطلة: السحرة.
قوله ﷺ: كأنهما غمامتان أو غيابتان.

قال النووي^(٢): نقلًا عن أهل اللغة: الغمامة والغيابة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما، والمراد: أن ثوابهما يأتي كغمامتين.
والفرقان بكسر وإسكان الراء، وفي رواية: كأنهما "حزقان" بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي، ومعناها واحد، وهو قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد: فرق وحزق.

١٥٣٦- قال ﷺ: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة، وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل عمران، كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان، بينهما شرق، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن صاحبهما».

قلت: رواه مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن كلاهما من حديث النواس بن سمعان، ولم يخرج البخاري ولا أخرج عن النواس في كتابه شيئاً^(٣) وشرق: بفتح الراء وإسكانها أي ضياء ونور.

١٥٣٧- قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم؟» قلت: الله (ق٢١٣/أ) ورسوله أعلم، قال: «أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال: فضرب في صدري، فقال: ليهنك العلم يا أبا المنذر».

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

(٢) المنهاج للنووي (١٣٠/٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٥)، والترمذي (٢٨٨٣)، وأخرج له البخاري في "الأدب المفرد" فقط.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الصلاة من حديث أبي بن كعب^(١) ولم يخرج به البخاري.^(٢)

وفيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض، ونقل القاضي عياض^(٣) في ذلك خلافاً، وفي تفضيل القرآن على سائر الكتب، قال فممنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء لأن تفضيل بعضه على بعض يقتضي نقص المفضل، وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أفضل وأعظم في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم، وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين، قالوا: وهو راجع إلى عظيم أجر قارئ ذلك، وجزيل ثوابه، وهذا القول ظاهر، ومعنى هذه السورة أو الآية أعظم وأفضل أن ثوابها أكثر. إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية، والوحدانية، والحياة، والعلم، والملك، والقدرة، والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات والله أعلم.

١٥٣٨ - وكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتَهُ، وَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي إِنِّي مَحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالاً، فَرَحِمْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتَهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مَحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ،

(١) أخرجه مسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠).

(٢) وفي المطبوع من المصاييح في آخر هذا الحديث: "وفي رواية: ثم قال: والذي نفس محمد بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفقتين، تقدّس الملك عند ساق العرش."

أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/٤٥٩) رقم (١١٩٥) ولم أجده في نسخ كشف المناهج.

(٣) إكمال المعلم (٣/١٧٧).

فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله! شكا حاجة شديدة وعيلاً فرحمته فخليت سبيله، فقال: «أما إنه قد كذبتك وسيعود» فرصدته، فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم أن لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، إذا أويت إلى فراشك فاقراء آية الكرسي: ﴿الله لا إله الا هو الحي القيوم﴾، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك؟» قلت: زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، قال: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ؟» (ق/٢١٣ب) ذاك شيطان.

قلت: رواه البخاري^(١) في الوكالة في باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وفي باب صفة إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق، قال الحميدي: ولم يصل البخاري سنده بهذا الحديث بل رواه تعليقاً انتهى^(٢).

قال النووي^(٣): وما قاله الحميدي غير مسلم، فإن البخاري قال في البابين: وقال: عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة والمذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، أن البخاري إذا قال: قال فلان وهو من شيوخه محمول على سماعه واتصاله، وكذلك غيره إذا لم يكن مدلساً، وعثمان بن الهيثم من شيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه انتهى كلام النووي^(٤)، ورواه النسائي في اليوم والليلة متصلاً ولم يخرج مسلم.

(١) أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١١)، وفي باب بدء الخلق (٣٢٧٥).

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢٥٨/٣).

(٣) انظر: الأذكار (١٣٦ - ١٣٧).

(٤) انظر: كلام الحفاظ في الفتح (٤٨٧/٤)، وتغليق التعليق (٢٩٥/٢ - ٢٩٦)، وراجع: الفتوحات

الربانية (١٤٧/٣)، ورواية النسائي في اليوم والليلة برقم (٩٥٨) و(٩٥٩).

١٥٣٩- بينما جبريل عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال: « هذا باب من السماء فتح، لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم فقال: أبشِرْ يُنْزَرِينَ أوتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته.»

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولم يخرج البخاري ورواه الحاكم في المستدرک^(١) وقال: على شرطهما، واستدراكه على البخاري صحيح، وأما استدراكه على مسلم فوهم لأن مسلماً أخرجه. والنقيض بالنون والقاف والياء آخر الحروف والضاد المعجمة هو: الصوت من غير الفم أي سمع صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

١٥٤٠- لما أسرى برسول الله ﷺ، انتهى به إلى سدرة المنتهى، فأعطي ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وخواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات.

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الصلاة (ق ٢١٤/أ) والترمذي في التفسير من حديث ابن مسعود ولم يخرج البخاري.^(٢) وسدرة المنتهى سيأتي الكلام عليها. والمقحّمات: بضم الميم وبالقاف والحاء المهملة: الذنوب العظام التي تقحم صاحبها في النار أي تلقيه فيها.

١٥٤١- قال رسول الله ﷺ: « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه.»

(١) أخرجه مسلم (٨٠٦)، والنسائي (١٣٨/٢)، والحاكم (٥٥٨/١).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣)، والنسائي (٢٢٣/١)، والترمذي (٣٢٧٦).

قلت: رواه الجماعة: البخاري في المغازي، وفي فضائل القرآن، ومسلم وأبو داود وابن ماجه كلهم في الصلاة والترمذي والنسائي كلاهما في فضائل القرآن كلهم من حديث أبي مسعود. (١)

قيل معنى: كفتاه أمر الشيطان في ليلته، وقيل: كفتاه عن قيام الليل، يعني قامت قراءتهما مقامه.

١٥٤٢- قال ﷺ: « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من فتنه الدجال ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة وأبو داود في الملاحم والترمذي في فضائل القرآن وقال: الثلاث آيات من أول سورة الكهف، وقال: حسن صحيح، والنسائي فيه، كلهم من حديث أبي الدرداء ولم يخرج البخاري. (٢)

وقد جاء في رواية: من آخر الكهف، قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها. (٣)

١٥٤٣- قال ﷺ: « أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي الدرداء ورواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري. (٤) قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة، فشق ذلك عليهم وقالوا: أينما يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: ﴿ قل هو الله أحد، الله الصمد ﴾ ثلث القرآن ».

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٠٨)، وفي فضائل القرآن (٥٠٠٩) (٥٠٥١)، ومسلم (٨٠٧)، وأبو داود (١٣٩٧)، وابن ماجه (١٣٦٨)، والترمذي (٢٨٨١)، والنسائي في الكبرى (٨٠٠٣) (١٠٥٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٢٣)، والترمذي (٢٨٨٦)، والنسائي (١٠٧٨٧).

(٣) انظر: الصحيحة (٥٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨١١)، والنسائي في اليوم والليلة (٦٧٩)، والبخاري من رواية أبي سعيد (٥٠١٥).

قوله ﷺ: «أيعجز هو بكسر الجيم من عجز بالفتح في الماضي أي ضعف، قال المازري: ومعنى أنها تعدل ثلث القرآن: أن الله تعالى جزء القرآن ثلاثة أجزاء قصص وأحكام، وصفات لله تعالى، وقل هو الله أحد، متخصصة للصفات.

١٥٤٤- أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ «قل هو الله أحد» فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه، فقال: «لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحب».

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث عمرة عن عائشة (ق ٢١٤/ب) رضي الله عنها. (١)

١٥٤٥- أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنني أحب هذه السورة «قل هو الله أحد» قال: «إن حبك إياها يدخلك الجنة».

قلت: رواه البخاري في باب الجمع بين السورتين في ركعة بمعناه، ولم يصل به سنده، فقال: وقال عبيدالله يعني ابن عمر بن حفص عن ثابت عن أنس وذكر قصة، ورواه الترمذي في فضائل القرآن عن محمد بن إسماعيل البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله به، وقال: حسن غريب صحيح من حديث عبيدالله، ورواه الترمذي أيضاً عن أبي داود صاحب السنن عن أبي الوليد عن مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ المصنف والله أعلم. (٢)

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)، والنسائي (١٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري بمعناه تعليقاً بصيغة الجزم (٧٧٤)، وأخرجه الترمذي موصولاً عن البخاري (٢٩٠١)، وكذلك روايته عن أبي داود، والبيهقي في الكبرى (٦١/٢) ونقل الحافظ في الفتح عن الترمذي (٣٢٧/٢) أنه قال: حسن صحيح غريب. وفي المطبوع من السنن والتحفة: حسن غريب، انظر سنن الترمذي (٢٥/٥)، والتحفة (١٤٦/١).

١٥٤٦- قال رسول الله ﷺ ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾.

قلت: رواه مسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن كلهم من حديث قيس بن أبي حازم عن عقبه بن عامر يرفعه. (١)

١٥٤٧- أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الأدب وفي الطب وفي فضائل القرآن ومسلم في الرقاق وأبو داود في الأدب والترمذي وابن ماجه في الدعاء والنسائي في التفسير كلهم من حديث الزهري عن (٢) عروة عن عائشة.

والنفث: نفخ لطيف بلا ريق.

من الحسان

١٥٤٨- عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن يحاج العباد، له ظهر ووطن، والأمانة، والرحم تنادي: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله. ».

(١) أخرجه مسلم (٨١٤)، والترمذي (٣٣٦٧)، والنسائي (١٥٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٣١٩)، وفي الطب (٥٧٤٨)، وفي فضائل القرآن (٥٠١٧)، والترمذي

(٣٤٠٢)، وأبو داود (٥٠٥٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٢٤)، وابن ماجه (٣٨٧٥)، ولم أجده في

مسلم.

قلت: رواه المصنف في شرح (ق ٢١٣/أ) السنة في البر والصلة من طريق حميد بن زنجويه عن مسلم بن إبراهيم عن كثير بن عبدالله الشكري عن الحسن بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه يرفعه، فيه كثير ابن عبدالله. (١)

قال ابن الأثير^(٢): قيل: ظهره لفظه، وباطنه معناه، وقيل: أراد بالظهر ما ظهر تأويله وعرف معناه، وبالبدن ما بطن تفسيره، وقيل قصصه في الظاهر إخبار وفي الباطن عبرة وتنبه وتحذير وقيل أراد بالظهر التلاوة وبالبدن التفهم والتعظيم.

١٥٤٩- قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن اقرأ، وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

١٥٥٠- قال ﷺ: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب». (صح). قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس يرفعه وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرک وصححه واستدرک عليه الذهبي وقال: قابوس لين، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. (٤)

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٣٣) وإسناده ضعيف، وكثير بن عبدالله قال عنه الحافظ في التقريب "ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب" (التقريب ٥٦٥٢). راجع الضعيفة (١٣٣٧).

(٢) النهاية (١٣٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، والحاكم (٥٥٤/١) وقال صحيح الإسناد ورده الذهبي في التلخيص قال: قابوس لين. وإسناده ضعيف في إسناد قابوس بن أبي ظبيان قال عنه الحافظ في "التقريب": وفيه لين (التقريب ٥٤٨٠).

١٥٥١- قال ﷺ: « يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكرى، ومسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حسن غريب. (١)

١٥٥٢- قال ﷺ: « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث محمد بن كعب القرظي عن عبدالله بن مسعود يرفعه، وقال: حسن صحيح. (٢)

١٥٥٣- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله! فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل، ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو (ق/٢١٥/ب) جبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حين قالوا: ﴿ إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فأماناً به ﴾ من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعي إليه هدي إلى صراط مستقيم » (إسناده مجهول).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب وقال الترمذي: إسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) وإسناده ضعيف جداً. قال أبو حاتم في العلل (١٧٣٨): "منكر". وفي إسناده عطية وهو العوفي قال عنه الحافظ في "التقريب" صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعياً مدلساً (ت/٤٦٤٩). وانظر: الضعيفة (١٣٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) وراجع الصحيحة (٦٦٠).

قوله ﷺ : لم تنته الجن أي لم يتوقفوا حتى قالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً.

١٥٥٤- قال ﷺ : « من قرأ القرآن، وعمل فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا ». قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث معاذ الجهني وهو حديث ضعيف في سنده زيان بن فائد عن سهل بن معاذ وهما ضعيفان.^(٢)

١٥٥٥- قال ﷺ : « لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار ».

قلت: رواه الإمام أحمد^(٣) من حديث عبدالله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما عن عقبة، ولفظه: لو أن القرآن جعل في إهاب ثم جعل في النار ما احترق، ورواه المصنف في شرح السنة من هذا الوجه بلفظ المصاييح. والإهاب بكسر الهمزة: الجلد ما لم يدبغ.

١٥٥٦- عن النبي ﷺ قال: « من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة، وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار ». (غريب ضعيف).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦) وإسناده ضعيف جداً. فيه أبو المختار الطائي قال الحافظ في التقريب "مجهول" ت (٨٤١٤) وابن أخي الحارث والحارث هو الأعور قال عنه الحافظ في "التقريب" كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، التقريب (١٠٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥٣) وفي إسناده زيان بن فائد عن سهل بن معاذ وهما ضعيفان كما قال الحافظ في "التقريب" في ترجمة سهل، التقريب (٢٦٨٢). قال: لا بأس به إلا في روايات زيان عنه، وقال عن زيان: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، التقريب (١٩٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥١/٤، ١٥٥) وفي إسناده مشرح بن هاعان ليس بذاك القوى، قال عنه الحافظ في "التقريب" مقبول (٦٧٢٤) وفي أحاديثه عن عقبة مقال، كما قال ابن حبان في المجروحين (٢٨/٣) يروى عنه أحاديث مناكير لا يتابع عليها. وابن لهيعة: قال الحافظ: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، التقريب (٣٥٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٤٣٧/٤) رقم (١١٨٠).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن^(١) من حديث علي بن أبي طالب وقال: غريب لا نعرفه إلا (ق/٢١٦/أ) من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح انتهى. فاستظهره: أي حفظه.

١٥٥٧- قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: « كيف تقرأ في الصلاة ؟ » فقراً أم القرآن فقال: « والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وإنما السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت ». " صح " .

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث الدراوردي عن العلاء ابن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.^(٢)

١٥٥٨- قال ﷺ: « تعلموا القرآن فاقروه، فإن مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به كمثل جراب محشو مسكاً تفوح ريحه كل مكان، ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكىء على مسك ».

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن والنسائي في السير وابن ماجه في السنة ببعضه كلهم من حديث عطاء مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، قال الترمذي: حسن غريب.^(٣)

والجراب: بكسر الجيم: معروف، والعامّة تفتحها.

-
- (١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٥) وزاد: وحفص بن سليمان - الراوي - يضعف في الحديث. وحفص بن سليمان قال عنه الحافظ في "التقريب": متروك الحديث مع إمامته في القراءة، التقريب (١٤١٤). وأخرجه أحمد في المسند (١٤٨/١، ١٤٩) وإسناده ضعيف جداً.
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٨٧٥)، والحاكم (٢٥٨/٢) وإسناده صحيح.
- (٣) أخرجه الترمذي (٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢١٧)، والنسائي (٨٧٤٩) وإسناده ضعيف لأن فيه: عطاء مولى ابن أبي أحمد مجهول، وإن قال الحافظ في التقريب (٤٦٤٠) "مقبول" إذ تفرد المقبري بالرواية عنه ولم يوثقه سوى ابن حبان (٥: ٢٥٠). وقال الذهبي في (الميزان ٧٧/٣): لا يعرف.

١٥٥٩- قال ﷺ: « من قرأ ﴿ حم ﴾ المؤمن - إلى ﴿ إليه المصير ﴾ - وآية الكرسي حين يصبح، حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأ بهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح. » (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضل القرآن وقال: غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في بعض رواته وهو عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه وقد نقل المزي وغيره أن عبدالرحمن هذا ضعيف. (١)

١٥٦٠- قال ﷺ: « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل فيه آيتين، ختم بهما سورة البقرة، ولا تقرأن في دار ثلاث ليال فيقرها الشيطان. » (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الفضائل والنسائي في اليوم واللييلة والحاكم وقال: صحيح، كلهم من حديث النعمان بن بشير. (٢)

١٥٦١- قال ﷺ: « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف، عصم من فتنة الدجال. » (صح).

قلت: (٢١٦/ب) رواه الترمذي في فضائل القرآن، من حديث أبي الدرداء وقال:

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٧٩) وإسناده ضعيف. عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة قال عنه الحافظ في "التقريب" ضعيف، التقريب (٣٨٣٧)، وانظر: تهذيب الكمال (٥٥٣/١٦) رقم (٣٧٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٢)، والنسائي في اليوم واللييلة (٩٦٦)(٩٦٧)، والدارمي (٢١٣٢/٤)، والحاكم (٥٦٢/١)، (٢٦٠/٢) وقال في الموضوع الأول: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال في الموضوع الثاني: صحيح على شرط مسلم، قلت: أما الصحة فلا، فإن في الإسناد أشعث بن عبدالرحمن الجرمي وهو صدوق، كما قال الحافظ في التقريب (٥٣٤) ولم يخرج له مسلم شيئاً. ولم أجده في أبي داود، بل أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص (٢٣٢) وابن الضريس في "فضائل القرآن" برقم (١٦٧)، والبيهقي في "الشعب" برقم (٢٤٠٠).

(١)

حسن صحيح.

١٥٦٢- قال ﷺ: « إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن: ﴿يس﴾ ومن قرأ ﴿يس﴾ كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن، من حديث قتادة عن أنس وقال: غريب، وفي سنده: هارون أبو محمد، وهو شيخ مجهول. (٢)

١٥٦٣- قال رسول الله ﷺ: « إن الله قرأ ﴿طه﴾ و ﴿يس﴾ قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لآلسنة تتكلم بهذا ».

قلت: رواه الدارمي هنا من حديث إبراهيم بن المهاجر بن المسمار عن عمر بن حفص بن ذكوان عن مولى الحرقة عن أبي هريرة يرفعه، وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في "الموضوعات" في أوائل الكتاب، وقال: هذا حديث موضوع، ونقل عن ابن حبان أنه قال: هذا متن موضوع. (٣)

١٥٦٤- قال ﷺ: « من قرأ (حم الدخان) في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك ». (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٦) وهو مخالف للصحيح: "من حفظ عشر آيات". وانظر: السلسلة الضعيفة (١٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧) وإسناده موضوع، أبو محمد هارون قال الحافظ عنه في التقريب (٧٢٩٨): شيخ للحسن بن صالح بن حي، مجهول.

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٤٨/٤)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٦٠٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٦٦٠/١) في ترجمة إبراهيم بن المهاجر بن مسمار المدني، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١١٠-١٠٩/١)، وابن حبان في المجروحين (٩٥/١)، وإبراهيم بن المهاجر قال عنه الحافظ في التقريب "ضعيف" (٢٥٧) وكذلك في الإسناد عمر بن حفص بن ذكوان وهو متروك كما قال النسائي (المغني ت٤٤٣٦). الميزان (١٨٩/٣). المجروحين (٨٤/٢).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وفي سنده عمر بن أبي خثعم وهو ضعيف وقال البخاري: منكر الحديث.^(١)

١٥٦٥- قال ﷺ: « من قرأ الدخان في ليلة الجمعة غفر له ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي من حديث الحسن عن أبي هريرة وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام بن المقدم أحد رواه: ضعيف، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو ضعيف منقطع.^(٢)

١٥٦٦- أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبّحات قبل أن يرقد، يقول: « إن فيهن آية خير من ألف آية ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود (٢١٥/أ) في الأدب والنسائي والترمذي كلاهما في فضائل القرآن من حديث العرياض بن سارية، وحسنه الترمذي، وفي إسناده بقية بن الوليد: وفيه مقال لأهل الحديث.

والمسبّحات كل سورة أولها سبح أو يسبح.^(٣)

١٥٦٧- قال ﷺ: « إن سورة في القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٨) وإسناده موضوع. وعمر بن أبي خثعم قال عنه الحافظ في "التقريب" (٤٩٦٢): ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٩) وإسناده ضعيف. وهشام بن المقدم قال عنه الحافظ في "التقريب" متروك (٧٣٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي (٢٩٢١) (٣٤٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٩٤) (١٠٥٥٠)، وفي اليوم والليلة (٧١٣) (٧١٤) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو يدللس. ومثله يحتاج إلى التصريح بالتحديث.

قلت: رواه الأربعة أبو داود في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب القرآن، وقال الترمذي: حسن، ورواه الحاكم، وقال: صحيح، كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

١٥٦٨- ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خيأه على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة «تبارك الذي بيده الملك» حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية، منجية من عذاب الله». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس وقال: حسن غريب. (٢)

١٥٦٩- أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: «آلم تنزيل» و«تبارك الذي بيده الملك». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث أبي الزبير عن جابر وفيه: اضطراب. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في الكبرى (١١٦١٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٧١٠)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والحاكم (٥٦٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) وفيه: يحيى بن عمرو بن مالك النكري، قال الحافظ: ضعيف، ويقال: إن حماد بن زيد كذبه، التقريب (٧٦٦٤)، وفي إسناده كذلك أبي الجوزاء وهو أوس بن عبدالله الربيعي قال عنه الحافظ في "التقريب" يرسل كثيراً، ثقة التقريب (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٠٧) وقوله: فيه اضطراب، لكونه من حديث أبي الزبير عن جابر لكنه قد صرح في رواية الترمذي والنسائي بروايته عن صفوان عن جابر، وقد أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٥١-٢٥٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٠٩) من طريق زهير بن معاوية قال: سألت أبا الزبير أسمع جابراً يذكر عن النبي ﷺ الحديث..... قال: ليس جابر حدثنيه ولكن حدثنيه صفوان أو ابن صفوان قلت: وصفوان الذي يروى عنه أبو الزبير هو صفوان بن عبدالله بن صفوان القرشي المكي وهو ثقة وبه يصح الحديث. انظر: الصحيحة (٥٨٥).

١٥٧٠- قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا زلزلت ﴾ تعديل نصف القرآن و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعديل ثلث القرآن، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ تعديل ربع القرآن. قلت: رواه الترمذي هنا من حديث ابن عباس وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة انتهى، ورواه الحاكم، وقال: صحيح، وليس كذلك فان مداره على يمان، ويمان ضعيف. (١)

١٥٧١- عن النبي ﷺ قال: ﴿ من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ (ق/٢١٥/ب) بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكَلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة.﴾

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث معقل بن يسار، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (٢)

١٥٧٢- عن النبي ﷺ قال: ﴿ من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ عسى الله عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين.﴾

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث أنس وفي سنده حاتم بن ميمون قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٤)، والحاكم (٥٦٦/١) وقلت: ويمان بن المغيرة قال عنه الحافظ في التقریب "ضعيف" (٧٩٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٢) وفيه خالد بن طهمان وهو صدوق رمى بالتشيع ثم اختلط قاله الحافظ في التقریب: (١٦٥٤).

وكذلك ضعفه ابن معين وقال: خلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة. وذكره الذهبي في الميزان (٦٣٢/١) في ترجمة خالد بن طهمان من هذا الطريق، وقال: لم يحسنه الترمذي، وهو حديث غريب جداً.

١٥٧٣- عن النبي ﷺ قال: « من أراد أن ينام على فراشه ، فنام على يمينه » ثم قرأ
مائة مرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، إذا كان يوم القيامة يقول الرب: يا عبدي ادخل على
يمينك الجنة . (غريب).

قلت: رواه الترمذي تلو الحديث الذي قبله وفي سنده حاتم بن ميمون.^(٢)

١٥٧٤- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقال: « وجبت » ، قلت:
وما وجبت ؟ قال: « الجنة ».

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن والنسائي في الصلاة وفي التفسير وفي اليوم
والليلة من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب، وقد أخرجه مالك في الموطأ
في باب: قل هو الله أحد.^(٣)

١٥٧٥- أنه قال: يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أويت الى فراشي ؟ فقال: « اقرأ
﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فإنها براءة من الشرك ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب، وقال فيه: ثم نم على خاتمها فإنها براءة من الشرك
والترمذي في الدعوات بلفظ المصنف والنسائي في التفسير من حديث فروة بن نوفل عن
أبيه وذكر الترمذي والنسائي طرفاً من الاختلاف فيه، وذكر ابن عبد البر نوفلاً هذا
وقال: حديثه في ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ (أ/٢١٦) مضطرب الإسناد لا يثبت.^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٨) وإسناده ضعيف. وحاتم بن ميمون قال عنه الحافظ في التقریب "ضعيف"
(١٠٠٧). انظر: المجروحين لابن حبان (٢٧١/١)، وقال ابن عدي - وذكر هذا الحديث والذي قبله -
: لا يرويهما غيره. الكامل (٢/٨٤٤ - ٨٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٧) وإسناده ضعيف. وحاتم بن ميمون سبق في الحديث السابق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٨ رقم ١٨١)، والترمذي (٢٨٩٧)، والنسائي (٢/١٧١)، وصححه
الحاكم (١/٥٦٦)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٤٠٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٣٨)، وأحمد
(٤٥٦/٥)، والحاكم (٢/٥٦٥)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر: الإستيعاب
(٤/١٥١٣) في ترجمة: نوفل بن فروة الأشجعي، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/٤٨٢):

١٥٧٦- بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿ أعوذ برب الفلق ﴾ و﴿ أعوذ برب الناس ﴾ ويقول: « يا عقبة! تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما ».

قلت: رواه النسائي في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد المقبري^(١) عن عقبة بن عامر.

والجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، كانت قرية كبيرة على نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة، قال صاحب المطالع وغيره: سميت الجحفة: لأن السيل أجحفها وحمل أهلها، ويقال لها: مهيجة بفتح الميم وإسكان الهاء. والأبواء: هو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد، جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه.^(٢)

١٥٧٧- قال: خرجنا في ليلة مطر، وظلمة شديدة، نطلب رسول الله ﷺ فأدركناه، فقال: « قل »، قلت: ما أقول؟ قال: « قل هو الله أحد »، والمعوذتين، حين تصبح وحين تمشي ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة كلهم من حديث عبدالله بن حبيب عن أبيه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.^(٣)

وزعم ابن عبد البر (أي: في الإستيعاب) بأنه حديث مضطرب = وليس كما قال، بالرواية التي فيها "عن أبيه" أرجح وهي الموصولة رواه ثقات فلا يضره مخالفة من أرسله. وقال أيضاً: في نتائج الأفكار: حديث حسن نقله ابن علان في الفتوحات الربانية (١٥٦/٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٣). وقد جمع الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦١١/٤ - ٦١٢) طرق هذا الحديث وقال: فهذه طرق عن عقبة كالتواتر عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث.

(٢) انظر للأبواء والجحفة: كتاب "المناسك" وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص (٤٥٣ - ٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي (٢٥٠/٨) وإسناده صحيح.

من الصحاح

١٥٧٨- قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده، لهو أشد تفصيلاً من الإبل في عقلها».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة من حديث أبي موسى يرفعه. (١)

وتفصيلاً: بالياء ثالثة الحروف وبالفاء والصاد المهملة، والتفصي معنى التخلص.

والعقل: بضم العين والقاف وهو جمع عقال ككتاب وكتب.

١٥٧٩- قال ﷺ: «استذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة والنسائي فيهما والترمذي في القرآن كلهم من حديث أبي وائل عن ابن مسعود.

والنعم: أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد: هنا الإبل خاصة لأنه في بعض الروايات: «أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم بعقلها» ولا يعقل من النعم غير الإبل للحديث الذي بعده. (٢)

١٥٨٠- قال ﷺ: «مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد

عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة والنسائي فيهما من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (ق/٢١٦/ب) يرفعه. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠)، والنسائي (١٥٤/٢، ١٥٥)، والترمذي (٢٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي (١٥٤/٢).

١٥٨١- قال ﷺ: « اقرؤوا القرآن ما ائتملت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه ». قلت: رواه البخاري والنسائي في فضائل القرآن ومسلم في القدر من حديث حنبل بن عبدالله. (١)

١٥٨٢- سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: « كانت مدأ، ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمد بيسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم ».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن من حديث همام بن يحيى عن قتادة عن أنس، والسائل لأنس هو: قتادة، هكذا هو في رواية البخاري في الفضائل أيضاً، والأربعة: والترمذي في الشمائل والباقون في الصلاة من سننهم من حديث جرير عن قتادة. (٢)

١٥٨٣- قال رسول الله ﷺ: « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن، يجهر به ».

قلت: رواه البخاري في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة والنسائي فيهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. (٣)

وأذن: بكسر الذال المعجمة معناه في اللغة: استمع، ومنه قوله تعالى ﴿ وأذنت لربها ﴾ ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه مستحيل في حق الله تعالى بل هو مجاز، ومعناه الكناية عن تقريره القارئ وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف، فوجب تأويله. (٤)

١٥٨٤- قال ﷺ: « ليس منا من لم يتغن بالقرآن ».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، وأبو داود (١٤٦٥)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، والنسائي (١٧٩/٢)، وابن ماجه (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢)، والنسائي (١٨٠/٢)، وفي الكبرى (٨٠٥٢).

(٤) هذا قول النووي في المنهاج (١١٢/٦).

قلت: رواه البخاري في التوحيد من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه^(١)، قال البخاري: قال سفيان: يستغني به.

قال النووي^(٢): ومعناه عن الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون: تحسين صوته به، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيدة: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق، واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرها مالك لخروجها عن ما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعات من السلف، للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرقه وإثارة للخشية وقال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود، أو أدغم ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها إذا لم يكن فيها تغيير لموضع الكلام.

١٥٨٥- قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ عليّ» قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت سورة النساء، حتى أتيت هذه الآية: ﴿فكيف إذا جئنا من كل (أ/٢١٧) أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ النساء: ٤١ قال حسبك الآن، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧٢)، وانظر: شرح السنة للبخاري (٤/٤٨٥).

(٢) المنهاج (٦/١١٥).

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في فضائل القرآن وهما أيضاً والترمذي في التفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود في العلم كلهم من حديث عبيدة السلماني واللفظ للبخاري. (١)

وتذرفان: بالذال المعجمة والراء المهملة المكسورة وبالفاء أي يسيل دمعهما، يقال: ذرفت عينه تذرف أي سال دمعها.

١٥٨٦- قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال: الله تعالى سماني لك؟ قال: «نعم»، قال: وقد ذكرت عند رب العالمين؟ قال: «نعم» فذرفت عيناه.»

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث قتادة عن أنس. (٢)

وذرفت: بفتح الراء المهملة وفيه فوائد: منها: أنه يستحب القراءة على أهل العلم والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، ومنقبة لأبي، ولا يعلم أن غيره شاركه في ذلك، ومنقبة بذكر الله تعالى له، ونصه عليه في هذه المنزلة، والبكاء للسرور والفرح، وإنما سأل أبي عن تسمية الله تعالى له: لجواز أن يكون الله تعالى أمره أن يقرأ على رجل من أمته ولم يعينه، فأراد أن يتحقق ذلك وهذا ليتعلم وليستن به غيره في القراءة على أهل الفضل، وإن كان القارئ أفضل، وقيل لجلالة أبي وإعلامه ﷺ أمته أنه أهل لأن يؤخذ عنه.

- وفي رواية: «أمرني ربي أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾».

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٢)، وفي فضائل القرآن (٥٠٤٩) و (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٨)، وفي تفسيره (١٢٥)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٥)، والبخاري في شرح السنة (١٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٦٠)(٤٩٦١)، ومسلم (٧٩٩).

قلت: رواها الشيخان من رواية أنس. (١)

وإنما خص هذه السورة لكونها وجيزة، جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته، والإخلاص وتطهير القلوب.

١٥٨٧- نهى رسول الله ﷺ: « أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ».

قلت: رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه كلهم في الجهاد من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر يرفعه. (٢)

- وفي رواية: « لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو ».

قلت: رواها مسلم في المغازي من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه. (٣)

ونبه ﷺ بذلك على العلة المقتضية للنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، فإن أمنت هذه العلة بأن تسافر به في جيش المسلمين الظاهر عليهم، فلا كراهة ولا منع حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك: النهي مطلقاً، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة: الجواز مطلقاً، والصحيح عنه ما سبق، وهذه العلة المذكور في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، كذا ذكره الحفاظ وغلط بعض المالكية، فزعم أنها من كلام مالك، واتفق العلماء على أنه: يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل وفيه شيء من القرآن. (٤)

من الحسان

١٥٨٨- قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، إن بعضهم ليستتر ببعض من العربي، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٩)، و (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٩/٩٤).

(٤) انظر: المنهاج (٢٠/١٣).

سكت القارئ، فسلم ثم قال: « ما كنتم تصنعون ؟ » قلنا: كنا نستمع إلى كتاب الله فقال: « الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم » قال: فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، (٢١٧/ب) فتحلقوا، وبرزت وجوههم له، فقال: « أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين، بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة ».

قلت: رواه أبو داود في العلم من حديث أبي سعيد الخدري وسنده جيد. (١) وله شواهد في صحيح مسلم وغيره.

والعصاة: بكسر العين وبالصاد المهملتين، الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. قوله: فجلس وسطنا كل موضع يصلح أن يكون مكان. وسط: كلمة « بين » فهو بالسكون على وزن بين، وكل موضع لا يصلح عنه بين، فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر.

وصعاليك: بفتح الصاد المهملة جمع صعلوك بضمها وهو الفقير.

١٥٨٩- قال ﷺ: « زينوا القرآن بأصواتكم ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة ورواه البخاري تعليقا في أواخر صحيحه والحاكم في المستدرک في فضائل القرآن، وزاد في بعض طرقه: « فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » كلهم من حديث البراء بن عازب. (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٦) وإسناده ضعيف. لأن في إسناده العلاء بن بشير المزني قال ابن المديني: لم يرو عنه غير المعلی بن زياد فهو مجهول كما قال الحافظ في "التقريب" ت(٥٢٦٤).

وقوله: له شواهد في صحيح مسلم يقصد حديث عبدالله بن عمرو (٢٩٧٩) " أن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً ".

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٨٠/٢، ١٧٩)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والحاكم (٥٧١/١) وإسناده صحيح. وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد الفتح (٥١٨/١٣)، وتغليق التعليق (٣٧٤/٥)، فقال: باب قول النبي ﷺ: " الماهر بالقرآن مع سفره الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم ".

١٥٩٠- قال ﷺ : « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة أجذم ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد ولا يحتج بحديثه، وقال ابن أبي حاتم: عيسى بن فائد روى عن سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً، لأن عيسى هذا لم يدرك سعد بن عبادة. (١)

وأجذم: بجيم ودال معجمة، قال في النهاية أي: مقطوع اليد، من الجذم وهو القطع. (٢)

١٥٩١- أن النبي ﷺ قال: « لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ».

قلت: رواه الأربعة: أبو داود في الصلاة مطولاً ومختصراً والترمذي في القراءة والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه. (٣)

١٥٩٢- عن رسول الله ﷺ قال: « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن كالمرسر بالصدقة ». (غريب).

(١) النهاية (١/٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٤) وإسناده ضعيف. لأن فيه: عيسى بن فائد وهو مجهول، وروايته عن الصحابة مرسلة، قاله في التقريب (٥٣٥٤) وفيه أيضاً: يزيد بن أبي زياد قال عنه الحافظ في "التقريب" (٧٧٦٨): ضعيف، كبرفتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

وقد اضطرب في إسناده فمرة يقول: عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد، ومرة يرويه: بانفاط الرجل، ومرة يرويه: عن عيسى عن عبادة. وانظر: الضعيفة (١٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٠/٥)، وابن ماجه (١٣٤٧).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عقبة ابن عامر وقال الترمذي: حسن غريب. (١)

١٥٩٣- قال رسول الله ﷺ: « ما آمن بالقرآن من استحله محارمه ». (ضعيف).

قلت: رواه (ق/٢١٨/أ) الترمذي في فضائل القرآن من حديث وكيع عن يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن صهيب وقال: ليس إسناده بالقوي، وأبو المبارك هذا شيخ مجهول، ولم يدرك صهيباً، ورواه البيهقي في « الشعب » في باب الإيمان بالقرآن، من حديث مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب وهذا متصل. (٢)

والحديث محمول على ظاهره: فإن من استحله ما حرمه القرآن فقد كذب به، فهو كافر اتفاقاً، وأما من فعل ما حرمه القرآن من غير استحلال، فهو مذنب وليس بكافر عند العلماء كافة، إلا ما ذهب إليه الخوارج من تكفير أهل المعاصي.

١٥٩٤- أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

قلت: رواه أبو داود والنسائي في الصلاة والترمذي والنسائي أيضاً في فضائل القرآن كلهم من حديث يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة، وقال الترمذي: حسن صحيح (٣)، وتنعت: بمعنى تصف.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٨٠/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٩)، وأبو المبارك شيخ مجهول، وروايته عن صهيب مرسله كما قال الحافظ في التقريب (ت/٨٤٠٤).

ورواية البيهقي في الشعب (١٧٣) متصله كما قال المصنف.

وقد ضعفه الشيخ الألباني في الجامع الصغير (٤٩٧٥)، وفي المشكاة (٢٢٠٣)!

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، والحاكم (٢٣٢/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين. قلت: أما الصحة فنعم ولكن ليس على شرطهما فإن في إسناده يحيى بن سعيد القرشي لم يخرج له البخاري، وهو ثقة. فهو على شرط مسلم فقط.

١٥٩٥- وروي أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ثم يقف، ﴿ والأول أصح ﴾. قلت: رواه الترمذي في القرآن بهذا اللفظ، وأبو داود في الحروف كلاهما من حديث ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة ولفظ أبي داود: « أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين ﴾ يقطع قراءته آية آية، وقال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده متصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح. (١)

فصل

من الصحاح

١٥٩٦- سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فجنثت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنتيها، فقال له رسول الله ﷺ: « اقرأ »، فقرأ القراءة التي سمعتها، فقال رسول الله ﷺ: « هكذا أنزلت » ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال لي: « هكذا أنزلت، (ق/٢١٨ب) إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه ».

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٨١/٢) وإسناده ضعيف. فقد اختلف فيه على ابن أبي مليكة، وأما قول الترمذي في رواية الليث فإنها أصح فلكونها متصلة. وكذلك صححه الحاكم (٢٣١/٢-٢٣٢)، وابن خزيمة (١١٥٨)، والدارقطني (٣١٢/١-٣١٣)، وبه قال النووي في المجموع (٣٣٣/٣).

ولكن تبقى في الإسناد علة وهي جهالة يعلى بن مملك فقد تفرد بالرواية عنه عبدالله بن أبي مليكة ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول "التقريب" (٧٩٠٤).

قلت: رواه الجماعة: إلا ابن ماجه البخاري في فضائل القرآن وفي التوحيد وفي الأشخاص ومسلم وأبو داود والنسائي ثلاثهم في الصلاة والترمذي في القراءة كلهم من حديث المسور عن عمر بن الخطاب. (١)

وقد جاء في حديث أبي الآتي أن سبب إنزاله على سبعة أحرف سؤال النبي ﷺ أن يهون على أمته، قال النووي (٢): واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف: فقيل: هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، ونقل عن الأكثرين أنه حصر للعدد في سبعة، ثم قيل هي سبعة في المعاني، كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي، وقال آخرون: هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها، من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم ليقراً كل إنسان بما يوافق لغته، ويسهل على لسانه، وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف، ثم اختلف هؤلاء: فقيل: سبع قراءات، وقال أبو عبيد (٣): سبع لغات للعرب، يمنها ومعددها وهي أفصح اللغات وأعلاها، وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها، وهي سبعة متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة، وقيل: بل هي مجتمعة في كلمة واحدة، وقيل: هي مجتمعة في بعض الكلمات، كقوله تعالى: ﴿وعبد الطاغوت﴾ (٤) و﴿يرتع ويلعب﴾ (٥) و﴿باعد بين أسفارنا﴾ (٦).

(١) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٩)، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٢) (٧٥٥٠)، وفي التوحيد (٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨)، والنسائي (١٥٠/٢)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣).

(٢) المنهاج للنووي (٩٩/٦).

(٣) في غريب الحديث (١٥٩/٣).

(٤) المائدة: (٦٠).

(٥) يوسف: (١٢).

(٦) سبأ: (١٩).

قال القاضي الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة اشتهرت، واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا عنها ما لم يثبت متواتراً، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة، وألفاظها أخرى، وليست متضادة ولا متنافية، وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة لاختلاف لغة العرب، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة.

قال الداوودي: وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها.

وقال النحاس^(١): هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، وقال آخرون: لا يمكن القراءة بالسبعة المذكورة في الحديث في الختمة الواحدة، ولا يدري إن أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي ﷺ.^(٢)

١٥٩٧- سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، فقال: «كلاكما محسن فلا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في فضائل القرآن وفي غيره من حديث النزال بن سبرة عن ابن مسعود.^(٣)

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة سمع من الأصلي وكان من كبار أصحابه وتوفي بالقيروان (ترتيب المدارك ٣٦/٨).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٩٠/١٣)، والمنتقى (٣٤٧/١)، وتفسير الطبري (٥٧/١)، والتمهيد (٢٩١/٨)، ومشكل الآثار (١٩١/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٠)(٣٤٧٦)، والنسائي (٨٠٩٥).

١٥٩٨- كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما النبي ﷺ فقرأ، فحسن شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب - ولا إذ كنت في الجاهلية - فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري، ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله فرقاً، فقال لي: « يا أباي: أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فرد إليّ الثانية: اقرأه على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فرد إليّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها، فقلت: « اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم، حتى إبراهيم عليه السلام. »

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب. (ق ٢١٨/أ) ولم يخرج البخاري. (١)

قوله: « فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذا كنت في الجاهلية » قال بعضهم: معناه وسوس إلي الشيطان تكذيب النبوة أشد ما كنت في الجاهلية، لأنه كان في الجاهلية عاقلاً أو شاكاً، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب، قال القاضي عياض (٢): معنى قوله: سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة، قال: قوله: ولا إذ كنت في الجاهلية، إن الشيطان نزغ في صدري تكديماً لم يعتقه، وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لم يؤخذ بها، قال المازري (٣): معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ في صدره، ففاض عرقاً.

(١) أخرجه مسلم (٨٢٠)، وأبو داود (١٤٧٧)، والنسائي (١٥٤/٢).

(٢) إكمال المعلم (١٩٣/٣).

(٣) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣٠٩/١).

قوله: فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني إلى آخره، إنما ضربه ﷺ في صدره لتثبيت قلبه، حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم، قال القاضي: ويقال فضت عرقاً، وفضت بكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي تصببت كما يفيض الإناء، وحكى في المشارق: أنه يقال فضت أي بصاد مهملة وهي بمعنى المعجمة. (١)

١٥٩٩- أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل على حرف فراجعتة، فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق وفي فضائل القرآن ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس. (٢)

من الحسن

١٦٠٠- قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: «يا جبريل إنني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط» قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

قلت: رواه الترمذي في القراءة من حديث أبي بن كعب (٣) وقال: حسن صحيح. - وفي رواية: ليس منها إلا شاف كاف.

قلت: رواها أبو داود في الصلاة من حديث أبي بن كعب ولم يضعفه أبو داود فهو حديث صالح. (٤)

(١) مشارق الأنوار (١٦١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (٨١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٧٧)، والترمذي (٢٩٤٤) وإسناده صحيح.

- وفي رواية أن النبي ﷺ قال: إن جبريل وميكائيل أتيا نبي، فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف وكل حرف شاف كاف.

قلت: هذه الرواية رواها ابن حبان في صحيحه^(١) عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب.

١٦٠١- أنه مر على قاصٍ يقرأ، ثم يسأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس».

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث عمران بن حصين وقال: حديث حسن، إسناده ليس بذاك.^(٢)

(١) صحيح ابن حبان الإحسان (٧٣٧)، ورواه أيضاً النسائي (١٥٠/١)، وأحمد (١١٤/٥، ١٢٢).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٧) وقوله إسناده ليس بذاك لأن في إسناده خيشمة وهو ابن خيشمة قال الحافظ في التقريب "لين" (ت١٧٨٢).

كتاب الدعوات

من الصحاح

١٦٠٢- قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة (٢٢١/ب) إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً » .

قلت : رواه البخاري في الدعوات ومسلم في الإيمان واللفظ له ولم يقل البخاري : فهي نائلة إلى آخره ، والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الزهد بلفظ مسلم كلهم من حديث أبي هريرة .^(١)

قال النووي^(٢) : ومعنى الحديث أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة ، وهو على يقين من إجابتها ، وأما باقي دعواتهم فهي على طمع من إجابتها بعضها يجاب وبعضها لا يجاب ، وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته ، كما جاء في بعض الروايات وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته ، وحسن نظرة لهم ، وفيه دليل لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار ، وإن كان مصراً على الكبائر .

قوله ﷺ : إن شاء الله ، هو على جهة التبرك والامتنان لقول الله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ .

١٦٠٣- قال ﷺ : « اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تُخلفنيهِ فإنما أنا بشر ، فأبي المؤمنين أذيته شتمته لعنته جلده فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقر به بها إليك يوم القيامة » .

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٤) ، ومسلم (١٩٩) ، والترمذي (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٤٣٠٧) .

(٢) المنهاج (٩٣-٩٢/٣) .

قلت: رواه الشيخان في الدعوات من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم ولفظ البخاري: "اللهم أيما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرابة إليك يوم القيامة" وروى مسلم أيضاً معناه من حديث عائشة وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك ولم يخرج البخاري عن هؤلاء في هذا شيئاً، إنما أخرج ما قدمناه عنه من حديث أبي هريرة. (١)

١٦٠٤- قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم مسألته، إن الله يفعل ما يشاء لا مكره له». قلت: رواه الجماعة إلا النسائي كلهم في الدعوات والبخاري في التوحيد أيضاً بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة. (٢)

ومعنى الحديث: استحباب الجزم في الطلب، وكراهة التعليق على المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهو معنى قوله ﷺ: لا مكره له، وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب. - وفي رواية: «ولكن ليعزم وليعظم الرغبة، فإن الله تعالى لا يتعاظم شيء أعطاه». قلت: رواه مسلم. (٣)

١٦٠٥- قال ﷺ: «يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رَحْمٍ، ما لم يستعجل، قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أرى يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١). ورواية عائشة أخرجهما مسلم (٢٦٠٠). ورواية جابر بن

عبدالله أخرجهما مسلم (٢٦٠٢). ورواية أنس بن مالك أخرجهما مسلم (٢٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٣٩)، وفي التوحيد (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٣٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

قلت: رواه مسلم في الدعاء^(١) من حديث أبي هريرة وليس هو في البخاري بهذا اللفظ، إنما خرَّج هو والجماعة: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي».

ويستحسر: بياء مثناة من تحت وسين. (ق/٢٢٠أ) مهملة وتاء مثناة من فوق وحاء وسين وراء مهملات أي يمل، قال أهل اللغة: يقال حسر واستحسر، إذا أعيأ وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون﴾^(٢) أي: لا ينقطعون عنها، وفيه أنه ينبغي إدامة الدعاء ولا يستبطن الإجابة.

١٦٠٦- قال ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين، ولك بمثل».

قلت: رواه مسلم في الدعوات وابن ماجه في الحج من حديث أبي الدرداء ولم يخرج البخاري.^(٣)

١٦٠٧- قال ﷺ: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

قلت: رواه الجماعة كلهم وقد تقدم في الزكاة مطولاً من حديث ابن عباس.^(٤)

١٦٠٨- قال ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٥)، ولفظ البخاري أخرجه في الدعوات (٦٣٤٠)، وأبو داود (١٤٨٤) في

الصلاة، والترمذي في الدعوات (٣٣٨٧)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٣) ولم أقف عليه عند النسائي

في السنن وقد أخرجه في عمل اليوم والليلة (٥٨٢) (٥٨٣).

(٢) الأنبياء: (١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٩٥).

(٤) تقدم تخريجه في الزكاة البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩/٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي

(٢٠١٤)، والنسائي (٥٥/٥)، وابن ماجه (١٧٣٨).

قلت: رواه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وأبو داود في الصلاة، وزاد فيه: ولا تدعوا على خدمكم. (١)

من الحسن

١٦٠٩- قال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾» (٢).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الدعوات والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير كلهم من حديث النعمان بن بشير، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

١٦١٠- قال ﷺ: «الدعاء مخ العبادة».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أنس وقال: غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. (٤)

١٦١١- وقال ﷺ: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات، من حديث سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية عمران القطان انتهى. وعمران القطان ضعفه النسائي ومثناه أحمد. (٥)

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (٤٨٥) (٦٣٤) (١٥٣٢).

(٢) الغافر: (٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) (٣٢٤٧)، وقال حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٢٧)، والنسائي (١١٤٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وإسناده ضعيف. وفي إسناده ابن لهيعة.

قال الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. التقريب (ت) (٣٥٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٧٠٩)، وابن ماجه (٣٨٢٩). قلت: في إسناده عمران القطان.

١٦١٢- قال ﷺ: « لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر ».

قلت: رواه الترمذي في القدر من حديث سلمان وقال. (ق/٢٢٢ب) حسن غريب انتهى، وسنده جيد. (١)

١٦١٣- قال رسول الله ﷺ: « إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وهو بعض الحديث الرابع من هذا الحديث وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من

قال العقيلي في الضعفاء (٣٠١/٣) لا يتابع عليه ولا يعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران وفي فضل الدعاء أحاديث بألفاظ مختلفة، من غير هذا الوجه.

وقال ابن القطان (الوهم والإيهام رقم ١٤٢٣): رواه ثقات ولا موضع في الإسناد للنظر إلا عمران بن داود القطان، وهو رجل ما بحديثه بأس أهد.

وقد انفرد عمران عن قتادة بهذا ولم يتابع عليه كما ذكر الطبراني في الأوسط (٢٥٢٣). فأني له الصحة كما ذكر الحاكم في المستدرک (٤٩٠/١).

وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٣٩٢)، والمشكاة (٢٢٣)، وصحيح موارد الظمآن (٢٣٩٧) والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، وابن ماجه (٩٠) (٤٠٢٢).

وفي إسناد فضة أبو مودود قال أبو حاتم ضعيف (الجرح والتعديل ٩٣/٧) وقال في التقريب: فيه لين (٧٨٥) وللحديث شاهد من حديث ثوبان. =

= وفي إسناد عبدالله بن أبي الجعد (مجهول الحال) الميزان (٤٠٠/٢) وقال: وإن كان قد وثق ففيه جهالة.

وعبدالله بن أبي الجعد لا يعرف له سماع من ثوبان التاريخ الكبير (٦١/٥) فالإسناد ضعيف إلا أنه بما قبله إلى الحسن لغيره.

وقد حسن حديث سلمان رضي الله عنه الألباني في الصحيحة (١٥٤)!

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.^(١)

١٦١٤- قال ﷺ: « ما من أحد يدعو بدعاء، إلا آتاه الله ما سأل، أو كف عنه من السوء مثله، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم. »

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنده: عبد الله بن لهيعة وفيه مقال.^(٢)

١٦١٥- قال رسول الله ﷺ: « سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج. » (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات، من حديث عبد الله بن مسعود^(٣)، وقال: هكذا رواه حماد بن واقد هذا الحديث وحماد بن واقد ليس بالحافظ انتهى، وقد ضعف حماداً هذا ابن معين وغيره، وروى هذا الحديث أبو نعيم عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ، قال الترمذي: وهذا أصح، وما قاله الترمذي مسلّم، إن كان الرجل من الصحابة والله أعلم

١٦١٦- قال ﷺ من لم يسأل الله يغضب عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٨)، وأورده الحاكم (٤٩٣/١) وسكت عنه وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله "عبد الرحمن واه".

قلت: وعبد الرحمن بن أبي بكر: ذاهب الحديث منكر الحديث لا يتابع في حديثه (التهذيب ٥/٥٩)، الميزان (٢/٥٥٠). وقد تفرد به عن موسى بن عقبة دون عامة أهل المدينة.

وقد حسن إسناده الشيخ الألباني (صحيح الجامع ٣٤٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨١) وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال، وقد تقدم وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٧١) وإسناده ضعيف. وحماد بن واقد القيسي أبو عمر الصنفار قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف (ت ١٥١٦)، وحكيم بن جبير كذلك ضعيف فقد قال الحافظ في التقريب "ضعيف" رمي بالتشيع: (ت ١٤٧٦).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ولا يعرف إلا من هذا الوجه. (١)

١٦١٧- قال ﷺ: « من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي هريرة وقال: غريب. (٢)

١٦١٨- قال ﷺ: « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي هريرة، وقال: غريب من حديث عبدالله (ق ٢٢١/أ) بن معاوية الجمحي هو رجل صالح ثقة. (٣)

١٦١٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث (١) مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة، يعني مالك بن يسار وفي نسخة ما له عندنا

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) وفي إسناده أبو صالح وهو الخوزي قال عنه الحافظ في التقريب: لين الحديث ت (٨٢٣٣) وليس له غير هذا الحديث.

❖ في المطبوع من المصابيح حديث قبل هذا الحديث برقم (١٦٠٤) وهو " من فتح له منكم باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئاً - يعني أحب إليه - من أن يسأل العافية " وأخرجه الترمذي (٣٥٤٨) وقال: " حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف... " ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٤٩٨/١) وصححه، ورده الذهبي بأن القرشي - هذا - ضعيف. ولم أجد هذا الحديث في كشف المناهج. والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) وفي إسناده عبيد بن واقد وهو القيسي قال عنه الحافظ في التقريب ضعيف ت (٤٤٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) وإسناده حسن. وعبدالله بن معاوية الجمحي قال الحافظ عنه: ثقة، التقريب (٣٦٥٥).

صحبة، وقد اختلفوا في مالك بن يسار: هل له صحبة أم لا؟ قال أبو القاسم البغوي: ولا نعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا، وفي سنده ضمضم بن زرعة وقد اختلف في توثيقه. قال المنذري: وقد صح عن النبي ﷺ أنه استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء، من رواية أنس بن مالك، وهو اختيار جماعة من العلماء واستحبوه، وهو الذي فسره المفسرون بالرهب في قوله تعالى: ﴿ يدعوننا رغباً ورهباً ﴾ قالوا: فأما عند المسألة والرغبة فيسقط الأيدي وظهوروها إلى الأرض وهو الرغب.

١٦٢٠- ويروى: « فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ».

قلت: رواها أبو داود^(٢) في الصلاة مطولاً، وقال فيه « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » قال أبو داود: روي هذا الحديث

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٦) قلت: ومالك بن يسار لم يترجم له البخاري في تاريخه وتبعه على ذلك ابن حبان وإنما ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٧/٨) بقوله: مالك بن يسار العوفي شامي روى عن النبي ﷺ وذكره =

= روى عنه أبو بجرية السكوني، ولم يصرح بأن له صحبة.

وقال الذهبي في الميزان (٢٤٤/١) لا يعرف مالك إلا به وعده في غرائب إسماعيل بن عياش. وقال الحافظ في التقريب (٦٤٩٨): مالك بن يسار السكوني، صحابي، قليل الحديث، وانظر للتفصيل: الإصابة (٧٥٩/٥-٧٦٠)، وضمضم بن زرعة قال عنه الحافظ في التقريب " صدوق يهيم " ت (٣٠٠٩)، وانظر: مختصر المنذري (١٤٣/٢)، وسليمان بن عبد الحميد شيخ أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦) وإسناده ضعيف كما ذكر الحافظ في الإصابة (٤١٢/٢)(١٤٠/٣). فيه صالح بن حسيان المدني الأنصاري منكر الحديث قاله البخاري. التهذيب ٨/٤، والميزان (٢٩١/٢)، وكذلك وهيب بن خالد وإن كان ثقة كما قال الحافظ في التقريب (٧٥٣٧) إلا أنه قال لكنه تغير قليلاً بآخره.

والحمل فيه على سعيد بن هبيرة فإنه كان يحدث بالموضوعات عن الثقات لاجل الاحتجاج به (المجروحين ٣٢٦/١)، الميزان (١٦٢/٢).

من غير وجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس يرفعه، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

١٦٢١- قال ﷺ: «إن ريكم حبي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث سلمان، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه بعضهم، ولم يرفعه. (١) وفي إسناده جعفر بن ميمون قال أحمد: ليس بالقوي.

والصفر: بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وراء مهملة، الشيء الخالي الفارغ.

١٦٢٢- كان رسول الله ﷺ: «إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث عمر، وقال: صحيح غريب. (٢)

١٦٢٣- كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث عائشة ولم يضعفه قال المنذري:

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥) وفي إسناده جعفر بن ميمون قال الحافظ: صدوق بخطىء (ت ٩٦٩). ولكنه توبع وحسن إسناده. انظر الحافظ في الفتح (١٤٧/١١)، و(الأمالي الحلبية ٢٦-٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) وقال: "حديث صحيح غريب، لانعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث". قال الشيخ الألباني: "قلت: لم يوثقه أحد، بل ضعفه أبو حاتم وغيره، بل قال الحاكم، والنقاش "يروى عن ابن جريج، وجعفر الصادق: من أحاديث موضوعة فكيف يصح حديثه؟ بل هو شديد الضعف، ولذلك قال ابن أبي حاتم في حديثه هذا عن أبي زرعة (٢٠٥/٢): "منكر، أخاف أن لا يكون له أصل". ولذلك فإنه يهجس في النفس أن قوله - أي الترمذي - "صحيح" لعله زيادة من بعض النساخ، والله أعلم هداية الرواة (٤١٤/٢)، ولهذا حذف بشار لفظ "صحيح" من سنن الترمذي (٣٩٥/٥).

وكان رسول الله ﷺ يجمع في الدعاء تارة ويفصل أخرى. (١)

١٦٢٤- قال رسول الله ﷺ: « إن أسرع الدعاء (٢٢١/ب) إجابة دعوة غائب لغائب ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات من حديث ابن عمر وفي سنده: عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو يضعف في الحديث. (٢)

١٦٢٥- استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال: « أشركنا يا أخي في دعائك، ولا تنسنا »، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الحج كلهم من حديث عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى، وما قاله الترمذي من تصحيح الحديث، فيه نظر، فإن في سنده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه ابن معين وقال البخاري وغيره متروك. (٣)

١٦٢٦- قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي، لأنصرك ولو بعد حين ».

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٢) وقال النووي في الأذكار: إسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٥)، والترمذي (١٩٨٠) عبدالرحمن بن زياد قال الحافظ في "التقريب" ضعيف في حفظه (ت٣٨٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٩٨٩)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) وإسناده ضعيف. لأن فيه عاصم بن عبيدالله بن عاصم قال الحافظ في "التقريب" ضعف "ت٣٠٨٢). وقول الترمذي: "حسن صحيح" قد يكون من تساهله.

قلت: رواه الترمذي في الدعوات وابن ماجه في الصوم كلاهما من حديث أبي هريرة
وقال الترمذي: حسن. (١)

١٦٢٧- قال الله ﷻ: « ثلاث دعوات مستجابات - لا شك فيهن - : دعوة الوالد،
ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في البر وهو أيضاً وابن ماجه في الدعوات
ولفظ الترمذي ودعوة الوالد على ولده كلهم من حديث أبي جعفر المدني عن أبي هريرة
وقال الترمذي: حسن.

وأبو جعفر: يقال له المؤذن ولا يعرف اسمه. (٢)

باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

من الصحاح

١٦٢٨- قال رسول الله ﷻ: « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله (ق ٢٢٢/أ) فيمن عنده ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار " هذا حديث حسن " الفتوحات الربانية (٤/٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢) وإسناده حسن وقد اختلف في
أبي جعفر هذا من هو؟ فالأكثر على أنه المؤذن المدني، وقال ابن حبان: اسم أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين وتعقبه الحافظ في التهذيب (ت ٩٣٥٦) وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن
مؤذناً ولأن أبا جعفر هذا قد صرح = = بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي
بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي في العارضة: إن الحديث مجهول وربما شهدت له الأصول (انظر: فتح الوهاب بتخريج
أحاديث الشهاب) (١/٢٩٤) انظر: الصحيحة (٥٩٦).

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وابن ماجه في ثواب التسبيح كلهم من حديث الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة ولم يخرججه البخاري^(١) والسكينة: قال في المشارق^(٢): هي شيء كالريح الخجوج وقيل كالهر، وقيل خلق له وجه كالإنسان وقيل روح من الله تكلمهم، وتبين لهم ما اختلفوا فيه، وقيل الرحمة، وقيل الوقار والطمأنينة.

١٦٢٩- قال ﷺ: «سبق المفردون» قال: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يخرججه البخاري^(٣).

وقال عياض^(٤): ضبطناه عن متقني شيوخنا بفتح الفاء وكسر الراء المهملة، وقد فسرهم ﷺ بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات، وهذا التفسير هو مراد الحديث، قال ابن قتيبة وغيره وأصل المفردون: هم الذين هلك أئدادهم، وذهب قرنهم الذي كانوا فيه، فبقوا في طاعة الله يذكرون الله، وقد جاء في حديث الترمذي قالوا: يا رسول الله وما المفردون؟ قال: المستهترون بذكر الله، يضع الذكر عنهم أفعالهم، فيأتون يوم القيامة خفافاً، والمستهترون بالشيء: المولعون به الموابطون عليه عن حب ورغبة فيه.

١٦٣٠- قال ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر: مثل الحي والميت».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٧٩١٩).

(٢) مشارق الأنوار (٢/٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

(٤) إكمال المعلم (٨/١٧٤).

قلت: رواه البخاري في الدعوات ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث بريد عن أبي بردة عن أبي موسى. (١)

١٦٣١- قال ﷺ: « يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم. »

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في ثواب التسييح من حديث أبي هريرة. (٢)

١٦٣٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً، لقيته بمثلها مغفرة. »

قلت: (٢٢٢/ب) رواه مسلم في الدعوات وابن ماجه في فضل التسييح من حديث أبي ذر ولم يخرج البخاري عن أبي ذر في هذا شيئاً. (٣)

قوله تعالى: وأزيد، معناه أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بد منه بفضل الله تعالى ووعدته الذي لا يخلفه، والزيادة بعده بكثرة التضعيف إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة على حسب منته سبحانه وتعالى.

وقوله والقراب: بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب ملأها، وحكي فيه كسر القاف أيضاً.

١٦٣٣- قال ﷺ: « إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١).

بالتواضع حتى أحببته ، فكننت سمعه الذي يسمع به ، ويصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألتني لأعطينه ، وإن استعازني لأعيدته ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت ، وأنا أكره مساءته .

قلت : رواه البخاري في الرقائق من حديث عطاء عن أبي هريرة يرفعه .^(١)

وآذنته : بالمد وفتح الذال المعجمة أي أعلمته ، وسئل بعض العلماء عن هذا الحديث فقال : كنت أسرع إلى قضاء حوائجه ، من سمعه في الاستماع ويصره في النظر ، ويده في اللمس ، ورجله في المشي ، وقال أبو سليمان الخطابي^(٢) : هذه أمثال ضربها الله ، والمعنى : توفيقه في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء ، يعني تيسير عليه فيها سبيل ما يحبه ويعصمه من موقعة ما يكرهه من إصغاء إلى اللغو بسمعه ، والنظر إلى ما نهى عنه ببصره ، وبطش ما لا يحل بيده ، وسعي في الباطل ، وقد يكون معناه : سرعة إجابة الدعاء ، والآنجاح في الطلبيّة وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربعة .

قوله : وما ترددت في شيء هو أيضاً مثل ، فإن التردد على الله تعالى على ما هو صفة المخلوقين غير جائز ، والبداء عليه في الأمور غير سائغ ، وتأويله على وجهين : أحدهما : أن العبد قد يشرف له أيام عمره على المهلكات ، من آفة تنزل به أو داء يصيبه ، فيدعوا الله فيشفيه منها ، فهو المراد من التردد ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، وهذا على معنى أن الدعاء يرد البلاء ، الثاني : أن يكون المراد منه : ترديد الرسل والمعنى : ما ترددت رسلي في شيء أنا فاعله ترددي إياهم في نفس المؤمن ، كما روي في قصة موسى وإرسال ملك الموت إليه ، ولطم عينه ، ثم رده إليه مرة بعد أخرى ، وحقيقة المعنى على الوجهين : عطف الله تعالى على العبد ، ولطفه به .

قوله : يكره الموت ، وأكره مساءته ، يريد لما يلقى من كرب الموت وهوله ، وليس المعنى أنني أكره له الموت ، لأن الموت يؤدي إلى الرحمة والمغفرة .

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) . وانظر : الفتح (٣٤١/١١) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢٢٥٨/٣-٢٢٦٠) .

١٦٣٤ - إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: ما يقول عبادي؟ قالوا: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال: فيقول هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً وأكثر لك تسييحاً، قال: فيقول: فما يسألون؟ قالوا يسألونك الجنة، قال: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا والله يارب، ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو رأوها؟ قال: فيقولون: لو أنهم رأوها، كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فمم يتعودون؟ قال: فيقولون: من النار. (١/٢٢٣) قال: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا والله يارب، ما رأوها، قال: يقول: كيف لو رأوها؟ يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، قالوا: ويستغفرونك قال: فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقول ملك من الملائكة: رب فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة. وفي رواية: فيقولون: رب فيهم عبد خطأ، إنما مر فجلس معهم؟ قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم.»

قلت: رواه الشيخان في الدعوات واللفظ للبخاري^(١) إلا قوله: «عبد خطأ، إنما مر فجلس معهم» فإنه لمسلم ولفظ الحديث للبخاري، ويحفونهم: بفتح الياء وضم الحاء المهملة أي أطافوا به، واستداروا حولهم قال تعالى: ﴿وترى الملائكة حافين من حول

العرش﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٢) (الزمر: ٧٥).

قال القاضي عياض^(١) : ذكر الله تعالى ضربان : ذكر بالقلب وذكر باللسان ، وذكر اللسان نوعان : أحدهما : وهو رفع الأذكار وأجلها التفكير في عظمة الله تعالى وجلاله ، وجبروته ، وملكوته ، وآياته في سمائه ، وأرضه ، والثاني : ذكره بالقلب عند الأمر والنهي ، فيمثل ما أمر به وينتهي عما نهى عنه ، ويقف عما أشكل عليه ، وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار ، ولكن فيه فضل عظيم ، كما جاءت به الأحاديث وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في : ذكر القلب واللسان أيهما أفضل ، قال القاضي : والخلاف عندي إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسيحاً وتهليللاً وشبههما ، وعليه يدل كلامهم ، لا أنهم يختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرنا أولاً ، فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله ، وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسيح المجرد ونحوه . والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فإن كان لاهياً فلا واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل ومن رجح ذكر اللسان قال : لأن العمل فيه أكثر ، لأنه زاد باستعمال اللسان فاقضى زيادة أخرى .

قال : واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ فقيل : تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها ، وقيل : لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى ، والمختار أنهم يكتبونه وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب وحده .

١٦٣٥ - انطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله قلت : نافع حنظلة قال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قلت : نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأي عين ، فإذا خرجنا عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لو تدمون على ما تكونون عندي وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات . »

(١) إكمال المعلم (١٨٩/٨) .

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد مختصراً وابن ماجه فيه كلهم من حديث حنظلة بن الربيع الأسيدي. (١)

وعافسنا: بالعين المهملة والألف والفاء المفتوحة والسين المهملة الساكنة والنون والألف قال ابن الأثير: معناه: المعالجة والممارسة والملاعبة. (٢)

من الحسان

١٦٣٦- قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله.»

قلت: رواه الترمذي في الدعوات و ابن ماجه في ثواب التسييح كلاهما عن عبدالله بن قيس عن أبي الدرداء واسمه (ق ٢٢٣/ب) عويمر. (٣)

١٦٣٧- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «أي الناس خير؟ فقال: «طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله» قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله.»

قلت: رواه الترمذي في الزهد والمصنف في «شرح السنة» من هذا الوجه بهذا اللفظ كلاهما من حديث عبدالله بن بسر وقال الترمذي: حديث حسن غريب، من هذا الوجه. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠)، والترمذي (٢٥١٤)، وابن ماجه (٤٢٣٩).

(٢) النهاية (٢٣٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (٤٩٦/١) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥) (٢٣٢٩)، والبيهقي في شرح السنة (١٢٤٥). وإسناده صحيح.

وطوبى: اسم الجنة، وقيل: هي شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب فلما ضمت
الطاء انقلبت الياء واوا. (١)

١٦٣٨- قال ﷺ: « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال:
خلق الذكر».

قلت: رواه الترمذي وقال: حسن غريب، من حديث ثابت عن أنس. (٢)
١٦٣٩- قال ﷺ: « من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه، كان عليه ترة يوم القيامة،
ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، كان عليه ترة يوم القيامة».
قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي مختصراً بقصة الاضطجاع فقط، وفي إسناده:
محمد بن عجلان، خرج له مسلم متابعه. (٣)

١٦٤٠- قال ﷺ: « ما جلس قوم مجلساً، لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا فيه على
النبي ﷺ، إلا كان عليهم ترة يوم القيامة، إن شاء عفا عنهم وإن شاء أخذهم بها».
قلت: رواه الترمذي في الدعوات وقال: حديث حسن. (٤)
والترّة: بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الراء المهملة: النقص.

(١) النهاية (١٢٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٠) وفي إسناده محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب
(ت٥٨٠٤) وحسنه الألباني بشواهد. انظر: الصحيحة للألباني (٢٥٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨١٨) وإسناده حسن في إسناده محمد بن
عجلان وفيه بعض الكلام جعل حديثه ينزل إلى مرتبة الحسن، وقال الحافظ في التقریب "صدوق"
(ت٦١٧٦).

❖ في المطبوع من المصاييح حديث برقم (١٦٢٨) وهو: « ما من قوم يقومون من مجلس، لا يذكرون الله فيه،
إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة» أخرجه أبو داود (٤٨٥٥) وليس في نسخ كشف
الناهج.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠) وقال: ومعنى قوله: ترة بمعنى حسرة وندامة، وقال بعض أهل المعرفة
بالعربية: الترة هو الثأر.

١٦٤١- قال ﷺ: « كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الفتن من حديث أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان وسنده حسن. (١)

١٦٤٢- قال ﷺ: « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة (ق/٢٢٤أ) الكلام بغير ذكر الله، قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد في باب حفظ اللسان في حديث ابن عمر ابن الخطاب وقال فيه: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن عبدالله بن حاطب وليس في رجاله مضعف. (٢)

١٦٤٣- قال: « لما نزلت: ﴿ إن الذين يكتزون الذهب والفضة ﴾ كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: أفضله لسان ذاكر، وقلب خاشع شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في النكاح كلاهما من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وسأل الترمذي البخاري هل سمع سالم من ثوبان؟ فقال: لا. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٢) وقال: هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس. هكذا فيه "غريب" فقط. انظر: السنن (٢١٢/٤)، وابن ماجه (٣٩٧٤). وإسناده ضعيف وفيه أم صالح وهي مجهولة لم يرو عنها سوى سعيد بن حسان، وقال عنها الحافظ في "التقريب" لا يعرف حالها. (ت: ٨٨٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١١) وإبراهيم بن عبدالله بن حاطب قال الحافظ في التقريب صدوق روى مراسيل (ت: ١٩٦).

= وقال ابن القطان في الوهم والإيهام لا يعرف له حال (حديث ٢١٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٤)، وابن ماجه (١٨٥٦)، وإسناده منقطع.

باب أسماء الله تعالى

من الصحاح

١٦٤٤- قال رسول الله ﷺ: « إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها

دخل الجنة ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت. (١)

- وفي رواية: « وهو وتر يجب الوتر ».

قلت: رواها الشيخان. (٢)

قال الخطابي وغيره^(٣): وفيه دليل على أشرف أسمائه الحسنی سبحانه وتعالى " الله " لإضافة هذه الأسماء إليه، وقد روي أن " الله " هو الاسم الأعظم، قال أبو القاسم الطبري^(٤): وإليه ينسب كل اسم له، فيقال: الرؤوف، الرحيم، من أسماء الله تعالى، ولا يقال من أسماء الرؤوف والكريم الله سبحانه. واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى، فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنما المراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها، لا الإخبار بحصر الأسماء، ولهذا جاء في الحديث الآخر « أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧)، والنسائي في الكبرى (٧٦٥٩)، والترمذي (٣٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٧/١٧ - ٩).

(٤) أبو القاسم الطبري: هو المتكلم وشيخ الأشاعرة المعروف بالباقلاني سكن بغداد وسمع بها الحديث من

أبي بكر بن مالك القطيعي وكان ثقة توفي رحمه الله سنة ٤٠٣. (تاريخ بغداد ٥/٣٧٩)، ترتيب المدارك

(٥٨٥/٤).

الغيب عندك» ^(١) وقد ذكر الحافظ أبو بكر ابن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال: لله تعالى ألف اسم واختلفوا في المراد بقوله ﷺ: من أحصاها دخل الجنة، فقال البخاري وغيره من المحققين: حفظها، وهذا هو الظاهر وقيل: من أحصاها عددها في الدعاء، وقيل أحسن المراعاة لها، والمحافظة على ما تقتضيه، وصدق بمعانيها، والصحيح الأول. قوله: وهو وتر يحب الوتر: الوتر: الفرد، معناه في حق الله الواحد الذي لا شريك له، ولا نظير، ومعنى يحب الوتر: يفضل الوتر في الأعمال، وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمساً والتهنئة ثلاثاً والطواف سبعمائة والسعي سبعمائة ورمي الجمار سبعمائة والرمي بسبع وأيام التشريق ثلاثاً والاستنجاء ثلاثاً وكذا الأكلان، وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ونصاب الإبل وغير ذلك. وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته، وترأ منها السموات والأرض والبحار وأيام الأُسبوع وغير ذلك، وقيل: إن معناها منصرف إلى صفة من يعبد الله تعالى بالوحدانية والتفرد مخلصاً لله تعالى. ^(٢)

من الحسان

١٦٤٥- قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة: هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكيم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، (٢٢٤/ب) المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد،

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩١، ٤٥٢).

(٢) إلى هنا انتهى كلام النووي.

الواحد، الأحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر،
الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو
الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور،
الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي هريرة^(١)، وقال: غريب، حدثنا به
غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديثه وهو ثقة وقال أبو داود:
صفوان حجة، ورواه ابن ماجه وابن حبان مع تقديم وتأخير وتغيير.
قوله المقيت: بالقاف روي بدله: المغيث بالغين المعجمة، وروي: القريب بدل:
الرقيب وروي: المبين بالموحدة بدل المتين بالثناة فوق والمشهور بالثناة.

١٦٤٦- أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا
أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: « دعا الله
باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب ».

قلت: رواه الأربعة: أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعوات
والنسائي^(٢) في التفسير كلهم من حديث بريدة بباء موحدة مضمومة وراء مهملة مفتوحة
تصغير برودة، وقال الترمذي حديث حسن غريب، قال الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) وقد ضعف إسناده الحافظ ابن حجر في (الأمالي المطلقة ٢٣٨-٢٤٤)
وصفوان بن صالح يدلس بتدليس التسوية، وكذلك شيخه الوليد بن مسلم، ولم يصرحاً بالتحديث في
أي من طبقاته بل رويها عن فقههما بالنعنة. فهذه هي العلة، وثمة علة أخرى وهي الشذوذ والنعارة،
فقد أخرجه الشيخان به دون سرد الأسماء. قاله الشيخ الألباني في هداية الرواة (٢/٤٣٠)، وأخرجه
ابن حبان في صحيحه (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٣٨٦١)، والحاكم (١٦/١). انظر لصفوان بن صالح
التقريب (٢٩٥٠)، والوليد بن مسلم التقريب (٧٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٥٨٧)، والنسائي (٥٢/٣)، وفي
الكبرى (٧٦٦٦) وإسناده صحيح.

الله عنه^(١) : وهو إسناد لا مطعن فيه ، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه .

وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول أن الله تعالى اسما هو الاسم الأعظم .

١٦٤٧- كنت جالسا مع النبي ﷺ في المسجد ورجل يصلي فقال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان ، بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم أسألك ، فقال النبي ﷺ : « دعا الله (١/٢٢٥) باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى . »

قلت : رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث أنس بن مالك^(٢) .
١٦٤٨- أن النبي ﷺ قال : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾^(٣) ، وفاتحة آل عمران : ﴿ ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾^(٤) .

قلت : رواه أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي سننه عبيد الله بن أبي زياد القداح وفيه لين ، قال أبو داود : أحاديثه مناكير^(٥) .

(١) في الترغيب في الدعاء (٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥) ، والنسائي (٥٢/٣).

(٣) (البقرة: ١٦٣).

(٤) (آل عمران: ١-٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٩٦) ، والترمذي (٣٤٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٥٥) وإسناده فيه عبيدالله بن أبي زياد قال عنه الحافظ في "التقريب" ليس بالقوي (ت٤٣٢١). وكذلك فيه شهر بن حوشب قال الحافظ في "التقريب" صدوق كثير الإرسال والأوهام (ت٢٨٤٦). يعتبر بهما عند المتابعة ، وقد تفردا برواية هذا الحديث .

١٥٤٩- قال ﷺ : « دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم في شيء إلا استجاب له .
قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث سعد بن أبي وقاص. ^(١)

باب ثواب التسبيح والتمجيد والتلهيل والتحميد والتكبير

من الصحاح

١٥٥٠- قال رسول الله ﷺ : « أفضل الكلام أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب ، ولم أره في الصحيحين ولا في أحدهما ^(٢) إنما روى مسلم الرواية التي ذكرها المصنف بعد حيث قال .
- وفي رواية: " أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت " .^(٣)

قلت: رواه مسلم في الأدب وفي الأسماء والنسائي في اليوم والليلة من حديث سمرة ولم يخرج به البخاري .

١٥٥١- قال ﷺ : « لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس .».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولم يخرج به البخاري .^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥) ، وأخرجه الحاكم (٥٠٥/١) ، وقال: صحيح الإسناد .

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٣٦) ، وأصله عند مسلم (٢١٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧) ، والنسائي في الكبرى (١٠٦٨١) ، وفي عمل اليوم والليلة (٨٤٦) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٥) ، والترمذي (٣٥٩٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٥) .

١٦٥٢- قال ﷺ : « من قال : سبحان الله وبحمده ، في يومٍ مائة مرة ، حطت خطاياهُ (٢٢٥/ب) وإن كانت مثل زيد البحر .»

قلت : هذا بعض حديث ستأتي بقيته في الحديث السادس رواه البخاري في صفة إبليس ومسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وابن ماجه في ثواب التسبيح كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة .^(١)

١٦٥٣- قال ﷺ : « من قال حين يصبح ، وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه .»

قلت : رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة ولم يخرج به البخاري .^(٢)

١٦٥٤- قال ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .»

قلت : رواه البخاري في الدعوات وفي الأيمان والندور وفي التوحيد وبه ختم صحيحه ومسلم والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح من حديث أبي هريرة .^(٣)

١٦٥٥- قال ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ؟ يسبح مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة .»

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٩١) ، والترمذي (٣٤٦٦) ، وابن ماجه (٣٨١٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٢) ، وأبو داود (٥٠٩١) ، والترمذي (٣٤٦٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٨) ، وفي الكبرى (١٠٤٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٦) ، وفي الأيمان (٦٦٨٢) ، وفي التوحيد (٧٥٦٣) ، ومسلم (٢٦٩٤) ، والترمذي (٣٤٦٧) ، والنسائي في اليوم والليلة (٨٣٠) ، وابن ماجه (٣٨٠٦) .

قلت: رواه مسلم والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص^(١) وعامة نسخ صحيح مسلم: فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة أو يحط بأو وفي بعضها ويحط بالواو.

وقال الحميدي^(٢) في «الجمع بين الصحيحين»: كذا هو في كتاب مسلم أو يحط بأو ورواه جماعة بالواو وقالوا ويحط بالواو.

١٦٥٦- سئل رسول الله ﷺ: «أي الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفى الله لملائكته سبحانه الله وبمحمد». «

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات من حديث أبي ذر ولم يخرج البخاري^(٣) وهذا وما أشبهه محمول على كلام الآدميين وإلا فالقرآن أفضل من التسييح والتهليل المطلق، وأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فالإشغال به أفضل.

١٦٥٧- أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، قال: «مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت (ق/٢٢٦/أ) منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبمحمد عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته». «

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات والنسائي في الصلاة وابن ماجه في ثواب التسييح من حديث جويرية^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٨)، والترمذي (٣٤٦٣)، والنسائي في اليوم والليلة (١٥٢)، وفي الكبرى (٩٩٨٠).

(٢) الجمع بين الصحيحين (ح/٢١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣١)، والترمذي (٣٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٥٥٥)، والنسائي (٧٧/٣)، وابن ماجه (٣٨٠٨).

١٦٥٨- قال ﷺ: « من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه ».

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وقد تقدم التنبيه عليه من حديث أبي هريرة. (١)

قوله ﷺ: كانت له عدل عشر رقاب، وهو بفتح العين عدل وكسرهما، وتقدم التنبيه على مثل ذلك، وفيه دليل على أنه: لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيه أو يبطلها كما في عدد الطهارة، وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: إلا رجل عمل أكثر منه، الكثرة من أعمال الخير، لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الكثرة سواء كانت من التهليل أو من غيره، ولعل هذا أظهر، وظاهر الحديث يقتضي أنه: يحصل هذا الأجر المذكور سواء قاله متوالياً أو متفرقاً إذا قاله في يوم واحد.

١٦٥٩- قال ﷺ: « لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الدعوات إلا النسائي ففي النعوت وإلا ابن ماجه ففي ثواب التسبيح ورواه البخاري في مواضع آخر منها في غزوة خيبر كلهم من حديث أبي موسى يرفعه. (٢)

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٤٠٣)، وفي صفة إبليس (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، والترمذي

(٣٤٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٤)، وكذلك في المغازي (٤٢٠٥)، وفي التوحيد (٧٣٨٦)، ومسلم

(٢٧٠٤)، والترمذي (٣٣٧٤)، والنسائي (١١٤٢٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٣٨)، وابن ماجه

(٣٨٢٤)، وأبو داود (١٥٢٧).

قال أهل العلم وسبب جعلها كنزاً من كنوز الجنة، أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره ولا رادّ لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً، ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة، وهو ثواب نفيس، كما أن الكنز أنفوس أموالكم، قال أهل اللغة: الحول: الحركة، والحيلة أي لا حركة، ولا استطاعة، ولا حيلة إلا بمشيئة الله، وقيل معناه لا دفع شر ولا قوة على تحصيل خير إلا بالله.

من الحسان

١٦٦٠- قال ﷺ: « من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة ». قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي الزبير عن جابر وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. (١)

١٦٦١- قال ﷺ: « ما من صباح يصبح العباد إلا مناد ينادي: سُبِّحوا الملك القدوس ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث الزبير وقال: غريب، انتهى وفي سنده سفيان بن وكيع وموسى بن عبيدة وهما ضعيفان. (٢)

١٦٦٢- قال ﷺ: « أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله ». قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسييح كلهم من حديث طلحة بن خراش (ق/٢٢٦ب) عن جابر وقال الترمذي:

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لانعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٢٧) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦٩) وإسناده ضعيف. سفيان بن وكيع بن الجراح كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقة فأدخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه (التقريب ٢٤٦٩)، وموسى بن عبيدة: ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار كما قال الحافظ في التقريب (ت/٧٠٣٨).

(١) حسن غريب.

فإن قيل ما وجه تسمية الحمد دعاء؟ قلت: لما جاء في الحديث: إن الله تعالى يقول: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته ما لم أعط السائلين^(٢) وقد قال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

١٦٦٣- قال عليه السلام: « الحمد لله رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده ».

قلت: رواه البيهقي في الشعب في الثالث والثلاثين من حديث عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن عبدالله بن عمرو يرفعه.^(٣)

١٦٦٤- قال عليه السلام: « أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة: الذين يحمدون الله في السراء والضراء ».

قلت: رواه البيهقي في الشعب في الباب المذكور قبله من حديث حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.^(٤)

١٦٦٥- قال عليه السلام: « قال موسى: يارب علمني شيئاً أذكرك به، قال: قل: لا إله إلا الله، لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع وضعن في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، لمالت بهن لا إله إلا الله ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٣١)، وابن ماجه (٣٨٠٠) إسناده ضعيف. فيه طلحة بن خراش قال الحافظ في التقريب " صدوق " ت (٣٠٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٥٩) وإسناده ضعيف قال ابن أبي حاتم في العليل (٨٢/٢) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن - يعني هذا الحديث - فقال حديث منكر ومحمد بن الحسن ليس بالقوي أه.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٩٥)، والبغوي في شرح السنة (١٢٧١) وإسناده ضعيف. فيه انقطاع بين قتادة وعبدالله بن عمرو. قال ابن أبي حاتم ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي عليه السلام إلا عن أنس رضي الله عنه. (المراسيل ص ١٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٧٣) وإسناده ضعيف فيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن. راجع السلسلة الضعيفة (٦٣٢)، وهو في التقريب برقم (١٠٩٢).

قلت: رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد يرفعه ورواه ابن حبان به بنحوه وقال أبو داود وغيره: حديث دراج مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم. (١)

١٦٦٦- عن النبي ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه، قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي، لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله، له الملك وله الحمد، قال: لا إله إلا أنا، لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي، وكان يقول: من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في "اليوم والليلة" وابن ماجه في ثواب التسبيح من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. (٢)

وتطعمه: بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الطاء وفتح العين المهملتين: تأكله. ١٦٦٧- أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى، أو حصى، تسبح به، فقال: «ألا أخبرك (١/٢٢٧) بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». (غريب).

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٤) (١١٤٩)، وابن حبان (٦٢١٨). قال الحافظ: دراج بن سمعان أبو السمح، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، التقريب (١٨٣٣). وقال الحافظ في الفتح (٢١٠/١١) إسناده صح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣٠)، وقال: حسن غريب، وقد رواه شعبة... ولم يرفعه، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠)، وابن ماجه (٣٧٩٤). وإسناده رجاله ثقات لكن قول البوصيري: واختلف على الشعبة فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن أبي طلحة عن أبيه، وقيل عنه عن يحيى بن طلحة عن أبيه، وقيل عنه عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى عن طلحة، وقيل عنه عن طلحة مرسلًا.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في "عمل اليوم واللييلة" كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال الترمذي: حسن غريب. (١)

١٦٦٨- قال ﷺ: «من سبح الله مائة بالغداة، ومائة بالعشي، كان كمن حج مائة حجة، ومن حمد الله مائة بالغداة، ومائة بالعشي، كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هلك الله مائة بالغداة، ومائة بالعشي، كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة، ومائة بالعشي، لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى، إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو وقال: حسن. غريب. (٢)

١٦٦٩- قال ﷺ: «التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث عبدالله بن عمرو وقال: غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي. (٣)

١٦٧٠- قال ﷺ: «ما قال عبد: لا إله إلا الله مخلصاً قط إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر». غريب.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، والنسائي في "عمل اليوم واللييلة" كما في التحفة (٣٢٥/٣) ولكنه ليس من طريق سعد وعنده من حديث جويرية. وقد حسنه الحافظ في "أمالي الأذكار" فيما نقله عنه ابن علان (٢٤٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧١٩) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الضحاك بن حمزة، منكر الحديث. قال الحافظ في التقریب "ضعيف" ت (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) وإسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التقریب" ت (٣٨٨٧).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في «عمل اليوم والليلة» والحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط مسلم، ثلاثهم من حديث أبي حازم سلمان عن أبي هريرة يرفعه. (١)

١٦٧١- قال ﷺ (ق٢٢٧/ب): «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي، فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم: أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث ابن مسعود وقال: حسن غريب، والقيعان: جمع قاع، وهو الأرض المستوية التي لا نبات بها ولا غراس وقد تقدم. (٢)

١٦٧٢- وعن يسيرة - وكانت من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات واللفظ له كلاهما من حديث يسيرة، وقال الترمذي: غريب، ولم يضعفه أبو داود فهو صالح. ويسيرة: بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء تأنيث وهي بنت ياسر. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٣)، ولم أجده عند الحاكم ولم يعزه له الحافظ في تحف المهرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢). وقال المنذري: أبو القاسم هو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وعبدالرحمن هذا لم يسمع من أبيه وكذلك عبدالرحمن بن إسحاق هو أبو شيبه الكوفي واه. الترغيب للمنذري (١٥٩/٤)، و (٦٣/٣)، وتحفة الأحوذى (٤٣٢/٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣)، وأبو داود (١٥٠١). ويسيرة أوردها ابن سعد في الطبقات (٣١٠/٨). وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث.

وقد حسنه النووي في الأذكار، والحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار فيما ذكره ابن علان (٢٤٧/١).

باب الاستغفار والتوبة

من الصحاح

١٦٧٣- قال رسول الله ﷺ : « والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ».

قلت: رواه البخاري في الدعوات من حديث أبي هريرة وكذا الترمذي ولم يخرج مسلم (١).

١٦٧٤- قال ﷺ : « إنه ليغان على قلبي ، وإنني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات وأبو داود في الصلاة والنسائي في اليوم واللييلة كلهم من حديث الأغر بن يسار ولم يخرج البخاري ولا أخرجه في كتابه عن الأغر شيئاً (٢).

قوله ﷺ : ليغان ، هو بضم الياء وبالغين المعجمة ، قال الخطابي (٣) : أصله من الغين وهو الغطاء ، وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين وقيل : هو همه بسبب أمته ، وما اطلع عليه من أحوالهم بعده حتى كان يستغفر لهم ، وقيل : هذا الغين هو السكنية التي تغشى قلبه ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ واستغفاره لها إظهار للعبودية والافتقار وقيل غير ذلك.

١٦٧٥- قال ﷺ : « يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب في اليوم مائة مرة ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث الأغر ، وهو من أفراد مسلم عن الكتب الستة (٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) ، والترمذي (٣٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) ، وأبو داود (١٥١٥) ، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٤٤٢) ، وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٥٥٢/٣).

(٣) معالم السنن (٢٥٧/١) ، وانظر كذلك: شرح السنة (٧٠/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) . وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٥٥٢/٣).

١٦٧٦ - قال ﷺ : « فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم (ق/٢٢٨/أ) على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد ، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

قلت : رواه مسلم في الأدب من حديث أبي إدريس الخولاني واسمه عائذ الله بن عبدالله عن أبي ذر ولم يخرج البخاري ^(١) واسم أبي ذر جندب بن جنادة .

ومعنى : حرمت الظلم على نفسي ، تقدست عنه ، وتعاليت ، والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لأن التصرف في غير ملكه أو مجاوزة الحد ، وكلاهما مستحيل في حقه تعالى ، وكيف يجاوز سبحانه حداً ، وليس فوقه من يطيعه ، وكيف يتصرف في غير ملكه ، والعالم كله ملكه . وأصل التحريم في اللغة : المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهة الممتنع في الأصل عدم الشيء .

قوله : فلا تظالموا ، هو بفتح التاء أي تتظالموا ، والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً ، وهذا توكيد لقوله تعالى : (وجعلته بينكم محرماً) .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) .

قوله : (كلکم ضال إلا من هديته) ظاهر ، هذا يقتضي أنهم خلقوا على الضلالة إلا من هداه الله تعالى ، وفي صحيح مسلم : " إني خلقت الخلق خنفاء كلهم " وقال ﷺ : " كل مولود يولد على الفطرة " قال المازري ^(١) : قد يكون المراد بالأول وصفهم على ما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ إليهم ، أو أنهم لو تركوا وما في طباعهم من إشار الشهوات والراحة ولضلوا ، وهذا الثاني أظهر .

وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسار أهل السنة أن المهتدي هو من هداه الله تعالى ، ويهدى الله اهتدي ، وإرادة الله تعالى ذلك ، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ، ولم يرد هداية الآخرين ، ولو أرادها لاهتدوا خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد : إن الله تعالى أراد هداية الجميع ، جل الله عن أن يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد .

والمخيط : بكسر الميم وفتح الياء هو الإبرة ، وهذا تقريب إلى الأفهام ومعناه : لا ينقص شيئاً ؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه صفتان له قديمتان ، لا تطرق إليهما نقص فضرِب المثل بالمخيط في البحر ، لأنه غاية ما يضرب به المثل في القله ، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما يشاهدونه ، فإن البحر من أكبر المراتب حجماً ، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء ، قوله : يا عبادي إنكم تخطئون ، الرواية المشهورة في مسلم ، تخطئون بضم التاء وروي بفتحها ، وفتح الطاء يقال خطأ يخطأ إذا فعل ما يآثم به فهو خاطئ ويقال في الآثم أيضاً أخطأ فهما صحيحان .

١٦٧٧ - قال ﷺ : « كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثم خرج يسأل ، فأتى راهباً فسأله فقال : أله توبة ؟ فقال : لا ، فقتله ، وجعل يسأل ، فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا ، فأدرکه الموت ، فنأى بصدرة نحوها ، فاختمت فيه ملائكة

(١) انظر : المعلم بفوائد مسلم (٣/١٦٥) ، وإكمال العلم (٨/٤٦٦) ، والمنهاج للنووي (١٦/١٩٩ - ٢٠١) .

الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه: أن تقرّبي، وإلى هذه: أن تباعدني، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له.»

قلت: رواه البخاري في أحاديث بني إسرائيل واللفظ له، ومسلم في التوبة. (ق/٢٢٨/ب) وابن ماجه في الديات^(١) كلهم من حديث أبي الصديق الناجي واسمه بكر بن عمرو عن أبي سعيد الخدري يرفعه.

ونأى بصدرة: أي نهض، ويجوز تقديم الهمزة على الألف وعكسه. وهذا الحديث دليل على أن توبة القاتل عمداً مقبولة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، وهذا الحديث وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الإحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه إذ لم يرد شرعنا بموافقته وتقديره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وقد ورد في شرعنا قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إلا من تاب﴾.

١٦٧٨- قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذبوا للذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم.»

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ولم يخرج به البخاري.^(٢)

١٦٧٩- قال ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل، ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها.»

قلت: رواه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير من حديث أبي موسى ولم يخرج به البخاري.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢٦٢٢). وبكر بن عمرو قال عنه الحافظ في "التقريب" ثقة (ت٧٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (١١١٨٠)، وفي التفسير (٢٠٠).

١٦٨٠- قال ﷺ : « إن العبد إذا اعترف ، ثم تاب تاب الله عليه ».

قلت : رواه الشيخان في حديث الإفك من حديث عائشة. (١)

١٦٨١- قال ﷺ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ».

قلت : رواه مسلم في الدعوات من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (٢)

١٦٨٢- قال ﷺ : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها ، قد أيس من راحته ، فبينما هو كذلك ، إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال - من شدة الفرح - : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ! أخطأ من شدة الفرح ».

قلت : رواه مسلم في التوبة من حديث أنس بهذا اللفظ وأخرجه البخاري مختصراً. (٣)

قال الخطابي (٤) : معناه الرضا ، وهو كناية عن الرضا وسرعة القبول وحسن الجزاء ، لتعذر إطلاق ظاهر الفرح على الله تعالى. قال بعضهم : الفرح ينقسم على وجوه : منها السرور ، والسرور يقارنه الرضى بالمسرور به قال : والمراد هنا أن الله تعالى يرضى بتوبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة ، فعبر عن الرضى بالفرح تأكيداً لمعنى الرضى في نفس السامع ومبالغة في تقديره.

١٦٨٣- قال ﷺ : « إن عبداً أذنب ذنباً فقال : رب أذنبت فاغفره ، فقال ربه : أعلم عبدي أن له ريباً يغفر (ق ٢٢٩/أ) الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً فقال : رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره ، فقال أعلم عبدي أن له ريباً يغفر

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١) ، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ، ومسلم (٢٧٤٧).

(٤) أعلام الحديث (٢٢٣٨/٣)

الذنب ويأخذ به ؟ قد غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً فقال : رب أذنبت آخر فاغفره لي ، فقال : أعلم عبدي أن له ريباً يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي فليعمل ما شاء .»

قلت : رواه البخاري في التوحيد واللفظ له ومسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة ^(١) وفي رواية : إعمل ما شئت فقد غفرت لك .

معناه : ما دمت تذنب ثم تتوب غفرته لك ، هذا يدل على أنه لو تكرر الذنب مراراً كثيرة وتاب كل مرة ، قبلت توبته وسقطت ذنوبه ، ولو تاب عن الذنوب توبة واحدة صحت توبته .

١٦٨٤- إن رسول الله ﷺ حدّث أن رجلاً قال : « والله لا يغفر الله لفلان ، وأن الله قال : من ذا الذي يتألّى عليّ أني لا أغفر لفلان ؟ فإني قد غفرت لفلان وأحبطتُ عملك » أو كما قال .

قلت : رواه مسلم في الأدب من حديث جندب بن عبد الله ^(٢) .
ومعنى : يتألّى ؛ يحلف ، والألّية : اليمين ، وفيه دلالة لمذهب أهل السنة من غفران الذنوب بلا توبة ، إذا شاء الله غفرانها .

١٦٨٥- قال رسول الله ﷺ : « سيد الاستغفار أن يقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، وأبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، قال : ومن قالها من النهار موقناً بها ، فمات من يومه ، قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها ، فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة .»

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٧) ، ومسلم (٢٧٥٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) .

قلت: رواه البخاري في الدعوات والنسائي في «اليوم والليلة» من حديث شداد بن أوس ولم يخرجهم مسلم. (١)

من الحسان

١٦٨٦- قال ﷺ: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة». (غريب).

قلت: (ق ٢٣١/ب) رواه الترمذي في الدعوات من حديث بكر بن عبدالله المزني عن أنس وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». (٢)

وعنان السماء: بفتح العين، السحاب وقيل: ما عن لك منها بمعنى ما ظهر إذا رفعت رأسك، ويروى أعنان السماء أي نواحيها، وقراب الأرض: ما يقارب ملأها وهو مصدر قارب يقارب.

١٦٨٧- قال ﷺ: «قال الله تعالى: من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث حكيم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وفيه كثير من فائد قال عنه الحافظ في «التقريب» مقبول (ت ٥٦٥٥)، وإسناده حسن بشواهد ومنها عند أحمد (١٥٤/٥) من رواية أبي ذر، وعند الطبراني في الكبير (١٢٣٤٦) من رواية ابن عباس.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٩١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٢/٤) من طريق حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووقع

١٦٨٨ - قال ﷺ : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، وورقه من حيث لا يحتسب » .

قلت : رواه أبو داود في الصلاة في باب الاستغفار والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به .^(١)

١٦٨٩ - قال ﷺ : « ما أصر من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » .
قلت : رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات كلاهما من حديث مولى لأبي بكر عن أبي بكر وقال الترمذي : غريب ، وإسناده ليس بالقوي .^(٢)

١٦٩٠ - قال ﷺ : « كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » .
قلت : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أنس وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة^(٣) انتهى .

وعلي بن مسعدة قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الذهبي : فيه ضعف .
قوله ﷺ : وخير الخطائين التوابون ، يقال رجل خطاء إذا كان ملازماً للخطايا غير تارك لها .

في كلام المناوي " حكم بن أبان " والصواب " حكيم بن أبان " ، وتعقبه الذهبي في التلخيص " حفص بن عمر العدني " واه .

قالت : و حفص بن عمر قال النسائي ليس بثقة ، وقال الحافظ في " التقريب " ضعيف (ت ١٤٢٩) .
(١) أخرجه أبو داود (١٥١٨) ، وابن ماجه (٣٨١٩) ، والنسائي (١٠٢٩٠) وإسناده ضعيف فيه الحكم بن مصعب قال عنه الحافظ في " التقريب " مجهول (ت ١٤٦٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٩) ، وأبو داود (١٥١٤) . وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه مولى أبي بكر مجهول وكذلك حسن بن يزيد قال عنه الحافظ في " التقريب " لين الحديث (ت ١٣٧٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) وإسناده ضعيف ، فيه على بن مسعدة الباهلي . انظر : قول الذهبي في الكاشف (٤٧/٢ رقم ٣٩٦٥) ، والجرح والتعديل (١١٢٢/٦) ، وقال عنه الحافظ في " التقريب " صدوق له أو هام (ت ٤٨٣٢) . وصححه الحاكم (٤/٢٤٤) ، وتعقبه الذهبي بقوله : " علي بن مسعدة الباهلي ، فيه لين " .

١٦٩١- قال ﷺ: « إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زادت حتى تملو قلبه، فذلکم الران الذي ذكر الله تعالى: ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾». (صح).

قلت: رواه الترمذي. (ق/٢٣٠/أ) والنسائي كلاهما في التفسير وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح والران: الطبع والتغطية، والران والرین بمعنى واحد. (١)

١٦٩٢- قال ﷺ: « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغر ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث جبير بن نفير عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب، وابن ماجه في الزهد في باب التوبة من حديث جبير بن نفير عن عبدالله بن عمرو بن العاص. (٢)

قال المزي (٣): وهو وهم، والصواب عبدالله بن عمر كما رواه الترمذي.

ويفرغر: بغينين معجمتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وبراءين مهملتين أي: مالم تبلغ روحه حلقومه، تكون بمنزلة الشيء الذي يتفرغر به المريض، والفرغرة: أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع.

١٦٩٣- قال ﷺ: « إن الشيطان قال: وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب جل وعز: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني، لا أزال أغفر لهم ما استغفروني ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٣٤)، والنسائي في التفسير (١١٦٥٨)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، وصححه الحاكم

(٢/٥١٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٤٢٥٣) وقال الترمذي حسن غريب.

(٣) تحفة الأشراف (٣٢٨/٥).

قلت: رواه الإمام أحمد من حديث أبي الهيثم عن أبي سعيد بهذا اللفظ، إلا قوله:
وارتفاع مكاني. (١)

١٦٩٤- قال ﷺ: «إن الله جعل بالمغرب باباً، عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة، لا
يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله، وذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ
لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾». (٢)

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير وابن ماجه في الطهارة كلهم من
حديث صفوان بن عسال، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

١٦٩٥- قال ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير كلاهما من حديث معاوية. (٤)
وقال الخطابي (٥): إسناده حديث معاوية فيه مقال.

١٦٩٦- قال ﷺ: «إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين، أحدهما مجتهد في
العبادة، والآخر مذنب، فجعل يقول: أقصر عما أنت فيه، فيقول: خلني

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٣) وقال الهيثمي: إسناده أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٢٠٧/١٠) وأما
زيادة: وارتفاع مكاني، بعد وعزتي وجلالي أخرجه أبو يعلى (١٣٩٩)، والبيهقي في الأسماء
والصفات (ص ١٣٣-١٣٤)، والبخاري في شرح السنة (١٢٩٣)، وانظر: الصحيحة (١٠٤).

(٢) سورة الأنعام: ١٥٨.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، والنسائي (١١١٧٨) وأخرجه أيضاً أحمد
(٢٤٠/٤-٢٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي (٢٥١٣) وفي إسناده أبو هند البجلي فقد انفرد بالرواية عنه
عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي وهو مجهول.

وقال الذهبي: لا يعرف (المغني ت ٧٩٩)، وقال ابن القطان مجهول. (الوهم والإبهام حديث ١٠٠٠)،
وقال عنه الحافظ في "التقريب" مقبول (ت ٨٤٩٤).

(٥) معالم السنن للخطابي (٢٠٣/٢).

(ق/٢٣٠ب) وربي. حتى وجده يوماً على ذنب استعظمه، فقال: أقصر، قال: خلني وربي أبعث علي رقيباً، فقال: والله لا يغفر الله لك أبداً، ولا يدخلك الجنة، فبعث الله إليهما ملكاً، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: ادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر على عبدي رحمتي؟ فقال: لا يارب، قال: اذهبوا به إلى النار.

قلت: رواه أبو داود في باب النهي عن البغي من أبواب الأدب من حديث أبي هريرة، وفي سنده علي بن ثابت الجزري، قال الأزدي: ضعيف، ووثقه ابن معين وأبو زرعة. (١)
١٦٩٧- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ يا عباد الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ ولا يبالي. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في التفسير من حديث أسماء بنت يزيد، وقال: حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب انتهى.
وشهر فيه مقال. (٢)

١٦٩٨- في قوله: ﴿ إلا اللهم ﴾ قال رسول الله ﷺ :

﴿ إن تغفر اللهم تغفر جماً وأي عبد لك لا ألماً ﴾ (غريب).

قلت: رواه الترمذي في تفسير سورة والنجم من حديث عطاء عن ابن عباس وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠١) ومثته غريب، تفرد به عكرمة بن عمار وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه فيه كلام ينزل عن رتبة الصحيح وقد روى أحاديث غرائب لم يشركه فيه أحد، وفي الإسناد علي بن ثابت الجزري: قال عنه الحافظ في "التقريب" صدوق ربما أخطأ وقد ضعفه الأزدي بلا حجة. التقريب (ت٤٧٣). والراجح أنه ثقة مطلقاً، انظر: حاشية الكاشف تعليق رقم (٣٨٨٦) وانظر: مختصر المنذري (٢٢٥/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٧) وإسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام التقريب (ت٢٨٤٦).

واللعم: مقاربة المعصية من غير إيقاع، وقيل: هي صفار الذنوب. (١)

١٦٩٩- قال رسول الله ﷺ: « يقول الله: يا عبادي كلكم ضال إلا من هديت، فسلوني الهدى أهدكم، وكلكم فقراء إلا من أغنيت، فسلوني أرزقكم، وكلكم مذنب إلا من عافيت، فمن علم منكم أنني ذو قدرة على مغفرة الذنوب فاستغفروني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي (١/٢٣١) ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها، ذلك بأني جواد ماجد أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له كن فيكون.»

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي ذر وقال

الترمذي: حسن. (٢)

١٧٠٠- عن النبي ﷺ أنه قرأ: « هو أهل التقوى وأهل المغفرة » قال: « قال ربكم: أنا أهل أن أتقى، فمن اتقاني فأنا أهل أن أغفر له.»

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في تفسير سورة المدثر وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث سهيل بن عبدالله القطعي عن ثابت عن أنس وقال الترمذي: حسن غريب،

وسهيل ليس بالقوي في الحديث وقد تفرد بهذا عن ثابت. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) وقال: "حسن صحيح غريب".

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام كما قال الحافظ في التقريب (ت٢٨٤٦) وقد صح الحديث من رواية أبي ذر عند مسلم (٢٥٧٧) وغيره.

١٧٠١- إن كنا نَعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: « رب اغفر لي وتب علي ، إنك أنت التواب الغفور ، مائة مرة ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم واللييلة وابن ماجه في ثواب التسبيح كلهم من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: غريب صحيح. (٢)
١٧٠٢- وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفر له وإن كان فرّ من الزحف ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات (٣) عن محمد بن إسماعيل البخاري وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى. ووقع في كتاب أبي داود روايته من حديث هلال بن يسار بن (٢٣٣/ب) زيد عن أبيه عن جده بالهاء ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ أبي داود: بلال بن يسار بالباء الموحدة.

قال المنذري (٤): وذكره البغوي في معجم الصحابة: بالباء، وقال: لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكره البخاري في تاريخه: بالباء، وذكر أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٢٨)، والنسائي (١١٦٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩٩)، وإسناده ضعيف لضعف سهيل بن أبي حزم أو عبدالله، قال عنه الحافظ في "التقريب" ضعيف (ت٢٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وفي المطبوع من سننه (٤٣٤/٥): حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى (١٠٢٩٢)، وفي عمل اليوم واللييلة (٤٥٨)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والبغوي (١٢٨٩)، راجع الصحيحة (٥٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧).

(٤) الترغيب والترهيب (٤٧٠/٢)، ومختصر المنذري (١٥١/٢)، وانظر: تعقب الناجي على المنذري في عجالة الإملاء (٥٧٨/٤) ويسار بن زيد أبو بلال مولى النبي ﷺ ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه أبو حاتم، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ في "التقريب" مقبول (ت٧٨٥٣).

وبلال بن يسار بن زيد: قال الحافظ في "التقريب" مقبول (ت٧٩٥)، وكلام البخاري في تاريخه (٤٢٠/٨).

من الصحاح

١٧٠٣- قال رسول الله ﷺ: « لما قضى الله الخلق، كتب كتاباً - فهو عنده فوق عرشه - إن رحمتي سبقت غضبي ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في التوحيد وفي بدء الخلق ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

ومعنى لما قضى الله الخلق، لما خلقهم، كقوله تعالى: ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ أي خلقهن، قال الخطابي (٢): ومعنى الحديث والله أعلم: أنه أراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه وأوجبه، كقوله تعالى: ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾ [المجادلة: ٢١] أي قضى الله، ويكون معنى قوله: فهو عنده فوق عرشه، أي علم ذلك عند الله فوق العرش، لا ينساه، ولا ينسخه، ولا يبدله، كقوله عز وجل: ﴿ قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ [طه: ٥٢] وإما أن يكون أراد بالكتاب اللوح المحفوظ، الذي فيه ذكر الخلق، وبيان أمورهم وذكر أجالهم وأرزاقهم، والأقضية النافذة فيهم، قوله: فهو عنده، أي مذكور عنده فوق عرشه.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٥٣) (٧٥٥٤)، وفي بدء الخلق (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١)،

والنسائي في الكبرى (٧٧٥١).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١٤٧١/٢).

قال الخطابي^(١) : والأولى في هذا وأمثاله وإمراره على ظاهره كما جاء من غير أن يتصرف فيه.

قال العلماء^(٢) : غضب الله ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة وإرادته الإثابة للمطيع، ومنفعة العبد تسمى رضى ورحمة، وإرادة عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضباً، وإرادته سبحانه وتعالى صفة قديمة، يريد بها جميع المرادات، والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثرت منه.

- وفي رواية: « غلبت غضبي ».

قلت: رواها البخاري.^(٣)

١٧٠٤ - قال ﷺ : « إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في التوبة واللفظ له وابن ماجه في الزهد من حديث أبي هريرة.^(٤)

- وفي رواية: « فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة ».

قلت: رواها مسلم من حديث سلمان الفارسي في التوبة، ولم يخرج البخاري عن سلمان في هذا شيئاً.^(١)

(١) أعلام الحديث (١٤٧٣/٢ - ١٤٧٤) ولم أجد فيه بلفظه، بل هذا كلام البغوي في شرح السنة (٣٧٧/١٤) وهذا ما يجب أن نلتزم به، وهو يعني عن سائر التأويلات. وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، وتجنبوا عن التمثيل والتأويل.

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٧/١٠٧ - ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٤).

(٤) قلت: قد أخرجه الشيخان البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٤٢٩٣)، من رواية أبي هريرة وهو متفق عليه.

١٧٠٥- قال ﷺ: « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجمته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد ».

قلت: رواه الشيخان واللفظ لمسلم في التوبة من حديث أبي هريرة. (٢)

١٧٠٦- قال ﷺ: « الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله، والنار مثل ذلك ».

قلت: رواه البخاري في الرقائق (ق ٢٣٤/أ) من حديث ابن مسعود ولم يخرج

مسلم. (٣)

١٧٠٧- قال رسول الله ﷺ: « قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله - وفي رواية - :

أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه: إذا مات فحرقوه، ثم أذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم ففقر له ».

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق من حديث أبي

هريرة. (٤)

قوله ﷺ: أسرف رجل، أي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد. وأذروه:

بسكون الذال المعجمة وضم الراء المهملة مخففة أي ألقوا.

وقدر: بالتخفيف قيل: معناه قدر بالتشديد أي قدر العذاب وعدم العفو، يقال: قدر

وقدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد وقيل معناه ضيق. وعلى هذين القولين ليس فيه

شك في القدرة، وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير

ضابط لكلامه، ولا معتقد لمعناه، فهو في معنى الغافل والساهي، وهذه الحالة لا يؤاخذ

(١) وأما رواية سلمان فقد تفرد بها مسلم دون البخاري (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، ومسلم (٢٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦)، والنسائي (٦٢٩٣).

فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح المتقدم في حديث أنس: أنت عبدي وأنا ربك، فلم يكفر بذلك للدهش، وقيل: هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، فقال ابن جرير الطبري وجماعة: يكفرون، قال أبو الحسن الأشعري: أولاً وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن أصل الإيمان بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعري وعليه استقر قوله، ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً، وقيل كان هذا في زمن فترة، حين ينفع مجرد التوحيد.

١٧٠٨ - قدم على النبي ﷺ سبني فإذا امرأة من السبني قد تحلب ثديها تسعى، إذا وجدت صبياً في السبني أخذته فألصقته بطنها، وأرضعته، فقال لها النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه، قال: الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

قلت: رواه البخاري في الأدب، ومسلم في التوبة من حديث عمر بن الخطاب (١) والسبني: النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً، وتحلب ثديها: أي سال لبنها وهو بالحاء المهملة وثديها بالثاء المهملة.

١٧٠٩ - قال ﷺ: «لن يُنجي أحداً منكم عمله! قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته، فسددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الرقائق في باب القصد والمداومة على العمل ومسلم في التوبة كلاهما من حديث أبي هريرة (٢).

قوله: إلا أن يتغمدني الله برحمته، أي يلبسنيها ويسترنني بها، مأخوذة من غمد السيف وهو غلافه.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

والغدو: بضم الغين المعجمة هو السير في أول النهار نقيض الرواح، والدلجة: بفتح الدال المهملة وضمها وبالجيم: السير من أول الليل، وتطلق ويراد به السير من آخر الليل، لكنه إذا قيل: أدلج، كان السير من أول الليل، وإذا قيل أدلج. (ق ٢٣٢/ب) بتشديد الدال، كان السير آخر الليل. قوله ﷺ: القصد القصد، أي ألزموا القصد وهو العمل الذي بين الإفراط والتفريط.

١٧١٠- قال ﷺ: « لا يُدخِل أحداً منكم عمله الجنة، ولا ينجيه من النار، ولا أنا إلا برحمة الله ».

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث جابر بن عبد الله. (١)

١٧١١- قال ﷺ: « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان - بعد - القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها ».

قلت: رواه البخاري في الإيمان من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يصل سنده فقال: وقال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد يرفعه ووصله النسائي ولم يخرج مسلم بن الحجاج عن أبي سعيد في هذا شيئاً. (٢)

وزلفها: بزاي معجمة ولام مخففة مفتوحتين وفاء، أي جمعها واكتسبها أو قدمها، قرية لله تعالى.

١٧١٢- قال ﷺ: « إن الله كتب الحسنات والسيئات، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١)، والنسائي (١٠٥/٨) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٩/١) وقد وصله الحسن بن سفيان والبزار والإسماعيلي والدارقطني في غرائب مالك والبيهقي في الشعب من طرق عن مالك به. (انظر: تعليق التعليق (٤٤/٢)).

سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الرقائق ومسلم في الإيمان والنسائي في النعوت كلهم من حديث ابن عباس يرفعه. (١)

من الحسن

١٧١٣- قال ﷺ: «إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات، كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل أخرى فانفكت حلقة أخرى، حتى تخرج إلى الأرض».

قلت: رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة يرفعه بلفظ المصنف (٢). والحلقة: بسكون اللام.

١٧١٤- أنه سمع رسول الله ﷺ يقص على المنبر وهو يقول: «ولمن خاف مقام ربه جنتان». (ق ٢٣٣/أ) قلت: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ فقال الثانية: «ولمن خاف مقام ربه جنتان» فقلت الثانية: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ فقال الثالثة: «ولمن خاف مقام ربه جنتان» فقلت الثالثة: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «وإن رغم أنف أبي الدرداء».

قلت: رواه النسائي في التفسير من حديث أبي الدرداء ورجاله موثوقون. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥/٤) وإسناده حسن وإن كان في الإسناد ابن لهيعة لكنه سمع من ابن المبارك قبل احتراق كتبه كما قال الحافظ في التقریب (ت ٣٥٨٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٩/١٤).

(٣) أخرجه النسائي (١١٥٦٠) وكذا الإمام أحمد في المسند (٣٥٧/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٦/١٤-٣٨٧) وإسناده صحيح.

١٧١٥- قال: بينا نحن عنده - يعني عند النبي ﷺ - إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف عليه، فقال: يا رسول الله مررت بغیضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن، فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي، قال: «ضعهن فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن» فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون لرُحَم أم الأفراخ فراخها؟ فوالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن، حتى تضعهن من حيث أخذتهن، وأمهن معهن» فرجع بهن.

قلت: رواه أبو داود في الجنائز من حديث عامر الرام وهو حديث طويل قدم الشيخ قطعة منه في الجنائز وتقدم التنبيه عليه.

قوله: «أتعجبون لرُحَم»، هو بضم الراء والحاء المهملتين وسكون الحاء أيضاً مصدر بمعنى الرحمة. (١)

باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

من الصباح

١٧١٦- كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم إنني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إنني أعوذ بك من الكسل والهرم، وسوء الكبر، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: أصبحنا وأصبح الملك لله.»

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩). وقد تقدم في كتاب الجنائز باب "تمني الموت".

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث عبدالله بن مسعود وأبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات (ق ٢٣٣/ب) والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث عبدالله بن مسعود ولم يخرج البخاري. (١)

قوله: وسوء الكبر، روي بإسكان الباء وفتحها بالإسكان بمعنى التعاضم على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخوف، ذكره الخطابي وغيره. (٢)

- وفي رواية: « رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر ».

قلت: رواها مسلم في حديث ابن مسعود. (٣)

١٧١٧- كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: « اللهم باسمك أموت وأحيا »، وإذا استيقظ قال: « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ».

قلت: رواه البخاري والترمذي وابن ماجه كلهم في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث حذيفة ورواه مسلم في الدعوات من حديث البراء بن عازب (٤) ولم يقل: وضع يده تحت خده.

والمضجع: بفتح الجيم، ومعنى أخذ مضجعه: أراد النوم في مضجعه.

١٧١٨- قال رسول الله ﷺ: « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليتنفّض فراشه بداخلته إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٣)، أبو داود (٥٠٧١)، والترمذي (٣٣٩٠)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٧٣).

(٢) النهاية (١٢٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٤)، والترمذي (٣٤١٧٩)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٤٧)، وابن ماجه (٣٨٨٠) ورواية البراء عند مسلم برقم (٢٧١١).

قلت: رواه البخاري في الدعوات ومسلم فيها بمعناه وأبو داود في الأدب والنسائي في اليوم واللييلة كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

قوله ﷺ: إذا أوى أحدكم إلى فراشه، أي انضم إليه ودخل فيه، كما جاء في الحديث قبله إذا أخذ مضجعه.

وأوى هنا مقصور وحكي فيه المد، وداخل الإزار طرفه، ومعناه: أنه يستحب أن ينفذ فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات.

- وفي رواية: « ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل باسمك ».

قلت: رواها الشيخان. (٢)

- وفي رواية: « فليفضنه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وليقل: وإن أمسكت نفسي فاغفر لها ».

قلت: رواها البخاري. (٣)

قوله: بصنفة ثوبه: هو بفتح الصاد المهملة وكسر النون، طرف الثوب، وهي جانبه الذي لا هدب له، فيقال: هي حاشية الثوب أي جانب كانت قاله الجوهري. (٤)

١٧١٩- كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: « اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٢)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩٣)، والترمذي كذلك (٣٤٠١).

(٤) الصحاح للجوهري (١٣٨٨/٤).

أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، (ق/٢٣٤/أ) وقال رسول الله ﷺ: « من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة ».

قلت: رواه الشيخان في الدعوات من حديث البراء واللفظ للبخاري^(١) ولم يخرجهم مسلم من فعله، إنما أخرجه من قوله وتعليمه ﷺ.

- وفي رواية: قال رسول الله ﷺ لرجل: « إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك - بهذا وقال - ، فإن مات من ليلتك مات على الفطرة، وإن أصبحت أصبحت مغفوراً لك وأصبحت خيراً ».

قلت: رواه البخاري في الطهارة وفي الدعوات ومسلم في الدعوات ولم يقل البخاري: « وإن أصبحت إلى آخره »، وقال مسلم: « وإن أصبحت أصبحت خيراً »، وأبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم واللييلة ولم أر مجموع قوله: وإن أصبحت إلى آخره، إلا في شرح السنة.^(٢)

والفطرة: دين الإسلام وقد ترد بمعنى السنة.

١٧٢٠ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي له ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في " اليوم واللييلة " كلهم من حديث أنس ولم يخرجهم البخاري.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٧٤٨٨) (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨٨) و (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧٨٢)، والبغوي في شرح السنة (١٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٥)، والترمذي (٣٣٩٦)، وأبو داود (٥٠٥٣)، والنسائي في اليوم واللييلة (٧٩٩)، والبغوي (١٣١٨).

وأوى إلى فراشه: مقصور، وآوانا: ممدود، وحكي القصر فيهما، وحكي المد فيهما، ومعنى آوانا هنا: رحمتنا قوله: ولا مؤوي أي لا راحم ولا عاطف عليه، وقيل معناه: لا وطن له ولا سكن يأوي إليه. (١)

١٧٢١- أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: «على مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدمه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم».

قلت: (ق ٢٣٦/ب) رواه الشيخان في مواضع منها: في الخمس ومن تراجمه على هذا الحديث: باب عمل المرأة في بيت زوجها، وباب خادم المرأة، ومسلم في الدعوات وأبو داود في الأدب كلهم من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه والنسائي في اليوم واللييلة مختصراً. (٢)

والرحى: مقصور مؤنث، والألف منقلبة عن ياء.

١٧٢٢- جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: «ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة، وعند منامك».

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً. (٣)

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٧/٥٤ - ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الخمس (٣١١٣)، وفي عمل المرأة (٥٣٦١)، وخادم المرأة (٥٣٦٢)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٨١٤، ٨١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٨).

من الحسان

١٧٢٣- كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: « اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير»، وإذا أمسى، قال: « اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في " اليوم والليلة " وابن ماجه [الدعاء] كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

١٧٢٤- قال أبو بكر: يا رسول الله مرني بشيء أقوله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، قال: قل: « اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم، قل إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات كلاهما من حديث أبي هريرة ولم أر فيهما قوله: « وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم ». (٢)

١٧٢٥- قال ﷺ: « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض (ق ٢٣٥/أ) ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فلم يضره شيء ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما بهذا اللفظ في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث عثمان وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١)

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٨)، وأبو داود (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٩٢)، وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٥٠٦٧) وإسناده صحيح. وهذه الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة من المصابيح.

- وفي رواية: « لم تصبه فجأة بلاء، حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عثمان. (٢)

قوله: فجأة بلاء، الفجأة: مجيء الشيء بغتة من غير تقدم سبب.

قال ابن قتيبة: يقال أبلاه الله بلاءً حسناً وبلاءً يتلوه إصابة بشر، وقال غيره: المعروف أن الإبتلاء يكون في الخير والشر معاً من غير فرق بين فعليهما، وقال أبو الهيثم: البلاء يكون حسناً ويكون سيئاً، وأصله المحنة، والله يتلوي عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره، ويلويه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره، فقيل للحسن بلاء وللسيء بلاء.

١٧٢٦- أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: « أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر ».

- وفي رواية: « من سوء الكبر والكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر، وإذا أصبح قال ذلك: أصبحنا وأصبح الملك لله ».

قلت: رواه مسلم والترمذي في الدعوات وأبو داود في الأدب كلهم من حديث ابن مسعود، واللفظ لمسلم إلا قوله: " الكفر " بالفاء، انفرد بها أبو داود في بعض طرقه، فكان من حق الشيخ أن يذكر هذا الحديث في الصحاح لا في الحسان، والله أعلم، وروى الحديث النسائي أيضاً ولم يخرج البخاري. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٥، ٣٤٦) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٣)، وأبو داود (٥٠٧١)، والترمذي (٣٣٩٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣).

١٧٢٧- عن بعض بنات النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولي، حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم أن أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ بلفظه وأمه مجهولة.^(١)

١٧٢٨- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يصبح: ﴿سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ - إلى قوله - : ﴿وكذلك تخرجون﴾ أدرك ما فاته في يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث ابن عباس وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه وكلاهما لا يحتاج به.^(٢)

١٧٢٩- أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح».

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٥)، والنسائي في اليوم والليلة (١٢). وعبدالحميد مولى بني هاشم قال الحافظ في التقریب "مقبول" ت(٣٨٠١) وأمه مجهولة.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٦) وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني قال الحافظ في "التقریب": ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان (ت ٦١٠٧).

= وأبوه عبدالرحمن البيلماني قال الحافظ في التقریب: "ضعيف" (ت ٣٨٤٣). فإسناده ضعيف جداً.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي عياش، وفي لفظ أبي داود: « فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال: يا رسول الله! إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا؟ قال: صدق أبو عياش»، والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء كلهم من حديث أبي عياش، وقد اختلف فيه فقيل هو أبو عياش، وقيل ابن أبي عياش، وقيل ابن عياش، وعياش بعين مهملة وياء آخر الحروف مشددة وألف ثم شين معجمة. والعدل: بالكسر والفتح، المثل، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر من غير جنسه وقد تقدم. (١)

١٧٣٠- عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال: « إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك: ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إذا مت في يومك كتب لك جوار منها».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم ابن الحارث ومن طريق أخرى مسلم بن الحارث بن مسلم عن أبيه، وسئل أبو زرعة عن ذلك فقال: الصحيح مسلم بن الحارث عن أبيه. (٢) (ق ٢٣٦/أ).

(١) أخرجه أحمد (٦٠/٤)، وأبو داود (٥٠٧٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٢٧)، وابن ماجه (٣٨٦٧). وقد اختلف في صحابه هل هو الزرقى أم غيره.

وجرى على أنه الزرقى: البخاري في (التاريخ الكبير ٣/٣٨١-٣٨٢). وأبو أحمد الحاكم والدولابي في الكنى (٤٦/١-٤٧) والإمام أحمد في المسند.

وفرق بينهما الحافظ في الإصابة والمزي في تهذيب الكمال والخلاف في الصحابي لا يضر.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩) (٥٠٨٠). في إسناده الحارث بن مسلم وهو الراوي عن أبيه وهو مجهول، وصرح الذهبي في "الميزان" أنه مجهول، وقال أبو حاتم: لا يعرف حاله.

ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٣١٠/٢)، وانظر: الضعيفة (١٦٢٤)، والصحيحة (٢٥٠٦).

١٧٣١- لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: « اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم اني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي »
يعني: الخسف.

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في الاستعاذة وابن ماجه في الدعاء كلهم من حديث ابن عمر وسكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج (١)

والعفو: محو الذنب، والعافية: أن يسلم من الأسقام والبلاء، وهي الصحة ضد السقم، والعورات: جمع عورة وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر، وفي الحديث: المرأة عورة، جعلها نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت. قوله: وآمن روعاتي، جمع روعة وهي المرة الواحدة من الروع وهو الفزع، قوله: وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي، أي أدهى من حيث لا أشعر، يريد به الخسف، والاغتيال: هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.

١٧٣٢- قال ﷺ: « من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نُشهدك ونُشهد حَمَلَةَ عرشك وملائكتك وجميع خلقك: أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، إلا غفر الله له ما أصابه في يومه ذلك من ذنب، وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصابه في تلك الليلة من ذنب ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أنس وقال "غريب" وفي سنده بقبية. (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٢٨٢/٨)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (٥١٧/١ - ٥١٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٥)، وأبو داود (٥٠٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠) وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار بشواهد. نتائج الأفكار (٣٥٩/٢ - ٣٦١)، وبقية: هو بقبية ابن الوليد الكلاعي، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. التقريب (٧٤١).

١٧٣٣- قال ﷺ: « ما من عبد مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث ثوبان وقال: حسن غريب. (١)

١٧٣٤- أن النبي ﷺ: كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال: « اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث حذيفة، وقال فيه: حسن صحيح. (٢)

١٧٣٥- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد: « وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول: « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات ».

قلت: رواه (ق/٢٣٦/ب) أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث حفصة. (٣)

١٧٣٦- أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: « اللهم إني أعوذ بك بوجهك الكريم، وكلماتك التامات من شر ما أنت أخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمائم، اللهم أنت الذي لا يهزم جنديك، ولا يُخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجدمك الجدم سبحانك وبمحمدك ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) وفي إسناده سعيد بن المرزبان وهو ضعيف ومدلس، كما قال الحافظ في "التقريب" (ت ٢٤٠٢) ويشهد له حديث أبي داود (٥٠٧٢٩) وفي إسناده سابق بن ناجية: لم يوثقه غير ابن حبان وكذا قال ابن حجر: مقبول، التقريب (٢١٨١) ولذلك حسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٥١/٢-٣٥٥)، والإصابة (٩٣/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٩٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢). وفي إسناده سواء الخزاعي وهو مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ في "التقريب": مقبول (ت ٢٦٩٢) وقد اضطرب فيه عاصم بن أبي النجود فإن في حفظه شيء (الميزان ٣٥٧/٢).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في التبعوت وفي اليوم واللييلة كلاهما من حديث علي ولم يضعفه أبو داود. (١)

والمأثم: بالثاء المثلثة قال ابن الأثير (٢): هو الأمر الذي يَأْثِمُ به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الإثم، والجد (٣): بفتح الجيم، قيل: المال، أي لا ينفع ذا الغني منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، وقيل: الجد، الحظ والعظمة، ويحتمل: إن الجد، الأب، أي لا ينفع ذا النسب الشريف منك نسبه، ويروى بكسر الجيم وحملوه على الحرص في أمور دنياه. أي لا ينفعه ذلك، وما كتب له من الرزق لا يزيده الحرص، وأنكر أبو عبيد رواية الكسر.

وقوله: سبحانك وبحمدك، قال أبو عبيد: معناه سبحانك بحمدك، جعل الواو صلة، وقال غيره: المعنى: سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبّحتك، ومعنى سبحانك وسبحان الله: أي سبحت الله ونزهته عن كل عيب، نصبت على المصدر. (٤)

١٧٣٧ - قال ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفر الله له ذنوبه، وإن كانت مثل زيد البحر، أو عدد رمل عالج، أو عدد ورق الشجر، أو عدد أيام الدنيا». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي سعيد وقال: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي سننه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف. (١)

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧٦٧) وصححه النووي في الأذكار وقال ابن علان: قال الحافظ: حديث غريب، والوصافي وشيخه ضعيفان. الفتوحات الربانية (١٦٠/٣).

(٢) النهاية لابن الأثير (٢٤/١).

(٣) المصدر السابق (٢٤٤/١)، والغريبين للهروي (٣٢٤/١).

(٤) انظر: غريب الحديث للقاسم الهروي (١٧٣/٣)، والغريبين (١٠٧/٣).

ورمل عاجل: بعين مهملة وجيم في آخره، قال في النهاية^(٢): هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض والعوالج جمعه.

١٧٣٨- قال ﷺ: « ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله إلا وكل الله به ملكاً، فلا يقربه شيء يؤذيه، حتى يهب متى هب ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات مطولاً من حديث شداد بن أوس وفي سنده مجهول.^(٣)

وهب: معناه استيقظ، من هبّ النائم هباً وهبواً أي استيقظ.

١٧٣٩- قال رسول الله ﷺ: « خلتان لا يحصيها - وفي رواية: لا يحافظ عليهما - رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً - قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قال - : فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أخذ مضجعه، يسبحه ويحمده ويكبره مائة - وفي رواية: يكبر أربعاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً (ق/٢٣٩/١) وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين - ، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ ». قالوا: وكيف لا نحصيها ؟ ، قال: « يأتي الشيطان وهو في صلاته، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يفتل، فلعله أن لا يفعل، ويأتيه في مضجعه، فلا يزال ينومه حتى ينام ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٩٧) وفي إسناده عطية العوفي، قال عنه الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعياً مدلساً التقريب (٤٦٤٩) وكذلك عبيد الله بن الوليد الوصافي قال الحافظ عنه: ضعيف التقريب (٤٣٨١).

(٢) النهاية (٣/٢٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٠٧) وإسناده ضعيف، فيه الراوي عن شداد بن أوس مجهول.

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في الصلاة كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، واللفظ للترمذي، وقوله: وفي رواية هو لفظ أبي داود وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١)

قوله ﷺ: خلطان، هو ثنية الخلة بفتح الخاء المعجمة، وهي الحاجة، ولا يحصيها: أي لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما، والخلة الأولى: هي الذكر دبر الصلاة، والثانية: قبل النوم.

قوله ﷺ: فلك خمسون ومائة، يعني في اليوم واللييلة، ولذلك قال: فأيكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمس مائة سيئة؟، وذلك أن عدد الكلمات المحصاة خلف كل صلاة ثلاثون، وعدد الصلوات المفروضات في اليوم واللييلة خمس، فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ هذا المبلغ وإنما كانت ألفاً وخمس مائة في الميزان، لأن الحسنة بعشر أمثالها. ١٧٤٠- أن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته. »

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم واللييلة (٢) كلاهما من حديث عبدالله بن غنم البياضي، وغانم: بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وفتحها وبعد الألف ميم، والبياضي: منسوب إلى بياضة بطن من الأنصار، وسند الحديث جيد.

١٧٤١- عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: « اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل، والقرآن أعوذ بك

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (٧٤/٣)، وابن ماجه (٩٢٦)،

وأحمد (٢٠٤/٢-٢٠٥) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧) وفي إسناده عبدالله بن عنبسة لم يوثقه

غير ابن حبان قال الحافظ في التقريب مقبول التقريب (٣٥٤١). ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في نتائج

الأفكار (٣٥٩/٢-٣٦١)، تحاف المهرة (٣٤٩/٧-٣٥٠).

من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأعدني من الفقر».

قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه كلهم في الدعوات وأبو داود في الأدب واللفظ له، إلا قوله: وأعدني، فإنها ليست فيه ولا في شيء مما ذكرناه، بل لفظ الثلاثة: وأغنتي، ولفظ مسلم (ق ٢٣٩/ب): وأغنتنا، كلهم رووه من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم أتم، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح.^(١)

١٧٤٢- أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، واحسأ شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في الندي الأعلى».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٢) من حديث أبي الأزهر الأثماري يرفعه، قال أبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" أبو الأزهر لم ينسب، روى عن النبي ﷺ حديثاً ولا أدري له صحبة أم لا، وذكر له هذا الحديث.^(٣)

واحسأ: بمعنى اطرده من خسأت الكلب إذا طردته، وحسأ الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى.

(١) أخرجه مسلم مع اختلاف يسير (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٥٤)، والحاكم (٥٤٨/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده النووي في الأذكار (الفتوحات الربانية ١٥٨/٣).

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر (١١/٧ - ١٢) وقال: أبو الأزهر الأثماري، ويقال أبو زهير، أخرج حديثه أبو داود في السنن بسند جيد شامي، ثم نقل قول البغوي هذا، وكذلك مختصر المنذري (٣٢٢/٧).

وفك رهاني: أي خلصني من عقاب ما اقترفت نفسي من الأعمال التي لا ترتضيها بالعمو عنها، قال الله تعالى: ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ [الطور: ٢١] والرهن ما يوضع وثيقة أو خلصها عن عهدة ما عليها من التكاليف، بالتوفيق للإتيان بها. والندي: بتشديد الياء، القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي. والندي الأعلى: الملاء الأعلى من الملائكة.

١٧٤٣- أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: « الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي منّ علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار. ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة^(١) كلاهما من حديث ابن عمر، ولم يضعفه أبو داود وأقره المنذري.

١٧٤٤- قال شكا خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق، فقال نبي الله ﷺ: « إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين، وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً، أن يفرط علي أحد منهم، أو أن يبغى، عزّ جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك لا إله إلا أنت. » (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات^(٢) من حديث بريدة (ق/٢٣٨/أ) وقال: ليس إسناده بالقوي، وفي إسناده حكم بن ظهير، قال البخاري: تركوه. والأرق: بهمزة مفتوحة وراء مهملة مفتوحة أيضاً وقاف، هو السهر.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩٨) وإسناده صحيح. وانظر: مختصر المنذري (٣٢٤/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٣) وإسناده ضعيف. فيه الحكم بن ظهير قال الحافظ: متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين، التقريب (١٤٥٤).

باب الدعوات في الأوقات

من الصحاح

١٧٤٥- قال النبي ﷺ : « لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في النكاح، وأعادته البخاري في مواضع من حديث ابن عباس. (١)

قيل: المراد بأنه لا يضره؛ لأنه لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته، بخلاف غيره، قال بعض شراح مسلم: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والإغواء والوسوسة.

١٧٤٦- أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: « لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم ».

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود، كلهم في الدعوات إلا النسائي ففي " اليوم والليلة " كلهم من حديث ابن عباس. (٢)

وهذا حديث جليل ينبغي الإعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة، قال الطبري (٣): كان السلف يدعون به ويسمون به دعاء الكرب، فإن قيل: هذا ذكر وليس

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧١) (٣٢٨٣)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)،

والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦)، وابن ماجه (١٩١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠)، والترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة

(٣٥٢)، وابن ماجه (٣٨٨٣).

(٣) إكمال المعلم (٨/٢٧٣٠)، والمفهم للطبري (٥٦/٧).

فيه دعاء؟ قلنا: قال بعضهم: هذا ذكر يستفتح به الدعاء، ثم يدعوا بما شاء، وقد يجاب بما أجاب به سفيان بن عيينة حيث قال: أما علمت قوله « من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين؟ » وقال الشاعر^(١):

إذا أتنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الشاء

١٧٤٧- قال: استبّ رجلان فأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الأدب والنسائي في "اليوم والليلة" من حديث سليمان بن صرد.^(٢)

١٧٤٨- قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها رأت شيطانا».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه: البخاري في بدء الخلق ومسلم والترمذي في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في "اليوم والليلة" من حديث أبي هريرة.^(٣) قيل السبب في ذكر الله عند صياح الديكة: رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالتضرع والإخلاص، وفيه الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم.

(١) الشاعر المراد به هو: أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي. انظر: جمهرة الأنساب لابن حزم (٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٥٩)، ومسلم (٢٦١٠)، وأبو داود (٤٧٨٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٣٩)، ومسلم (٢٧٢٩)، والترمذي (٣٤٥٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٤).

١٧٤٩- أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا (ق٢٣٨/ب) هذا واطولنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: أيون تائبون عابدون لربنا حامدون.»

قلت: رواه مسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والترمذي في الدعوات من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري. (١)

ومعنى مقرنين: مطيقين أي ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير الله إياه لنا. قوله ﷺ: من وعشاء السفر بفتح الواو وسكون العين المهملة وبالشاء المثناة والمد أي شدته ومشقته.

قوله: كآبة المنظر بفتح الكاف وبالمد وهي: تغير النفس من الحزن فاستعاذ من أن ينصرف إلى أهله سيء المنظر من الحزن.

والمقلب: بفتح اللام المرجع، أي أن ينقلب إلى أهله كثيراً حزناً لم يقض حاجته أو مكروباً قد ذهب ماله أو أصابته فاقة أو ما أشبه ذلك.

١٧٥٠- قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، يتعوذ من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.»

قلت: رواه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الدعوات والنسائي في الاستعاذة كلهم من حديث عبدالله بن سرجس. (٢)

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٢٧٢/٨-٢٧٣).

قوله: أعوذ بك من الحور بعد الكور، والحور بحاء وراء مهملتين، والكور، معظم نسخ مسلم بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ، وروي أيضاً بالراء المهملة رواه العذري وللباقين الكون بالنون، ومعناه النقصان بعد الزيادة، وقيل من الشذوذ بعد الجماعة أو من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة كأنه من كار عمامته إذا لفها على رأسه، فاجتمعت وحارها إذا نقضها فافتقرت، وبالنون قال أبو عبيد من قولهم: حار بعدما كان، أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها، وهَمَّ بعضهم رواية النون، وقيل معناه: رجع إلى الفساد والنقص أي بعد أن كان على خير مما رجع إليه. (١)

١٧٥١- قال رسول الله ﷺ: « من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الدعوات والنسائي في اليوم واللييلة، وابن ماجه في الطب كلهم من حديث خولة بنت حكيم ولم يخرج به البخاري. (٢)

١٧٥٢- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (ق ٢٣٩/أ) يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنني البارحة! قال: « أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات والنسائي في " اليوم واللييلة "، من حديث أبي هريرة، ولم يخرج به البخاري. (٣)

١٧٥٣- أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: « سمع سامع بمحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار ».

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٥٨/٩-١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٩)، والترمذي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٥٦٠) (٥٦١).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٩)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٥٨٥)

قلت: رواه مسلم في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في السير من حديث أبي هريرة. (١)

وأسحر: أي قام في السحر أو ركب أو انتهى في السحر وهو آخر الليل. وسمع سامع: بكسر الميم معناه: شهد شاهد أي ليستمع سامع، وليشهد الشاهد على ما حمدنا الله تعالى به، ورواه بعضهم بتشديد الميم وفتحها أي بلغ سامع قولي لغيره، واختار صاحب المشارق وصاحب المطالع التشديد وأدعى أن أكثر رواة مسلم رووه كذلك.

قوله: وحسن بلائه: أي: حسن نعمه، والبلاء يكون في الخير والشر، قوله: ربنا صاحبنا وأفضل علينا، أي: احفظنا وحطنا واكلائنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه، قوله: عائداً بالله من النار منصوب على الحال أي أقول هذا حال إستعاذتي وإستجارتني بالله من النار.

١٧٥٤- كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. »

قلت: رواه الشيخان في الحج وأبو داود والنسائي كلاهما في الجهاد. (٢)

وقفل: معناه رجع من الغزو وغيره، وآيئون، أي: راجعون، وصدق وعده في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده تعالى إن الله لا يخلف الميعاد، وهزم الأحزاب وحده: أي من غير قتال من الآدميين، والمراد: الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وبهذا يرتبط قوله ﷺ صدق الله تكديماً لقول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض: ما وعدنا الله

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٨)، وأبو داود (٥٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٧٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٧٣).

ورسوله إلا غروراً، وهذا هو المشهور، إن المراد أحزاب يوم الخندق، قال بعضهم: ويحتمل أن يكون المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. (١)

١٧٥٥- دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: « اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الجهاد ومسلم في المغازي والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد من حديث عبدالله بن أبي أوفى (٢).

١٧٥٦- نزل رسول الله ﷺ (٢٣٩/ب) على أبي فخرنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى - وفي رواية: فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى - ثم أتى بشراب فشربه، فقال أبي - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله لنا، فقال: « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم ».

قلت: رواه مسلم في الأطعمة والترمذي في الدعوات وأبو داود في الأشربة والنسائي في اليوم والليلة وليس في مسلم: « على ظهر أصبعيه » إنما هو في أبي داود ورواه كلهم من حديث عبدالله بن بسر بضم الموحدة. (٣)

والوطبة: بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة، وهو مجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، كما ضبطه في مسلم أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني، وكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: رطبة براء مهملة مضمومة وفتح الطاء، وفي بعضها وطيئة: بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها مثناة من تحت ثم همزة، وهو طعام يتخذ من التمر كالحيس، وقد قيل في كيفية أخذ النوى: أن يأخذه على ظهر الأصبعين ثم يلقي

(١) انظر: المنهاج للنووي (٩/١٦٠-١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧٩)، ومسلم (١٣٤٤)، والترمذي (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٧٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، والترمذي (٣٥٧٦)، وأبو داود (٣٧٢٩) والنسائي (١٠١٢٣).

به، والظاهر أن الحكمة في ذلك أنه لو مسك النوى باصبعيه لتلوث الأصبعان من ريقه
ثم يمسك بهما التمر. (١)

من الحسن

١٧٥٧- أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان
والسلامة والإسلام، ربي وربك الله ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث طلحة بن عبيدالله وقال: حديث حسن
غريب. (٢)

قال بعضهم: الإهلال في الأصل، رفع الصوت، ثم منه رؤية الهلال، لأن الناس
يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ثم نقل منه إلى طلوعه، لأنه سبب لرؤيته وهو
في هذا الحديث بهذا المعنى أي أطلعه علينا وأرانا إياه مقروناً بالأمن والإيمان والصحة
والسلامة.

١٧٥٨- قال رسول الله ﷺ: « ما من رجل رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني
مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما
كان ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث عبدالله بن عمر بن
الخطاب عن أبيه وقال الترمذي: غريب، انتهى. وفي سندهما عمرو بن دينار قهرمان آل
الزبير شيخ بصري ليس هو بالقوي في الحديث. (١)

(١) انظر: المنهاج (١٣/٣٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣١)، وحسنه لشواهده، له شاهد عن ابن عمر أخرجه الدارمي (١٦٨٧)، وابن
حبان (٨٨٨) وفي إسناده ضعف، وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (الفتوحات الربانية
٣٢٩/٤ - ٣٣٠).

١٧٥٩- أن رسول الله ﷺ قال: « من قال في سوق جامع يباع فيه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف (ق/٢٤٠) ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه بسند الحديث الذي قبله، الترمذي في بابهِ وابن ماجه في التجارات من حديث ابن عمر عن أبيه عمر.^(٢)

- وفي رواية: ورفع له ألف ألف درجة.

قلت: رواها الترمذي أيضاً.^(٣)

١٧٦٠- قال رسول الله ﷺ: « من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب. واللفظ: بالغين المعجمة والطاء المهملة صوت وضجة لا يفهم معناها.^(١)

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣١) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٩٢) وفي إسناده عمرو ابن دينار مولى آل الزبير، قال الحافظ في "التقريب" ضعيف (ت/٥٠٦٠).

وكذلك فيه اضطراب واختلاف. فقد روي عن ابن عمر عن عمرو وروي عن سالم مرسلأ. انظر: علل الدارقطني (٥٣/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٢٣٥) وضعفه الحافظ بن حجر في الفتح (٢٠٦/١١) وقال: في سنده لين، وقال أبو حاتم: منكر، والله أعلم. وقال في لسان الميزان (١٠/٦) روى الدارقطني في غرائب مالك عن سُمَيِّ، عن أبي صالح رفعه: « من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله.... الحديث » ثم قال: مرسل، وهو غير محفوظ عن مالك، ولا عن سُمَيِّ، ومخلد ضعيف، ومن دونه. وقال البغوي في شرح السنة (١٣٢/٥-١٣٣): حديث حسن غريب.

(٣) برقم (٣٤٢٨).

١٧٦١- أنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ ، ثم قال: الحمد لله ثلاثاً، والله أكبر ثلاثاً، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، ف قيل من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك، فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: « رب اغفر لي ذنوبي، يعلم أن الذنوب لا يغفرها أحدٌ غيري ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الدعوات والنسائي في السير كلهم من حديث علي بن أبي طالب وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (٢)

١٧٦٢- كان النبي ﷺ إذا ودَّع رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: « أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك ».

قلت: رواه أبو داود مختصراً في الجهاد من حديث قزعة عن ابن عمر يرفعه وكذلك النسائي في "اليوم والليلة" والترمذي من حديث نافع (ق ٢٤٠/ب) عن ابن عمر (٣) بلفظ المصنف.

وإنما قيل للمسافر: أستودع الله دينك وأمانتك؛ لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له النبي ﷺ بالمعونة

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٣) وإسناده صحيح بشواهده انظر: فتح الباري (١٣/٥٥٤-٥٥٥) والنكت

على ابن الصلاح للمحافظ ابن حجر (٧٣١/٢) ومعرفة علوم الحديث (١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤٩٧٩) وإسناده صحيح. الفتوحات الربانية (١٢٥/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢) (٣٤٤٣) وإسناده صحيح.

والتوفيق وأراد بالأمانة هاهنا أهل الرجل وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله
قاله في النهاية. (١)

- وفي رواية: « وخواتيم عملك ».

قلت: رواها أبو داود بدل قوله: « وآخر عملك » (٢).

١٧٦٣- وروى: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: « أستودع الله
دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في " اليوم والليلة " كلاهما من حديث عبيدالله
بن يزيد الخطمي. (٣)

١٧٦٤- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني قال:
« زدك الله التقوى » قال: زدني، قال: « وغفر ذنبك »، قال: زدني بأبي أنت وأمي،
قال: « ويسر لك الخير حيثما كنت ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أنس بن مالك وقال: حسن غريب. (٤)
١٧٦٥- أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: « عليك
بتقوى الله والتكبير على كل شرف » فلما ولى الرجل قال: « اللهم اطوله البعد، وهون
عليه السفر ».

قلت: رواه الترمذي أيضاً في الدعوات من حديث أبي هريرة وحسنه. (٥)

(١) النهاية (٧١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) وقال: حسن غريب. وأخرجه الحاكم (٩٧/٢) وسكت عنه وتابعه الذهبي.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥). وقال: حديث حسن.

١٧٦٦- كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل، قال: «يا أرض! ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خُلق فيك، وشر ما يدب عليك، وأعوذ من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي كلاهما من حديث ابن عمر وفي إسناده بقية بن الوليد. (١)

والأسود: أخبث الحيات وأعظمها، وهي من الصفات الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء وجمع جمعها وهي الأسود، قال بعضهم: وهي من أخبث الحيات، وذكر أن من شأنها أن تعارض الركب وتتبع الصوت، ولهذا خصها بالذكر، وجعلها جنساً آخر، ثم عطف عليها الحية، وساكن البلد: قيل هم الإنس لأنهم يسكنون البلدان، وقيل هم الجن، والبلد: الأرض، ويحتمل: أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين، ويحتمل أن يراد: جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها.

١٧٦٧- كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الدعوات والنسائي في السير من حديث أنس بن مالك قال الترمذي: حسن غريب. (٢)

قوله: بك أحول، بالحاء المهملة قال الزمخشري^(٣): من حال يحول حيلة بمعنى احتال، والمراد: كيد العدو، وقيل من حال بمعنى تحرك، وقيل: ادفع وامنع، من حال بين الشيتين إذا منع أحدهما عن الآخر، وفي حديث آخر: «بك أحول».

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٢) وإسناده ضعيف. في إسناده بقية بن الوليد قال الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء التقريب: (٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٣)، والترمذي (٣٥٨٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٤). وإسناده

صحيح

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (١/٣٣٤).

قوله : وبك أصول بالصاد المهملة أي أستطيع أو أقهر.
١٧٦٨ - أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم (ق ٢٤١/أ) إنا نجعلك في
نحوهم ونعوذ بك من شرورهم ».

قلت : رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في السير كلاهما عن أبي موسى ولم يضعفه
أبو داود فهو صالح. (١)

وإنما خص النبي ﷺ النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال أو للتفاوض
بنحوهم أي قتلهم ، والمعنى : نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم.

١٧٦٩ - أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته ، قال : « بسم الله توكلت على الله ، اللهم
إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظل أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا ». (صح).

قلت : رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وليس في لفظه : « توكلت
على الله » من حديث أم سلمة ، وقال الترمذي : حسن صحيح. (٢)

- وفي رواية : قالت أم سلمة : ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى
السماء فقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو
يجهل علي ».

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٧) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٣١) (١٠٤٣٧) وإسناده حسن ، فيه قتادة وهو
ابن دعامة مدلس وقد عنعن فنزل الحديث عن رتبة الصحيح ، قال ابن علان في الفتوحات (٤/١٥) -
١٧) قال الحافظ : ورجاله رجال الصحيح لكن قتادة مدلس ولم أره عنه إلا بالنعنة أهـ.
وكذلك صححه النووي في الأذكار. وانظر : الأمالي المطلقة ص ١٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٧) ، والنسائي (٢٦٨/٨). ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع الشعبي لم يسمع
من أم سلمة ، وكما قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/١٦٠) فما له علة سوى الانقطاع فلعل من
صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل ، ولا يقال : اكتفى بالمعاصرة لأن محل ذلك أنه لا يحصل
الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان الناقد واسع الاطلاع مثل ابن المديني.

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(١) وزاد فيه بعد: أو أضل أو أزل أو أزل، وابن ماجه في الدعاء ولفظه: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم، الحديث، كلاهما من حديث أم سلمة.

١٧٧٠- قال رسول الله ﷺ: « من قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هديت وكفيت ووقيت، فيتنحى عنه الشيطان، ويقول شيطان آخر: كيف لك برجل هدي وكفي ووقي ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب بطوله والترمذي في الدعوات من حديث أنس ولم يذكر قول الشيطان الآخر، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.^(٢)

١٧٧١- قال رسول الله ﷺ: « إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير الموج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله ».

قلت: رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري، وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال^(٣)، (ق ٢٤١/ب).

وولج: بالجيم أي دخل، يقول ولج يلج وأولج غيره.

١٧٧٢- أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال: « بارك الله لك، وبارك عليكما وجمع بينكما في خير ».

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦). وفيه انقطاع بين شريح بن عبيد وأبي مالك وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش: قال الحافظ: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع (التقريب: ٥٧٧٢). وإسماعيل بن عياش أبوه، قال عنه الحافظ: صدوق في روايته من أهل بلده، مغلط في غيرهم التقريب (٤٧٧).

انظر: نتائج الأفكار (١/١٧٢)، المراسيل لابن أبي حاتم (ت ١٤٠)، جامع التحصيل (ت ٢٨٣).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه جميعاً في النكاح والنسائي في "اليوم واللييلة" من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

قوله: رفاً الإنسان: هو بالراء المهملة والفاء يعني: إذا أراد أن يدعو له عند تزويجه بالرفاء والبنين قال بدل ذلك: بارك الله لك إلى آخره، وكانت عادة العرب إذا تزوج الرجل منهم قالوا له: بالرفاء والبنين، فهى الشرع عن ذلك، وأبدله بالدعاء في ذلك الحديث.

١٧٧٣- عن النبي ﷺ قال: « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعبيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ».

قلت: رواه أبو داود في النكاح والنسائي في الدعوات وابن ماجه في التجارات وفي النكاح كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٢)

- ويروى في المرأة والخادم: « ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة ».

قلت: رواها أبو داود في بعض طرق الحديث.

وذروة سنامه: بكسر الذال المعجمة وضمها وبالراء المهملة الساكنة هي أعلى سنامه.

١٧٧٤- أن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنهن يرين ما لا ترون ». (صح).

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده محمد بن

إسحاق. (١)

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٢٥٩) وابن ماجه

(١٩٠٥). وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم في المستدرک (١٨٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٢٦٣)، وابن خزيمة

(٢٥٥٩). وإسناده حسن.

(٢) ونباح: بضم النون وبالباء الموحدة والألف والحاء المهملة، صياحها قال الجوهري
يقال: نبح الكلب بالفتح وينبح بالكسر نبحاً ونبيحاً ونباحاً بضم النون ونباحاً بفتحها.
١٧٧٥- عن رسول الله ﷺ قال: « دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني
إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. »
قلت: رواه أبو داود في الأدب في حديث طويل من حديث أبي بكرة واسمه نبيع، وفي
سنده جعفر بن ميمون وليس بالقوي. (٣)

١٧٧٦- قال رجل: هموم لزممتني وديون يا رسول الله؟ قال: « أفلا أعلمك كلاماً إذا
قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ » قال: قلت: بلى، قال: « قل إذا أصبحت
وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل،
وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، (ق٢٤٢/أ)
قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني همي وقضى عني ديني. »
قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري وفي سنده غسان بن
عوف بصري ضَعَف. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٤) وإسناده حسن لأن ابن إسحاق قد صرح بالسماع في بعض الروايات كما عند أحمد (٣٠٦/٣).

(٢) الصحاح للجوهري (٤٠٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠). وفي إسناده جعفر بن ميمون قال الحافظ عنه: صدوق بخطيء، التقريب (٩٦٩).

وحسن إسناده الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٨/٤ - ٩).

وعزاه إلى أحمد وابن حبان في صحيحه والنسائي في عمل اليوم والليلة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٥٥). وفي إسناده غسان بن عوف المازني البصري، لين الحديث التقريب (٥٣٩٣).

والهم والحزن: الأكثرون على أنهما متقاربان إلا أن الحزن يكون على أمر قد انقضى
والهم فيما يتوقع، والكسل: هو عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة فيه مع القدرة
والداعية، والعجز: عدم القدرة عليه، وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسوية به.
١٧٧٧- جاء مكاتب فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني قال: «ألا أعلمك كلمات
علمنهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل كبير ديناً أداه الله عنك؟ قل: اللهم
اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث علي وقال: حسن غريب. (١)

باب الاستعاذة

من الصحاح

١٧٧٨- عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الأعداء».

قلت: رواه البخاري في الدعوات وفي القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في
الاستعاذة من حديث أبي هريرة. (٢)

وجهد البلاء: بفتح الجيم وضمها، والفتح أفصح وأشهر.

قال في شرح السنة^(٣): هي الحالة التي يمتحن بها الإنسان ويشق عليه بحيث يتمنى فيها
الموت ويختاره عليها، عافانا الله من ذلك كله.

والدرك: بفتح الراء اسم من الإدراك وذكر فيه بعضهم الإسكان والمعروف الأول.
وسوء القضاء: يدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل، وقد

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦٣). وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيف التقريب (٣٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧)، والنسائي (٢٦٨/٨).

(٣) شرح السنة (١٦٠/٥ رقم ١٣٦٠).

يكون ذلك في الخاتمة وكذلك درك الشقاء يكون في أمور الآخرة والدنيا، وشماتة الأعداء: أعاذنا الله منها فرح العدو ببيلة تنزل بمن يعاديه.

١٧٧٩- كان النبي ﷺ يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال ».

قلت: رواه البخاري في الدعوات بهذا اللفظ وأبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة بألفاظ متقاربة من حديث أنس. (١)

والهم والحزن: قد مضى تفسيرهما في الباب الذي قبله.
ضَلَعَ الدين: بفتح الضاد واللام فهو شدته، وثقل همه، وغلبة الرجال: هو قهر الرجال.

١٧٨٠- أن النبي ﷺ كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمائم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقِّ قلبي كما ينقى الثوب (ق٢٤٢/ب) الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب ».

قلت: رواه الشيخان في الدعوات والترمذي بتقديم وتأخير وأبو داود والنسائي مختصراً من حديث عائشة. (٢)

وشر فتنة الغنى: لعل فتنة الغنى هي البطر والطغيان بالمال والتفاخر به، وصرفه في المعاصي إلى غير ذلك، وفتنة الفقر: هي عدم الرضا بما قسم الله والطمع في أموال الأغنياء والحسد، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٩)، ومسلم (٢٧٠٦)، وأبو داود (١٥٤١)، والترمذي (٣٤٨٤)، والنسائي (٢٧٤/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٥)، ومسلم (٥٨٩)، والترمذي (٣٤٩٥)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٢٦٢/٨).

١٧٨١- قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

قلت: رواه مسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة والترمذي مختصراً كلهم من حديث زيد بن أرقم. (١)

والعجز والكسل سبق تفسيرهما في الباب قبله، وإنما استعاذ ﷺ من الجبن والبخل: فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكرات، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، وتقوم بنصرة المظلوم والجهاد، وبالسلامة من البخل تقوم بحقوق المال، وتنبعث للإنفاق والجود، ومكارم الأخلاق، والهرم: المراد به الرد إلى أرذل العمر، قال بعض العلماء: ومعنى وآت نفسي تقواها: تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله، وتقوى القلب: الإعراض عما سوى الله تعالى، وعدم الإلتفات إلى غيره، ومعنى وزكّها: طهرها، ولفظة "خير" ليست للتفضل بل معناه: لا مزكي لها إلا أنت، كما قال: أنت وليها ومولاها، ومعنى «نفس لا تشبع»: إستعاذة من الحرص والطمع والشره، وتعلق النفس بالآمال البعيدة.

وهذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله كثير من العلماء أن السجع المذموم في الدعاء: هو المتكلف، فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب، فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك، أو كان محفوظاً فلا بأس به.

١٧٨٢- كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نعمتك، وجميع سخطك».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢)، والنسائي (٢٦٠/٨)، والترمذي (٣٥٧٢).

قلت: رواه مسلم في الدعوات وأبو داود في الصلاة كلاهما من حديث ابن عمر ولم يخرجهما البخاري. (١)

١٧٨٣- قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت، وشر ما لم أعمل».

قلت: رواه مسلم في الدعوات وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عائشه ولم يخرجها البخاري. (٢)

قيل ومعنى: «شر ما لم أعمل»، الاستعاذه من أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه الله ويجوز أن يكون إستعاذه المرء من شر ما يكتب عليه وينسب إليه ولم يعمله وكل هذا تعليم لنا.

١٧٨٤- أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تُضلني، أنت الحي القيوم الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون».

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم في الدعوات والنسائي في النعوت كلهم من حديث ابن عباس. (٣)

ومعنى «لك أسلمت وبك آمنت»: لك إنقذت وبك صدقت، «وإليك أنبت»: أي أقبلت بهمتي وأعرضت عما سواك، «وبك خاصمت»: أي بك أحتج وأدافع وأقاتل. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٩)، وأبو داود (١٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٦)، والنسائي (٥٦/٣)، وابن ماجه (٣٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٧)، ومسلم (٢٧١٧).

(٤) المنهاج للنووي (٦١/١٧).

من الحسن

١٧٨٥- كان رسول الله ﷺ يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن (ق٢٤٣/أ) نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة وابن ماجه في الدعوات ثلاثتهم من حديث عباد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي في الدعوات من حديث زهير بن الأرقم عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه وأطول، فلو اقتصر المصنف عليه كان أتم.^(١)

١٧٨٦- كان رسول الله ﷺ: « يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة وابن ماجه في الدعاء من حديث عمر بن الخطاب وسكت عليه أبو داود.^(٢)

قوله ﷺ: وفتنة الصدر، هو بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين قيل ما ينطوي عليه الصدر من حسد وغل وخلق سيء وعقيدة غير مرضية.

١٧٨٧- أن رسول الله ﷺ كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ».

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٨)، والنسائي (٢٦٣/٨)، وابن ماجه (٣٨٣٧)، والترمذي (٣٤٨٢). ورواية مسلم: أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٩)، والنسائي (٢٥٥/٨)، وابن ماجه (٣٨٤٤). وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة كلاهما من حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة وسكت عليه أبو داود ولم يعترضه المنذري، ورواه ابن ماجه في الدعاء من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة يرفعه بمثل معناه. (١)

١٧٨٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة من حديث أبي هريرة وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال. (٢)

والشقاق: المراد به الخلاف لأن كل واحد منهما يكون في شق أي ناحية، والشقاق: العداوة قال تعالى: ﴿ في عزة وشقاق ﴾ [ص: ٢] قاله الهروي. (٣)

١٧٨٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الجوع وإنه ينس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بثست البطانة ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة (٢٤٣/ب) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن عجلان وخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٢٦١/٨)، وابن ماجه (٣٨٤٢) وإسناده ضعيف وذلك لجهالة جعفر بن عياض قال عنه الحافظ في "التقريب" مقبول (ت٩٥٧). ولكن الحديث صحيح من رواية إسحاق بن عبدالله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٢٦١/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٦)، والنسائي (٢٦٤/٨). وفي إسناده بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التديس عن الضعفاء التقريب (٧٤١) وكذلك دويد بن نافع قال الحافظ مقبول وكان يرسل (التقريب ١٨٤١).

(٣) الغريبين للهروي (٢٨٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٢٦٣/٨).

والجوع: لما كان يلزم صاحبه في المضجع قيل له ضجيع، والخيانة ضد الأمانة.
١٧٩٠- أن النبي ﷺ كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجذام، والجنون،
ومن سيء الأسقام ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة من حديث أنس ولم يضعفه أبو
داود فهو صالح. (١)

١٧٩١- كان رسول الله ﷺ يقول: « اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق
والأعمال والأهواء ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث قطبة بن مالك الثعلبي وقال: حسن
غريب. (٢)

١٧٩٢- قلت: يا نبي الله علمني تعويداً أتعوذ به، قال: « قل أعوذ بك من شر
سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر مني ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة من
حديث شتير بن شكل عن أبيه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه (٣)، انتهى كلامه.

وشكل بن حميد له صحبة سكن الكوفة ولم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل وذكر له
أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال: ولا أعلم له غيره.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٢٧٠/٨)، والحاكم (٥٣٠/١) وقال: على شرط الشيخين
ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٩٢)، والنسائي (٢٥٥/٨).

وشتير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالثة الحروف وسكون الياء آخر الحروف
وبعدها راء مهملة وشكل بفتح الشين المعجمة وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام والحديث
صالح. (١)

١٧٩٣- أن رسول الله ﷺ كان يدعو: « اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من
التردي، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت،
وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك من أن أموت لديعاً ». وزيد في
بعض الروايات: « والغم ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة من حديث أبي

اليسر (٢) واسمه كعب بن عمرو بن عباد أبو اليسر بفتح الياء آخر الحروف (٢٤٤/أ)
وبعدها شين مهملة مفتوحة وراء مهملة، والرواية التي أشار إليها الشيخ زادها في بعض
الروايات. (٣)

والإستعاذة من تحبب الشيطان عند الموت، هو أن يستولي الشيطان عليه عند قرب
مفارقته للدنيا فيضله، ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن الخروج من مظلمة تكون
عنده، أو يؤسفه على الحياة فلا يرضى بما قضاه الله عليه، أو نحو ذلك فيختم له بسوء،
أو يلقي الله وهو ساخط.

واللديغ: بالبدال المهملة والغين المعجمة هو الملدوغ فعيل بمعنى مفعول.

١٧٩٤- عن النبي ﷺ قال: « استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى طبع ».

(١) وشكل بن حميد العبسي: صحابي نزل الكوفة وله حديث "التقريب" (٢٨٣٦)، والإصابة (٣٥٣/٣)
وشتير: قال الحافظ عنه ثقة "التقريب" (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٢)، والنسائي (٢٨٣/٨). وإسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على

عبدالله بن سعيد بن أبي هند. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٨٥)

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧/٣)، والحاكم (٥٣١/١)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: رواه الإمام أحمد من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن معاذ يرفعه ولفظه: «استعينوا بالله من طمع يهدي إلى طبع، ومن طمع يهدي إلى غير مَطْمَع، ومن طَمَع حيث لا طَمَع» (١).

قال في النهاية (٢): والطبع بالتحريك، الدنس، وأصله الوسخ والدنس السيف يقال طبع السيف مطبعاً طبعاً ثم استعمل فيما نسبته ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما قوله: يهدي إلى طبع، أي يؤدي إلى شين وعيب، قال: وكأنهم يرون أن الطبع هو الران قال مجاهد (٣) الران أيسر من الطبع والطبع أيسر من الإقفال والإقفال أشد ذلك كله وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين: ١٣] وقوله تعالى: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [النحل: ١٠٨] وقوله تعالى: ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤].

١٧٩٥ - أخذ النبي ﷺ بيدي فنظر إلى القمر فقال: «يا عائشة استعيني بالله» من شر غاسق إذا وقب ﴿هذا غاسق إذا وقب».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وفي الدعوات والنسائي في اليوم والليلة من حديث عائشة وقال الترمذي: حسن صحيح (٤).

والغاسق: بالغين المعجمة والسين المهملة وهو القمر، ووقب: دخل، والوقوب: الدخول يريد القمر إذا دخل موضعه.

١٧٩٦ - قال النبي ﷺ لأبي: «يا حصين لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك» فلما أسلم قال، «قل: اللهم ألهمني رشدي، وأعطني من شر نفسي».

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢/٥). وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن عامر الأسلمي (يروى عن الوليد بن

عبد الرحمن) وهو ضعيف قاله الحافظ في التقریب (٣٤٢٨). وانظر: مسند الشاشي (١٣٦٥).

(٢) النهاية (١١٢/٣).

(٣) الطبري (١١٢/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٥).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث عمران بن حصين وقال: حسن غريب. (١)

والرشد: خلاف الغي.

١٧٩٧- أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع: «أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».

قلت: رواه أبو داود في الطب والترمذي في الدعوات والنسائي في "اليوم واللييلة" جميعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبقيته: وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عَقَل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه وعلقه عليه، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه مالك في التعوذ، آخر الموطأ، عن يحيى بن سعيد بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال: قل أعوذ بكلمات الله التامة ... الحديث. (٢)

وهمزات الشياطين: أي نزغات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله وهي خطراته التي يخطر بها بقلب الإنسان.

١٧٩٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: (ق/٢٤٤ب) اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات، قالت النار: اللهم أجره من النار».

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨٣). وفي المطبوع من سنن الترمذي (٤٦٨/٥)، وفي تحفة الأشراف (١٧٥/٨): " هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه". وفيه شيب بن شيبه وهو ضعيف وفيه كذلك الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن، والجملة الأخيرة قد جاءت بطريق آخر عند أحمد (٤٤٤/٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٧٦٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ومالك في الموطأ (٩٥٠/٢).

قلت: رواه الترمذي في صفة الجنة والنسائي في الاستعاذة وفي "اليوم والليلة" وابن ماجه في الزهد من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس يرفعه. (١)

باب جامع الدعاء

من الصحاح

١٧٩٩- أن النبي ﷺ كان يدعو: « اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير. »

قلت: رواه الشيخان في الدعوات من حديث أبي موسى. (٢)

قوله ﷺ: « وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفر لها لي، قيل: قاله تواضعاً، وقيل: أراد ما كان سهواً، وقيل: ما كان قبل النبوة، وعلى كل حال فهو ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فدعا بهذا تواضعاً، ولأن الدعاء عبادة، والظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك تعليماً لنا.

قوله: أنت المقدم وأنت المؤخر: يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخطئانه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٧٢)، والنسائي (٢٧٩/٨)، وفي عمل اليوم والليلة (١١٠)، وابن ماجه (٤٣٤٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

١٨٠٠- كان رسول الله ﷺ يقول: « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات من حديث أبي صالح ولم يخرج البخاري (١).
١٨٠١- عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ».

قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الدعوات من حديث عبدالله بن مسعود (٢).

والعفاف: هو التنزه عما لا يباح، والكف والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم.

١٨٠٢- قال لي رسول الله ﷺ: « قل اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهدى: هدايتك الطريق، والسداد: سداد السهم ».

قلت: رواه مسلم في الدعوات وأبو داود في الخاتم في حديث طويل والنسائي في الزينة كذلك ثلاثتهم من حديث علي بن أبي طالب (٣).

والسداد: سداد السهم هو بفتح السين، وسداد السهم تقويمه، والسداد: بالكسر اسم كل شيء، (ق ٢٤٦/أ) سددت به خللاً ومعنى سددني: وفقني واجعلني مصيباً في جميع أموري. ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم: أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين، لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحافظ على تقويمه، ولا يستقيم رمية حتى يقومه، فكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة، وقيل ليذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لثلاثين سنة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٣٨٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والنسائي (٢١٩/٨).

١٨٠٣- كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: « اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني ».

قلت: رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث طارق بن أشيم والدأبي مالك ولم يخرج البخاري، ولا أخرج في كتابه عن طارق شيئاً^(١).

١٨٠٤- كان أكثر دعاء النبي ﷺ: « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ».

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في الدعوات والنسائي في "اليوم واللييلة" وأبو داود في الصلاة من حديث أنس بن مالك^(٢).

من الحسن

١٨٠٥- كان النبي ﷺ يدعو يقول: « رب أعني ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليّ، رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطوعاً، لك محتباً، إليك أواهاً منياً رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات والنسائي في "اليوم واللييلة" من حديث ابن عباس^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٨٤٥)، وأبو مالك هو: سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي الكوفي، وهو ثقة، التقريب (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠)، وأبو داود (١٥١٩)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (١٠٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٦٠٧)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم (٥٢٠/١)، ووافقه الذهبي.

قال الأزهري^(١): المكر من الخلائق خباً وخداع، ومن الله تعالى مجازاة للماكر، ويجوز أن يكون إستدراجه إياه من حيث لا يعلم مكره وقال غيره: امكر لي ولا تمكر علي، مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، المعنى الحق مكرك بأعدائي لا لي، قوله: لك راهباً، يقال رهب - بكسر الهاء - فهو راهب أي خائف، والرهبة الخوف.

والإخبات: بالخاء المعجمة والباء الموحدة وبالألف والمثناة من فوق، الخشوع والتواضع، وأواها: بتشديد الواو المفتوحة وهو التأوه المتضرع، وقيل: هو الكثير البكاء، وقيل: الكثير الدعاء، ومنياً: بضم الميم، يقال: أناب إلى الله، أقبل وتاب.

وحويتي: بالخاء المهملة أي إثمي، ومنه الحديث: اغفر لنا حوبنا، قال في النهاية^(٢): وتفتح الحاء وتضم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم.

ومعنى: وثبت حجتي، أي ثبت إيماني، وقولي في الدنيا وعند جواب الملكين في القبر، قوله ﷺ: واسلل سخيمة صدري، أما اسلل: فبسين مهملة ولا مين ومعناه: أخرج، وأما سخيمة: فبفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة ثم بياء مثناة من تحت ساكنة وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث وهي الحقد والحسد، وإضافتها إلى الصدر إضافة الشيء إلى محله، والمعنى: أخرج من صدري ما ينشأ عنه ويستولي عليه من مساوئ الأخلاق، وهذا منه ﷺ تعليم لأمة وعبودية لله تعالى فإنه ﷺ مغفور له، مبرأ عن كل ذنب مطلقاً، من الصغائر والكبائر هذا معتقدنا والله أعلم.

١٨٠٦ - قام رسول الله ﷺ على المنبر ثم بكى فقال: « سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث أبي بكر وقال: حديث حسن غريب.^(٣)

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٢٤٠).

(٢) النهاية (١/٤٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٨).

١٨٠٧- أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: «سل ربك العافية والمعافة في الدنيا والآخرة، فإذا أعطيت العافية (ق٢٤٥/ب) في الدنيا والآخرة فقد أفلحت». (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الدعوات من حديث سلمة بن وردان عن أنس وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان انتهى. وسلمة بن ورد ضعفه أحمد.

١٨٠٨- عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي - بالخاء المعجمة والطاء المهملة والميم المكسورة والياء آخر الحروف - وقال: حسن غريب. (٢)

وزويت عني: أي صرفته عني وقبضته.

١٨٠٩- قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا غاية رغبتنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا». (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٢)، وابن ماجه (٣٨٤٨) وإسناده ضعيف، فيه سلمة بن وردان قال عنه الحافظ: ضعيف، التقريب (٢٥٢٧) وقال الإمام أحمد: منكر الحديث برقم = (١٤٣٠)، برقم (٢٠٥٨)، وقال: ضعيف، برقم (٣٤٨١) من كتابه العلل ومعرفة الرجال. وانظر: الضعفاء للنسائي (٢٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩١)

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في "اليوم والليلة" وقال الترمذي: حسن انتهى^(١) وفي سنده عبيدالله بن زحر الإفريقي مختلف فيه، وله مناكير ضعفه أحمد وقال النسائي: لا بأس به.^(٢)

قوله: واجعله الوارث منا، الضمير عائد على الامتاع أي اتق ذلك إلى الموت، وقيل: أراد استمرار الامتاع بذلك عند الكبر واخلال القوي النفسانية.

قوله: واجعل ثأرنا على من ظلمنا، هو بالثاء المثناة، والأصل في الثأر الحقد والعداوة يقال: ثارت القتيل بالقتيل أي قتلت قاتله، ومعنى هذا: إجعل إدراك ثأرنا على من ظلمنا، فندرك منهم ثأرنا، قوله: وانصرنا على من عادانا، أفاد ما لم يفده، قوله: واجعل ثأرنا على من ظلمنا، لأن العدو قد يصل إلى الظلم وقد لا يصل إليه، ومن ظلم قد يكون عدواً وقد لا يكون عدواً.

١٨١٠- كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات وابن ماجه في السنة^(٣) وفي الدعاء، وقال الترمذي: غريب انتهى، وفي سنده موسى بن عبيدة عن محمد بن (ق ١/٢٤٦) ثابت عن أبي

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠١)، والبغوي في شرح السنة (١٣٧٤)، وانظر: صحيح الترمذي (٢٧٨٣).

(٢) وفي سنده عبيدالله بن زحر قال الحافظ: صدوق بخطيء التقريب (٤٣١٩)، وانظر: بحر الدم لابن عبدالهادي رقم (٦٥٩) وصرح بأنه ضعفه أحمد في رواية حرب بن إسماعيل الكرمانى، ونقله عنه كذلك ابن أبي حاتم في الجرح (٣١٥/٥)، والضعفاء للنسائي (٣٢٧)، وميزان الاعتدال (٧/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٣٨٣٣). وفي سنده موسى بن عبيدة وهو الربذي قال الحافظ: ضعيف التقريب (٧٠٣٨)، ومحمد بن ثابت عن أبي هريرة مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٥٨٠٩).

وانظر: قول الذهبي في الكاشف (١٦١/٢ رقم ٤٧٥٧).

هريرة، وموسى هذا قال النسائي وغيره: ضعيف وأما محمد بن ثابت فلم يرو عنه غير موسى بن عبيدة قال الذهبي: يُجهل.

١٨١١- قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه دوي كدوي النحل، فأنزل الله إليه يوماً، فمكثنا ساعة فسُري عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال: « اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وارضنا وارضى عنا، ثم قال: أنزل الله علي عشر آيات، من أقامهن دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ حتى ختم عشر آيات».

قلت: رواه الترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة^(١) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال النسائي: هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم ويونس لا نعرفه، انتهى. والحديث ضعيف.

قوله: سمع عند وجهه دوي كدوي النحل: أي سمع من جانب وجهه صوت خفي كدوي النحل، قوله: فسُري عنه بضم السين وتشديد الراء المكسورة المهملتين أي كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧٣)، والنسائي (١٤٣٩). وإسناده منكر، ويونس بن سليم الصنعاني قال الحافظ في التقريب: مجهول. (ت٧٩٦٢)، وقال في تهذيب التهذيب (٣٨٦/١١)، قال النسائي: هذا حديث منكر.

كتاب المناسك

المناسك: جمع منسك، بفتح السين وكسرهما وهو المتعبّد ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك قاله ابن الأثير. (١)

من الصحاح

١٨١٢- قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم.»

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أبي هريرة. (٢)

والحج بفتح الحاء وكسرهما، وهو في اللغة: القصد، وفي الشرع: قصد البيت على الوجه المخصوص في الزمان المخصوص.

وهذا الرجل السائل هو: الأقرع بن حابس جاء مبيناً في بعض طرق الحديث.

وانتصب: كل عام، بفعل محذوف دل عليه حجوا، تقديره: الحج كل عام، وفيه دليل على أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة، وإلا لما صح الاستفهام.

وفي المسألة مذاهب: أحدها: هذا، وهو التوقف فيما زاد على المرة على البيان، والثاني: يقتضي التكرار، والثالث: وهو الصحيح عندنا لا يقتضيه له، وفي الحديث

دليل على أنه كان له ﷺ الاجتهاد لقوله: لو قلت نعم لوجبت. (٣)

(١) النهاية لابن الأثير (٤٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (١١٠/٥).

(٣) المنهاج للنووي (١٤٤/٩ - ١٤٥).

١٨١٣- سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ، قيل ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

قلت : رواه الشيخان في الإيمان ، وترجم عليه البخاري : باب من قال : أن الإيمان هو العمل لقول الله عز وجل ﴿ وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴾ ، والنسائي فيه مختصراً كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

والحج المبرور : هو الذي لا يخالطه إثم ، وقيل هو المقبول .

١٨١٤- قال ﷺ : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

قلت : رواه الشيخان في الحج من حديث أبي هريرة. (٢)

ويرفث : بضم الفاء وبالثاء المثناة من الرفث ، وهو التصريح بذكر الجماع والإعراب به ، وقال الأزهري (٣) : هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة ، وقيل : لابن عباس حين أنشد شعراً فيه ذكر النساء وهو محرم ، أتقول الرفث وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفث ما روجع به النساء فكان رضي الله عنه يرى الرفث المنهي عنه ما خوطبت به المرأة .

١٨١٥- قال ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

قلت : رواه (ق٢٤٦/ب) الجماعة إلا أبا داود ، روه في الحج من حديث أبي هريرة. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٦) ، ومسلم (٨٣) ، والنسائي (١٩/٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٧٧/١٥-٧٨) ، والغريبين للهروي (١/٣-٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) ، والترمذي (٩٣٣) ، والنسائي (١١٢/٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٨) .

وفيه دليل على استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من مرة.

وقد اختلفوا في وجوب العمرة: فذهب الشافعي والجمهور إلى وجوبها، وقال مالك وأبو حنيفة: هي سنة وليست بواجبة.^(١)

١٨١٦- قال ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة».

قلت: رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث ابن عباس.^(٢)

١٨١٧- إن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت: ألهدنا حجاً؟

قال: «نعم، ولك أجر».

قلت: رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي كلهم هنا من حديث ابن عباس.^(٣)

والروحاء: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة ثم ألف ممدودة مكان

على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.^(٤)

وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن حج الصبي منعقد صحيح، يثاب عليه، وإن

كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، وأما الولي الذي يحرم عنه، فالصحيح عند أصحابنا

أنه الذي يلي ماله هذا إذا كان غير مميز، فإن كان مميزاً، أذن له الولي فأحرم، فإن أحرم

بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن

غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً.

(١) المنهاج للنووي (١٦٧/٥ - ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، وأبو داود (١٩٩٠)، وابن ماجه = (٢٩٩٣)،

والنسائي (١٣٠/٤، ١٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، والشافعي (٢٨٣/١)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (١٢٠/٥).

(٤) انظر: المغانم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي (ص ١٦٠-١٦٢).

١٨١٨- أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

قلت: رواه الشافعي والشيخان وأبو داود والنسائي هنا من حديث ابن عباس يرفعه^(١) وأخرجه أيضاً الشافعي والشيخان والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ^(٢) قال الترمذي: وروى عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي ﷺ^(٣) وروى عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ^(٤) وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال البخاري: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره، عن النبي ﷺ ثم روى هذا، عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه، قال الترمذي: وقد صح عن النبي ﷺ في هذا غير حديث.

وفي الحديث دليل على وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره لأنها قالت: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً لا يثبت على الراحلة.

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، والشافعي (١/ رقم ٩٩٣)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (١١٨/٥ - ١١٩).

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٩٩٤)، والبخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي (٢٢٧/٨ - ٢٢٨). وقال الترمذي: "حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٨). وإسناده ضعيف لضعف محمد بن كريب مولى ابن عباس وأورده المزي في تهذيب الكمال (٣٣٩/٢٦)، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف ت (٦٢٩٦).

(٤) انظر: مقاله صاحب تحفة الأحوذی (٦٧٦/٣) في التعقيب على العيني الذي رد على الترمذي بأنه لم يجد حديثاً بهذا الإسناد.

١٨١٩ - قال وقال رجل: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقض دين الله، فهو أحق بالقضاء».

قلت: رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث ابن عباس. (١)

١٨٢٠ - قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله! اكتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، (ق٢٤٧/أ) قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عباس. (٢)

وفي هذا الحديث دليل على: أن المرأة لا تسافر إلا ومعها محرم، أو زوج، سواء طال السفر أو قصر، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المرأة إذا استطاعت، واختلفوا في اشتراط المحرم لها: فأبو حنيفة يشرطه في وجوب الحج عليها، ووافق جماعات من العلماء، وذهب مالك والشافعي في المشهور عنه إلى عدم اشتراط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحاب الشافعي: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأمور الثلاثة، فلو وجدت امرأة واحدة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج.

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر التجارة وما ليس بسفر واجب، فقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، ولا يجوز مع نسوة، واتفق العلماء على أنه يجوز لها أن تهاجر إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها، قال بعض الفقهاء هذا عندي في الشابة، أما الكبيرة غير المشتهة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا

(١) البخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥).

تنبيه: لم يخرج مسلم فلفظ الحديث عنده ((إن أمي ماتت وعليها صوم شهر)) برقم (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

محرم، وهذا لا نوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع والشهوة ولو كانت كبيرة، ولكل ساقطة لا قطة.

١٨٢١- استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: « جهادكن الحج ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث عائشة. (١)

١٨٢٢- قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم ».

قلت: رواه البخاري في تفصير الصلاة ومسلم في الحج كلاهما من حديث أبي هريرة وفي بعض روايات مسلم: مسيرة ليلة، وفي بعضها: أن تسافر ثلاثاً، ولم يخرج البخاري إلا حديث يوم وليلة وفي رواية لأبي داود: بربداً، ورواها الحاكم في المستدرک. (٢)

١٨٢٣- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، « فهن لهنّ ولن أتى عليهنّ من غير أهلنّ، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ، فمُهَلَّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهَلَّون منها ».

قلت: رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي هنا من حديث ابن عباس. (٣)

وذا الحليفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء على نحو ستة أميال من المدينة الشريفة، ومن مكة نحو عشرة مراحل.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥)(٢٨٧٦)، ولم يخرج مسلم ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٤٠٢/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٥)، والحاكم (٤٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (١٢٦/٥)، وأحمد (٢١٢٨/١).

والجحفة: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم بالفاء، كانت قرية كبيرة على نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة، سميت الجحفة لأن السيل أجحفها وحمل أهلها، ويقال لها: مهبة بفتح الميم وإسكان الهاء.

وقرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف، وغلطوا الجوهري^(١) في فتحها وفي أن أويساً القرني منسوب إليها، وإنما هو منسوب إلى بني قرن بطن من مراد وقرن المنازل على مرحلتين من مكة.

ويلعلم: بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما، وهو على نحو مرحلتين من مكة، قوله: فمهلة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلاله، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وإهلال الهلال واستهلاله: هو رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته. قوله: فمن كان يريد الحج والعمرة، فيه دليل للمذهب الصحيح وهو أن من مر بالميقات لا يلزمه أن يحرم، إلا أن يكون أراد الحج أو العمرة، قوله ﷺ: فمن كان دونهن فمهلة من أهله، وقد ذكر أن هذا لفظ البخاري وأما لفظ مسلم فقال: وكذا فكذلك وكلاهما صحيح، ومعناه: وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها.

وفي هذا الحديث دليل على: أن المكي يحرم من نفس مكة وهذا محمول على ميقات الحج، أما العمرة فيلزم المحرم به أن يخرج إلى أدنى الحل، لأن النبي ﷺ أمر عائشة حين أرادت أن تعتمر بعد التحلل من الحج أن تخرج إلى الحل فتحرم منه، والمعنى فيه: هو لأن يجمع المعتمر بين الحل والحرم، وأما الحاج فوقوفه بعرفة هو جامع بينهما إذ عرفة في الحل.

١٨٢٤- عن رسول الله ﷺ قال: «مُهَلَّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد قرن، ومهل أهل اليمن

(١) الصحاح للجوهري (٦).

يلعلم .»

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ؟ فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه أحمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك ، والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره ، فإن ثبت فليس ببعيد وقوع اجتهاد عمر على وقفه. (١)

وهذا الحديث لما لم يثبت عند الشافعي ، نص في الأم على أن عمر اجتهد فوقت لأهل العراق ذات عرق ، فهو عنده ليس بنص من جهة النبي ﷺ ، وإنما هو من اجتهاد عمر كما جاء في صحيح البخاري.

وذات عرق: بكسر العين المهملة على مرحلتين من مكة ، قال الشافعي: ولو أهلو من العقيق كان أفضل.

والعقيق: أبعد من ذات عرق بقليل ، فاستحبه الشافعي لأثر فيه ، ولأنه قيل: إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة.

١٨٢٥ - اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة ، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود (ق/٢٤٧/ب) وكذلك الترمذي بمثل معناه ، ولم يقل كلهن في ذي القعدة من حديث أنس بن مالك. (٢)

قوله: في ذي القعدة ، هو بفتح القاف وحكى فيها الكسر وسمي بذلك لأنهم يقعدون فيه عن القتال لكونه من الأشهر الحرم.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣) ، وأحمد (٩/٢) ، وابن ماجه (٢٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤٨) ، ومسلم (١٢٥٣) ، والترمذي (٨١٥) ، وأبو داود (١٩٩٤). انظر للتفصيل

حول عمر الرسول ﷺ : أجوبة ابن سيد الناس بتحقيقنا.

والحديبية: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ثم بالياء المثناة من تحت ثم بالباء الموحدة المكسورة وبعد ياء مثناة من تحت مفتوحة مخففة، وكثير من المحدثين يشددونها، وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك.

والجرعانة: بكسر الجيم وتسكين العين المهملة والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وهي موضع قريب من مكة في الحل.

١٨٢٦- اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة الحرام قبل أن يحج مرتين.

قلت: رواه البخاري هنا من حديث البراء بن عازب ولم يخرج مسلم عن البراء في هذا شيئاً. (١)

من الحسان

١٨٢٧- قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة، فمن زاد فتطوع».

قلت: رواه النسائي هنا من حديث ابن عباس وأبو داود بمثل معناه. (٢)

١٨٢٨- قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث هلال بن عبدالله عن الحارث الأعور عن علي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحارث

(١) أخرجه البخاري (١٧٨١).

(٢) أخرجه النسائي (١١/٥)، وأبو داود (١٧٢١) وإسناده صحيح. انظر: الإرواء (٩٨٠).

ضعيف. (١) وقال ابن المديني: كذاب.

قوله: من ملك زادا وراحلة تبلغه، وحد الضمير في تبلغه والمبلغ سيان لأنهما في معنى الاستطاعة فأعاد الضمير إليها ويجوز أن يكون أعاد الضمير على الراحلة وفي ذلك ما يدل على أنه حذف من الزاد مثله وهذا الحديث في المعنى مثل قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧] بعد قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٨٢٩- وقال ﷺ: « لا ضرورة في الإسلام ».

قلت: رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي، وليس كما قال ولا كما أقر، فإن في إسنادهما عمر بن عطاء وهو ضعيف واه. (٢)
والضرورة: من لم يحج، وقيل: من لم يتزوج وترك النكاح، وهو بفتح الصاد وضم الراء الأولى وفتح الثانية المهملات.

١٨٣٠- قال ﷺ: « من أراد الحج فليعجل ».

قلت: رواه أبو داود والحاكم في المستدرک هنا من حديث ابن عباس، وفي إسنادهما: مهران أبو صفوان، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا من هذا الحديث، قال المزي: جهل. (٣)
١٨٣١- قال ﷺ: « تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي

(١) أخرجه الترمذي (٨١٢) وإسناده ضعيف. فيه هلال بن عبدالله قال الحافظ في التقريب: متروك (ت٧٣٩٣).

والخارث الأعور قال الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، التقريب (١٠٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٩)، والحاكم (٤٤٨/١) وإسناده ضعيف. وعمر بن عطاء قال الحافظ في "التقريب" ضعيف، (ت٤٩٨٣). انظر: الضعيفة (٦٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، والحاكم (٤٤٨/١) وقد صححه الحاكم، وفيه مهران قال الحافظ في

التقريب (ت٦٩٣٤) مجهول، ولكنه قد تويع من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عند أحمد

(١/٢٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة (ق ٢٤٨/أ) المبرورة ثواب إلا الجنة .»

قلت: رواه الترمذي والنسائي هنا من حديث عبدالله بن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. (١)

١٨٣٢ - جاء رجل فقال يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال: « الزاد والراحلة ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه هنا من حديث ابن عمر وأعادته في التفسير وفي سنده: إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. (٢)

١٨٣٣ - سأل رجل رسولَ الله ﷺ: ما الحاج ؟ قال: « الشُّعْثُ التُّفْلُ » ، فقال آخر: أي الحج أفضل ؟ قال: « العج والثج » ، فقال آخر: ما السبيل ؟ قال: « زاد وراحلة ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير إلى قوله والثج ، ورواه المصنف في " شرح السنة " بتمامه مسنداً ، من حديث ابن عمر ، وفي سندهما إبراهيم ابن يزيد وقد تقدم ذكره في الحديث (٣) قبله.

والشعث: بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثناة ، الذي يفرق شعر رأسه.

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠) ، والنسائي (١١٥/٥ - ١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٣) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال ابن معين: ضعيف ، وقال الحافظ في التقریب (٢٧٢) متروك ، وانظر: (المغني في الضعفاء ١/٣٠) ، ميزان الإعتدال (١/٢٠٤) ت (٢٢١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) ، والبغوي في شرح السنة (١٨٤٧). وإسناده ضعيف جداً فيه إبراهيم بن يزيد وقد سبق الكلام عليه. وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي....

والتفل: بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة، الذي لا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة، قاله الزمخشري^(١) من تفل الشيء من فيه: إذا رمى به متكرهاً له.

والعج: رفع الصوت بالتلية وهو بفتح العين المهملة وبالجميم.

والثج: نحر البدن وهو بفتح التاء المثلثة وبالجميم.

١٨٣٤- أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. قال: حُجَّ عن أبيك واعتبرْ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث أبي رزين العقيلي، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢) وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه انتهى.^(٣) واسم أبي رزين لقيط بن عامر.

والظعن: بفتح الظاء المعجمة والعين المهملة هو السير.

١٨٣٥- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه هنا من حديث ابن عباس وقال البيهقي: هذا صحيح ليس في الباب أصح منه.^(٤)

١٨٣٦- أن النبي ﷺ «وَقَتَّ لأهل المشرق العقيق».

قلت: رواه أبو داود والترمذي هنا (٢٤٨/ب) من حديث ابن عباس، وفي إسناده

(١) الفائق للزمخشري (١٥١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وكذلك صححه ابن حبان والحاكم (٤٨١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) نقله المنذري عن الإمام أحمد في مختصر السنن (٣٣٣/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي (٣٣٦/٤).

يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. (١)
والمراد بالمشرق: من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق، وهم
العراقيون، ولا منافاة بين هذا الحديث والحديث الذي بعده، فإن ذات عرق: هو
مقات المشرقي، لكن لو أحرم من العقيق فهو أفضل كما تقدم التنبيه عليه.

١٨٣٧ - أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة،
وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد.
ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث الحارث بن عمرو السهمي قال البيهقي:
وفي إسناده من هو غير معروف. (٢) انتهى.

وقد تقدم أن في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدّ لهم ذات
عرق. (٣)

١٨٣٨ - سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ».

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، والبيهقي (٢٨/٥)، وفي معرفة السنن (٩٦/٧)،
وإسناده ضعيف وفي إسناده يزيد بن أبي زياد قال عنه الحافظ في "التقريب" ضعيف (ت٧٧١٧)، وقال
الزيلعي في نصب الراية (١٤/٣)، قال ابن القطان: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً فإن محمد بن
علي بن عباس إنما عهد أنه يروي عن أبيه عن جده ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٢)، والنسائي (١٢٥/٥). وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٣): وقد رواه أبو داود
باختصار ورجاله ثقات. وأفلح بن حميد قال الحافظ في "التقريب" ثقة (ت٥٤٧)، والحارث السهمي
صحابي وانظر: كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٥/٧ - ٩٦)، وقد ذكر كلام الإمام أحمد
هذا أيضاً.

(٣) قال البيهقي في المعرفة (٩٦/٧). ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة أن يكون عمر لم يبلغه، فحدد
لهم ذات عرق، فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أم سلمة^(١) قال المنذري^(٢): وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

باب الإحرام والتلبية

من الصحاح

١٨٣٩ - كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك، كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم في الحج من حديث عائشة ولم يذكر البخاري: «المسك».^(٣)

ويص الطيب: بريقه وهو بالواو المفتوحة والباء الموحدة المكسورة والياء آخر الحروف والصاد المهملة.

وفي هذا الحديث دليل لما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد من استحباب الطيب للمحرم قبل إحرامه، وأنه لا يضر دوام الطيب عليه بعد الإحرام، إنما الممنوع ابتداء

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١).

وإسناده ضعيف، لجهالة أم حكيم بنت أمية بن الأخنس واسمها حكيمة إذ لم يذكر في الرواة عنها سوى اثنين. وقال الحافظ في التقريب مقبولة (٨٥٦٦)، ولاضطرابه فقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كبيراً. وقال ابن القيم في الزاد (٢٦٧/٣): قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي. والسنة الإهلال من الميقات لأقبلة، والله أعلم.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢٨٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (١١٩١)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي (١٣٨/٥).

الطيب بعد الإحرام، ومنع مالك إبتداء الطيب ودوامه، وتأول الحديث بما الظاهر خلافه.

قوله: ولحله، قال في النهاية^(١): وفي حديث آخر لإحلاله، حين أحل، يقال: حل المحرم يحل حلالاً، وأحل يُجَلّ حلالاً: إذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج، ورجل حل من الإحرام أي حلال.

١٨٤٠ - سمعت رسول الله ﷺ يهمل ملبداً يقول: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك »، لا يزيد على هؤلاء الكلمات.»

قلت: رواه الجماعة فيه من حديث ابن عمر^(٢) ولم يقل أصحاب السنن لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

والتليد: أي يجعل في رأسه لزوقاً صمغاً أو غسلاً ليتلبد فلا تقمل قال الخطابي^(٣): تليد الشعر قد يكون بالصمغ، وقد يكون بالغسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله غبار ولا يقع فيه القمل.

والتلية: قال المازري^(٤) وآخرون: هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه: إجابة بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقة، بمنزلة قوله تعالى: ﴿ بل يدهاه مبسوطان ﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمته، على تأويل اليد بالنعمة هنا، ونعم الله لا تحصى، وقال آخرون: لبيك اسم مفرد لا مثنى، والأول قول سيبويه، قال ابن الأنباري: ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنانيك »، وقد قيل هذه إجابة لقوله تعالى

(١) النهاية (٤١١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٧٤٧)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، والنسائي (١٣٦/٥)، والترمذي (٨٢٥).

(٣) معالم السنن (١٣٠/٢) وفيه "بالعسل" بدل "الغسل"، ومختصر المنذري (٢٨٨/٢).

(٤) إكمال المعلم (١٧٦/٤).

لإبراهيم ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾ [الحج: ٢٧] وقوله: إن الحمد والنعمة، تروى بكسر الهمزة من "ان" وفتحها، وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود، قال الخطابي: الفتح رواية العامة، قوله: والنعمة لك، المشهور نصب النعمة، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر "إن" محذوفاً تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. (١)

١٨٤١- أن النبي ﷺ: « كان إذا أدخل رجله في الغرْز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الخليفة ».

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث ابن عمر. (٢)
والغرْز: بغين معجمة مفتوحة وراء مهملة ساكنة ثم زاء معجمة: ركاب الرحل - بالحاء المهملة - من جلد، قال الجوهري (٣): قال بعضهم: فإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب، وقد غرزت رجلي (ق ٢٤٩/أ) في الغرْز أغرْزُ غرْزاً، إذا وضعتها فيه لتركب.

١٨٤٢- خرجنا مع رسول الله ﷺ: « نصرخ بالحج صُراخاً ».
قلت: رواه مسلم فيه من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد ولم يخرج البخاري ولا أصحاب السنن. (٤)

١٨٤٣- كنت رديف أبي طلحة وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.
قلت: رواه البخاري في كتاب الجهاد في باب الارتداف في الغزو، من حديث أنس. (٥)

(١) المنهاج للنووي (١٢٤/٨-١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) الصحاح للجوهري (١٨٨٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

١٨٤٤ - خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بجمعة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحلّ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يخلوا حتى كان يوم النحر.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه فيه مختصراً ومطولاً كلهم من حديث عائشة. (١)

١٨٤٥ - تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج.

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث ابن عمر. (٢)

من العسان

١٨٤٦ - أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإحرامه واغتسل.

قلت: رواه الترمذي من حديث زيد بن ثابت وقال: حسن غريب. (٣)

١٨٤٧ - أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه بالفسل.

قلت رواه: أبو داود والحاكم في المستدرک كلاهما فيه وقال: صحيح على شرط

مسلم، من حديث ابن عمر، وفي سندهما محمد بن إسحاق. (٤)

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي (١٤٥/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٨)، والحاكم (٤٥٠/١)، وقوله: صحيح على شرط مسلم ومحمد بن إسحاق

لم يحتج به مسلم وإنما استشهد به، وسقط تمام متن هذا الحديث، وكلام الحاكم من المطبوع من

المستدرک، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في تحاف المهرة (٣١٥/٩)، وراجع تعليق المحقق عليه.

وتليد رأس المحرم قد صح من رواية الشيخين وغيرهما من حديث ابن عمر وليس فيه بالغسل، وتليد الشعر قد تقدم ذكره.

والغسل: بكسر الغين المعجمة ما يغسل به من خطمي وغيره.

١٨٤٨ - قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإحرام والتلبية».

قلت: رواه (٢٤٩/ب) الأربعة فيه من حديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

قوله: أن يرفعوا أصواتهم بالإحرام والتلبية، هذا اللفظ ليس في السنن الأربعة بل الذي في أبي داود والترمذي: أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، وفي ابن ماجه: أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، وقد رواه المصنف في شرح السنة^(٢) بلفظ أبي داود، فإن صحت رواية المصنف هنا من الجمع بين اللفظين ومعناهما واحد فهو لتأكيد المعنى المراد، ويحتمل أن يكون سقط من هذا اللفظ ألف.

١٨٤٩ - قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي، إلا لبي من عن يمينه وشماله، من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي وفي سندهما: إسماعيل بن عياش وبقية رجاله موثقون.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢) وإسناده صحيح.

(٢) شرح السنة (١٨٦٧) قلت: والشك في اللفظ بين التلبية أو الإهلال لا يضر لأن الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١).

وإسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه عمارة بن غزية مدني لكن تابعه عبيدة بن حميد عند الترمذي (٨٢٨م)، وابن خزيمة (٢٦٣٤) وهو صدوق، فالحديث حسن بهذه

١٨٥٠- كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات يعني التلبية.

قلت: رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر، وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر أيضاً مختصراً أن ابن عمر كان يأتي مسجد ذى الحليفة فيصلي فيه ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. (١)

١٨٥١- عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار.

قلت: رواه الشافعي من حديث عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ وفي سننه إبراهيم بن أبي يحيى. (٢)

قصة حجة الوداع

من الصحاح

١٨٥٢- قال: إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة، فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستفيري بثوب وأحرمي، فصلى - يعني - رسول الله ﷺ ركعتين في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد (ق/٢٥٠) والنعمة لك والملك لا

المتابعة. إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٢)، والبخاري (١٥٥٣) (١٥٥٤)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٥٧/٢). وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، قال الحافظ في التريب: متروك (ت/٢٤١)، فهو إسناد ضعيف جداً.

شريك لك » قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن وطاف سبعمائة رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، جعل المقام بينه وبين البيت.

- ويروى: أنه قرأ في الركعتين: ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ﴾ ، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل فمشى إلى المروة، حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدت قدماه مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، نادى - وهو على المروة، والناس تحته - فقال: ﴿ لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة ﴾ ، فقام سراقه بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه، وقال: ﴿ دخلت العمرة في الحج - مرتين - ، لا ، بل لأبداً أبداً ﴾ ، وقدم عليّ من اليمن ببذن النبي ﷺ فقال: ﴿ ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ ﴾ قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك ﷺ قال: فإن معي الهدى فقال: ﴿ فأهد وامكث حراماً فلا تحل ﴾ ، قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ : مائة، قال: فحلّ الناس كلهم وقصّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ ، فصلى بها (ق/٢٥٠/ب) الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر يقبّة من شعر تضرب له

بنمرة فسار فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرُجِلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا: ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف؛ وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: - بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس - « اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد » ثلاث مرات، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وأردف أسامة خلفه، ودفع حتى أتى المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فحمد الله وأكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف (ق ٢٥١/١) الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسّر، فحرك قليلاً، ثم سلك طريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحراً ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل

بَدَنَةٌ بيضعة فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: « انزعوا بني عبد المطلب ! فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم » فناولوه دلواً فشرب منه.

قلت: رواه مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه أربعتهم فيه من حديث جابر ولم يخرج البخاري. (١)

وقول المصنف في أثناء الحديث: ويروى أنه قرأ في الركعتين ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إنما عبّر بذلك وإن كانت ثابتة في مسلم لقول الراوي لا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ.

قوله: ثم أذن في الناس في العاشرة، الأصح في الرواية فيه الفتح على إسناد الفعل إلى النبي ﷺ أي أعلم هو بذلك للحج معه، وليتعلموا المناسك والأذان الإعلام، يقال: أذن يؤذن إيداناً، وأذن يؤذن تأذينا والإعلام بوقت الصلاة مشدد لا غير، وكان حجه ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، وأما وقت فرضه فالصحيح أنه فرض في السنة السادسة، وقيل في الخامسة وقيل في التاسعة، وقيل قبل الهجرة، وهو أغربها.

واستغفري: بسين مهملة وتاء مثناة من فوق مفتوحة وتاء مثناة ساكنة ثم الفاء وبعدها راء مهملة، والاستغفار: هو أن يشد في وسطها شيئاً، ويأخذ خرقة عريضة يجعلها على محل الدم، ويشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. وهو شبيه بشعر الدابة بفتح الفاء.

والقصواء: بفتح القاف وبالمدّ قال ابن الأعرابي هي التي قطع طرف أذنها.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩٠٩)، والنسائي (١٢٢/١) (١٥/٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

والبيداء: قال في النهاية^(١) هي المفازة التي لا شيء بها، وهي ههنا اسم موضع بين مكة والمدينة.

قوله: أهل بالتوحيد، يعني مخالفا للمشركين في قولهم، لييك اللهم لييك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك.

قوله: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، فيه دليل لترجيح قول من ذهب إلى أنه ﷺ كان مفرداً وأنه أفضل.

والرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب، والصحيح عندنا أنه لا يستحب الرمل إلا في طواف يعقبه سعي، قوله: وهزم الأحزاب وحده، الأحزاب: الطوائف، والمراد بهم: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ في غزوة الخندق.

وانصببت قدماء: يعني انحدرت في المسعى، قوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة أي لو عن لي هذا الرائي الذي رأيته وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي، وإنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة الجاهلية، ولم يرد ﷺ بذلك التمتع، إنما أراد فسخ الحج إلى العمرة كما بيناه، وقال هذا القول لتطيب قلوب أصحابه، لأنه كان يشق عليهم التحلل وهو محرم، فقال ذلك لهم لئلا يجحدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه، وأنه لولا الهدي لفعله.

قوله: فقام سراقه بن جعشم، أما سراقه: فبضم السين المهملة وبالراء المهملة أيضاً وبالقف المفتوحة.

وأما جعشم: فبضم الجيم والشين المعجمة المضمومة وفتحها، ذكرهما الجوهري. والأبد: هو الدهر، أي هي لآخر الدهر، قوله: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قيل معناه: جاز فعلها في أشهر الحج، ونبه بقوله إلى يوم القيامة على أنه لا

(١) النهاية (١/١٧١).

ينسخ، وهذا رد لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وقيل معناه أن عملها دخل في عمل الحج، فليس على القارن أكثر من عمل الحج، وقيل: دخلت في حكمه فتجب مرة في العمر، قوله: بل لأبد أبداً، ويروى لأبد الأبد أي آخر الدهر، قوله: وقصروا، فيه دليل على استحباب التقصير للمتمتع، توفيراً للشعر للحلق في الحج، قوله: فلما كان يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء أي يسقون ويستقون، وقيل غير ذلك، وسميت منى لكثرة ما تمنى فيها من الدماء أي يصب ويهراق، وهو بكسر الميم مقصور، قال الجوهري: وهو مذكر يصرف، ونمرة: بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها، ويجوز فيها إسكان الميم مع فتح النون وهي موضع جنب عرفات، وليست بعرفات.

قوله: فرحلت: هو بتخفيف الحاء المهملة أي جعل عليها الرحل، قوله: فأتى بطن الوادي، وهو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعملاء كافة، إلا مالكا فقال: هي من عرفات. قوله: فخطب الناس، ذهب الشافعية إلى أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها: يوم السابع من ذي الحجة، عند الكعبة بعد صلاة الظهر، الثانية: هي التي بنمرة يوم عرفة، الثالثة: يوم النحر، الرابعة: يوم النفر، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، قالوا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة. قوله: دم ابن ربيعة، قيل اسمه: إياس بن ربيعة، وقيل غير ذلك، وكان صبياً يحبو أمام البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد، وبني ليث بن بكر، ورواه بعض رواة مسلم: دم ربيعة، وكذلك رواه أبو داود وهو وهم وإنما هو دم ابن ربيعة. قوله: بكلمة الله، قيل هي قوله تعالى: ﴿فَامْسَاكْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ وقيل: بإباحة الله المنزلة في كتابه من التزويج وإذنه فيه، وهو قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهذا هو الصحيح، وبالأول أجاب الخطاب وغيره.

قوله: غير مبرح، أي غير مؤثر، ولا شاق يعني ضرباً لا يظهر تأثيره، قوله: ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، معناه: أن لا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن على عادة العرب لا يرون بذلك بأساً، ولا يعدونه ريبة، ولو كان المراد بوطيء الفرش الزنا لما قيد بالكراهة، لأنه محرم على كل وجه، ولكان الضرب فيه مبرحاً شديداً وهو الرجم.

قوله: وينكتها إلى الناس، قال عياض^(١): هكذا الرواية، وفي مسلم بالباء ثالثة الحروف، وصوابه: بالباء الموحدة أي يميلها إليهم، ليشهد الله عز وجل عليهم، يقال: نكب الرجل كنانته: إذا كبها وقلبها، وقد روي في سنن أبي داود بالوجهين، ومعناه: يرددها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم.

قوله: وجعل جبل المشاة بين يديه، روي بالحاء المهملة، وهو المشهور أي ضمهم ومجتمعهم في مشيهم، فكأنه عبر بجبل المشاة عن المشاة أنفسهم، وقيل: حيث تسلك الرجال أي طريقهم، وهو أشبه، وقد ضبطه بعضهم بالجيم، وصححه أبو عمر وابن الصلاح وذكره كذلك في منسكه، قال ابن حزم: وهناك سقط الرجل المحرم وأمر ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولا يمس بطيب، وكان واقفاً مع رسول الله ﷺ في الحجيج، والمشعر الحرام: بفتح الميم، وأكثر كلام العرب بكسرها، وقيل: ولم يقرأ بها أحد، وقيل: قرأ بها في الشاذ ومحسر: بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة وكسرها، واد بين المزدلفة ومنى، وجاء في الحديث: مزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسر، وسمي بذلك لأنه يحسر سالكيه أي تتعبهم، قال الشافعي: وتحريكه الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع وهذا دأب السائر أبداً إذا خرج من مضيق إلى متسع ولو لم يقصده فعليه الراحلة، وقيل يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين، وقيل: لأنه كان موقفاً للنصارى، فاستحب ﷺ الإسراع فيه، وأهل مكة يسمون هذا الوادي وادي

(١) إكمال المعلم (٤/٢٧٧-٢٧٨).

النار، لأنه اصطاد فيه رجل فنزلت نار من السماء فأحرقته، والخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين، قال الشافعي: حصى الخذف أصغر من الأثملة طولاً وعرضاً، قال الهروي^(١): الخذف، هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، قال أصحابنا: السنة في الرمي أن تضع حصاة قدر الباقلاء على بطن إبهامه وترميها برأس السبابة، فإن رمى بأصغر أو أكبر كره، وأجزأه، قوله: فنحر ثلاثاً وستين بيده، قال ابن حبان^(٢): لعله ﷺ في نحره ثلاثاً وستين بيده إشارة إلى منتهى عمره، وكان له في ذلك اليوم ثلاث وستون سنة، فنحر بيده لكل سنة من سنيته بدنة.

وما غبر: هو بالغين المعجمة وبالباء الموحدة المفتوحين وبالراء المهملة، أي ما بقي، والبدنة: الناقة، تهدي إلى مكة، سميت بدنة لعظم بدنها، ولا يسمى في الغالب بذلك إلا الإبل، وقد يطلق على البقر، وفي الغنم خلاف، وبيضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، والإفاضة: الدفع في السير، وقيل: لا يكون إلا عن تفرق وجمع، قوله: فصلى بمكة الظهر، وقد ذكر مسلم في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، وصلى الظهر بمنى، ووجه الجمع بينهما: أنه ﷺ صلى ذلك اليوم الظهر مرتين، مرة بمكة في أول الوقت، وأخرى بمنى حين سأله أصحابه ذلك.

قوله: انزعوا، معناه: استقوا بالدلاء، وزمزم: هي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً^(٣).

١٨٥٣ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج ثم قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: «من أهل بعمره ولم يهد، فليحلل، ومن

(١) انظر: الغريين (١٨٩/٢).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٥٢/٩).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٣٦/٧-٢٦٦)، وإكمال المعلم (٢٦٥/٤-٢٨٨).

أحرم بعمره وأهدى، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما - وفي رواية: فلا يحل، حتى يحل بنحر هديه - ومن أهل بحج، فليتم حجه، قالت: فحُضت، ولم أطفَ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فلم أزل حائضاً، حتى كان يوم عرفة، ولم أهْلِلْ إلا بعمره، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمشط، وأهل بالحج، وأترك العمرة، ففعلت، حتى قضيت حجي، فبعث معي عبدالرحمن ابن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر - مكان عمرتي - من التعيم، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا (ق/٢٥١ب) من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث عروة عن عائشة. (١)

١٨٥٤ - تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع - حين قضى طوافه بالبيت عند المقام - ركعتين ثم سلّم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدى من الناس.

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (١٢١١).

قلت: رواه الجماعة فيه إلا الترمذي من حديث ابن عمر. (١)
 ١٨٥٥- قال رسول الله ﷺ: « هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي
 فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة ».
 قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثهم فيه من حديث ابن عباس ولم يخرجوه
 البخاري ولكن ذكر إباحة التمتع في غير ما حديث. (٢)

باب دخول مكة والطواف

من الصحاح

١٨٥٦- إن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بندي طوى حتى
 يصبح ويغتسل ويدخل (ق ٢٥٤/١) مكة نهراً، وإذا نفر مر بندي طوى وبات بها حتى
 يصبح، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.
 قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم من حديث نافع عن ابن عمر (٣) بن
 الخطاب.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧٩)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (١٥١/٥)، ولم
 أجده في ابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤١٩)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (١٨١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩٩)، وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (٢٠٠/٥).

وذي طوى : موضع معروف ، بقرب مكة يقال بفتح الطاء المهملة وكسرها وضمها ،
والفتح أفصح وأشهر ، والواو مفتوحة ليس إلا وبالقصر ، ويصرف ولا يصرف .

١٨٥٧- إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها .

قلت : رواه البخاري في المغازي وهو مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في
الحج من حديث عائشة . (١)

١٨٥٨- حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه نوضاً ، ثم
طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر ، فكان أول شيء بدأ به الطواف
بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر ، ثم عثمان ، مثل ذلك .

قلت : رواه البخاري بلفظه مطولاً وفيه بعد عثمان ذكر الزبير وعبدالله ابن عباس
وعبدالله بن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وأسماء بنت أبي بكر والمهاجرين
والأنصار ومسلم أطول منه وقال فيه بدل قول البخاري : ثم لم تكن عمرة ، ثم لم
يكن غيره ، كلاهما فيه . (٢)

١٨٥٩- كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعى ثلاثة
أطواف ، ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .
قلت : رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أربعتهم فيه من حديث نافع عن ابن
عمر . (٣)

١٨٦٠- رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى
بين الميلين بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة .

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٧) ، ومسلم (١٢٥٨٩) ، والنسائي (٤٢٤١٩) ، والترمذي (٨٥٣) ، وأبو داود
(١٨٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤١) ، ومسلم (١٢٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٦) ، ومسلم (١٢٦١) ، وأبو داود (١٨٩٣) ، والنسائي (٢٢٩/٥) .

قلت: هذا الحديث رواه الشيخان في حديثين كلاهما هنا من حديث ابن عمر أحدهما: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وبقيته في حديث آخر. (١)

١٨٦١- إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

قلت: (٢٥٢/ب) رواه مسلم هنا فيه من حديث جابر بن عبد الله. (٢)

١٨٦٢- سئل ابن عمر عن استلام الحجر فاستلمه، وقال: « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ».

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي ثلاثتهم فيه من حديث الزبير بن عدي، قال: سأل رجل ابن عمر وقال فيه: قال الرجل: « رأيت إن زوحت ؟ رأيت إن غلبت ؟ قال: اجعل « رأيت » باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. ولم يخرج مسلم وخرج معناه. (٣)

١٨٦٣- لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم من حديث ابن عمر. (٤)

(١) أخرجه مسلم القسم الأول من الحديث إلى قوله: « ومشى أربعاً (١٢٦٢) والقسم الثاني متفق عليه، أخرجه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١) ». لم أجد في الصحيحين « بين الميئين » وانظر: مقاله الصنعاني في سبل السلام (٤/٢٢٠ ط. الحلاق)، عن: « بين الميئين ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١١)، والترمذي (٨٦١)، وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والنسائي (٢٣١/٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٢٣٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٦).

قوله: إلا الركنين اليمانيين، اللغة الفصيحة المشهورة، تخفيف الياء من اليمانيين وحكى فيها لغة أخرى: بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض عن إحدى ياي النسب، فبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمني، فبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة، وليت الله تعالى أربعة أركان: اثنان على يمين الداخل، وهما: العراقي والشامي، والحجر: بكسر الحاء بينهما وكذا الميزاب، واثنان على يساره وهما: الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن اليماني، ويسمى الأولان: الشاميين، والثانيان: اليمانيين، تغليياً، فالركن الأسود فيه فضيلتان: كونه على قواعد إبراهيم، وفيه الحجر الأسود، والركن اليماني فيه فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد إبراهيم، والركنان الآخران: ليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة.

١٨٦٤ - طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

قلت: رواه الجماعة فيه إلا الترمذي من حديث ابن عباس. (١)

والمحجن: بكسر الميم، عصا معوجة الرأس يتناول بها ما يسقط منه.

١٨٦٥ - وعنه أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه

بشيء في يده وكبر.

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس. (٢)

١٨٦٦ - رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل

المحجن.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧٩)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٢٣٣/٥)، وابن

ماجه (٢٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٢٣٣/٥).

قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثتهم من حديث أبي الطفيل ولم يخرجهم البخاري. (١)

١٨٦٧ - خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما كنا بسرف طمئت، فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي، قال: « لعلك نفست ؟ » قلت: نعم، قال: « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ».

قلت: رواه البخاري في الطهارة ومسلم والنسائي وابن ماجه هنا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. (٢)

وسرف: بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال (ق ٢٥٣/أ) وقيل أقل وأكثر. ويروى: بالصرف وعدمه، على تأويل المكان والبقعة.

وطمئت: هو بالطاء المهملة والميم المكسورة وبعدها ثاء مثلثة يقال: طمئت المرأة تطمئ طمئاً إذا حاضت.

قوله: لعلك نفست، قال في المشارق (٣): وكذا ضبطناه بضم النون وكسر الفاء، قال: وكذا سمعناه من غير واحد.

١٨٦٨ - بعثني أبو بكر في الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجة الوداع، يوم النحر، في رهط تؤذن في الناس: « ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ».

قلت: رواه البخاري في الجزية وفي المغازي وفي التفسير وهو ومسلم وأبو داود والنسائي هنا من حديث أبي هريرة عن أبي بكر الصديق. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، و(٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (١٥٦/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

(٣) مشارق الأنوار (٢١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩) (١٦٢٢) (٣١٢٧) (٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)،

والنسائي (٢٣٤/٥).

من الحسان

١٨٦٩- سئل جابر عن الرجل رأى البيت يرفع يديه ؟ قال : قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله .

قلت : رواه الترمذي هنا بهذا اللفظ وأبو داود بنحوه كلاهما فيه من حديث المهاجر بن عكرمة المكي ، قال : سئل جابر بن عبد الله .^(١)

وذكر الخطابي : أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا هذا الحديث لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول انتهى .^(٢)

١٨٧٠- أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة ، فأقبل إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت ، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو .

قلت : هذا الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في المغازي ، يتضمن قصة في فتح مكة من حديث عبد الله بن رباح عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود هنا مقتصراً على هذه القطعة التي ذكرها المصنف ، ولذلك ساقه الشيخ في الحسان وإن كان من حقه أن يذكره في الصحاح .^(٣)

١٨٧١- أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » ، ووقفه الأكثرون على ابن عباس .

قلت : رواه الترمذي والحاكم في المستدرک كلاهما هنا ، وقال : صحيح ، وقال هو والترمذي : وقد روي موقوفاً على ابن عباس .^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٨٥٥) ، وأبو داود (١٨٧٠) ، والنسائي (٢١٢/٥) .

وفي إسناده المهاجر بن عكرمة قال الحافظ في التقریب مقبول (٦٩٢١) .

(٢) معالم السنن (١٦٥/٢) ، وانظر كذلك : مختصر المنذري (٣٧٣/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٢) ، وأخرجه مسلم بنحوه في حديث طويل في الصحيح (١٧٨٠) .

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠) ، والحاكم (٤٥٩/١) ، وقال : صحيح الإسناد وقد وافقه جماعة ، وأخرجه

١٨٧٢- قال رسول الله ﷺ: « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا (ق٢٥٣/ب) بني آدم ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في الحج من حديث ابن عباس وقال: حسن صحيح. (١)

قال بعضهم: يحتمل أن يحمل الحديث على ظاهره، ويحتمل أن يؤل على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع، ومن المعلوم أن الجنة وما احتوت عليه من الجواهر خلقت خلقاً غير قابل للزوال والفناء، وهي مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية التي هي في حكم الزوال والفناء، وقد كسر الحجر الأسود وذلك من أقوى أسباب الزوال. وتأويله أن الحجر الأسود لما فيه من الشرف والكرامة، وما فيه من اليمن والبركة، يشارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها، وإن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض مسوداً فكيف بقلوبكم.

١٨٧٣- قال رسول الله ﷺ في الحجر: « والله ليعتنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما فيه من حديث ابن عباس وقال الترمذي: حسن. (٢)

البيهقي (٨٧/٥) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي وغيره الوقف والصواب أنه مرفوع، وقد صحح الحديث ابن السكن، وابن خزيمة (٢٧٣٩). انظر: ارواء الغليل (١٢١).

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، والنسائي (٢٢٦/٥). وانظر: الصحيحة (٢٦١٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٧١٢)، والحاكم (٤٥٧/١)، ووافقه الذهبي، ولم أجد هذا اللفظ في المصادر المذكورة، بل فيها إلى قوله: ويشهد لمن استلمه بحق، فقط.

١٨٧٤- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب ».

قلت: رواه الترمذي من حديث مسافع الحجبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ورواه الحاكم في المستدرک، قال الترمذي: وروي موقوفاً على عبدالله بن عمرو. (١)

١٨٧٥- أنه كان يزاحم على الركنين، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن مسحهما كفارة للخطايا »، وسمعتة يقول: « من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة، وما وضع رجل قدماً ولا رفعها إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة ».

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث ابن عمر وقال: حديث حسن. (٢)

١٨٧٦- أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جُمَح والركن الأسود: « رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما فيه من حديث عبدالله بن السائب وهو حديث صالح الاحتجاج به. (٣)

١٨٧٧- أخبرتني بنت أبي تجرة، قالت: « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مثره ليدور من شدة السعي، سمعتة يقول: « اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي ».

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٨)، وفيه: « لأضاءتا » وقال: حديث غريب، والحاكم (٤٥٦/١). وقال: تفرد به أيوب بن سويد وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: ضعفه أحمد. وقال أبو حاتم في العلل (٣٠٠/١) رواه الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة عن عبدالله بن عمرو موقوفاً وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي. وصححه ابن حبان (٣٧١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥٩)، وابن حبان (٣٧٩٧)، والحاكم (٤٨٩/١)، وانظر الصحيحة (٢٧٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤).

قلت: (ق ٢٥٤ / أ) رواه الإمام أحمد فيما انفرد به عن الكتب الستة من حديث حبيبة بنت أبي تجرة، وفي سننه عبدالله بن المؤمل، وحديثه منكر، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. (١)

١٨٧٨ - رأيت رسول الله ﷺ وهو يسمى بين الصفا والمروة على بعير، لا ضَرْب ولا طَرْد، ولا إليك إليك.

قلت: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان هنا من حديث قدامة بن عبدالله، ولكن قالوا فيه بدل: يسعى بين الصفا والمروة،: يرمي الجمار، وسيأتي في باب رمي الجمار، وقد رواه المصنف في « شرح السنة » مسنداً بلفظه في المصايح وروى البيهقي اللفظين جميعاً من طريقين وقال: يحتمل أن يكونا صحيحين. (٢)

١٨٧٩ - أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطرباً ببرد أخضر.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم فيه من حديث صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه، وليس في حديث الترمذي وابن ماجه: أخضر، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢١/٦).

وإسناده ضعيف جداً، وكذلك أخرجه الدارقطني (٢٥٦/٢)، والحاكم (٧٠/٤) وقال الذهبي في التلخيص: أورد لها حديث: « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » لم يصح.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٥٥/٣): وأعله ابن عدي في الكامل (١٤٥٦/٤) باب المؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين وعبدالله بن المؤمل قال الحافظ في التقریب: ضعيف في الحديث (ت ٣٦٤٨). وقد اضطرب فيه عبدالله بن المؤمل، انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٥٨/٥) - (١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣/٣)، والترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وابن حبان لم أجده في صحيحه ولم يعزه إليه الحافظ في تحاف المهرة (١٦٣١٥)، والبخاري في شرح السنة (١٩٢٢)، والبيهقي (١٠١/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

والاضطباع: أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره.

١٨٨٠- أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث ابن عباس ولم يضعفه فهو صالح للاحتجاج.^(١) والجعرانة: موضع قريب من مكة وهي في الحل، وميقات للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وقد تقدم.

باب الوقوف بعرفة

من الصحاح

١٨٨١- أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه أربعتهم في الحج (ق/٢٥٤/ب) من حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنساً به.^(٢)

١٨٨٢- أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحرة، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف».

قلت: رواه مسلم من حديث جابر فيه ولم يخرج البخاري.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٢٥٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

١٨٨٣- إن رسول الله ﷺ قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ ». قلت: رواه مسلم من حديث عائشة ولم يخرج البخاري. (١)

من الحسن

١٨٨٤- وعن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن خال له يقال له يزيد بن شيبان قال: كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مريع الأنصاري، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول لكم: « قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام. ».

قلت: رواه الأربعة من حديث عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مريع به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (٢)

وابن مريع اسمه: يزيد بن مريع الأنصاري وإنما نعرف له هذا الحديث الواحد انتهى كلامه.

ومريع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها. (٣)

١٨٨٥- أن رسول الله ﷺ قال: « كل عرفة موقف، وكل منى منحرج، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرج. ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث جابر وسكت عليه. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، وقال حسن صحيح والنسائي (٣٥٥/٥)، وابن ماجه (٣٠١١) وإسناده صحيح.

(٣) ذكره الحافظ باسم: زيد بن مريع، وهو صحابي وقال: أكثر ما يبيء بهما، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبدالله، انظر: التقريب (٢١٧٠)، وراجع الإصابة (٦٢٠/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨). وإسناده حسن في الإسناد أسامة بن زيد

والمزدلفة: من التزليف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: تقربوا ومضوا إليها، والفجاج: جمع فحج وهو الطريق الواسع، وكل منحرف بين جبلين فهو فحج.

١٨٨٦ - رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين.

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث خالد بن هوذة ولم يضعفه. (١)

١٨٨٧ - أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، (ق٢٥٥/أ) له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات من حديث حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب به، وقال: غريب، وفي إسناده: حماد بن حميد، قال: وليس هو بالقوي عند أهل الحديث انتهى. (٢)

وقال الذهبي: ضعفه.

١٨٨٨ - أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما كان من يوم بدر، فقيل: وما رأى من يوم بدر؟ قال: إنه قد رأى جبريل وهو يزعم الملائكة». (مرسل).

قلت: رواه مالك من حديث طلحة بن عبيدالله بن كريز وطلحة ليس بصحابي بل هو

هو الليثي حسن الحديث.

(١) أخرجه أبو داود (١٩١٧). وانظر: الإصابة (٢٥١/٢) و (٤٦٦/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥). وفي إسناده محمد بن أبي حميد لقبه حماد قال الحافظ في التقریب: ضعيف

(ت٥٨٣٦)، وقول الذهبي في الكاشف (١٦٦/٢)، وذكره في المغني (٥٤٥٣).

وقال عنه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي ليس بثقة الميزان (١١٢/٢).

تابعي فالحديث مرسل. (١)

والدحر: (بالبدال والحاء والراء المهملات) هو: الدفع بعنف على سبيل الإهانة،
ويزع الملائكة: أي يقودهم.

١٨٨٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا،
فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً ضاجين من كل فج
عميق، أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: يارب فلان كان يرهبك وفلان
وفلانة، قال: يقول الله عز وجل: قد غفرت لهم، قال رسول الله ﷺ: فما من يوم
أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة ».

قلت: رواه النسائي وابن حبان كلاهما فيه والحافظ أبو بكر الإسماعيلي بألفاظ
متقاربة من حديث جابر بن عبد الله. (٢)

قوله: كان يُرهبك: بضم المثناة من تحت وفتح الراء المهملة وتشديد الهاء أي: يظن به
السوء.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١)، (رقم ٢٤٥)، وعبد الرزاق (١٧/٥ - ١٨)، رقم (٨٨٣٢)،

وطلحة بن عبيد الله بن كريب قال الحافظ في التقریب: ثقة، من الثالثة (٣٠٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٣)، والنسائي ولم أجده عنده، بل ذكره البيهقي في المجموع (٢٥٣/٣) وفي
(١٧/٤) وقال: إسناده حسن، ورجاله ثقات.

والإسماعيلي في كتاب المعجم (٣٢٦/١)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤)، وأبو يعلى
في مسنده (٢٠٩٠)، والبخاري (١١٢٨) كشف الأستار. انظر: الضعيفة (٦٧٩).

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

من الصحاح

١٨٩٠- هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

قلت: رواه الجماعة في الحج إلا الترمذي من حديث أسامة بن زيد. (١)
والعنق: بفتح العين المهملة، وفتح النون وبالقاف، سير رفيق.
والنص: بالنون والصاد المهملة سرعة السير.

والفجوة: بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع، ومعنى حين دفع أي: انصرف من عرفات، ويسمى ذلك دفعا لأنهم يزدحمون إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً ولأنهم يدفعون به أنفسهم إلى مزدلفة.

١٨٩١- أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، (ق ٢٥٧/ب) فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع».

قلت: رواه البخاري فيه من حديث ابن عباس. (٢)

والإيضاع: حمل الركاب على سرعة السير، يقال: وضع البعير وغيره أي: أسرع في سيره، قال ورقة:

يا ليتني فيها جدعٌ أحبّ فيها وأضع. (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (٢٨٣)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٢٥٨/٥)، وابن ماجه (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٣٠٠/٣) وفيه قال ابن دريد بدك ورقة.

١٨٩٢- أن أسامة بن زيد كان رَدَفَ النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم فيه من حديث ابن عباس عن أسامة والفضل. (١)

١٨٩٣- جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحد منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.

قلت: رواه البخاري فيه من حديث ابن عمر ولم يخرج مسلم. (٢) بهذا اللفظ وإن كان الحافظ عبدالغني (٣) ذكره في عمدته فيما اتفق عليه الشيخان، وقد أخرج مسلم مثل معناه من حديث ابن عمر أيضاً، فقال جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين. قوله: ولم يسبح بينهما ولا على أثر.

أي لم يفصل بين الصلاتين بنافلة، والسبحة: النافلة.

١٨٩٤- قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم فيه من حديث عبدالله بن مسعود. (٤)

١٨٩٥- أنا من قدم النبي ﷺ: ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم فيه من حديث ابن عباس. (٥)

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨٠ و١٢٨١)، والنسائي (٢٥٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) عمدة الأحكام (رقم ٢٥٤)، وقال الزركشي في النكت (ص ٢٢٣)، هذا لفظ البخاري، وانظر: الجمع

بين الصحيحين للحميدي (ج ٢٠٣٩)، والإعلام لابن الملقن (٣٨٧/٦ - ٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي (٢٦١/٥).

١٨٩٦ - عن الفضل بن عباس وكان رديف النبي ﷺ ، أنه قال في عشية عرفة وغداة جَمَعَ للناس حين دفعوا: « عليكم بالسكينة »، وهو كاف ناقته، حتى دخل محسراً، وهو من منى، قال: « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ». وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

قلت: رواه مسلم فيه ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ذكر التلبية^(١) فإنه ذكره من حديث الفضل وحديث أسامة وقد تقدم وكذلك ذكر حديث السكينة من حديث ابن عباس المتقدم.

ومحسر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وإد من منى.

وقال ابن الأثير: هو بين عرفات ومنى.^(٢)

١٨٩٧ - أفاض النبي ﷺ من جَمَعَ وعليه السكينة، (١/٢٥٦) وأمرهم بالسكينة وأَوْضَعَ في وادي محسّر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وقال: « لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم فيه من حديث أبي الزبير عن جابر، وذكره المصنف في « شرح السنة » غير مسند، فقال: وروي عن أبي الزبير عن جابر وساقه، ولم أر هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ، ولم يخرج البخاري في صحيحه لأبي الزبير عن جابر شيئاً.^(٣)

وأما قوله ﷺ: لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا، فليس في أبي داود وفي مسلم معناه، وسيأتي في أول الباب الذي بعد هذا، قوله: أفاض النبي ﷺ من جمع، يقال: أفاض

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٢).

(٢) النهاية (٢٥٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح (٨٩٧)، والنسائي

(٢٥٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والبخاري في « شرح السنة » (١٧٢/٧) وإسناده صحيح.

وروى مسام معناه في الصحيح برقم (١٢٩٧) و (١٢٩٩).

من المكان إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وجمع: المزدلفة وهو المشعر الحرام سميت بذلك لاجتماع آدم وحواء بها.

من الحسان

١٨٩٨- قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وهدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك».

قلت: رواه البيهقي فيه من حديث عبدالوارث عن ابن جريج عن محمد ابن قيس عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ الحديث بنحوه، قال: ورواه قيس مرسلًا أيضاً. (١)

١٨٩٩- قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمَرات، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ثلاثهم فيه (٢) من حديث الحسن العُرنبي عن ابن عباس.

وقال أبو داود: واللطح: الضرب اللين انتهى والحديث منقطع فإن الحسن العُرنبي لم يسمع من ابن عباس شيئاً كذا قاله الإمام أحمد وابن معين. (٣)

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٠/٥)، وقال البيهقي في الزوائد (٢٥٥/٣)، رواه الطبراني (المعجم

الكبير ٢٤/٢٠) ورجاله رجال الصحيح. وقال النووي في المجموع (١٢٨/٨) إسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥)

(٣) الحسن بن عبدالله العرنبي ثقة، أرسل عن ابن عباس وهو من الرابعة روى له الجماعة سوى الترمذي

والعربي: منسوب إلى عربنة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون الياء آخر

الحروف وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث، بطن من بجيلة^(١).

وأغيلمة: تصغير غلمة (ق/٢٥٦/ب) على غير مكبره، كأنهم صغروا أغلمه ولم يقولوه، ويريد بالأغيلمة الصبيان.

وحمرات: بضمّتين جمع حمار. واللطح: بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها حاء مهملة وتقدم تفسيره، وأبيني: بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر النون وتشديد الياء، قال الأزهري: تصغير بنين^(٢).

١٩٠٠- قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر،

ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عائشة، وقال البيهقي: إسناده صحيح لا غبار

عليه^(٣).

١٩٠١- يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف.

التقريب (١٢٦٢)، وقوله الإمام أحمد في العليل (٤٦/١ رقم ٢٩)، وجامع التحصيل (ص ٦٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤٦).

(١) الأنساب للسمعاني (٢٨٠/٩) وترجم للحسن بن عبدالله العربي.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٤٩٢/١٥) وذكر هذا الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٢). وإسناده ضعيف، فيه الضحاك بن عثمان وفيه ضعف من قبل حفظه ولذلك

قال الحافظ في التقريب (٢٩٧٢): صدوق بهم. وقد خولف في إسناده ومثته، وتصحيح البيهقي له في

السنن (١٣٣/٥).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٣٢/٥) وحديث أم سلمة مضطرب سنداً ومتناً.

وكذلك وضعه ابن القيم وقال: ((وحديث أم سلمة، قد أنكره الإمام أحمد وضعفه)) تهذيب السنن

(٤٠٤/٢).

قلت: رواه الشافعي بسند جيد موقوف على ابن عباس ولم يرفعه. (١)

- ويروى: حتى يستلم الحجر فرفعه بعضهم.

قلت: رواه الشافعي وأبو داود والترمذي والبيهقي من حديث (٢) ابن عباس وقال: صحيح، وقال المصنف: رفعه بعضهم، وكذا قال أبو داود: وأخرجه تمام الرازي في «فوائده» ولفظه: أن النبي ﷺ لَبِيَ في العمرة حتى استلم الحجر.

باب رمي الجمار

من الصحاح

١٩٠٢- رأيت النبي ﷺ يرمي على راحته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثهم فيه من حديث جابر ولم يخرجه البخاري. (٣)

١٩٠٣- رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٨٧٨)، والبيهقي (١٠٤/٥) موقوفاً، وقال الحافظ: أخرجه الشافعي عن ابن عباس بسند جيد. هداية الرواة (٨١/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٨٧٩)، وأبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وابن الجارود (٤٥١)، والبيهقي (١٠/٥)، وتمام كما في الروض البسام (٦٢٠)، وانظر: فوائده تمام (٧٩٤). والمعروف في الصحيح كما سبق أنه لَبِيَ حتى رمى الجمرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٢٧٠/٥).

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث جابر. (١)
١٩٠٤- قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

قلت: رواه الجماعة فيه إلا البخاري من حديث جابر، لكن معلقة. (٢)
١٩٠٥- أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى (ق/٢٥٧) فجعل البيت عن يساره ويمنى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قلت: رواه الجماعة فيه من حديث عبدالله ابن مسعود. (٣) وإنما ذكر سورة البقرة لأن معظم المناسك المذكور فيها، وقال ﷺ: خذوا عني مناسككم فتولى بيانها بنفسه.
١٩٠٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار توّ، ورمي الجمار توّ، والسعي بين الصفا والمروة توّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث جابر، وفيه: والطواف تو، قبل قوله: «وإذا استجمر أحدكم» واختصر المصنف هذه اللفظة، وقد أخرج البخاري من هذا الحديث «الإستجمار» خاصة، من حديث أبي هريرة. (٤)
وتو: بفتح التاء المثناة من فوق أي فرد.

-
- (٤) أخرجه مسلم (١٢٩٩)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٢٧٤/٥).
(١) أخرجه مسلم (١٣٠٠)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، والبخاري معلقاً (قبل ١٧٤٦)، وانظر: الفتح (٤٧٩/٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (١٩٧٤)، والنسائي (٢٧٣/٥)، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٠/٣١٥).

من الحسنان

١٩٠٧- قال: رأيت النبي ﷺ: «يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء، ليس ضرب ولا طرد، وليس قيل إليك إليك».

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثهم فيه وقد تقدم التنبيه عليه وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

قوله: على ناقة صهباء، والأصهب الذي يعلولونه صهبة، وهي كالشقرة، قاله الخطابي^(٢)، قال ابن الأثير^(٣): والمعروف أن الصهبة مختصة بالشعر وهي حُمْرة يعلوها سَوَاد.

١٩٠٨- عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل».

قلت: رواه أبو داود الترمذي كلاهما من حديث عائشة، وكذلك الحاكم وقال: على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٤)

١٩٠٩- قالت: قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك بمنى؟، قال: «لا، منى مناخ من سبق».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم فيه من حديث مُسَيِّكة عن عائشة وحسنه الترمذي.^(٥)

(١) أخرجه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٥) وإسناده صحيح.

(٢) غريب الحديث للخطابي (٤٦١/١).

(٣) النهاية (٥٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والحاكم (٤٥٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦). وإسناده ضعيف، مسيكة مجهوله.

انظر: التقريب (٨٦٨٣).

من الصحاح

١٩١٠- قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

قلت: رواه الجماعة في الحج إلا البخاري من حديث ابن عباس. (١)

وأما ذو الحليفة: فتقدم الكلام عليه في المواقيت، وأما الإشعار: فهو أن يجرحها في صفحة سنامها الأيمن بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدى مستحب.

وصفحة السنام: هي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن، وذهب الشافعي وجماعات إلى استحباب هذه الهيئة، وقال الإمام أبو حنيفة: الإشعار بدعة، لأنه مثله، وقال مالك: باستحبابه لكنه في الصفحة اليسرى، وهذا الحديث يشهد لقولنا أنه في الصفحة اليمنى.

قوله: ثم سلّت الدم عنه، قال الزمخشري: أي مسح، وأصل السلّت: القطع والعسر وسلّت القصعة: لحستها، وسلّت المرأة حملها أي أزالته، وقال ابن الأثير: معناه أماط الدم عنه. (٢)

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، أبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (١٧٠/٥)، والترمذي (٩٠٦)، وابن ماجه (٣٠٩٧).

(٢) النهاية (٣٤٨/٢).

قوله: ثم ركب راحلته، يعني غير التي أشعرها.
١٩١١- أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها.

قلت: رواه الجماعة فيه إلا الترمذي من حديث الأسود عن عائشة^(١) (ق) ٢٥٧/ب).

وهذا يدل على مشروعية تقليد الغنم، وقد قال باستحبابه العلماء كافة، إلا مالكا وقال صاحبه القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث الثابت، واتفق العلماء على أنها لا تشعر، وقال الشافعي البقر تشعر كالإبل.

١٩١٢- قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.

قلت: رواه مسلم من حديث جابر ولم يخرج البخاري.^(٢)

١٩١٣- وعنه: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته.

قلت: رواه مسلم فيه من حديث جابر ولم يخرج البخاري أيضاً.^(٣)

١٩١٤- قالت: فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له.

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها.^(٤)

١٩١٥- قالت: فتلت قلائد من عهن كان عندي ثم بعث بها مع أبي.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي (١٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي (١٧١/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث عائشة. (١)

والعَهْنُ: بكسر العين المهملة وسكون الهاء وبالنون هو الصوف، والقطعة منه عهنة والجمع عهون.

١٩١٦- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً فقال: « اركبها »، فقال: إنها بَدَنَةٌ قال: « اركبها، ويلك، في الثانية أو الثالثة ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أربعتهم فيه من حديث أبي هريرة. (٢)

١٩١٧- سئل جابر بن عبد الله عن ركوب الهَدْيِ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: « اركبها بالمعروف إذا أُلجِئت إليها، حتى تجد ظهرا ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم فيه من حديث أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يُسأل.. وسأقه، ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً. (٣)

وقد استدل بهذا من يرى أنها لا تركب إلا عند الاضطرار إلى ذلك، والحديث الذي قبله يشهد لما قاله الشافعي ومالك وأحمد: من جواز ركوبها غير مضربها وله الحمل عليها.

١٩١٨- بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل، وأمره، فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع عليّ منها؟ قال: « انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم فيه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: ثمان عشرة. (٤)

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢)، والنسائي (١٦٧/٥)، وأبو داود (١٧٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (١٧٧/٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي (٤١٣٦).

قوله: كيف أصنع بما أبدع عليّ منها، قال في المشارق^(١): هو بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين، قال بعضهم: هكذا استعملت هذه اللفظة فيمن وقفت به دابته وأعيت كلالا، وقيل لا يكون الإبداع إلا مع ضلع.

قوله: ثم أصبغ نعلها في دمها أي النعل التي قلدها، وقد جاء في رواية الترمذي: ثم ألق قلائدها في دمها، وخل بينها وبين المساكين يأكلون منها، وهذا الحكم في الهدي عند الشافعي إذا كان واجباً، أما إذا كان تطوعاً، فقال له: أن يتموله ويأكله ولا شيء عليه، وذهب بعضهم إلى أن التقليد كالإيجاب فلا يحل له ولا لرفقته، فمن أكل شيئاً غرمه حيث كان الهدي واجباً، فليس للمهدي ولا لرفقته الأكل منه إذا عطب قبل محله، وإن كانوا فقراء، لهذا الحديث، وإنما منعت الرفقة من ذلك سداً للذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

والرفقة: بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان.^(٢)

١٩١٩- نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية (٢٥٨/أ) البدنة: عن سبعة والبقرة: عن سبعة.

قلت: رواه الجماعة فيه إلا البخاري من حديث حابر بن عبد الله.^(٣)
١٩٢٠- أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أربعتهم فيه من حديث ابن عمر.^(٤)

(١) مشارق الأنوار (١/٨٠-٨١).

(٢) المنهاج للنووي (٩/١١١-١١٢) يقال: أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧) (٢٨٠٨) (٢٨٠٩)، والنسائي (٧/٢٢٢)، والترمذي (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٤).

قوله: قد أناخ بدنته: في موضع جرّ صفة لرجل، وينحرها: في موضع نصب، نعتاً لبدنته أو حالاً منها، والعامل أناخ، وقياماً: نصب على الحال، وهو بمعنى قائمة، والعامل فعل محذوف دلت عليه قرينة الحال أي انحرها قائمة مقيدة، ولا يجوز أن يكون العامل ابعتها لأن البعث إنما يكون قبل القيام، فاجتماعهما في حالة واحدة غير ممكن.

قوله: سنة رسول الله ﷺ، مفعول بفعل مضمر أي مقتضياً في نحرها سنة رسول الله ﷺ ويستحب نحر الإبل وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى، لما صح في سنن أبي داود (١) من حديث جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، وإسناده على شرط مسلم.

وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال الإمام أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

١٩٢١- أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «نحن نعطيهِ من عندنا».

قلت: رواه الجماعة هنا إلا الترمذي من حديث علي بن أبي طالب ولم يقل البخاري نحن نعطيهِ من عندنا. (٢)

قال أهل اللغة: سميت البدنة بدنة لعظمتها وتطلق على الذكر والأنثى، وتطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وفي كتب الفقه في الإبل خاصة، وفي الحديث دليل على أن ما ذبح قرباً إلى الله تعالى لا يجوز بيع شيء منه، ولهذا منع أن يعطى الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية،

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/٢٩٦)، باب كيف تنحر البدن؟.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢١٤٢)، وابن ماجه (٣٠٩٩).

ولا شيء من أجزائها سواء كانا تطوعاً أو واجبتين، لكن إن كان تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً، بسبب جزارته، فأما إذا تصدق عليه فلا بأس.

١٩٢٢- كنا لا نأكل من لحوم بُدنا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا».

قلت: رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث جابر. (١)

وأعلم أنه إذا كان الهدي تطوعاً يجوز للمهدي أن يأكل منه وكذلك أضحية التطوع، فأما ما كان واجباً مثل دم التمتع والقران وإفساد الحج ونحو ذلك، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منها شيئاً عند الشافعي.

من الحسان

١٩٢٣- أن رسول الله ﷺ أهدي عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل، في رأسه بُرة من فضة، يغيظ بذلك المشركين.
- ويروى: بُرة من ذهب.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث ابن عباس وفي إسناده: محمد بن إسحاق. (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٤١)، وفي الصغرى (٢٣٣/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤٩). وكذلك ابن ماجه (٣١٠٠) (٣٠٧٦).

= وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث وقد تويع ابن إسحاق على رواية هذا الحديث من طريق ابن أبي ليلى من الحكم عن مقسم عن ابن عباس عند أحمد (٢٣٤/١) وكذلك عن مجاهد عن ابن عباس عند أحمد أيضاً (٢٦٩/١) وبه يكون الحديث حسناً إن شاء الله.
وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد أيضاً (٢٦١/١).

والبرة: بضم الباء الموحدة وبعدها راء مهملة مفتوحة مخففة وتاء تأنيث، حلقة تجعل في أنف البعير من صفر وغيره، وجمعها برون في حال الرفع وبرين في حال النصب والخفض، وفيه جواز استعمال اليسير من الذهب والفضة وكان هذا الجمل معروفاً فأخذه رسول الله ﷺ في سلبه.

١٩٢٤- أن النبي ﷺ قال: «البدنة عن سبعة والجزور عن سبعة».

قلت: رواه أبو داود في الأضاحي من حديث جابر ولم يضعفه فهو صالح^(١).
والبدنة: تقدم الكلام عليها في الباب قبله، والجزور: بالجيم والزاي المعجمة والواو والراء المهملة، البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً والجمع جزر وجزاير.

١٩٢٥- كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة. (ق/٢٥٨/ب) غريب.

قلت: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه كلهم في الأضاحي ورواه النسائي أيضاً من حديث ابن عباس^(٢)، وقال الترمذي: حسن غريب انتهى، ورجاله رجال مسلم إلا عكرمة فإنه وإن كان لم يخرج له مسلم إلا مقروناً، فقد أخرج له البخاري محتجاً به.
تنبيه: وعزا المزي رواية الترمذي إلى الحج، وهو وهم، والصواب ما قلناه.

١٩٢٦- قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خلّ بين الناس وبينها فيأكلونها».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث ناجية الخزاعي وقال الترمذي: حسن صحيح^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥/١)، والترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٣١٣١)

وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٧)، وأبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٦)

١٩٢٧- عن النبي ﷺ قال: « إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القرّ ». قال وأتى النبي ﷺ بيدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه، بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهما، فسألت الذي يليه فقال: قال: « من شاء فليقتطع ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث عبدالله بن قرط^(١) وكان اسمه شيطان بن قرط فسماه رسول الله ﷺ عبدالله وهو بضم القاف وسكون الراء المهملة وبعدها طاء مهملة أيضاً.

والقر: بفتح القاف، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، لأن الناس يقرون فيه بمنى. وطفق يفعل كذا أي: جعل وهو بفتح الطاء وكسر الفاء، ويزدلفن: معناه يقتربن وهو يفتعلن من القرب. فأبدل التاء دالاً، ووجبت جنوبها: زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها.

باب الحلق

من الصحاح

١٩٢٨- أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع، وأناس من أصحابه، وقصّر بعضهم.

قلت: رواه الشيخان والترمذي ثلاثهم في الحج من حديث ابن عمر ورواه أبو داود مختصراً.^(٢)

وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٨). وانظر: الإرواء (١٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٦)، ومسلم (١٣٠١)، والترمذي (٩١٣)، وأبو داود (١٩٨٠).

١٩٢٩- قال: لي معاوية أني قصرت من رأس النبي ﷺ. (أ/٢٥٩) عند المروة بمشقص.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم فيه من حديث ابن عباس عن معاوية. (١)

وهذا لا يعارض حديث ابن عمر الذي قبله، لأن حديث ابن عمر في الحلق كان في حجة الوداع، وحديث معاوية كان في عمرة الجعرانة، التي اعتمرها النبي ﷺ لما فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وحديث ابن عمر قال فيه أنه كان في حجة الوداع وهي في العاشرة.

١٩٣٠- أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم من حديث ابن عمر. (٢)

قال ابن الأثير^(٣): إنما خص المحلقين بالدعاء دون المقصرين، وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم، ولم يحلقوا، لأن أكثر من أحرم مع النبي ﷺ لم يكن معهم هدي، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي، ومن معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر النبي ﷺ من ليس معه هدي أن يحلق ويحل وجدوا في أنفسهم من ذلك، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة النبي ﷺ أولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق، فمال كثير

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٣٦)، وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائي (٢٤٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩).

(٣) النهاية لابن الأثير (٤٢٧/١).

منهم إليه ، وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يراجع ، فلذلك قدم المحلقين وأخر المقصرين.

١٩٣١- ويروى: أن النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة.

قلت: رواه مسلم فيه من حديث يحيى بن حصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ وساقه. (١)

١٩٣٢- أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه ، ثم دعا بالحلاق ، وناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال: « احلق » ، فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، فقال: « اقسمه بين الناس ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم فيه وابن حبان من حديث أنس. (٢)

وفي الحديث: استحباب البداءة بالرمي ثم بالنحر ثم بالحلق ، وبهذا أخذ الشافعي فقال: يستحب في الحلق البداءة بالجانب الأيمن ، وقال الإمام أبو حنيفة: يبدأ بالجانب الأيسر ، واسم هذا الذي حلق لرسول الله ﷺ: معمر بن عبد الله العدوي ، وفي صحيح البخاري قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله. وقيل اسمه: خراش بكسر الخاء المعجمة وآخره شين معجمة ، ابن أمية ، واسم أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري وهو الذي حفر قبره ﷺ ولحده. (٣)

١٩٣٣- كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٣) عن أم الحصين.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٩) ، ومسلم (١٣٠٥) ، وأبو داود (١٩٨٢) ، وابن حبان (٣٨٧٩).

(٣) انظر: ترجمة أبي طلحة في الإصابة (٦٠٧/٢).

قلت: رواه الجماعة فيه من حديث عائشة ولم يذكر البخاري ولا أبو داود المسك. (١)

١٩٣٤- أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى.

قلت: رواه مسلم فيه من حديث ابن عمر يرفعه ولم يخرج البخاري. (٢)

من الحسان

١٩٣٥- أن النبي ﷺ نهى أن تحلق امرأة رأسها.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث علي رضي الله عنه، وقال: فيه اضطراب، قال: ورؤي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة. (ق ٢٥٩/ب) عن عائشة ترفعه، والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى. (٣)

١٩٣٦- قال رسول الله ﷺ: «ليس على النسائي الحلق إنما على النساء التقصير».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث ابن عباس وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج به. (٤)

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩١)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (١٣٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٩١٥). وفيه اضطراب فإنه قد رواه همام عن قتادة عن خلاص بن عمرو، مرة مسنداً بذكر علي، ومرة مرسلًا من غير ذكر علي، انظر: الضعيفة (٦٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) (١٩٨٥)، والدارقطني (٢٧١/٢).

وقد ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٩٦/٣) وتكلم عليه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٤٥/١) حديث (٥٤٦).

وقد صحح الحديث ابن أبي حاتم في العلل (٢٨١/١)، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن (٤٩٨/٢). وانظر: الصحيحة (٦٠٥).

من الصحاح

١٩٣٧- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعرُ فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: « اذبح ولا حرج »، فجاءه آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: « ارم ولا حرج »، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قَدَم ولا أخر، إلا قال: « افعَل ولا حرج ».

قلت: رواه الجماعة في الحج من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. (١)

واعلم أن الذي يُفعل يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيبها كذلك مستحب عند الشافعي، فلو قَدَم وأخر فلا شيء عليه، وقال الإمام أبو حنيفة ومالك أنه لو قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم، وهو قول للشافعي ضعيف، بناه على قوله: أن الحلق ليس بنسك وهو ضعيف أيضاً.

- وفي رواية: أتاه رجل فقال: حلقت قبل أن أرمي، قال: « ارم ولا حرج » وأتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: « ارم ولا حرج ».

قلت: رواها الشيخان من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. (٢)

١٩٣٨- كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: « لا حرج ».

قلت: رواه البخاري فيه من حديث ابن عباس. (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٧)، وابن ماجه (٣٠٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦/٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٣) (١٧٣٥).

من الحسان

١٩٣٩- أتاه رجل فقال: يا رسول الله أني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «أحلق أو قصر ولا حرج»، وجاءه آخر، فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». قلت: رواه أحمد وأشار إليه الترمذي فيه من حديث علي رضي الله عنه. (١)

باب خطبته يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع.

من الصحاح

١٩٤٠- خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى، (ق/٢٦٠/أ) قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى، قال فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع».

(١) أخرجه أحمد (١٥٧/١)، والترمذي (٨٨٥) قال: حديث حسن صحيح، وفيه عبدالرحمن ابن عياش قال الحافظ في التريب: صدوق له أوهام (ت/٣٨٣١).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها: في التفسير وفي بدء الخلق وفي العلم وفي الحج وفي بعضها اختصار، ومسلم في الديات، والنسائي في الحج من حديث أبي بكره واسمه نفيح. (١)

قوله ﷺ: الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، قال جمهور العلماء: معناه أنهم في الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تحريم القتال ثلاثة أشهر متوالية، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرجوا المحرم إلى الشهر الذي بعده، وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا، يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، فصادف حجة النبي ﷺ تحريمهم المطابق للشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرّموا ذا الحجة، لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر ﷺ الاستدارات صادفت ما حكم الله به يوم خلق السموات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾، فرما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف في تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه، وأما ذو القعدة: فبفتح القاف، وذو الحجة: بكسر الحاء، على المشهور، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف، وفتح الحاء.

واختلفوا في الإذن المستحب في كيفية عد الأشهر الحرم، فقالت طائفة: تعد من سنة واحدة، فيقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وقال جماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد، وواحد فرد، لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٠٦)، وبدء الخلق (٣١٩٧)، والعلم (١٠٥)، والحج (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩١) (٤٠٩٢).

قوله ﷺ : ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، إنما قيّد هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وقد كان بين مضر وبين بني ربيعة اختلاف في رجب، وكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر، وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، قوله ﷺ: أليس البلدة، أي البلدة المحرمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ وقال: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ ويقال: إن البلدة اسم خاص لمكة.

قوله ﷺ : وأعراضكم، قال في النهاية^(١): العرض موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويُحامي عنه أن ينتقص، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل: نفسه وبدنه لا غير، واحتج بما روي عن النبي ﷺ في وصف أهل الجنة: لا يتغوطون ولا يبولون وإنما هو عرق تجري من أعراضهم مثل ريح المسك، يعني من أبدانهم، والأول أولى، ولو كان المراد من الأعراض النفوس، لكان ذكر الدماء كافياً، لأن المراد من الدماء النفوس. ١٩٤١ - قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

قلت: رواه البخاري وأبو داود من حديث وبرة بن عبد الرحمن ولم يخرجه مسلم.^(٢)

قوله: كنا نتحين أي يتفعل من الحين أي يطلب الحين وهو الزمان.

١٩٤٢ - سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على اثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعوا ويرفع يديه، ثم

(١) النهاية لابن الأثير (٣/٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦)، وأبو داود (١٩٧٢).

يرمي الوسطى بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله .

قلت : رواه البخاري والنسائي كلاهما في الحج من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر .^(١)

قوله : الجمرة الدنيا ، يعني التي تلي مسجد الخيف وهي تأنيث الأذنى ، وإنما وصفت بالدنيا لأنها أقرب إلى الجبل ، وإلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك مناخ النبي ﷺ .

قوله : حتى يسهل ، يقال أسهل يسهل إذا صار إلى السهل من الأرض وهو ضد الحزن أراد به صار إلى بطن الوادي .

١٩٤٣ - استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له .

قلت : رواه الشيخان وأبو داود من حديث نافع عن ابن عمر .^(٢)

واتفق العلماء على أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به ، واختلفوا هل هو واجب أم سنة ؟ والأصح من مذهب الشافعي أنه واجب ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة وآخرون : هو سنة ، ومن أوجبه أوجب الدم بتركه ، لكن يجوز لأهل السقاية أن يتركوا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا الماء بالليل من زمزم ، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين ، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس ولا بسقايته ، بل لو حدثت

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (١٣١٥) ، وأبو داود (١٩٥٩) .

سقاية أخرى كان حكمها كذلك، ورعاة الإبل كأهل السقاية، وعلى هذا القياس من له متاع يخشى عليه، أو مريض يريد تعهده جاز له ترك المبيت بها.

١٩٤٤- إن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، (ق/٢٦٠/ب) فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فات رسول الله بشراب من عندها، فقال: اسقني، فقال: يا رسول الله أنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال: « اسقني »، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: « اعملوا فإنكم على عمل صالح »، ثم قال: « لولا أن تُغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه وأشار إلى عاتقه ».

قلت: رواه البخاري من حديث ابن عباس. (١)

١٩٤٥- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

قلت: رواه البخاري والنسائي من حديث أنس. (٢)

والمحصب: بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين وتشديد الصاد، هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، والتحصيب هو إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي أن يقيم بالشعب الذي يخرج منه إلى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة، واستحب الشافعي ومالك النزول بالمحصب للحاج عملاً بهذا الحديث. قوله: بالمحصب تنازع فيه الفعلان وهما صلى وورقد.

١٩٤٦- سئل أنس عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قيل: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٤).

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث عبدالعزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى... الحديث، وليس في مسلم: وكذا العصر يوم التروية. (١)

ولما اتصل المحصب بالأبطح لم يفرق الراوي بينهما فذكر في الحديث الذي قبل هذا، أنه صلى العصر بالمحصب وفي هذا بالأبطح وكلاهما من حديث أنس.

١٩٤٧- نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

قلت: رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة وأخرجه البخاري ولم يقل فيه: نزول الأبطح ليس بسنة، وكذلك بقية أصحاب السنن. (٢)

تنبيه: قال المزي في الأطراف (٣): حديث نزول الأبطح ليس بسنة، رواه البخاري عن أبي نعيم عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة، وليس كما قال، إنما لفظه: إنما كان منزلاً نزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه يعني بالأبطح، ولهذا قال عبد الحق: تفرد مسلم بقول عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة.

ومعنى أسمح لخروجه: أي أسهل لأنه ﷺ كان ينزل بالأبطح فيترك به نعله ومتاعه، ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها أسهل.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي (٢٤٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذي (٩٢٣)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٧).

(٣) انظر تحفة الأشراف للمزي (١٤٩/١٢) حديث (١٦٩١٢) وقد ذكره أيضاً برقم (١٦٧٨٨)، وقال: رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة.

١٩٤٨- أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت ففضيت عمرتي، وانتظرتني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت (١/٢٦١) فأمر الناس بالرحيل، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة.

قلت: لم أقف على هذا الحديث بجملته في شيء من الصحيحين إنما الذي في الصحيحين القطعة الأخيرة منه وهي قولها: فأمر الناس بالرحيل إلى آخره، وأول الحديث معناه في الصحيحين لا يلفظه، ولفظه في أبي داود^(١) هذا ما ظهر لي بعد الكشف.

١٩٤٩- كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خُفف عن الحائض ».

قلت: رواه مسلم في حديثين آخر الأول منهما: حتى يكون عهده بالبيت والحديث الثاني: عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، وروى هذا الثاني البخاري أيضاً ورواه الشافعي في حديثين كمسلم، ورواهما المصنف في شرح السنة من طريق الشافعي ونبه على أن الأول من أفراد مسلم.^(٢)

والطواف ثلاثة: طواف القدوم: وهو سنة لا شيء على من تركه، وطواف الإفاضة: وهو ركن لا يقوم شيء مقامه، وطواف الوداع: وهو واجب من تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء لا شيء عليهما.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٥)، وأخرج معناه عن عائشة في حديث طويل، البخاري (١٥٦٠) (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٦٢/١)، ومسلم (١٣٢٧)، وأخرجه الشافعي أيضاً (٣٦٤/١)، ومسلم (١٣٢٨)، وكذلك البخاري (١٧٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٢/٧).

١٩٥٠ - حاضنت صفة ليلة النحر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، فقال النبي ﷺ: «عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم. قال: «فانفري».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عائشة واللفظ للبخاري (١).

ومعنى الحديث: أن صفة أم المؤمنين حاضنت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أراني إلا حابستكم، لانتظار طهري وطوافي للوداع، لأنني لم أطف للوداع، وقد حضت، وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبي ﷺ: «أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟» قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك «لأنه هو الركن لا يسقط بوجه».

وأما عقرى حلقى: فهكذا رواه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهو فصيح صحيح، قال الأزهري (٢): قال أبو عبيد: معنى عقرى، عقرها الله، وحلقى: حلقتها الله، قال يعني: عقر الله جسدها وأصابها يوجع في حلقتها، وهذا على عادة العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعه.

من الحسان

١٩٥١ - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في حجة الوداع: أي يوم هذا؟» قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به» (صحيح).

(١) أخرجه البخاري (١٧٧١) (١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٩١).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٢١٥/١ - ٢١٦).

قلت: رواه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص وقال: حديث حسن صحيح.

ويوم الحج: هو يوم العيد الأكبر يوم الأضحى كذا جاء في الصحيحين.^(١)

١٩٥٢- رأيت رسول الله ﷺ يخطب (٢٦١/ب) الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليّ يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد.

قلت: رواه أبو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو، ولم يضعفه أبو داود.^(٢)

والشبهة: البياض الذي غلب على السواد، قاله المنذري، وقال ابن الأثير^(٣):
الشبهة: البياض، وفي حديث حليلة « خرجت في سنة شهباء، أي ذات قحط وجذب،
والشهباء: الأرض التي لا خضرة فيها لقلة المطر، فسميت سنة الجذب بها، واسم هذه
البغلة الدلدل أهداها له المقوقس وكان يركبها ﷺ في الأسفار قيل هي أول شهباء كانت
في الإسلام وقيل أول بغلة ربيت في الإسلام وعاشت إلى زمن معاوية وكانت لها
الشعير.^(٤)

قوله: وعليّ يعبر عنه، أي يبلغ عنه.

١٩٥٣- أن رسول الله ﷺ أحر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن عائشة وابن

عباس، وقال الترمذي: حديث حسن.^(٥)

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، (٣٠٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٦)، والنسائي (٤٠٩٤) وإسناده صحيح.

(٣) النهاية لابن الأثير (٥١٢/٢).

(٤) المصدر السابق (١٢٩/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، في نسخة أحمد شاكر: «حديث حسن صحيح»، وفي

نسخة بشار معروف: «هذا حديث حسن» وما ذكره المؤلف أقرب إلى الصواب، لأن في الإسناد أبا
الزبير وهو مدلس، وقد عنعنه وهو لم يسمع من عائشة ورأى ابن عباس رؤية، انظر: الإرواء

١٩٥٤- أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يضعفه أبو داود. (١)

١٩٥٥- عن النبي ﷺ قال: « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء. » (ضعيف منقطع).

قلت: رواه أبو داود من حديث عائشة وقال فيه أبو داود: هذا حديث ضعيف يرويه الحجاج عن الزهري، والحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه انتهى كلامه، والحجاج هو ابن أرتاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه، وذكر ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. (٢)

١٩٥٦- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها.

قلت: رواه أبو داود من حديث القاسم عن عائشة، وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. (٣)

(١٠٧٠)، ولكن تابعه محمد بن طارق عند ابن ماجه (٣٠٥٩) وهو ثقة، وصحح الشيخ الألباني -

رحمه الله - هذا الحديث في حاشية = هداية الرواة (١٠٠/٣)، وابن ماجه (٣٠٥٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) والنسائي في الكبرى (٤١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٨) وإسناده ضعيف، والحجاج لم يسمع من الزهري (انظر: تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري (١٠٠-٩٩/٢)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص٤٧)، وقال الحفاظ في التقريب (١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس، وانظر: تهذيب الكمال (٤٢٠/٥)، وانظر: الصحيحة (٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣). وقال المنذري: حديث حسن فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية

١٩٥٧- رخص رسول الله (ق٢٦٢/أ) ﷺ لرِعاء الإبل في البيتوتة: أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرموه في أحدهما.

قلت: رواه الأربعة^(١) من حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو البداح: بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفتحها وبعد الألف حاء مهملة. ويوم النفر هذا هو: يوم النفر الآخر وهو الثالث من أيام التشريق.

باب ما يجتنبه المحرم

من الصحاح

١٩٥٨- أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القمُص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي بنحوه هنا من حديث ابن عمر ابن الخطاب.^(٢)

(٣/٨٣)، رواه ابن حبان في صحيحه (٣٨٦٨) وقد صرح عنده ابن إسحاق بالتحديث، والحاكم (٤٧٧/١).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأخرجه ابن حبان (٣٨٨٨) وصححه، والبخاري في شرح السنة (١٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، وكذلك مسلم (١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (١٢٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

والبرانس: قال في النهاية^(١): كل ثوب رأسه منه، ملتزق به من دُرَاعَة أو جبة أو غيرها قال الجوهري^(٢): هو قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس، بكسر الباء القطن، والنون زائدة.

والورس^(٣): نبت أصفر يصبغ به، وهو بالواو والراء والسين المهملتين.

- وفي رواية: ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.

قلت: رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر، ولم يخرجهم مسلم.^(٤)

١٩٥٩- سمعت رسول الله ﷺ يخضب وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد ازاراً لبس سراويل».

قلت: رواه الجماعة من حديث ابن عباس.^(٥)

١٩٦٠- كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة إذ جاءه رجل أعرابي عليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله إنني أحرمت بالعمرة، وهذه عليّ، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث يعلي بن أميه، وألفاظهم متقاربة.^(٦)

(١) النهاية (١/١٢١).

(٢) الصحاح للجوهري (٣/٩٠٨).

(٣) المصدر السابق (٣/٩٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/١٣١).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤١) (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٥/١٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣٦) (٤٣٢٩) (٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩) (١٨٢٠).

والجعرانة^(١) : فيها لغتان مشهورتان، إسكان العين وتخفيف الراء وكسر العين وتشديد الراء، والأولى أفصح، وقد تقدم، وهي قريبة من مكة وهي في الحل، وميقات لإحرام العمرة، وفي الحديث دليل على أن المحرم إذا لبس أو تطيب جاهلاً لا شيء عليه، وبه قال الشافعي، والناسي كالجاهل.

قوله ﷺ : ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك يريد به اجتناب النساء والطيب واللباس دون أعمال النسك.

١٩٦١- قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكحُ المحرم، ولا يُنكحُ، ولا يخطب. ».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عثمان بن عفان هنا إلا مسلماً وابن ماجه (ق/٢٦٢ب) فإنهما ذكراه في النكاح ولم يقل الترمذي: « ولا يخطب. »^(٢)

١٩٦٢- وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. قلت: رواه الجماعة: من حديث ابن عباس الشيخان، وابن ماجه في النكاح والباقون هنا.^(٣)

١٩٦٣- أن رسول الله ﷺ : تزوجها وهو حلال.

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة.^(٤)

(١٨٢١)(١٨٢٢)، والنسائي (١٣٠/٥)، والترمذي (٨٣٥).

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت (١٤٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (١٩٢/٥)، والترمذي (٨٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، و(٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، والترمذي (٨٤٢)، وأبو داود (١٨٤٤)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (١٩٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١٩٦٤).

قال الشيخ الإمام الأجل رضي الله عنه وعن والديه: والأكثر على أنه تزوجها حلالاً.

قلت: روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم، قال ابن عبد البر^(١): والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، عن ميمونة وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال، قبل أن يحرم، وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأقرب أحوال حديث ابن عباس أن يجعل معارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، والله أعلم.^(٢)

١٩٦٤- أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم.

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي أيوب في قصة تنازع ابن عباس (ق٢٦٣/أ) والمسور في غسل المحرم رأسه.^(٣)

(١) كلام أبي داود في سنته (٤٣٤/٢)، وكلام ابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/٣).

(٢) قلت: وقد ذهب ابن حبان إلى التوفيق بين حديث ابن عباس وعثمان بأن ابن عباس أراد بقوله هذا: ((داخل الحرم، لأنه كان محرماً في ذلك الوقت كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجد: أنجد، ولمن دخل الظلمة: أظلم، أراد أنه كان داخل الحرم لأنه كان محرماً بنفسه في ذلك الوقت. قلت: هذا التأويل بعيد لم يوافق عليه العلماء. راجع فتح الباري (١٦٦/٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (١٢٨/٥)، وابن ماجه

١٩٦٥ - احتجم النبي ﷺ وهو محرم.

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس. (١)

١٩٦٦ - حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم ضمدهما بالصبر.

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (٢) من حديث عثمان.

وضمدهما بالصبر: هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد ومعناه اللطخ أي جعل الصبر عليهما، وأصل الضمُّد بالإسكان: الشد بالعصابة، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشد. وأما الصبر: فبكسر الباء ويجوز إسكانها، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، وإلا فدية عليه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي.

١٩٦٧ - رأيت أسامة وبيلاً، وأحدهما أخذ بخنطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخرا رفع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي مختصراً من حديث أم الحصين. (٣)

وفيه دليل على أنه لا بأس للمحرم أن يستظل، وهو قول عامة أهل العلم وكره مالك وأحمد للمحرم أن يستظل.

(٢٩٣٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والنسائي (١٩٣/٥)، والترمذي (٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٤)، وأبو داود (١٨٣٨)، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي (١٤٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٨)، أبو داود (١٨٣٤)، والنسائي (٢٦٩/٥).

١٩٦٨- أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم. قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أصنوع - أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيكة».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث كعب بن عجرة. (١)

والحديبية: قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها وقد تقدم.

قوله: والقمل يتهافت على وجهه: أي يتساقط، من الهفت وهو السقوط قطعة قطعة وأكثرما يستعمل في الشر.

والفرق: بفتح الراء وإسكانها، لغتان وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهو اثنا عشر مداً. والنسيكة: شاة وشرطها أن يجزي في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزي في الأضحية نسيكة، ويقال: نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر.

من الحسان

١٩٦٩- أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب: معصفر، أو خز، أو حلي، أو حلل، أو سراويل، أو قميص، أو خف.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) و (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦) (١٨٥٧)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (١٩٤/٥).

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عمر بن الخطاب، وفي إسناده محمد ابن إسحاق. (١)

والقفاز: بضم القاف وتشديد الفاء وبالزاي بعد الألف، وهو شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو، وقيل: هو ضرب من الحلبي، تتخذة المرأة ليديها.
والنقاب: بكسر النون نقاب المرأة.

١٩٧٠- كان الركبان يملون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه (ق ٢٦٣/ب).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث مجاهد عن عائشة، وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل، وأخرج الشيخان من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، ومنها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبي زياد، تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به. (٢)

١٩٧١- أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت، يعني غير المطيب.

قلت: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه (٣) من حديث ابن عمر وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير،

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٧)، وإسناده حسن، محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد (٢٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد وهو القرشي، قال الحافظ في التقریب (٧٧١٦): متروك، وانظر: نصب الراية (٩٤/٣)، ومعالم السنن للخطابي (١٧٩/٢)، ومختصر المنذري (٣٥٤/٢)، والتلخيص الحبير (٥١٨/٢). وقال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث، وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه على صحة الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/٢)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣) وإسناده ضعيف، وفي إسناده فرقد

وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد، وقال الذهبي: ضعفه.
والمقتت المطيب: وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه، وهو بضم الميم
وفتح القاف وبعدها ياء مشددة مثناه من فوق ثم ياء ثانية.

باب الحرم يجتنب الصيد

من الصحاح

١٩٧٢- أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه، فلما
رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم».

قلت: رواه الشيخان وأحمد من حديث الصعب بن جثامة. (١)

والصعب: بالصاد المهملة المفتوحة وبالعين المهملة الساكنة والباء الموحدة، وأما جثامة
فبجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

قوله: وهو بالأبواء أو بودان، أما الأبواء (٢): فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد،

السبخي قال الحافظ في "التقريب": صدوق عابد لكنه لئِن الحديث كثير الخطأ (٥٣٨٤) وقد روى
موقوفاً وهو الصحيح. وانظر: كلام الذهبي في الكاشف (١٢٠/٢)، وقال أيضاً: لكن قال عثمان
الدارمي عن يحيى: ثقة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) و (٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣)، وأحمد (٣٨/٤).

(٢) الأبواء: قال الفيروز آبادي: وهي قرية من أعمال الفرع، من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: الأبواء جبل عن يمين آرة، ويمين الطريق، للمصعد إلى مكة من المدينة،
وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة، وغيره، انظر: المغنم
المطابة في معالم طابة (ص ٥).

وودان^(١) : بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وهما مكانان بين مكة والمدينة، قوله ﷺ : إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم، وحرْم: بضم الحاء والراء، أي محرمون، قال القاضي عياض^(٢) : رواية المحدثين في هذا الحديث: « لم نردّه » بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه: ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء، أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها، لخفاء الهاء، فكان ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً، هذا في المذكر، وأما المؤنث مثل « ردها » فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للألف انتهى كلامه.

فأما ردها ونظائرها: ففتحة الدال لازمة بالاتفاق، وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه: أحدها وجوب الضم كما ذكره، والثاني: الكسر، وهو ضعيف، والثالث: الفتح، وهو أضعف منه، وعمن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه، لكونه أوهم فصاحته.^(٣)

١٩٧٣- خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون، وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرساً له، فسألهم أن يتناولوه سوطه فأبوا، فتناوله فحمل عليه فعقره، ثم أكل فأكلوا،

(١) ودان: قال الفيروز آبادي: قرية من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال، وينسب إلى ودان، الصعب بن جثامة الليثي الوداني، كان ينزله فينسب إليه، هاجر إلى النبي ﷺ وروى عنه ابن عباس وشريح الحضرمي ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، راجع المغانم المطابة (ص ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) إكمال المعلم (٤/١٩٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٨/١٤٨).

فندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ وسألوه قال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها.

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه^(١) من حديث (ق/٢٦٤/أ) أبي قتادة.

- وفي رواية: فلما أتو رسول الله ﷺ قال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

قلت: رواه الشيخان.^(٢)

١٩٧٤- عن النبي ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور».

قلت: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر^(٣) يرفعه إلى النبي ﷺ ولم يخرج البخاري سماع ابن عمر لهذا من النبي ﷺ، ولكن أخرجه بمثل معناه هو و مسلم والنسائي من حديث ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ.

والفأرة: مهموزة، ويجوز ترك الهمز، والغراب: معروف، وجمعه: غربان، والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة على وزن عنبة والجماعة حدأ بكسر الحاء مهموز، ومقصور، كعنب، والعقربة والعقرب والعقربات: كله للأنثى، والذكر عقربان بضم العين والراء، واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل هو الكلب المعروف وقيل: كل مايفترس، لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) و (٢٨٥٤) و (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (١٨٢/٥)، وأبوداود (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٩)، وأبوداود (١٨٤٦)، والنسائي (١٩٠/٥)، وأخرجه البخاري = (٣٣١٥) من حديث ابن عمر عن حفصة مرفوعاً.

١٩٧٥- عن النبي ﷺ قال: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا ».

قلت: رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي من حديث عائشة^(١).
والحية: للذكر والأنثى كالدجاجة والبطة.

والغراب الأبقع: هو الذي في بطنه وظهره بياض، والحديا: بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور على وزن الثريا.

من الحسان

١٩٧٦- أن رسول الله ﷺ قال: « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ».

قلت: رواه أبو داود و النسائي و الترمذي من حديث المطلب بن عبدالله ابن حنطب عن جابر، قال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقال في موضع آخر: المطلب يقال أنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبدالرحمن يشبه أن يكون أدركه.^(٢)

١٩٧٧- عن النبي ﷺ: « الجراد من صيد البحر ».

قلت: رواه أبو داود من حديث أبي هريرة وروى الترمذي^(٣) وأبو داود أيضاً نحوه من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة أيضاً، قال أبو داود: وأبو المهزم، ضعيف،

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٢٠٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤٦)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي (١٨٧/٥). وانظر: قول أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٠٩-٢١٠)، وجامع التحصيل (ص ٢٨١-٢٨٢)، والمطلب ابن عبدالله قال عنه الحافظ في

التقريب (٦٧٥٦): صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة. وقد عنعنه المطلب.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٥٣)، والترمذي (٨٥٠)، وضعفه، وابن ماجه (٣٢٢). ويزيد بن سفيان ذكره الحافظ في التقريب (٨٣٩٧) وقال: متروك. وميمون بن جابان ترجم له الحافظ في التقريب (٧٠٤٤)

والحديثان جميعاً وهُم، هذا آخر كلامه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري، متروك، وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم، والضعف في الحديث الأول من قبل ميمون بن جابان فإنه ضعيف، وجابان بفتح الجيم (ق ٢٦٤/ب) وبعد الألف باء بواحدة مفتوحة وبعدها ألف ونون، قال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

قال بعضهم: إنما عدّه ﷺ من صيد البحر لأنه يتولد من الحيتان كالديدان.

١٩٧٨- عن النبي ﷺ قال: « يقتل المحرم السبع العادي ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم^(١) مطولاً بذكر الحية والعقرب والكلب العقور والفويسقة وهي الفأرة، من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يذكر الترمذي: الحية، وقال: حديث حسن انتهى.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، روى له الأربعة وخرج له مسلم مقروناً بغيره قال الذهبي: صدوق رديء الحفظ لئى ولم يترك، وقد تقدم ذكر يزيد.

١٩٧٩- عبدالرحمن بن أبي عمّار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع أصيد هي ؟ فقال: نعم، فقلت: أتوكل، قال: نعم، فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ ؟، قال: نعم. (صح)

قلت: رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبدالله، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٢)

وقال: مقبول. راجع الإرواء (١٠٣١).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨). ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ترجم له الحافظ في التقريب (٧٧١٧) وقال: ضعيف كبير فتغير و صار يتلقن وكان شيعياً.

وقول الذهبي في الكاشف (٣٨٢/٢) وفيه: شيعي عالم فهم، صدوق رديء الحفظ لم يترك، وقد حسن له الحافظ حديثاً في كتابه الدراية (٢١٠/٢).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٣٠/١)، والترمذي (٨٥١)، وأحمد (٣١٨/٣)، وابن ماجه = = (٣٤٣٦).

١٩٨٠- قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبيع؟ فقال: « هو صيد، ويجعل فيه كَبْشاً إذا أصابه المحرم ».

قلت: رواه الأربعة: أبو داود في الأطعمة والترمذي في الحج وفي الأطعمة والنسائي وابن ماجه كلاهما في الحج، كلهم من حديث جابر بن عبدالله يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

١٩٨١- رُوِيَ عن خزيمة بن جُزْئِي قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبيع؟ فقال: « أو يأكل الضَّبِيعَ أَحَدٌ؟ » وسألته عن أكل الذئب؟ قال: « أو يأكل الذئبَ أَحَدٌ فيه خير؟ ». (ليس إسناده بالقوي).

قلت: رواه الترمذي في الأطعمة وابن ماجه (٢) في الصيد مقطوعاً كلاهما من حديث خزيمة بن جُزْئِي وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم بن أبي المخارق، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبدالكريم وهو ابن قيس انتهى وإسماعيل (ق/٢٦٥/أ) ابن مسلم ضعفه ابن المبارك. قلت: وعبد الكريم بن أبي المخارق تابعي، ضعفه أحمد وغيره.

راجع الإرواء (١٠٥٠).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ترجم له الحافظ في "التقريب" وقال: ضعيف الحديث (ت/٤٨٤)، وعبدالكريم بن أبي المخارق ترجم له الحافظ في "التقريب" وقال: ضعيف (ت/٤١٥٦)، وانظر: كذلك العليل لأحمد (٤٠١/١) رقم (٨٢٠)، وخزيمة بن جزئي أو جزء ذكره الحافظ في الإصابة (٤٢٥/١) ت (٢٢٥٤).

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

باب الإحصار وفوت الحج

من الصحاح

١٩٨٢- قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلاً.

قلت: رواه البخاري هنا من حديث عكرمة عن ابن عباس ولم يخرج مسلم. (١)

والإحصار: المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده، يقال: أحصره المرض والسلطان إذا منعه من مقصده فهو مُحصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور.

١٩٨٣- خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه، وحلق، وقصّر أصحابه.

قلت: رواه البخاري في الحديبية من حديث ابن عمر ولم يخرج مسلم ولا أصحاب السنن. (٢)

١٩٨٤- إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

قلت: رواه البخاري هنا في باب النحر قبل الحلق في الحصر من حديث المسور، ولم يخرج مسلم عن المسور في هذا شيئاً. (٣)

١٩٨٥- أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٧) (١٨١٢) (٤١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٨١١).

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي ثلاثهم هنا من حديث ابن عمر ابن الخطاب ولم يخرجهم مسلم. (١)

١٩٨٦ - دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: « لعلك أردت الحج ؟ » قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: « حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم مَجِّلِي حيث حبستني. »

قلت: رواه البخاري في النكاح ومسلم هنا من حديث عائشة وفيه أنها كانت تحت المقداد. (٢) ورواه الجماعة كلهم إلا البخاري من حديث ابن عباس بمثل معناه. (٣)

وضباعة: بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة وبعدها الألف عين مهملة وتاء تأنيث، لها صحبة وهي بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عمه ﷺ.

ومحلي: بكسر الحاء. واختلف العلماء في هذا الاشتراط فمنهم من جوزّه، وبه (ق/٢٦٥/ب) قال جماعات من الصحابة والتابعين، ومنهم من منعه ولم يره نافعاً، وقال: هذه قضية عين خصت بها هذه المرأة، وتكلم بعضهم في إسناده، وما قاله ليس بمسلم، فقد اتفق الشيخان على إخراجه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة كما بيناه، وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس كما تقدم، وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠)، والنسائي (١٦٩/٥)، والترمذي (٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (١٦٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

(٤) أخرجه عن ابن عمر الإمام أحمد (٣٣/٢)، والترمذي (٩٤٢)، والنسائي (١٦٩/٥).

قال البيهقي^(١) : ولو بلغه حديث رسول الله ﷺ في ضباغة لم ينكره كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه ، والله أعلم.

من الحسان

١٩٨٧- أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدي الذي نحرروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

قلت : رواه أبو داود^(٢) من حديث ابن عباس وفيه قصة ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وقال البيهقي^(٣) : ولعله إن صح الحديث استحب الإبدال ، وإن لم يكن واجباً ، كما استحب الإتيان بالعمرة ، وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً ، والله أعلم.

١٩٨٨- قال رسول الله ﷺ : « من كُسر أو عرج أو مَرَض فقد حلَّ ، وعليه الحج من قابل . » (ضعيف).

قلت : رواه الأربعة من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ، وقال الترمذي : حسن ، ولم يضعفه أبو داود.^(٤)

(١) انظر : كلام البيهقي في السنن (٢٢٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٤) ، وأورده الحاكم في المستدرک (٤٨٥/١-٤٨٦) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن الترمذاني (٢١٨/٥-٢١٩) : أخرجه أبو داود بسند حسن.

(٣) انظر : كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٦/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٢) ، والترمذي (٩٤٠) ، والنسائي (١٩٨/٥) ، وأحمد (٤٥٠/٣) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) . وإسناده صحيح.

وقال المصنف في شرح السنة^(١) : وقد ضعف هذا الحديث بما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالعرج والكسر، إذا كان قد شرط ذلك في عقد إحرامه، على معنى حديث ضباعة المتقدم انتهى كلامه. وقوله: أو عرج، هو بفتح الراء، يقال: عرج بالفتح إذا أصابه شيء في رجله فجمع، ومشى مشية العرجان وليس بمخلقة، فإذا كان ذلك خلقة، قيل عُرج بالكسر.^(٢)

١٩٨٩ - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفة، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾».

قلت: رواه الأربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي^(٣) وفي (ق/٢٦٦/أ) الحديث قصة ولم يضعفه أبو داود.

والدبلي بكسر الدال وسكون الياء. آخر الحروف، ويعمر: بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبعدها راء مهملة، وذكر ابن عبد البر: أنه لم يرو عنه غير هذا الحديث، وليس كذلك بل قد أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثاً آخر في النهي عن الدباء والمزقت، نبه على ذلك أبو القاسم البغوي.^(٤)

(١) انظر (٢٨٨/٧).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٣٢٨/١)، وهذا كلام الجوهري بلفظه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٣٣٥/٤).

(٤) الإستيعاب (٨٥٦/٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٢١/١٨)، والإصابة (٢٦٨/٤) وقال الحافظ: وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وصرح بسماعه = من النبي ﷺ في بعض الطرق إليه.

أما الحديث فأخرجه الترمذي (٧٦١/٥) في كتاب العلل، والنسائي (٣٠٥/٨)، وابن ماجه (٣٤٠٤).

ومعنى الحج عرفة: معظم الحج الوقوف بعرفة.

باب حرم مكة حرسها الله

من الصحاح

١٩٨٩- قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: « لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا، وقال يوم فتح مكة: « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لَقَيْنَهُمْ وليوتهم؟ فقال: « إلا الإذخر».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس يرفعه، الشيخان وأبو داود هنا وفي الجهاد والترمذي والنسائي في السير^(١)

ومعنى لا هجرة: أي أن الهجرة من مكة إلى المدينة، بعد أن فتحت مكة، انقطع وجوبها لأنها صارت دار إسلام، ومعنى ولكن جهاد ونية: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء. والاستنفار: الاستنجاد، والاستنصار: أي إذا طلب منكم النصر فأجيبوا، وانفروا خارجين إلى الإعانة، وهذا حث على الجهاد وأمر بإجابة الداعي إليه.

وذكره كذلك الحافظ في الإصابة والمزي في التهذيب.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي

قوله ﷺ : أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض : وقد جاء في صحيح مسلم^(١) أيضاً : أن إبراهيم حرم مكة.

وقد اختلف العلماء في وقت تحريم مكة : ف قيل بظاهر الحديث الأول ، وتأويل الثاني : بأن إبراهيم عليه السلام أظهره بعد اندراسه ، وقيل بظاهر الحديث الثاني وتأويل الأول : بأن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق السموات والأرض إن إبراهيم سيحرم مكة.

وأما تحريم القتال في الحرم : فأوله الشافعي على القتال بما يعم كالمنجنيق وغيره ، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر ، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء.^(٢)

والعضد : القطع.

واللَّقْطَة : بفتح القاف ، ما يلتقط ، والخِلا : بفتح الخاء المعجمة مقصور ، هو الرطب من الكلا ، قال أهل اللغة : الخلا والعشب : اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم : اسم لليابس منه ، والكلا : مهموز يقع على الرطب واليابس . وعدوا من لحن العوام إطلاق اسم الحشيش على الرطب ، ومعنى يَحْتَلِي خِلاه : يؤخذ ويقطع ، والإذخر : نبت معروف طيب الرائحة ، وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة .

قوله : لقيتهم وبيوتهم : هو بفتح القاف وهو الحداد والصائغ ، ومعناه : يحتاج إليه القين لوقود النار ، ويحتاج إليه في سقف البيوت ، ويجعل فوق الخشب .

(١) برقم (١٣٦٠) ولفظه : عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : « إن = = إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثلّي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » .

وأخرج مثله الترمذي في السنن (٣٩٢٢) عن أنس بن مالك .

وأبو داود (٢٩٩٥) ، وابن حبان (٤٧٢٥) .

(٢) انظر للتفصيل في هذه المسائل : المنهاج للنووي (١٧٦/٩ - ١٧٨) .

قوله: إلا الإذخر، محمول على أنه ﷺ أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم، أو أوحى إليه قبل ذلك: أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه، أو أنه اجتهد في الجميع ﷺ، والأظهر عند أصحاب الشافعي: جواز قطع حشيش الحرم وهو اليابس من النبات للدواب، وكذا الشجر اليابس، ويكره نقل تراب الحرم وإخراج الحجارة عنه ليعلق حرمة الحرم بها، ولا يكره نقل ماء زمزم.

- وفي رواية: « لا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطها إلا منشد ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة. (١)

١٩٩٠- سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح ».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري (٢) وأخرج قول ابن عمر لم يكن السلاح يدخل الحرم.

وهذا النهي محمول على ما إذا لم يكن حاجة فإن كانت حاجة جاز.

١٩٩١- أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل

فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: « اقتله ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري هنا وفي اللباس وفي المغازي، وهو أيضاً وأبو داود

والترمذي وابن ماجه في الجهاد ومسلم والنسائي هنا من حديث الزهري عن أنس (٣) ولفظ " اقتله " للبخاري في المغازي، والمشهور " اقتلوه " بالجمع.

والمغفر: بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الفاء، زَرَدَ ينتج على قدر

(١) أخرجه البخاري (١١٢) (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٦)، وأخرج البخاري في صحيحه قول ابن عمر - رضي الله عنه - برقم (٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والنسائي (٢٠٠/٥).

الرأس. (١)

وابن خطل: بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة ثم باللام، قيل ارتد عن الإسلام، وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة عقوبة وجبت على إنسان، ولا يوجب تأخيرها، وذلك أن ابن خطل كان بعثه النبي ﷺ في وجه رجل من الأنصار، وأمر عليه الأنصاري، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله، فأمر النبي ﷺ بقتله لخيانته. (٢)

١٩٩٢- أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام. قلت: رواه مسلم هنا والترمذي في الجهاد والنسائي (ق/٢٦٦/ب) في الزينة من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرجه البخاري. (٣)

١٩٩٣- قال رسول الله ﷺ: «يفزرو جيش الكعبة، فإذا كانوا بيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم»، قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: «يُخسَفُ بأولهم وآخرهم، ثم يعيشون على نياتهم».

قلت: رواه البخاري في البيع بهذا اللفظ، ومسلم في الفتن بمعناه (٤)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

١٩٩٤- قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

قلت: رواه البخاري هنا ومسلم في الفتن من حديث أبي هريرة. (٥)

(١) النهاية لابن الأثير (٣/٣٧٤).

(٢) أنظر المنهاج للنووي (٩/١٨٦-١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي (٨/٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

ذو السويقتين: تصغير الساق، صغرها لدقتها وصغرها، وهي مؤنثة فلذلك صغرت بالهاء. (١)

١٩٩٥- عن النبي ﷺ: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً».

قلت: رواه البخاري من حديث ابن عباس ولم يخرج مسلم. (٢)

الأفحج: بالفاء والحاء المهملة ثم بالجيم، البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان. (٣)

من الحسان

١٩٩٦- أن رسول الله ﷺ قال: «إحتكار الطعام في الحرم إحد فيه».

قلت: رواه أبو داود من حديث يعلي بن أمية^(٤) يرفعه، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلي بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إحد، والظاهر أن البخاري علل المسند بهذا.

١٩٩٧- قال رسول الله ﷺ لمة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك». (صحيح).

قلت: رواه الترمذي في فضل مكة في آخر جامعه من حديث ابن عباس

(١) شرح السنة للبخاري (٣٠٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٥).

(٣) انظر: شرح السنة للبخاري (٣٠٦/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٥/٤) ت (١٠٨٣)، وفي إسناده مجاهيل موسى بن باذان مجهول كما في التقريب (٦٩٤٩) وعنه عمارة بن ثوبان وهو مستور، انظر التقريب (٤٨٧٣).

(١)

وقال: حديث حسن صحيح.

١٩٩٨- رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: « والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله عز وجل، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت ».

قلت: رواه الترمذي في آخر جامعه، والنسائي وابن ماجه كلاهما هنا، كلهم من حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء، وليس له في الكتب (ق/٢٦٧/أ) الستة غيره، وقال

(٢)

الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحزورة: موضع بمكة عند باب الخناطين وهو بفتح الحاء المهملة وبالزاي المعجمة والواو ثم بالراء المهملة وتاء التأنيث، وهو بوزن قَسُورَة، قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية، وهما مخففان.

باب حرم المدينة حرسها الله

من الصحاح

١٩٩٩- قال النبي ﷺ: « المدينة حرام، ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه كلهم هنا إلا الترمذي، فرواه في الهبة والولاء من حديث علي رضي الله عنه، ولم يقل البخاري إلى ثور، وإنما قال إلى كذا، في طريقه

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٩)، والحاكم (٤٨٦/١)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) وإسناده صحيح.

كلها إلا في رواية الأصيلي أبي محمد في كتاب الجزية والموادعة، فإنه وقع له فيها إلى ثور، والله أعلم.^(١)

وعَيْرٌ: بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة.

ثور: بفتح الشاء المثناة وسكون الواو وبعدها راء مهملة، جَبَلَان، قال بعضهم: وليس بالمدينة، ولا على قربها جبل يسمى بواحد من هذين الاسمين، ولهذا ترك بعض الرواة موضع ثور بياضاً، وقال بعضهم: أما عَيْرٌ فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور: فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات فيه رسول الله ﷺ لما هاجر، ورواه بعضهم إلى أحد، وجعل إلى ثور غلطا من الراوي، وإن كان هو الأشهر، وقال بعضهم: عير جبل بمكة، والمراد أنه ﷺ حرم من المدينة قدر ما بين عور وثور بمكة، وقال الشيخ محب الدين الطبري^(٢): أخبرني الثقة الصدوق الحافظ العالم المجاور لحرم رسول الله ﷺ أن هذا أحد عن يساره جانبا إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله طوائف من العرب عنه كلهم يذكر أنه يسمى بثور، فصح بذلك أن الحديث على بابه، ولا يحتاج إلى تأويل والله أعلم.^(٣) (٢٦٧/ب).

(١) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٩)، وفضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي (٢٣/٨)، وابن حبان (٣٧١٦)، والبغوي (٢٠٠٩).

(٢) انظر القرى لقاصد أم القرى للطبري (ص ٦٧٤).

(٣) جبل عَيْرٌ: هو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق، ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي، وهو حد المدينة من جهة الجنوب، انظر آثار المدينة للأنصاري (ص ٢٠٩)، والمغانم المطابة للفيروز آبادي (ص ٢٨٧) و (ص ٨١).

= وجبل ثور: وهو جبل صغير شمالي أحد، وهو حد المدينة من جهة الشمال، انظر القرى لقاصد أم القرى لمحَب الدين الطبري (ص ٦٧٤)، والمغانم المطابة في معالم طابة ص (٨١-٨٤)، ونشر في جريدة المدينة عدد رقم (٨٣٢٩) بتاريخ ١٤١٠/٨/٤ هـ (ملحق ألوان من التراث)، كتبه الدكتور/ عبدالعزيز قارىء بالاشتراك مع الشيخ/ عمر فلاته، والشيخ/ حماد الأنصاري - رحمهما الله - والدكتور/ مرزوق الزهراني، توصلوا فيه إلى أن جبل ثور يقع على ضفاف وادي النقمى، يحده الوادي من

ومحدثاً: بكسر الدال أي أوى من أحدث فيها، ومن رواه بفتح الدال أوى بدعة أو رضي بها.

والعدل: الفريضة، والصرف: النافلة، وقيل: العدل الفدية، والصرف: التوبة، ومعنى الفدية: أنه يعطى يوم القيامة من يفتدي به، وأخفرت الرجل: إذا غدرته، وخفرتة إذا حفظته وآجرته.

- وفي رواية: « من ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ».

قلت: رواه الشيخان من حديث علي واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري: من ادعى إلى غير أبيه. (١)

٢٠٠٠- قال رسول الله ﷺ: « إني أحرم ما بين لابتي المدينة: أن يقطع عِضَاهَا، أو يقتل صيدها »، وقال: « لا يدعها أحد رغبة عنها، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها، إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة ».

قلت: رواه مسلم من حديث سعد ولم يخرج البخاري. (٢)

ولابتي المدينة: ثنية لابة، وهي الحرة، والحرة: هي الأرض ذات الحجارة السود. وعِضَاهَا: بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة واحدها عِضَاهَةٌ وعِضَاهَةٌ وعِضَاهَةٌ بحذف الهاء الأصلية كما حذفت من الشفة: وهي شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوكة.

الشمال، وطريق الخليل من الغرب، ويسميه بعض العوام في هذه الأيام " جبل الدقاكات ". وانظر فضائل المدينة للرفاعي (ص ٤٠ - ٤١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٢) (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، وأخرجه الطبري - وذكر له طرقات - في تهذيب الآثار رقم (٣١٨) إلى (٣٤٢) من مسند علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

والأواء: بالمد، الشدة، والجوع. والجهد: هو المشقة وهو بفتح الجيم، وفي لغة قليلة بضمها، وأما الجهد: بمعنى الطاقة، فيضمها على المشهور، وحكي فتحها.

قوله ﷺ: «إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً»، قيل إن "أو" للشك من الراوي والأظهر أنها ليست للشك، لأن الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بهذا اللفظ^(١) ويعد اتفاقهم على الشك، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون "أو" للتقسيم ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة، وشفيعاً لنا فيهم، أو شفيعاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين، وأما شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك، وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته لجميع الأمة، وقد قال ﷺ في قتلى أحد: «أنا شهيد على هؤلاء»، فلهم بذلك مزية وزيادة منزلة.

٢٠٠١- إن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(٢)

٢٠٠٢- كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وانه دعاك ملكة وإني

(١) رواية ابن عمر أخرجه مالك (٢/٨٨٥)، وأحمد (٢/١١٣، ١١٩)، ومسلم (١٣٧٧)، والترمذي (٣٩١٨).

ورواية أبي سعيد أخرجه مسلم (١٣٧٤).

ورواية أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/٣٩٧)، ومسلم (١٣٧٨)، والترمذي (٣٩٢٤).

ورواية أسماء بنت عميس أخرجه أحمد (٦/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٨).

أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك مكة ومثله معه، قال: ثم يدعوا أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.»

قلت: رواه مسلم هنا والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة^(١) من حديث أبي هريرة ولم يخرج (ق/٢٦٨/أ) البخاري.

٢٠٠٣- عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزمتها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تحبظ فيها شجرة إلا لعلف.»

قلت: رواه مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري^(٢) والمأزم: بهمزة بعد الميم ويكسر الزاي المعجمة، وهو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ومعناه: ما بين جبليةا، وانتصب حراماً على المصدر أي: حرمت المدينة، فحرمت حراماً، ومثله قوله تعالى: ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتاً﴾ ويجوز نصبه بفعل محذوف تقديره: وجعلت حراماً ما بين مأزميةا، فما بين مأزميةا مفعول أول، وحراماً مفعول ثان، وقوله: ولا تحبظ فيها شجرة، الحبظ: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. قوله: إلا لعلف هو بإسكان اللام وهو مصدر علقت علفاً، وأما العلف: بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها.

٢٠٠٤- وروي: أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فجاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤)، والنسائي (٤٢٧٦).

قلت: رواه مسلم من حديث عامر بن سعد: أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا إلى آخره، ولم يخرج به البخاري وخبره أبو داود، وزاد في آخره: ولكن إن شتمت دفعت لكم ثمته. (١)

وقد ذهب الشافعي ومالك وجماعة إلى تحريم صيد المدينة وشجرها، وجوزها أبو حنيفة، مستدلاً بحديث: « يا أبا عمير ما فعل النغير » (٢)، والمشهور مذهب الشافعي، والجمهور: أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها، وللشافعي قول قديم اختاره النووي: إنه يضمن، فيسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، ويأخذ السلب السالب. (٣)

٢٠٠٥- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها لنا، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حُمّاهما فاجعلها بالجحفة ».

قلت: رواه الشيخان هنا والنسائي في الطب من حديث عائشة. (٤) وأما الجحفة فقد تقدم ذكرها.

٢٠٠٦- ابن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: « رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى نزلت مهيبة، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيبة - وهي الجحفة - ».

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٤)، وأبو داود (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، وأبو داود (٤٩٦٩)، والترمذي (٣٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٦)، وابن ماجه (٣٧٢٠).

(٣) انظر للتفصيل المنهاج للنووي (١٩٦/٩)، وشرح السنة للبخاري (٣١٠-٣٠٩/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٢٦) (٥٦٥٤)، ومسلم (١٣٧٦)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٥).

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) كلهم في تعبير الرؤيا من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب.

والوباء: بالقصر والمد والهمز: الطاعون، والمرض العام. ومهيعة: هي الجحفة وأرض مهيعة أي مبسوطة فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة.

٢٠٠٧- قال رسول الله ﷺ: «يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم، ومن (ق/٢٦٨/ب) أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملوا بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

قلت: رواه مالك آخر الموطأ والشيخان والنسائي ثلاثتهم في الحج كلهم من حديث سفيان بن أبي زهير^(٢).

ويسون: بضم الباء الموحدة وبالسين المهملة المشددة، قال المصنف^(٣): قيل البسُّ سرعة الذهاب، وقيل: السَّوق اللين، وقال الزمخشري في «فائقة»^(٤) أنه يخرج قوم من المدينة إلى العراق والشام يبسون، قال: والبسُّ: السَّوق والطرْد، وبه فسر قوله تعالى: ﴿ويست الجبال بساً﴾، والمعنى: يسوقون بهائمهم سائرين، ولا محل له من الإعراب، لأنه بدل من «يخرج قوم» ولا يجوز أن يقال: هو في محل نصب على الحال، لأن الحال لا ينتصب عن النكرة، ويجوز أن يكون في محل رفع صفة لقوم.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣٩)، والترمذي (٢٢٩٠)، والنسائي (٧٦٥١)، وابن ماجه (٣٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨)، ومالك (١٨٧/٢)، والنسائي (٤٢٦٢).

(٣) شرح السنة (٣٢٢٣/٧).

(٤) الفائق (١٠٧/١).

٢٠٠٨- قال ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

قلت: رواه البخاري ومسلم والنسائي ثلاثتهم في الحج من حديث أبي هريرة^(١).
تنبيه: لا يغتر مغتر بقول الشيخ محب الدين الطبري في هذا الحديث: أخرجه أبو حاتم مقتصراً على ذلك، فيظن الظان أنه ليس في شيء من الصحيحين وليس كذلك والله أعلم، قال ابن حبان^(٢): ومعنى تأكل القرى: أن الإسلام يكون ابتداءً منها، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو على سائر الملك، وقال بعضهم: يحتمل أن يراد أنها تجبى إليها الحقوق من القرى كأنها أكلتها بأكل مالها.
٢٠٠٩- قال ﷺ: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة».

قلت: رواه مسلم والنسائي من حديث جابر بن سمرة^(٣) ولم يخرج البخاري: إن الله سمى المدينة طابة، ولا أخرج عن جابر في هذا شيئاً.
٢٠١٠- وقال ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها».

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم هنا والترمذي في آخر الجامع من حديث جابر بن عبدالله^(٤) (ق ٢٦٩/أ).

وينصع طيبها: قال النووي^(٥): هو بفتح الياء والصاد المهملة، من يصفوا ويخلص ويتميز، والناصع: الصافي، ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه وخالصة، ومعنى

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، والنسائي (٤٢٦١).

(٢) الإحسان (٣٩/٩-٤٠) (٣٧٢٣)، وشرح السنة (٣٢٠/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٠٩)، (٧٣٢٢)، (١٨٨٣)، (٧٢١١)، ومسلم (١٣٨٣)، والنسائي (١٥١/٧)، والترمذي (٣٩٢٠).

(٥) المنهاج للنووي (٩/٢٢٠).

الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه، قال أهل اللغة: يقال نصح الشيء ينصح، بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح انتهى كلام النووي. وذكر الزمخشري^(١) هذه اللفظة في باب الباء الموحدة والصاد المعجمة والعين المهملة وقال: هو من أنصعت نصاعة إذا دفعتها إليه معنى أن المدينة تعطي طيبتها ساكنها، قال ابن الأثير^(٢): والمشهور بالصاد المهملة، قال: وقد روي بالضاد والخاء المعجمتين، وبالحاء المهملة من النصح.

٢٠١١- قال ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد ».

قلت: رواه مسلم في^(٣) حديث طويل أوله: يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده! لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد، من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري ولا هو في السنن الأربعة.

٢٠١٢- قال رسول الله ﷺ: « على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ».

قلت: رواه الشيخان هنا والنسائي في الطب من حديث أبي هريرة^(٤).
والنقب: بفتح النون على المشهور، وحكي ضمها هو الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل، قال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها.

(١) الفائق للزمخشري (١١٧/١) و (٢٩٠/٣).

(٢) النهاية (١٣٤/١) و (٦٥/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٣) و (٧٥٢٦).

٢٠١٣- قال ﷺ: « ليس من بلد إلا سيطره الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، فينزل السبخة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق.»

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أنس.^(١)

٢٠١٤- قال ﷺ: « لا يكيد أهل المدينة أحد، إلا انماع كما ينماع الملح في الماء.»

قلت: رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص ولمسلم^(٢) بمعناه.

وانماع: أي ذاب كما يذوب الملح ويسيل.

٢٠١٥- أن النبي ﷺ طلع له أحد فقال: « هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم

عليه السلام حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها.»

قلت: رواه البخاري في غزوة أحد، ومسلم هنا والترمذي في آخر كتابه من

حديث أنس.^(٣)

٢٠١٦- وروي: أنه قال: « أحد جبل يحبنا ونحبه.»

قلت: رواه الشيخان والبخاري في المغازي ومسلم من حديث أنس أيضاً.^(٤)

من الحسان

٢٠١٧- روي أن سعد (٢٦٩/ب) بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة،

فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال:

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٧)، ومسلم (١٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٩) (٢٨٩٣) (٤٠٨٤) (٧٣٣٣)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

« من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شتمت دفعت إليكم ثمنه » .

قلت: رواه أبو داود في الحج من حديث سليمان بن أبي عبدالله ، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً.. وساقه بلفظه ، وسئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبدالله ، فقال: ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه ، وقال فيه المزي: وثق. (١)

- ويروى: « من قطع منه شيئاً ، فلمن أخذه سلبه » .

قلت: رواه أبو داود (٢) من حديث صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة ، يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال لمواليهم: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء ، وقال: من قطع منه شيئاً ، فلمن أخذه سلبه وفي سننه صالح مولى التوأمة ، قال أبو حاتم الرازي وغيره: ليس بقوي ، وقال أحمد: صالح الحديث ، ومولى سعد: مجهول.

٢٠١٨- وروى الزبير عن رسول الله ﷺ « أن صيد وجّ وعضاهه حرم محرّم لله » . (ووج ذكروا أنها من ناحية الطائف) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٧) ، وفي إسناده سليمان بن أبي عبدالله ، قال الحافظ: مقبول ، التقريب (٢٥٩٧) . انظر كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٥٤٩) ، وانظر كذلك تهذيب الكمال (١٩/١٢) لعل المناوي أراد الذهبي بدل المزي ؛ لأن الذهبي هو الذي قال: وثق ، في الكاشف (٤٦١/١) (ت٢١٠٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣٨) . وفي إسناده صالح مولى التوأمة قال الحافظ في "التقريب" . صدوق اختلط ، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ت(٢٩٠٨) ، وانظر قول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٨٣٠) ، وقول أحمد في العلل (١/٣٢٣٤) ، وقال أيضاً (٣٩٧٩) : ليس بالقوي . انظر تهذيب الكمال (١٣/٩٩ - ١٠٤) وذكر هذا الحديث .

قلت: رواه أبو داود^(١) من حديث الزبير وفي الحديث قصة، وفي سننه محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفي، وأبوه، فأما محمد: فسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه، وكذا قال ابن حبان أيضاً.

ووج: بفتح الواو وتشديد الجيم قيل: هو أرض الطائف، وقيل: الطائف نفسه، وقيل: هو اسم الوادي، وسمي وجا بوج بن عبدالحمي من العمالقة ويقال: وج واج بالهمز.

قوله ﷺ: حرم (ق ٢٧٠/أ) أي حرام وهما لغتان، كحل وحلال، ومحرم جاء على وجه التأكيد لقوله حرم.

٢٠١٩- قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإنني أشفع لمن يموت بها». (صح).

قلت: رواه الترمذي في أواخر الجامع، وابن ماجه هنا من حديث ابن عمر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.^(٢)

٢٠٢٠- قال رسول الله ﷺ: «آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في أواخر جامعه من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جنادة بن سلم انتهى،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١) رقم (٤٢٠)، وكذلك (٤٥/٥) رقم (٩٠)، وفي إسناده محمد بن عبدالله بن إنسان قال الحافظ في التقريب: لين ت (٦٠٣٩)، وأبوه: عبدالله بن إنسان الطائفي، قال الحافظ: لين الحديث، التقريب (٣٢٣٢)، وانظر الجرح والتعديل (٧/١٥٩٣)، والثقات لابن حبان (٣٣/٩) و (١٧/٧)، وراجع تهذيب الكمال (٤٥٢/٢٥) و (٣١٣/١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١٢) وإسناده صحيح.

وجنادة قال المزي: ضَعَف. (١)

٢٠٢١- عن النبي ﷺ قال: « إن الله تعالى أوحى إليّ: أي هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك: المدينة أو البحرين، أو قنسرين ».

قلت: رواه الترمذي في أواخر جامعه من حديث جرير (٢) بن عبدالله وقال: غريب.

وقنسرين: بلد بالشام بكسر القاف، والنون مشددة تكسر وتفتح. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٣٩١٩). وفي إسناده جنادة بن سلم قال الحافظ عنه في "التقريب" صدوق له أغلاط (ت ٩٧٤).

وأظن أن المؤلف قصد الذهبي بدل المزي، لأن الذهبي هو الذي قال عنه: ضَعَف. انظر: الكاشف (٢٩٧/١) رقم (٨١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٣). وفي إسناده غيلان بن عبدالله العامري، قال الحافظ في "التقريب": لين ت (٥٤٠٥) وقال في هداية الرواة: وفي سنده غيلان بن عبدالله وهو مجهول.

وقال الحافظ أيضاً في الفتح (٢٦٦/٧) استغربه الترمذي وفي ثبوته نظر.

(٤) انظر: معجم البلدان (٤٠٣/٤ - ٤٠٤).

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

من الصحاح

٢٠٢٢- قال رسول الله ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه ».

قلت: رواه البخاري من حديث المقدم بن معدي كرب، في باب كسب الرجل وعمل يده، في البيوع ولم يخرج له مسلم. (١)

٢٠٢٣- قال ﷺ: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾. وقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ ».

قلت: رواه مسلم في الزكاة والترمذي في التفسير من حديث أبي هريرة يرفعه. (٢)
ويطيل السفر: جملة في محل نصب، صفة لرجل، وإن كان فيه الألف واللام (ق/٢٧٠أ) فإن التعريف فيه غير مراد، كقوله: ولقد أمر على اللثيم يسبني.

وانتصب " أشعث أغبر "، على الحال، من فاعل يطيل، وكذا " يمد يديه إلى السماء ".
٢٠٢٤- قال ﷺ: « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام؟ ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).

قلت: رواه البخاري في باب قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ والدارمي هنا كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم. (١)

٢٠٢٥- قال ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.»

قلت: رواه الجماعة كلهم هنا إلا ابن ماجه (٢) فإنه ذكره في الفتن كلهم من حديث النعمان بن بشير و ذكره البخاري في الإيمان أيضاً.

قوله ﷺ: الحلال بين والحرام بين إلى آخره، أراد ﷺ أن الله تعالى بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية، بحيث يميز أكثر الناس بين مسلكيهما ويفصل بين مأخذيهما فلا يشبه أحدهما بالآخر، لكن بينهما ما يختص التمييز بين حله وحرمة بالعلماء لوقوعه بين أصل الحل والحرمة.

ومعنى استبرأ لدينه: أي احتاط لنفسه، وطلب البراءة لدينه، وصان عرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي.

والعرض: فسره في النهاية (٣): بأنه موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يتقص.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩)، والدارمي (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٢٤٢/٧).

(٣) النهاية لابن الأثير (٢٠٨/٣-٢٠٩).

قوله: ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، أي من هون على نفسه حتى وقع في الشبهات، وتعود ذلك (ق ٢٧١/أ) وقع في الحرام، لأن الشيطان يستدرج الإنسان، والمضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وسمي القلب بها لأنه قطعة لحم من الجسد. ٢٠٢٦- قال ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي في البيوع والنسائي في الصيد من حديث رافع بن خديج يرفعه ولم يخرج به البخاري. (١)

قوله ﷺ ثمن الكلب خبيث إلى آخره، الخبيث في الأصل: ما يكره لخسته ورداءته، ويستعمل للحرام من حيث أنه كرهه الشرع واستردأه، كما يستعمل الطيب للحلال، قال الله تعالى: ﴿ولا تبدلوا الخبيث بالطيب﴾، أي الحرام بالحلال، والرديء من المال، قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ أي لا تقصدوا الرديء من المال، ولما ثبت أن الزنا محرم، وعلمنا أن الخبيث من مهر البغي هو الحرام، لأن مهرها هو ما تأخذه عوضاً عن الزنا، وبذل العوض في الزنا ذريعة إلى التوصل إليه، وما هو ذريعة إلى الحرام حرام، ولما لم يكن كسب الحجام حراماً لأنه قد ثبت في الصحيح أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة، كان المراد من الخبيث في قوله ﷺ كسب الحجام خبيث المعنى الثاني، وأما حُبُّ ثمن الكلب فالجمهور حملوه على المعنى الأول. (٢)

٢٠٢٧- أن رسول الله ﷺ نهى عن: ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. (ق ٢٧١/ب).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (١٩٠/٧).

(٢) انظر خلاف العلماء في هذه المسائل في المنهاج للنووي (٣٣٥-٣٣١/١٠).

قلت: رواه الجماعة هنا وأعادته الترمذي في النكاح والنسائي في الصيد، ورواه البخاري في مواضع من حديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة ابن عمرو. (١)
والبغوي: بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة هي الزانية، ومهرها هو ما تعطاه في مقابلة الزنا.

وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجرة والرشوة على كهنته، قال في النهاية (٢):
والحلوان: مصدر كالجفران ونونه زائدة، وأصله من الحلاوة، قال في الغريين (٣): شبه بالشيء الحلو يقال: حلوت فلاناً إذا أطعمته الحلو، كما يقال غسلته: إذا أطعمته العسل.

والكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة، فمنهم من يدعي أن له تابعا من الجن وربنا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة المسروق والضالة.

٢٠٢٨- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) (٢٠٨٦)، (٢٥٦٢)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨) (٣٤٨١)،

والترمذي (١٢٧٦) (١١٣٣) (٢٠٧١)، والنسائي (٣٠٩/٧) (١٨٩)، وابن ماجه (٢١٥٩).

(٢) النهاية (٤١٨/١).

(٣) الغريين للهروي (١٣١/٢).

قلت: رواه البخاري منفرداً به في باب ثمن الكلب من حديث أبي جحيفة ولم يخرج به غيره من أصحاب الكتب الستة^(١)، لكن روى أبو داود منه « نهى عن ثمن الكلب » ولم يزد على ذلك.

تنبيه: قد وهم صاحب المنتقى^(٢) فعزاه لمسلم أيضاً وليس كذلك فلا يغتر به والله أعلم.

قوله أكل الربا: أخذه، وموكله: معطيه.

والواشمة: التي تغرز الجلد بالإبرة ثم تجعل عليه الكحل أو النيل فيزرق أو يخضر. والمستوشمة: هي التي يفعل بها ذلك، والمصور: الذي يصور الحيوان، دون من يصور صور الأشجار والنبات.

٢٠٢٩- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: « إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »، فقيل: يا رسول الله! أرايت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، فيدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: « لا، هو حرام » ثم قال - عند ذلك - : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها، جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه ».

قلت: رواه الجماعة^(٣) هنا، وأعادته البخاري في مواضع من حديث جابر بن عبد الله. وقاتل الله اليهود: أي قتلهم، وقيل: لعنهم، والمحرم من الشحوم عليهم: شحم الكلى والكرش والأمعاء، وأما شحم الظهر والإلية فلا، قال الله تعالى: ﴿إلا ما حملت ظهورهما﴾. (ق ٢٧٤/أ) الآية.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) (٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٨٣).

(٢) المنتقى في الأخبار لمجد ابن تيمية.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) (٤٢٩٦) (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والنسائي

(١٧٧/٧) (٣٠٩ - ٣١٠)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧).

وجملوه: يقال جملت الشحم وأجملته إذا أذبتة، واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت.

٢٠٣٠- أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

قلت: رواه الشيخان هنا والنسائي في الذبائح وابن ماجه في الأشربة كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١)

٢٠٣١- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي الزبير عن جابر (٢)، ولم يذكر البخاري "السنور" ولا خرج عن جابر في هذا شيئاً، وذهب جمهور العلماء إلى جواز بيع السنور المنتفع به، وتأولوا الحديث على ما لا ينتفع به أو على أنه نهى تنزي.

وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف، فليس كما قالوا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقول ابن عبد البر لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً، لأن مسلماً رواه في صحيحه من حديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً. (٣)

٢٠٣٢- قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائي (١٧٧/٧)، وابن ماجه (٣٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٣) هذا كلام النووي في المنهاج (٣٣٥/١٠)، وانظر معالم السنن للخطابي (١١١/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٠٢/٨ - ٤٠٣).

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث أنس واللفظ للبخاري^(١)، وأبو طيبة^(٢): بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة، واسمه نافع وقيل غير ذلك.

من الحسان

٢٠٣٣- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

قلت: رواه الأربعة هنا إلا الترمذي ففي الأحكام من حديث عائشة واللفظ للترمذي، وقال: حسن.^(٣)

- وفي رواية: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

قلت: هذه الرواية لفظ أبي داود وابن ماجه كلاهما من حديث عائشة أيضاً ورواه (ق٢٧٢/ب) الدارمي ولفظه: «إن أحق ما يأكل الرجل من أطيب كسبه وإن ولده من أطيب كسبه».^(٤)

٢٠٣٤- عن رسول الله ﷺ: «لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

(٢) انظر الإصابة لابن حجر (٢٣٣/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والنسائي (٢٤١/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٧)، والدارمي (٢٤٧/٢).

قلت: رواه المصنف^(١) من حديث الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن ابن مسعود يرفعه، والصباح بن محمد قال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال في الميزان^(٢): له حديثان رفعهما وهما من قول ابن مسعود.^(٣)

٢٠٣٥- قال ﷺ: « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت، وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به ».

قلت: روى القطعة الأولى منه الدارمي في الرقائق من حديث عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله يرفعه^(٤)، ورواه بتمامه البيهقي في شعب الإيمان^(٥) والسحت الحرام: الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها.

٢٠٣٦- قال: حفظت من رسول الله ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد والنسائي في الأشربة والدارمي^(٦) هنا من حديث الحسن بن علي وقال الترمذي: صحيح.

(١) أخرجه في شرح السنة (١٠/٨) (٢٠٣٠)، وأخرجه كذلك أحمد (٣٨٧/١).

(٢) والصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي، قال الحافظ: ضعيف، أفرط فيه ابن حبان، التقريب (٢٩١٤)، وقول ابن حبان في المجروحين (٣٧٧/١) وذكر هذا الحديث. وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣٠٦/٢).

(٣) في الأصل هنا بياض، واستدرسته من الميزان.

(٤) أخرجه الدارمي (٣١٨/٢).

(٥) شعب الإيمان (٥٧٦١)، وكذا رواه الإمام أحمد (٣٢١/٣)، وصححه الحاكم (١٢٧/٤).

(٦) أخرجه الدارمي (٢٤٥/٢)، والترمذي (٢٥/٨)، والنسائي (٣٢٧/٨) وإسناده صحيح.

ويريبك: قال في النهاية^(١): يروى بفتح الياء من راب، وبضمها من أراب ومعناه الشك.

٢٠٣٧- أن رسول الله ﷺ قال: «يا وابصة، جئت تسأل عن البر والإثم؟» قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره، وقال: «استفت نفسك، استفت قلبك، ثلاثاً، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس.»

قلت: رواه الدارمي^(٢) هنا عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن الزبير (ق/٢٧٣/أ) أبي عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز الفهري عن وابصة بن معبد الأسدي بلفظه.

وحاك في النفس: بالحاء المهملة والكاف أي أثر فيها ورسخ، يقال ما يحيك كلامك في فلان أي يؤثر.

قوله: وإن أفتاك الناس أي جعلوا لك رخصة، وهو بالفاء والتاء المثناة من فوق. ٢٠٣٨- قال النبي ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به بأس.»

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث عطية السعدي وقال الترمذي: حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.^(١)

(١) النهاية (٢/٢٨٦).

(٢) أخرجه الدارمي (٣/١٦٤٩)، وإسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبدالسلام، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤١٣)، روى عنه حماد بن سلمة مراسيل (انظر تعجيل المنفعة (ت)٣٢٧). وفيه كذلك الانقطاع بين الزبير وأيوب، وأيوب بن عبدالله بن مكرز، مستور التقريب (٦٢٢) جاء في المخطوط "عن أبي الزبير عن أبي عبدالسلام" وهو خطأ صححته من الدارمي، وله شاهد عند مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان.

٢٠٣٩- لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: «عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقبها، ويائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له».

قلت: رواه الترمذي هنا وابن ماجه في الأشربة من حديث أنس وقال الترمذي: غريب. (٢)

٢٠٤٠- قال رسول الله ﷺ «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، ويائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه».

قلت: رواه أبو داود في الأشربة من حديث أبي علقمة مولاهم، وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر، ورواه ابن ماجه فيه عن أبي طعمة، وعبدالرحمن الغافقي، وقد سئل ابن معين عن الغافقي فقال: لا أعرفه، وأبو علقمة مولى ابن عباس، ولي قضاء أفريقية، وأما أبو طعمة: فمولى عمر بن عبدالعزيز، رماه مكحول الهذلي بالكذب، فتلخص أن سند أبي داود أحسن من سند ابن ماجه في هذا الحديث. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥). في إسناده عبدالله بن يزيد الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد وهو ضعيف قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٣٧٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١). وقال المنذري: ورواته ثقات، (٢٥٠/٣)، وقال الضياء في المختارة: إسناده حسن (١٨١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٢٣٨٠). وقال الحافظ في التلخيص (١٣٦/٤): وصححه ابن السكن، وقول ابن معين عن الغافقي لا أعرفه قال ابن عدي: إذا قال ابن معين لا أعرفه فهو مجهول، غير معروف، فقد تعقبه الحافظ في التهذيب (ت ٤٤٨٧). قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب وقد ذكره ابن خلفون في الثقات.

وقال في التقريب (٣٩٥٢): مقبول، وفي إسناده ابن ماجه: "عن عبدالرحمن الغافقي وأبي طعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر ... قال الحافظ في التقريب (٨٣٢٥): أبو علقمة، عن ابن عمر، (كذا وقع عنده في بعض الرواية) أي عند أبي داود، وصوابه: أبو طعمة، ثم قال: (٨٢٤٧) أبو طعمة

٢٠٤١- أنه استاذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام ؟ فنهاه، فلم يزل يستأذنه حتى قال: «أعلمه ناضحك وأطعمه رقيقك».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم هنا من حديث محيصة ولم يضعفه أبو داود. (١)

٢٠٤٢- نهى رسول الله ﷺ: «عن ثمن الكلب وكسب الزمارة».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة. (٢)

قال ابن الأثير^(٣): الزمارة بتقديم الزاي المعجمة هي الزانية ق (٢٧٣/ب).

وقيل: هي بتقديم الراء المهملة على الزاي من الرمز وهي الإشارة بالعين أو الحجاب أو الشفه، والزواني يفعلن ذلك، قال: والأول الوجه، قال ثعلب: الزمارة هي البغي الحسنة، والزمير: الغلام الجميل، قال الأزهري: يحتمل أن يكون أراد المغنية، يقال غنا زمير أي حسن وزمر إذا غنى، والقصة التي يزمّر بها زمارة.

٢٠٤٣- قال ﷺ: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، وثنهن حرام»، وفي مثل هذا أنزلت: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾. [سورة لقمان: ٦].

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما هنا، وأعادته الترمذي في التفسير واللفظ له فيه، من حديث أبي أمامة وقال: لانعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل

شامي، سكن مصر، وكان مولى عمر بن عبدالعزيز يقال: اسمه هلال، مقبول. ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وانظر الصحيحة (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والترمذي (١٢٨١)، وابن ماجه (٢١٦٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٣٨).

(٣) النهاية (٣١٢/٢)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٠٧/١٣-٢٠٨).

العلم في أحد رواياته، وهو علي بن يزيد، وقال الذهبي: ضعفه جماعة، وقال الترمذي: يضعف. (١)

والقينات: بالقاف المفتوحة والياء آخر الحروف والنون والألف والتاء، المراد بهن هنا المغنيات.

٢٠٤٤- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر ولمنه. (غريب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي ثلاثتهم هنا وابن ماجه في الصيد من حديث جابر بن عبد الله (٢)، وقال الترمذي: حديث غريب، وقال النسائي: هو منكر انتهى وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ وقال ابن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه انتهى كلامه.

وقد تقدم حديث جابر « نهى عن ثمن الكلب والسنور » فقليل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٢)، وفي التفسير (٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨). وفي إسناده علي بن يزيد وقول الذهبي في الكاشف (٨٩٨٣)، وقال الحافظ: علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن: ضعيف، التقريب (٤٨٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، والنسائي (١٩٢/٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠) وإسناده ضعيف فيه عمر بن زيد الصنعاني قال الحافظ: ضعيف (٤٨٩٨)، وانظر معالم السنن للخطابي (١١١/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٠٢/٨ - ٤٠٣)، وقول ابن حبان في المجروحين (٨٢/٢).

من الصحاح

٢٠٤٥- قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا

اقتضى».

قلت: رواه البخاري وابن ماجه كلاهما هنا، وأبو حاتم في صحيحه ثلاثهم من

حديث محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه. (١)

وسمحاً بسكون الميم: من سمح بمعنى سهلاً، واقتضى: أي تقاضى الحق، وهو

طلب قضاء الحق.

٢٠٤٦- قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه،

ف قيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير

أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم (ق٢٧٤/أ) فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر،

فأدخله الله الجنة».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في بني إسرائيل بهذا اللفظ، وهو ومسلم هنا

بمعناه وابن ماجه في الأحكام كلهم من حديث حذيفة. (٢)

قوله: وأجازيهم يقال: جازيت فلاناً وتجازيته إذا تقاضيته، ومن جزى دينه أي

قضاه، والمتجازي: المتقاضي، والإنظار: الإمهال، قوله: وأتجاوز عن المعسر أي أعفو

عنه.

- وفي رواية: «قال الله: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدي».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠)، وابن ماجه (٢٤٢٠).

قلت: رواها مسلم، ووقفها على حذيفة ورفعها من حديث عقبة بن عامر^(١) وأبي مسعود الأنصاري، وذكر عقبة بن عامر وهم، والصواب عقبة بن عمرو وهو أبو مسعود الأنصاري وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، نبه على ذلك الدارقطني وغيره^(٢) كلهم يقولون إنما هو محفوظ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى وحده.

٢٠٤٧- قال ﷺ «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ويمحق».

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم هنا من حديث أبي قتادة^(٣).

٢٠٤٨- وفي رواية: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة».

قلت: رواها الشيخان هنا واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم: «محمقة للربح»^(٤).

والمنفقة والمحمقة: بفتح أولهما وثالثتهما وإسكان ثانيهما على وزن مفعلة، وهذا البناء موضوع للمبالغة، كما يقال: «الولد مجبنة مبخلة»^(٥) والمحدثون يقولون منفقة ممحقة بالتشديد فيهما والوجه الأول ذكره صاحب المفهم^(٦) ومعناه: أنه مظنة لنفاقها، وموضوع له من قولهم: نفق المبيع بالفتح ينفق بالضم إذا كثر المشترون له والرغبات فيه، والنفاق ضد الكساد، ونفقت الدابة أي ماتت.

٢٠٤٩- عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»، ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر:

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٠).

(٢) انظر العلل للدارقطني (١٨٠/٦ - ١٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، والنسائي (٢٤٦/٧)، وابن ماجه (٢٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، والنسائي (٢٤٦/٧)، ابن ماجه (٢٢٠٩).

(٥) الصحاح للجوهري (٢٠٩٠/٥).

(٦) المفهم للقرطبي (٥٢٢/٤)، والنهاية لابن الأثير (٣٠٣/٤).

خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب ».

قلت : رواه مسلم في الأيمان وأبو داود في اللباس والترمذي وابن ماجه في البيوع والنسائي في الزكاة من حديث أبي ذر يرفعه. (١)

ومعنى لا يكلمهم : أي لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم ، ومعنى لا ينظر إليهم : أي يعرض عنهم ، ومعنى لا يزكهم : لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ، وقال الزجاج : معناه لا يثني عليهم ، ومعنى أليم : مؤلم ، ومعنى المسبل إزاره : المرخي له ، الجار طرفه خيلاً كما جاء مفسراً في الأحاديث الأخر ، والخيلاء : الكبر ، والمنان : من المنة التي هي الاعتداد بالصنيع وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر ، وإن وقعت في المعروف كذوب ، وقيل : من المن وهو النقص يريد النقص في الحق ، قال تعالى : ﴿ وإن لك لأجرأ غير ممنون ﴾ أي : منقوص ، والمنفق بالتخفيف وقد تقدم ، والخلف بكسر اللام وحكى ابن السكيت فيها الإسكان .

من الحسان

٢٠٥٠- قال ﷺ : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ».

(غريب).

قلت : رواه الترمذي والدارمي كلاهما في البيوع من حديث الحسن عن أبي سعيد ، وقال الترمذي : حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه انتهى . قال الدارمي : لا علم لي بأن الحسن سمع من أبي سعيد انتهى . له شاهد (ق ٢٧٤ / ب) رواه الدارقطني

(١) مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) ، الترمذي (١٢١١) ، ابن ماجه (٢٢٠٨) .

والبيهقي من حديث ابن عمر وصححه الحاكم وأتى بحديث أبي سعيد شاهداً له. (١)
٢٠٥١- قال: «مر بنا النبي ﷺ فقال: «يا معشر التجار! إن البيع يحضره اللغو
والخلف فشوبوه بالصدقة».

قلت: رواه الأربعة فيه من حديث قيس بن أبي غرزة وقال الترمذي: حسن
صحيح (٢)، وقال: لا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.
وغرزة: بغين معجمة وراء وزاي مفتوحتين.

٢٠٥٢- عن النبي ﷺ قال: «التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى وبر
وصدق».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما فيه وابن حبان والبيهقي من حديث إسماعيل
بن عبيد بن رفاعه بن رافع عن أبيه عن جده يرفعه، قال الترمذي: حسن صحيح (٣).
والفجار: جمع فاجر وهو المنبعث في المعاصي والمحارم.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي (١٦٥٣/٣)، والحاكم (٦/٢)، والدارقطني (٧/٣)، والبيهقي (٢٦٦/٥)، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٠٢٥) وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٨٦/١) قال أبي هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف في الحديث. قال الحافظ: كلثوم ضعيف، التقريب (٥٦٥٥). وهو كلثوم بن جوشن القشيري.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (٥١٤/٣)، والنسائي (١٤/٧-١٥)، وابن ماجه (٢١٤٥). وإسناده صحيح، وقيس بن أبي غرزة، الغفاري، صحابي نزل الكوفة، الإصابة (٤٩٣/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وابن حبان (٤٩١٠)، والبيهقي (٢٦٦/٥)، وفي الشعب (٢١٩/٤) رقم (٤٨٤٩)، وروى البيهقي في الشعب أيضاً (٢١٩/٤) رقم (٤٨٤٨) عن البراء بن عازب بإسناد جيد.

أما إسماعيل بن عبيدالله بن رفاعه بن رافع فقال عنه الحافظ في التقريب (٤٧١): مقبول.

باب الخيار

من الصحاح

٢٠٥٣- قال رسول الله ﷺ: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (١)

قوله ﷺ: « إلا بيع الخيار قال في النهاية^(٢): أي إلا بيعاً شرط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بالتفرق، وقيل معناه: إلا بيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قوم.

وقال في شرح السنة^(٣): معناه إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر فيقول: اختر فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما وإن كان المجلس قائماً.

- وفي رواية: « إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من يبعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب ».

قلت: رواها الشيخان هنا بهذا اللفظ وقالوا فيه: قال نافع: كان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيه قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه، وأخرجه بقية الجماعة ومالك والشافعي وأحمد بلفظ آخر من حديث ابن عمر. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٢٤٨/٧).

(٢) النهاية (٩٢/٢).

(٣) شرح السنة: (٤١/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي

(٢٤٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨١)، وأحمد (١١٩/٢)، ومالك (٦٧١/٢)، والشافعي في المسند

(١٣٧/١) رقم (٦٥١) و(٦٥٢)، وفي الرسالة (٨٦٣).

- وفي رواية: « البيعان (ق/٢٧٥/أ) بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا ».

قلت: لم أر هذه الرواية في شيء من الصحيحين، ورواها الترمذي هنا بهذا اللفظ^(١) من حديث ابن عمر فكان من حق المصنف أن يؤخرها إلى الحسان، وفي الصحيحين معنى هذه الرواية.

٢٠٥٤- قال رسول الله ﷺ: « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حكيم بن حزام في البيوع.^(٢)

٢٠٥٥- قال رجل للنبي ﷺ: « إنني أخدع في البيوع فقال: « إذا بايعت فقل: « لا خلافة »، فكان الرجل يقوله ».

قلت: رواه الشيخان ومالك وأبو داود والنسائي كلهم فيه من حديث ابن عمر.^(٣)

وخلافة: بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، أي لا خديعة ومعناه: لا يحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك، وهذا الرجل اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة ابن منقذ الأنصاري، وقيل هو منقذ والدحبان.

وروى البيهقي^(٤) بسند حسن وقال فيه: أنه منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه، ونقضت عقله، وكان يغر في البيع، وكان لا يدع التجارة، فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال: « إذا ابتعت فقل لا خلافة » وأنت في كل بيع تبتاعه بالخيار

(١) أخرجها الترمذي (١٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي (٢٤٤/٧)، والترمذي (١٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٧) (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣)، ومالك (٦٨٥/٢)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٢٥٢/٧).

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٣/٥).

ثلاث ليال، إن رضيت فامسك وإن سخطت فرد، فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكذلك روى ابن ماجه بسند حسن^(١)، وأما ما وقع في الوسيط^(٢) وللغزالي: في كثير من كتب الفقه في هذا الحديث أنه ﷺ قال له: واشترط الخيار ثلاثة أيام»، فلا يعرف بهذا اللفظ في كتب الحديث، وأقوى ما يحتاج به في صحة شرط الخيار الإجماع وهو كاف.

من الحسان

٢٠٥٦- أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله».

قلت: رواه الثلاثة والدارقطني والبيهقي كلهم هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن.^(٣)

٢٠٥٧- عن النبي ﷺ: «لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما هنا من حديث أبي هريرة وقال: غريب، ولم يضعفه أبو داود.^(٤)

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٥٥).

(٢) الوسيط (١٠٨/٣) ط. دار السلام، القاهرة. وانظر كذلك التلخيص الحبير (٥٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧-٢٥٢)، والدارقطني (٥٠/٣)، والبيهقي (٢٧١/٨). وإسناده حسن دون قوله "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله" فإنه يعارض ما أخرجه البخاري في الباب الأول (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر وقد ذكر ابن حجر في الفتح (٣٣١/٤-٣٣٢) تأويل هذه الزيادة والجمع بينهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٤٨) وإسناده حسن.

من الصحاح

٢٠٥٨- لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر بن عبد الله^(١) وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بتمامه من حديث ابن مسعود^(٢) وأخرجه مسلم أيضاً (ق ٢٧٥/ب) من حديث ابن مسعود: في أكل الربا وموكله فقط^(٣)، وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصورين.^(٤)
قوله: وموكله، أي معطيه.

٢٠٥٩- قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.»
قلت: رواه الجماعة هنا من حديث عبادة إلا البخاري، فإنه لم يخرج عن عبادة في هذا شيئاً.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي (٢٧٦/٧)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

٢٠٦٠- قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.»

قلت: رواه مسلم في الربا من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري.^(١)
قوله: فمن زاد أي: أعطى الزيادة أو استزاد، أي أخذ الزيادة، قوله: الآخذ، هو آكل الربا، والمعطي: هو موكلها، سواء: أي في الإثم.

٢٠٦١- قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز.»

قلت: رواه الشافعي والشيخان والترمذي والنسائي كلهم هنا من حديث أبي سعيد الخدري.^(٢)

وتشفوا: هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي لا تفضلوا.
قوله ﷺ: ولا تبيعوا منها غائباً بناجز: المراد بالناجز الحاضر والغائب المؤجل.
- وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن.»

قلت: رواها مسلم هنا من حديث أبي سعيد.^(٣)

٢٠٦٢- قال كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» (ق/٢٧٦/أ).

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه الشافعي (١٥٦/٢)، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٢٧٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

قلت: رواه مسلم هنا من حديث معمر بن عبدالله بن نافع وفيه قصة وهو من افراد مسلم، ولم يخرج البخاري عن معمر بن عبدالله شيئاً^(١).
٢٠٦٣- قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ريباً إلا هاء وهاء، والبر بالبرياء إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ريباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ريباً إلا هاء وهاء».

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث عمر بن الخطاب^(٢).
وإلا هاء وهاء: فيه لغتان المد والقصر، والمد أشهر وأفصح، وأصله هاك، فابدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا ويقول له صاحبه مثله.
ومعنى اشتراط التقابض في بيع الربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، ونبه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقته، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد، وقبض في المجلس لا يصح عندهم، ومذهبنا صحة التقابض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً أو أكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون.^(٣)

٢٠٦٤- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل! بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤) (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦). وفيه: "الورق بالذهب.."، وفي البخاري في الموضوعين المذكورين "الذهب بالذهب" وفي الحاشية نهوا على أن هناك رواية: "الذهب بالورق" وذكر المقدسي في عمدة الأحكام (٢٧٨) بلفظ: "الذهب بالورق ريباً.."، وانظر: فتح الباري (٣١٦/٤).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١١/١٧).

قلت: رواه الشيخان ومالك والنسائي والدارمي كلهم هنا من حديث أبي هريرة وأبي سعيد. (١)

والجنيب: بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة، وهو نوع من أعلى التمر.

والجمع: بفتح الجيم وإسكان الميم، وهو تمر رديء، وقد فسره في بعض الروايات بأنه الخلط من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة.

٢٠٦٥- جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال: كان عندنا تمر رديء، فبعث منه صاعين بصاع، فقال: «أوه! عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به.»

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي سعيد. (٢)

وأوه: كلمة توجع وتحزن.

ومعنى عين الربا: أي حقيقة الربا المحرم.

وفي أوه لغات أفصحها وأشهرها: بهمزة مفتوحة، وواو مفتوحة مشددة، وهاء ساكنة، ويقال بنصب الهاء منونة ويقال: أوه بإسكان الواو وكسر الهاء، منونة وغير منونة (ق ٢٧٦/ب) ويقال: أوّ بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء، ويقال: أو بمد الهمة، وبتنوين الهاء وساكنة من غير واو. (٣)

٢٠٦٦- قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فاشتره بعبدين أسودين، ولم يبايع أحدا بعده حتى يسأله: «أعبد هو أم حر؟».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٢٧١/٧)، والدارمي (٣٣٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٣) انظر المنهاج للنووي (٣١-٣٠/١١).

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث جابر إلا البخاري^(١).
٢٠٦٧- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل
المسمى من التمر.

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث جابر^(٢) ووهم الطبري فنسبه للبخاري
أيضاً وليس هو فيه.

٢٠٦٨- اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها
فوجدتها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «لاتباع حتى تفصل».
قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه من حديث فضالة بن عبيد.^(٣)

من الحسان

٢٠٦٩- عن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبقى أحد إلا أكل
الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره».
ويروى: «من غباره».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه هنا من حديث الحسن البصري عن أبي
هريرة وصححه الحاكم، قال الذهبي: إن صح سماع الحسن من أبي هريرة فهذا
صحيح انتهى. والرواية في أبي داود خاصة.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (١٥٠/٧)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي (٢٧٠/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٢٧٩/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٢٤٣/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، والحاكم (١١/٢)، والبخاري (٢٠٥٥). وفي الإسناد: عباد بن راشد ترجم له الحافظ في التقریب (٣١٤٣) وقال: صدوق له أوهام.

ومعنى الحديث: أنه يصل إليه أثر الربا وإن لم يأكله، بأن كان موكله أو متوسطاً أو كاتباً أو شاهداً فيه أو كان عامل مع آكل الربا أو مع من عامله، إلى غير ذلك من الملاسة، والمراد أن الربا يكثر في ذلك الزمان.

٢٠٧٠- أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، يداً بيد، ولكن يبيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد كيف شئتم ».

قلت: رواه الشافعي من حديث عبادة بن الصامت. (١)

٢٠٧١- قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال: « أينقص الرطب إذا (ق/٢٧٧أ) ييس ؟ » فقال: نعم، فنهاء عن ذلك.

قلت: رواه الأربعة هنا (٢) من حديث زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل قال البيضاء، فنهاء عن ذلك،

ثم إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، انظر: تهذيب الكمال (٩٩/٦)، وقال المنذري: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع. مختصر المنذري (٨/٥).

(١) أخرجه الشافعي (١٥٨/٢)، رقم (٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك في الموطأ (٦٢٤/٢) رقم (٢٢)، والشافعي (١٥٩/٢) (٥٥١). وفي إسناده زيد أبو عياش فهو ثقة، لا يضره من جهله، لأنه روى عنه أكثر من واحد، وثقه ابن حبان وكذلك الدارقطني، وقال الذهبي: مشهور، وصح له غير واحد، وقال الحافظ في التقریب (٢١٦٦): صدوق. وانظر ميزان الاعتدال (١٠٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٢٤/٣)، وقال المنذري: وقد حكى عن بعضهم: أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً؟ وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحرية في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم،.. وما علمت أحداً ضعفه، والله عز وجل أعلم، مختصر المنذري (٣٤/٥).

وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه الشافعي من طريق مالك.

قال الخطابي^(١): وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ماتوهمه، وأبو عياش هذا مولاً لبني زهرة، معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلومة انتهى كلامه.

وما قاله الخطابي صحيح، وقد صحح الحديث مع الترمذي، الحاكم، وذكر مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى^(٢) أبا عياش وقال: سمع من سعد بن أبي وقاص. قوله: أينقص الرطب إذا يبس: سؤال تقرير لينبههم به على علة الحكم لا سؤال استفهام، لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى.

٢٠٧٢- وروى سعيد بن المسيب مرسلًا: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال سعيد: كان من ميسر أهل الجاهلية.

قلت: رواه الشافعي عن مالك^(٣) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البيهقي: وقد صح من حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبت فهو

(١) معالم السنن (٦٧/٣).

(٢) انظر الكنى والأسماء (٦٣٦/١) رقم (٢٥٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١١٨/٣)، ومالك في الموطأ (٦٥٥/٢) رقم (٦٤) (٦٦)، والبيهقي

(٢٩٦/٥)، ومرسل القاسم بن أبي بزة أخرجه الشافعي في المسند (١٤٥/٢) رقم (٤٨٤)، وقول أبي بكر

أيضاً برقم (٤٨٥)، انظر الإرواء (١٣٥١).

مرسل جيد ، انضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق.

وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء أكان من جنس ذلك الحيوان ، أو من غير جنسه ، سواء أكان الحيوان مما يؤكل لحمه أم لا وإلى هذا ذهب الشافعي.

٢٠٧٣- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

قلت: رواه الأربعة والبيهقي والدارمي هنا من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي: حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره انتهى كلامه. (١)

وعن القاسم بن محمد وسعيد (ق/٢٧٧/ب) بن المسيب ، وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن أنهم كانوا يجرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وأجلاً ، ويعظمون ذلك ولا يرخصون فيه ، ذكر جميع ذلك البيهقي.

٢٠٧٤- أن النبي ﷺ : « أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث ذكر ذلك البخاري وغيره. (٢)

والقلائص: جمع قلوص وهو الفتي من الإبل ، ومعناه أنه يستدين على أن يؤدي منها أو ان أخذها أو وصولها.

(١) أخرجه الدارمي (٢/٢٥٤)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧). وإسناده حسن ، محمد بن إسحاق ، صدوق حسن الحديث ، انظر نصب الراية (٤/٤٧).

باب المنهي عنها من البيوع

من الصحاح

٢٠٧٥- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمرائه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.

قلت: رواه الشيخان في البيوع من حديث عبدالله بن عمر. (١)

والمزابنة: قد فسرت في الحديث، مشتقة من الزين وهو المخاصمة والمدافعة، وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وسواء عند الشافعي كان الرطب أو العنب على النخل أو مقطوعاً، وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس.

والحائط قال ابن الأثير (٢): هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار.

- ويروى: المزابنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي وإن نقص فعلي.

قلت: رواه الشيخان والنسائي فيه من حديث عبدالله بن عمر. (٣)

٢٠٧٦- نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة، والمحاكلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث أو الربع.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٠).

(٢) النهاية لابن الأثير (١/٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢).

قلت: رواه الشيخان هنا والإمام الشافعي^(١) واللفظ له ثلاثتهم من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر.

والمحاكلة: بضم الميم وبالحاء المهملة وبالقاف المفتوحة: هي بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية مأخوذة من الحقل وهو الحرث.

وموضع الزرع هو المخابرة: بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة والراء المهملة، وهي المزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، كذا قاله الجمهور ونص عليه الشافعي، والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الفلاح.^(٢)

٢٠٧٧- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، والمعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري^(٣) وقد تقدم في الحديث (ق ٢٧٨ / أ) قبله تفسير المحاقلة والمزابنة والمخابرة.

وأما المعاومة: فهو بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً ونحو ذلك. والثنيا: أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً فيفسد البيع، وسيأتي في الحسان. والعرايا: عند الشافعي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق، هذا هو المرخص فيه، وهو مستثنى من المزابنة كما استثنى السلم بالجواز من بيع ماليس عنده.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، والشافعي (١٥٢/٢) (٥٢٥)، وورد في الأصل "ابن

عباس" وهو وهم من الناسخ والصحيح أنه في رواية جابر كما أثبت في الهامش.

(٢) المنهاج للنووي (٢٧٥/١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

وفسرت الحنفية العرايا: بأن يعري الرجل من حائطه ثمرة نخلات، ثم يبدوا له فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً، وقال مالك: العرية أن يعري الرجل ثمرة نخلة أو نخلتين فيعطيهما رجلاً، ثم يتأذى بدخوله فيشترها منه بالتمر.

٢٠٧٨- نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً، يأكلها أهلها رطباً.

قلت: رواه الشافعي والشيخان وأبو داود والنسائي كلهم من حديث سهل ابن أبي حثمة في البيوع. (١)

٢٠٧٩- أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود.

قلت: رواه مالك والشافعي والجماعة هنا (٢) من حديث أبي هريرة. شك داود بن الحصين شيخ مالك في الخمسة أوسق، فأخذ الشافعي بدونها لأنه هو المحقق.

٢٠٨٠- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: نهى البائع والمشتري. قلت: رواه مالك والشيخان وأبو داود هنا من حديث عبد الله بن عمر (٣) ابن الخطاب.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، والشافعي في مسنده (١٥١/٢)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي (٢٦٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٢٦٨/٧)، ومالك (٦٢٠/٢)، والشافعي (١٤٤/١). ولم أجده عند ابن ماجه في هذا الباب وداود بن الحصين أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج، التقريب (١٧٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، ومالك (٦١٨/٢)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٢٦٢/٧)، وابن ماجه (٢٢١٤).

- وىروى: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبىض ويأمن العاهة.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(١) هنا.

قوله: حتى تزهو يقال: زهى النخل إذا ظهرت ثمرته، وأزهى إذا احمر واصفر، قاله ابن الأعرابي وقال غيره: تزهو خطأ وإنما هو يزهي.

والعاهة: الآفة التي إذا أصابت الثمرة والزرع فسد.

٢٠٨١- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: « حتى تحمر » قال: « رأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ».

قلت: رواه مالك والشيخان والنسائي هنا من حديث أنس.^(٢)

٢٠٨٢- نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (ق٢٧٨/ب).

قلت: رواه الشافعي وأبو داود بهذا اللفظ، وأخرج مسلم والنسائي الفصلين

مفرقين، وأخرج ابن ماجه النهي عن بيع السنين^(٣) خاصة، كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر، ولم أر الحديث بكماله مجموعاً في شيء من الصحيحين، إنما في مسلم ما ذكرته، وقال الشافعي بعد أن روى الحديث: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، مالا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، ولم يذكر فيه: أمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: وأمر بوضع الجوائح، قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح، لا أحفظه، وكنت أكف عن ذكر وضع

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي (٢٧٠/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥)، ومالك (٦١٨/٢)، والنسائي (٢٦٤/٧).

(٣) أخرجه الشافعي (١٥١/٢-١٥٢)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٢٦٦/٧)، وأخرجه مسلم

(١١٩١)، (١٥٣٦) (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٢١٨).

الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح انتهى كلام الشافعي.

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، هو أن يبيع الثمرة لأكثر من سنة في عقد واحد، وهو بيع غرر لأنه بيع ما لم يخلقه الله بعد، والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، وسيأتي الحكم في ذلك. (١)

٢٠٨٣- قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري. (٢)

وقد اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فذهب الشافعي في أصح قولي، إلى أنه لا يجب وضع الجوائح بل يستحب، وله قول قديم أنه يجب، وقال مالك إن كان الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت في ضمان البائع، وإن كان دون الثلث لم يجب. (٣)

٢٠٨٤- قال: كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

قلت: رواه الشيخان هنا وروى الأربعة إلا الترمذي نحوه، كلهم هنا من حديث ابن عمر. (٤)

(١) المنهاج للنووي (١٠/٣١٠ - ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/٢٦٤)، وابن ماجه (٢٢١٩).

(٣) انظر المنهاج للنووي (١٠/٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٣)، والنسائي (٧/٢٨٧)، وابن ماجه

(٢٢٢٩).

٢٠٨٥- قال: قال رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه ».

- ويروى: « حتى يكتاله ».

قلت: الحديث رواه الشيخان هنا (ق ٢٧٩ / أ) من حديث ابن عمر، والرواية رواها

مسلم من حديث ابن عباس وليست في البخاري. (١)

٢٠٨٦- قال ابن عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى

يقبض، ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عباس. (٢)

وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو غير ذلك، وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه.

٢٠٨٧- أن رسول الله ﷺ قال: « لا تلتقوا الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع

بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة. (٣)

وتلقي الركبان: هو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليشتريه، فإن قدموا وبان لهم الغبن كان لهم الخيار، وإن لم بين الغبن فلا خيار، وليس التلقي شرطاً ولا الإخبار بكساد ما معهم عندنا والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦). ورواية ابن عباس في مسلم (١٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

والبيع على البيع: هو أن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار: افسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن، والنجش: هو أن يزيد في الثمن ليغير غيره فيشتره. وبيع الحاضر للبادي: هو أن يقدم رجل ومعه سلعة يريد بيعها، ويحتاج إليها في البلد، فيجئ إليه رجل فيقول له لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها، قوله ﷺ: لا تُصروا الإبل، هو بضم التاء ثلاثة الحروف وفتح الصاد المهملة. ونصب الإبل، من التصرية وهي الجمع، يقال صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية^(١).

قال في المشارق^(٢): ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم: لا تصر بفتح التاء وضم الصاد من الصر والأول هو الصواب، ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. ٢٠٨٨- ويروى: «من اشترى شاة مصراً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، ردّ معها صاعاً من طعام لاسمراء».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة^(٣). والصحيح أن التقدير بالثلاث ورد على الغالب، لأن الغالب أنه لا يقف عليها قبل الثلاث، فإن أخرج بعد العلم بالتصرية بطل حقه، ومنهم من حمّله على ظاهره وجعل الخيار مستمراً إلى ثلاثة أيام. والسمراء: بالمد، الحنطة وأخذ الشافعي بظاهره فقال: يتعين التمر وإن زادت قيمته على قيمة الشاة^(٤).

(١) انظر المنهاج للنووي (١٠/٢٢٣-٢٢٦).

(٢) مشارق الأنوار (٢/٤٢-٤٣)، ولم أجد فيه هذه العبارة، بل وجدتها في إكمال المعلم للقاضي (٥/١٤٢)، وفيه كلام مفيد جداً من (١٤٢-١٤٨) عن "المصراة".

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٤).

(٤) انظر المنهاج للنووي (١٠/٢٣٣-٢٣٧)، وإكمال المعلم (٥/١٤٢-١٤٨).

٢٠٨٩- قال ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ».

قلت : رواه الجماعة إلا البخاري كلهم هنا من حديث أبي هريرة^(١) .
وظاهر هذا الحديث يقتضي تحريم تلقي الجلب ، وبه قال الشافعي ومالك ، وحمله الإمام أبو حنيفة والأوزاعي على ما إذا أضر بالناس ، فإن لم يضرهم جاز ، وشرط التحريم عندنا أن يعلم النهي عن التلقي ، وليس قصد التلقي شرطاً بل لو خرج لشغل فاشترى فالأصح التحريم .

٢٠٩٠- قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا السلع ، حتى يهبط بها إلى السوق » (ق/٢٧٩ب).

قلت : رواه الشيخان هنا وكذلك أبو داود بزيادة^(٢) في أوله ، وهي : لا يبيع بعضكم على يبيع بعض ، ولا تلقوا السلع ... الحديث ، والنسائي^(٣) وقال : الجلب عوض السلع .

٢٠٩١- قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخطب قبله ، أو يأذن له الخطاب » .

قلت : رواه مسلم وأبو داود والنسائي هنا من حديث ابن عمر^(٤) .

٢٠٩٢- قال ﷺ : « لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم » .

قلت : رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩) ، وأبو داود (٣٤٣٧) ، والترمذي (١٢٢١) ، والنسائي (٢٥٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٧) ، وأبو داود (٣٤٣٦) .

(٣) النسائي (٢٥٧/٧) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤١٢) ، وأبو داود (٢٠٨١) ، والنسائي (٧١/٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٥١٥) .

والسوم على السوم: هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السومة في السلعة التي تباع ممن يزيد، فليس بحرام، وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، والخطبة على خطبته، فإن خالف فقد عصى، وهل ينعقد؟: ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى انعقاده، وداود إلى عدم انعقاده، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

٢٠٩٣- قال رسول الله ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً ولا ذكر هذه الزيادة: دعوا الناس ... إلى آخره. (١)

٢٠٩٤- نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: « نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة: أن يلبس الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء ».

قلت: رواه الشيخان واللفظ للبخاري وهو أتم، وأبو داود والنسائي بنحوه كلهم هنا من حديث أبي سعيد. (٢)

والمنابذة: هو بالذال المعجمة من نبذ الشيء إذا طرحه.

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والنسائي (٢٥٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، و(٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي (٢٦٠/٧).

قوله: في البيع، متعلق بالملامسة والمنازعة، وللفقهاء في تفسير الملامسة ثلاثة أقوال: أحدها: أن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، والثاني: أن يقول إذا لمستَه فقد بعته، وهذان القولان مأخوذان من هذا الحديث على اختلاف الروايتين، فرواية: لا يقبله، بتقديم اللام على الباء الموحدة، شاهده للقول الأول، ورواية: لا يقبله، بتقديم الباء على اللام شاهده للقول الثاني، وأما القول الثالث: فهو أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه وجب البيع، واختار الشافعي وجمهور أصحابه التفسير الأول، والبيع باطل على التأويلات الثلاثة.

أما المنازعة: فللفقهاء في تفسيرها أيضاً ثلاثة أقوال، أحدها: أن يجعل النبد بيعاً قائماً مقام الصيغة قاله الشافعي، الثاني: أن يقول: إذا نبذت الثوب فقد وجب البيع، والثالث: أن المراد نبد الحصى، وسيأتي، وعلى التأويلات هو باطل أيضاً.

وأما اشتمال الصماء: بالمد، فقد فسرها الفقهاء بالمذكور في هذا الحديث، وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: أن يشتمل بثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، فعلى تفسير أهل اللغة يكره بالاحتمال أن تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها، أو غير ذلك فيعسر عليه، أو يتعذر، فيلحقه الضرر، وعلى التفسير الواقع في الحديث يحرم.

وأما الاحتباء: بالمد، فهو أن يقعد الإنسان على إتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوقة بضم الحاء وكسرهما وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من العورة فهو حرام.

٢٠٩٥- نهى رسول الله ﷺ: «عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠).

أما بيع الحصاة: ففيه تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقع عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيع وتدخل فيه مسائل كثيرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، وغير ذلك من أشياء غير محصورة.

٢٠٩٦- نهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل الحبلية، وكان يبعاً يتابعه أهل الجاهلية: كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. (ق/٢٨٠/أ)

قلت: رواه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي كلهم هنا من حديث ابن عمر (١)، واللفظ للبخاري، وهذا التفسير المذكور في الحديث هو تفسير ابن عمر وبه أخذ الشافعي، وقيل هو البيع بثمان إلى نتاج النتاج. والحبل: بفتح الباء وغلط من سكنها وهو مختص بالآدميات إلا ما جاء في هذا الحديث.

٢٠٩٧- نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل.

قلت: رواه البخاري في كتاب الإجازات وأبو داود والترمذي والنسائي ثلاثهم هنا من حديث ابن عمر بن الخطاب. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، ومالك (٦٥٣/٢-٦٥٤)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي (٢٩٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٣١٠/٧).

وعَسَبَ الفحل: بفتح العين وسكون السين المهملتين، وهو ضرابه على المشهور ويقال: ماؤه، وعلى هذين القولين يكون التقدير: بدل عسب الفحل، ويقال: أجرة ضرابه، وعلى هذا لاتقدير لكن هذا مردود من جهة اللغة.

٢٠٩٨- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض يُتَحَرَّثُ.

قلت: رواه مسلم و النسائي كلاهما هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري. (١)

٢٠٩٩- نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

قلت: رواه مسلم و النسائي هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري أيضاً. (٢)

قال ابن الأثير^(٣): هو أن يسقي الرجل أرضه ثم تبقى بقية لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها، هذا إذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك.

٢١٠٠- قال ﷺ: « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة. (٤)

قال في النهاية^(٥): معناه أن البئر يكون في البادية وقد يكون قريباً منها كلاً، فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها، ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها، فهو بمنعه الماء مانع من الكلاً.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٣٠٦/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٣٧٠/٧).

(٣) النهاية لابن الأثير (٤٥٥/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٥) النهاية (١٩٤/٤).

٢١٠١- أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟، من غشّ فليس مني ».

قلت: رواه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة، وأخرج أبو داود بمثل معناه. (١)
والغش نقیض النصیح قوله: فليس مني، أي ليس على سنتي وطريقي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة قال الله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ فمن تبعني فإنه مني ﴾.

من الحسان

٢١٠٢- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا، إلا أن يعلم.

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي ولفظهم من حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن يعلم، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)
والثنيا: أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً فيفسد البيع، وقيل: هو أن يبيع الشيء جزافاً، فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً، قل أم كثر، وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو لثالث كياً معلوماً.

قوله: إلا أن يعلم أي يعلم المبيع بعد الاستثناء، كبيع عشرة أقفزة إلا قفيزاً، لأن المستثنى معلوم، والباقي معلوم، وإن جهل كبيع الصبرة إلا قفيزاً لم يصح لأن المبيع ما يبقى بعد القفيز وذلك مجهول.

٢١٠٣- قال: نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. (غريب).

(١) أخرجه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والنسائي (٣٧/٧).

قلت: (٢٨٠/ب) الجملة الأولى وهي: النهي عن بيع التمر حتى يزهو، رواها الشيخان ومالك والنسائي، وبقية الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أنس وقال الترمذي: حسن غريب. (١)

٢١٠٤- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

قلت: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر بن الخطاب ولم يضعفاه. وقال: قال اللغويون: وهو النسيئة بالنسيئة. (٢)

٢١٠٥- نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان.

قلت: رواه أبو داود من حديث مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، به وهذا منقطع وأخرجه ابن ماجه مسنداً، وفيه حيب كاتب الإمام مالك وعبدالله بن عامر الأسلمي ولا يحتج بهما. (٣)

والعُربان: فيه ست لغات بضم العين وسكون الراء المهملتين وعربون: بفتح العين والراء وهي النصيحة، وضم العين وإسكان الراء وإبدال العين همزة مع الثلاثة: وهو أعجمي معرب، وصورته: أن يشتري ويعطي دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) وعند الشيخين أوله: البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٢٦٤/٧)، والبخاري (٢٠٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٢-٧١/٣)، والبيهقي (١٩٠/٥)، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٧/٢)، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، انظر الإرواء (١٣٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، ومالك (٦٠٩/٢) رقم (١)، وابن ماجه (٢١٩٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه، فقد رواه مالك بلاغاً عن عمرو بن شعيب. والرواية عن ابن ماجه (٢١٩٣) فيها عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (٣٤٢٨)، وحيب كاتب مالك هو: حبيب بن أبي حبيب المصري، يكنى أبا محمد، واسم أبيه: إبراهيم، وقيل: مرزوق، قال الحافظ: متروك، كذبه أبو داود وجماعة، انظر التقریب (١٠٩٥).

٢١٠٦- نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر.

قلت: رواه أبو داود^(١) من حديث شيخ من بني تميم، قال: خطبنا عليّ ابن أبي طالب قال: قال علي: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ ويتبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك، في إسناده رجل مجهول.

وبيع المضطر على وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه، وهذا فاسد، والآخر أن يضطر إلى البيع لدين ركه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ألا يباع على هذا الوجه، ويعان ويقرض ويمهل عليه إلى الميسرة فإن عقد البيع على هذه الحالة جاز، ولم يفسخ.

٢١٠٧- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ؟ فنهأه، فقال: إنا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ؟ فرخص له في الكرامة.

قلت: رواه الترمذي والنسائي هنا من حديث أنس وقال الترمذي^(٢): (ق/٢٨٠) حسن غريب.

وقد تقدم تفسير "عسب الفحل" وأنه يأسكان السين.

قوله: إنا نطرق الفحل إلى آخره، فيه دليل على أنه لو أعاره الفحل للإنزال فأكرمه المستعير بشيء جاز، وله قبوله، وإن لم يجز أخذ الكرامة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٢). وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم.

وكذلك في إسناده أبو عامر المزني - صالح بن رستم الخزاز - قال الحافظ في التقریب (٢٨٧٧): صدوق كثير الخطأ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٣١٠/٧).

٢١٠٨- نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي. (١)

٢١٠٩- وقال حكيم: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاع له من السوق؟ قال: « لا تبع ما ليس عندك ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث حكيم بن حزام، وقال الترمذي: حديث حسن. (٢)

قال الخطابي (٣): ويدخل في ذلك بيع الرجل مال الغير موقوفاً على إجازة المالك، وكذلك بيع كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يبيع السلعة قبل القبض.

٢١١٠- نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

قلت: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح. (٤)

قال الشافعي (٥): له تأويلان، أحدهما: أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به فأخذ بأحدهما، والآخر: أن يقول بعتك عدي على أن تبيعني فرسك أو أن تشتري مني داري بكذا، وعلى التقادير كلها البيع باطل إجماعاً.

٢١١١- نهى رسول الله ﷺ: « عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة ».

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٣/٢) رقم (٤٧٨) واللفظ له. والترمذي في السنن (٥٣٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) وإسناده صحيح. انظر الإرواء (١٢٩٢)، واعتبرهما المؤلف حديثاً واحداً.

(٣) معالم السنن (١٢٠/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وأبو داود (٣٤٦١).

(٥) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٥٧/٨)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٤٧١/٤).

قلت: رواه البيهقي من حديث داود بن قيس وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في جملة الحديث الذي بعده، والمصنف في "شرح السنة" من حديث عمرو بن شعيب به. (١)

٢١١٢- قال ﷺ: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ». (صح).

قلت: رواه الأربعة من حديث عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ وذكره، قال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

قال المنذري^(٣): ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبدالله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله بن عمرو، فإذا صرح بذكر عبدالله بن عمرو انتفى ذلك، والله أعلم.

والبيع والسلف أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة دراهم، والمراد بالسلف القرض، فهذا فاسد، لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمناً للثوب، فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن، فيكون ما بقي من المبيع بمقابلة الباقي من الثمن مجهولاً.

(١) أخرجه البيهقي (٣٤٣/٥)، والبغوي في شرح السنة (١٤٤/٨) (١١١٢)، وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرک (١٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨) وإسناده حسن.

(٣) تهذيب السنن (١٤٧/٥ - ١٥٠).

قوله: ولا شرطان في بيع، معناه: معنى البيعين في بيعة، وقيل: معناه بعثك ثوبي بكذا وعليّ قصارته وخياطته، فهذا أيضاً فاسد، وهذا محمول على شرط لا يقتضيه العقد ولا هو من مصلحته.

قوله: ولا ربح مالم يضمن، هو أن يبيع ما اشتراه قبل القبض.

قوله: ولا يبيع ما ليس عندك، المراد يبيع ما لم ير وما أشبهه كالضال والآبق، وما الغير وهذا مخصوص بالأعيان، أما السلم فجائز في غير المرئي بل في غير الموجود حالة العقد. (١)

٢١١٣- كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، فأخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء». (ق ٢٨١/ب).

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: لا نعزفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً، وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر. (٢)

قوله: والنقيع بنون مفتوحة وقاف مكسورة: موضع بالمدينة كان ينتقع فيه الماء أي يجتمع، وفيه دليل على جواز استبدال النقد عن النقد وإن كان ثمناً، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز الاستبدال عن الثمن بحال، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وقيل: يجوز ذلك في النقدين، لأن أخذ الدراهم عن الدنانير وبالعكس، لا يقصد به الربح، إنما

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع مختصر المنذري (١٤٦/٥ - ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢) وإسناده ضعيف، لتفرد سماك بن حرب، يرفعه، وأعله ابن حزم في المحلى (٥٠٣/٨ - ٥٠٤) بسماك بن حرب، ولعل الصواب وقف هذا الخبر على ابن عمر كما في التلخيص (٢٦/٣).

يقصد به الاقتضا والتقاضى بالطريق الأسهل، ولا يجوز في غيرهما لأنه يقصد به طلب
الريح، وقد ورد النهي عن ربح مالم يقبض.

قوله: مالم تتفرقا وبينكما شيء، فيه دليل على وجوب التقاض في المجلس في
الاستبدال، والعمل على هذا عند من لم يجوز بيع المبيع قبل قبضه سواء استبدل عن
التمن ما يوافقه في علة الربا أو غيره، وكذلك في القرض، وبدل الإتلاف، وقيل: لا
يشترط إلا أن يوافقا في علة الربا.

٢١١٤- أنه أخرج كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ
اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة: بيع المسلم المسلم». (غريب).

قلت: رواه الترمذي هنا والنسائي في الشروط وابن ماجه هنا من حديث العداء ابن
خالد بن هوذة، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد انتهى،
وعباد هذا هو: عباد بن ليث الكرابيسي، قال فيه ابن معين وأحمد: ليس بشيء،
وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. (١)

والعداء: راوي الحديث، هو بفتح العين وتشديد الدال المهملتين، وهوذة: بفتح
الهاء، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، والداء: قال قتادة: الجنون والجذام والبرص
ونحوها مما يردونه، والغائلة: الزنا والسرقه والإباق، والخبثة: ما كان خبيث الأصل،
بأن يكون الرقيق من قوم لا يحل سبيهم.

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١). ولم أجده في النسائي وعزاه إليه المزي في التحفة
(٢٧٠/٧)، وعباد ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (٣١٥٨): صدوق يخطيء. ولكن تابعه أبو
رجاء العطاردي وهو ثقة عند البيهقي (٣٢٧/٥-٣٢٨)، الطبراني (١٥/١٨) فيما ذكر ابن حجر في
تغليق التعليق (٢١٩/٣) وبهذه الطرق حسنه أهل العلم، منهم الترمذي وابن حجر وعباد الكرابيسي
انظر ترجمته في منهج النسائي (٢٣٠٩/٥).

قوله: بيع المسلم المسلم، يجوز نضبه على المصدر المضاف إلى الفاعل، أي باعه بيع المسلم ويجوز رفعه على حذف المبتدأ أي: هذا بيع المسلم أو على حذف الخبر أي بيع المسلم المسلم يكون هكذا.

٢١١٥- أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً، فقال: « من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ » فقال: رجل: آخذهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: « من يزيد على درهم ؟ » فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه.

قلت: رواه أبو داود في الزكاة والترمذي والنسائي وابن ماجه هنا من حديث أنس وترجم عليه الترمذي: باب ما جاء في بيع من يزيد، وقال: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس انتهى، وقال الذهبي: عبد الله الحنفي عن أنس لا يعرف، وروى عنه الأخضر بن عجلان حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث. (١)

والحلس: بكسر الحاء المهملة، الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه.

فصل

من الصحاح

١١١٦- قال رسول الله ﷺ: « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٢٥٩/٧)، وابن ماجه (٢١٩٨) وإسناده ضعيف، أبو بكر الحنفي مجهول. قال الحافظ في التقریب (٣٧٤٨) لا يعرف حاله. = وقال الذهبي في الكاشف (١/٦١٠ رقم ٣٠٧١): عبد الله أبو بكر الحنفي، عن أنس، وعنه الأخضر، حسن له الترمذي، أما قوله هذا ففي الميزان (٢/٤٧١٨).

قلت: رواه الجماعة^(١) في البيوع من حديث ابن عمر إلا البخاري، فإنه رواه في كتاب الشرب قبل الإستقراض وأخرج المعينين الموطأ مفرقاً.

تنبيه: وهم ابن الأثير^(٢) فجعل (ق/٢٨٢/١) البخاري لم يخرج إلا المعنى الأول وليس كما قال بل روى المعينين، والله أعلم.

قوله ﷺ: بعد أن تؤبر، قال أهل اللغة: يقال أبرت النخل بالتخفيف أبره أبراً، كأكلته أكله أكلاً، وأبرته بالتشديد أوبره تأبيراً، كعلمته أعلمه تعليماً، وهو أن يشق طلع النخل لتذر فيه شيء من طلع ذكر النخل، فالإبار: هو شقه سواء حط فيه شيء أم لا، ولو تأبرت بنفسها أي تشقت، فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل آدمي، وقد أخذ الشافعي وجماعة بظاهر هذا الحديث، فقالوا: إذا باع نخلة وعليها ثمرة مؤبرة، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المتابع، بأن يقول: إشتريت النخلة بشمرتها هذه.

وإن باعها قبل التأبير، فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده، وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده، وأخذ أبو حنيفة منطوق الحديث في المؤبرة، وهو لا يقول بدليل الخطاب، فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة ولعل ابن أبي ليلى لم يبلغه الحديث.

قوله ﷺ: ومن ابتاع عبداً إلى آخره، أخذ بظاهره مالك والشافعي في القديم فقالوا: إن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكن إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، وقال الشافعي في الجديد، وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٢٩٧/٧)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والموطأ (٦١٧/٢). قال ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب السنن (٧٩/٥): "اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القضيتين: قضية العبد وقضية النخل جميعاً، ورواه نافع عنه ففرق بين القضيتين، فجعل قضية النخل عن النبي ﷺ وقضية العبد عن ابن عمر عن عمر...".

(٢) انظر: جامع الأصول (١/٦٠١ رقم ٤٤٦).

وتأولا الحديث على أن المراد إضافة الاختصاص كجمل الدابة وسرج الفرس، فقالا:
إذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع، لأنه ملكه، إلا أن يشترطه المتاع فيصح، لأنه
يكون قد باع شيئين: العبد والمال الذي في يده، بثمن واحد، جائز، يشترط فيهما ما
يشترط في المبيع. (١)

٢١١٧- أنه كان يسير على جمل له قد أعبى، فمر النبي ﷺ به فضربه، فسار سيراً
ليس يسير مثله، ثم قال: «بغنيه بوقية» قال: فبعته، فاستثنت حملانه إلى أهلي،
فلما قدمت المدينة، أتته بالجمل ونقدني ثمنه.
ويروى: فأعطاني ثمنه وردّه عليّ.

قلت: رواه البخاري في مواضع، منها: في الشروط، وهو ومسلم في النكاح وفي
الجهاد، وأعادته مسلم في البيع بألفاظ من حديث جابر. (٢)
والوقية: بغير ألف لغة عامرية، وغير العامرية: أوقية بضم الهمزة، وقد تقدم في
الزكاة وأخذ بظاهر هذا قوم فجوزوا بيع الدابة والدار مع استثناء مدة لنفسه، ومنع من
ذلك أبو حنيفة والشافعي وتأولا الحديث.

- وروي: أنه قال لبلال: «اقضه وزده»، فأعطاه وزاده قيراطاً.

قلت: رواه البخاري. (٣)

وفيه دليل على أن من اشترى شيئاً يكون وزن الثمن على المشتري، لأنه من باب
تسليم الثمن، وقياس هذا أن من باع مكيلاً أو موزوناً فالكيل والوزن على البائع، أما

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢٧١/١٠ - ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧١٨)، وفي الجهاد (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم كذلك (٧١٥) في كتاب المساقاة.

لو اشترى زرعاً أو ثمراً على شجرة، فالحصاد والجذاذ يكون على المشتري لأنه من باب القبض. (١)

٢١١٨- جاءت بريرة، فقالت: إنني كاتب على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعد لها لهم عدّة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها وأعتقها» ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها في الشروط وفي المكاتب ومسلم في العتق. (٢)

قال في شرح السنة^(٣): إنما ذكرت بلفظ العدّ، لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدرهم عدداً وقت مقدم النبي ﷺ إلى أن أرشدهم النبي ﷺ إلى الوزن، وجعل المعيار وزن أهل مكة، وأول الشافعي هذا الحديث على أن بريرة رضيت فكان رضاها فسخا منها للكتابة، وحمله جماعة على ظاهره فجوزوا بيع المكاتب.

٢١١٩- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

(١) انظر المنهاج للنووي (٤٢/١١ - ٤٧) باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٢١٦٨)، وفي المكاتب (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) شرح السنة (١٥٢/٨).

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الفرائض. ومسلم في العتق وأبو داود في الفرائض ..

(١)

من حديث ابن عمر.

من الحسان

٢١٢٠- ابتعت غلاماً فاستغلته، ثم ظهرت منه على عيب، فقاضى عليّ عمر بن عبدالعزيز برد غلته، فراح إليه عروة، فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: (٢٨٢/ب) أن الخراج بالضمان، فقاضى لي أن آخذ الخراج.

قلت: رواه الشافعي^(٢) فقال: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف به، والبيهقي من حديث القعنبني عن ابن أبي ذئب، والمرفوع منه رواه الأربعة، من حديث مخلد عن عروة عن عائشة ترفعه، قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن مخلد بن خفاف؟، فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا بإسناد تقوم بمثله الحجة، يعني هذا الحديث، وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي

(٣٠٦/٧)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وفي الأصل بياض أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) أخرجه الشافعي (٤٤/٢) رقم (٤٨٢)، والبيهقي (٣٢١/٥).

(٣) مسلم بن خالد الزنجي، قال الحافظ: فقيه صدوق كثير الأوهام، التقريب (٦٦٦٩) وانظر أقوال علماء

الجرح فيه في تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٧-٥١٤)، وضعفه أبو داود لكثرة غلظه، أما مخلد بن خفاف

فقال عنه الحافظ: مقبول، التقريب (٦٥٨٠)، وقول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٥٩٠)،

وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، انظر الكامل لابن عدي (٢٤٣٦/٥)، وقال ابن

معنى واستغلتته: أي أخذت أجرته، واستغلتته أي أخذت غلته أي أجرته وكراه، قوله: الخراج بالضمان، يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة، وذلك أن يشتريه فيستعمله زمناً ثم يعثر منه على عيب قديم، فله رد العين وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استعمله لأن المبيع لو تلف في يده كان من ضمانه، وبالضمان متعلق بمحذوف أي الخراج مستحق بالضمان أي بسببه.

٢١٢١- قال أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

قلت: رواه أبو داود من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عروة عن عائشة وفيه قصة، وقال: هذا إسناد ليس بذاك، يشير إلى ما تقدم نقله عن البخاري، وقد رواه الترمذي من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام ابن عروة مختصراً وقال: حديث حسن صحيح غريب، قال: واستغرب البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ فقال: لا، وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه انتهى، وغلي بن حفص المقدمي قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف، واحتج به مسلم فتلخص أن هذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي. (١)

عبدالبر في الاستيعاب (٤٥٠/٢) (٦٧٣) في ترجمة خفاف: يقولون: هو والد مخلد بن خفاف الذي روى عنه ابن أبي ذئب، ولا يصح.

واستوفى تخريج هذا الحديث العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقاته على "الرسالة" للشافعي (ص ٤٤٩). وانظر الإرواء (١٣١٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١) (٣٥١٢)، والنسائي (٣٠٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، ورواه الترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة دون ذكر القصة.

انظر العلل الكبير (١/٥١٤ - ٥١٥)، وسنن الترمذي (٥٦٢/٢)، والبيهقي (٣٢١/٥)، والبغوي في شرح السنة (٢١١٩)، نقل المؤلف هذا الكلام مختصراً من المنذري في مختصره للسنن (١٦١/٥).

٢١٢٢- قال رسول الله ﷺ: « إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار ».

قلت: رواه الترمذي من حديث عون بن عبدالله عن ابن مسعود يرفعه، وقال: هذا مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. (١)

ورواه الشافعي وقال: (ق ٢٨٣/١) هذا حديث منقطع لا نعلم أحداً يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه. (٢)

- وفي رواية: « البيعان إذا اختلفا، والمبيع قائم ليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادآن في البيع ».

قلت: رواها ابن ماجه، وأحمد^(٣)، وقال فيه: « والسلعة كما هي »، والبيهقي من حديث ابن مسعود من طرق، وضعفها، قال المنذري: وقد روي من طرق ولا يصح، قال: وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب، رواية أبي العميس عن عبدالرحمن بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود يرفعه: « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتار كان »، رواه أبو داود والنسائي. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (١٢٧٠) وبرقم (٢٦١)، وأخرجه أبو داود كذلك (٨٨٦) وقال: هذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله.

وقال الدارقطني: وذلك واضح كما في سؤالات البرقاني للدارقطني (٣٨٥)، وانظر تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (ص ٣٩٧)، وانظر أيضاً سنن الدارقطني (٢١/٣).

(٢) أخرجه البيهقي عن طريق الشافعي في معرفة السنن والآثار (١٣٩/٨ - ١٤٠) (١١٤١) وذكر قول الشافعي هذا وقال: إنه في القديم في رواية الزعفراني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٦٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥١١)(٣٥١٢)، والنسائي (٣٠٢/٧)، والبيهقي (٣٣٣/٥)، وانظر كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٦٤/٥).

٢١٢٣- قال رسول الله ﷺ: « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقال الله عثرته يوم القيامة ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ولم يضعفه أبو داود. (١)

باب السلم والرهن

من الصحاح

٢١٢٤- قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال: « من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ».

قلت: رواه الشافعي وأحمد والجماعة من حديث ابن عباس (٢)، والسلم والسلف: وهو تسليم مال عاجل في مقابلة موصوف في الذمة بشرطه، سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقدم رأس المال، وقد اختلف العلماء في جواز السلم في الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة.

٢١٢٥- إن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي، إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، إلا أنه لم يقل يوم القيامة، وابن ماجه (٢١٩٩) وإسناده صحيح. كما قال البوصيري في الزوائد (١٨/٣)، وانظر الإرواء (١٣٣٤).

(٢) أخرجه الشافعي (١٦١/٢)، وأحمد (٢١٧/١)، والبخاري (٢٢٣٩) (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧).

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في الاستقراض، وفي الجهاد وفي السلم وفي الشركة، وهو ومسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع من حديث عائشة. (١)
٢١٢٦- توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير.

قلت: (ق ٢٨٣/ب) رواه البخاري من حديث عائشة (٢) في مواضع منها هنا وعزاه صاحب المنتقى والطبري، لمسلم أيضاً ولم أره فيه في هذا الباب، بل الذي فيه من حديث عائشة الحديث الذي قبل هذا.

٢١٢٧- قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب: النفقة».

قلت: رواه البخاري في باب: الرهن محلوب ومركوب، وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم. (٣)

من الحسن

٢١٢٨- أن الرسول ﷺ قال: «لا يخلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ورواه الشافعي مراسلاً عن سعيد بن المسيب ومتصلاً عن أبي هريرة ورواه الدارقطني والبيهقي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، و(٢٠٩٦)، و(٢٢٠٠)، و(٢٢٥١)، و(٢٣٨٦)، و(٢٥٠٩)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢٤٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦)، و(٤٤٦٧)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

متصلاً أيضاً وقالوا هذا إسناد حسن متصل^(١). وقد صحح ابن عبد البر^(٢) اتصاله والمحفوظ إرساله.

ولا يغلق الرهن: بالغين المعجمة قال في الفائق^(٣): يقال: غلق الرهن غلوقاً، إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت مَلَكَ المرتهن الرهن، وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن غلق الرهن؟ قال: يقول إن لم أفتكه إلى غد فهو لك، قال بعضهم: والمراد بالرهن الأول في الحديث المصدر، وبالرهن الثاني المرهون، يعني لا يمنع الرهن المرهون من مالكه، بحيث تزول عنه منفعته، وتسقط عنه نفقته، بل يكون المرهون على ملك الراهن، له غنمه أي منفعته وفوائده، وعليه غرمه وضمانه.

٢١٢٩- أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة».

قلت: رواه أبو داود النسائي من حديث ابن عمر ولم يضعفه أبو داود.^(٤)

قال في شرح السنة^(٥) (١/٢٨٤): هذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى، كالزكاة والكفارة ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلاث.

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٣٤)، وأخرجه الحاكم (٥١/٢)، والشافعي (١٦٣/٢) رقم (٥٦٧)، والدارقطني (٣٢/٣-٣٣)، والبيهقي (٣٩/٦). قال الزيلعي: وقال صاحب التنقيح: وقد صح اتصال هذا الحديث الدراقطني وابن عبد البر وعبد الحق. نصب الراية (٣٢٠/٤).

(٢) التمهيد (٤٣٠/٦).

(٣) الفائق (٧٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥).

(٥) شرح السنة (٦٩/٨).

٢١٣٠- قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين، هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم».

قلت: رواه الترمذي في البيوع من حديث الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه، وقال: لا نعرفه إلا من حديث الحسين وهو ضعيف، قال: وقد روي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً انتهى، وقد رواه الحاكم مرفوعاً من طريق الحسين بن قيس وقال: صحيح، ولا يسلم له. (١)

باب الاحتكار والتسعير وأموال بني النضير

من الصحاح

٢١٣١- قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي (٢) وابن ماجه كلهم هنا من حديث سعيد بن المسيب عن معمر يرفعه، قيل لسعيد: إنك تحتكر؟، قال سعيد: أن معمرأ الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر، قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر التوى والخبط والبزر ولم يخرج البخاري هذا.

ومعمر هذا هو: معمر بن عبدالله القرشي العدوي ممن هاجر إلى الحبشة وبهذا السبب تأخرت هجرته إلى المدينة أسلم قديماً.

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٧)، وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي قال الحافظ في التقریب (١٣٥١):

متروك، والحاكم (٣١/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤).

قال ابن عبدالبر^(١) : وكان معمر وسعيد يحتكران الزيت ، قال : فدل على أنه أراد بالحكرة الحنطة ، وما يكون قوتاً في الأغلب ، والله أعلم ، ولم يخرج البخاري في صحيحه عن معمر هذا شيئاً .

ومعنى خاطئ : آثم ، قال الله تعالى : ﴿ إن قتلهم كان خطأ كبيراً ﴾ .

٢١٣٢- كانت أموال بنى النضير مما آفأه الله على رسوله لرسول الله ﷺ خاصة ينفق

على أهله منها نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع ، عدة في سبيل الله .

قلت : رواه الجماعة إلا ابن ماجه : (ق ٢٨٤/ب) البخاري في التفسير وفي الجهاد

ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء

كلهم من حديث مالك بن أوس عن عمر ابن الخطاب^(٢) .

والكراع : بضم الكاف ، الخيل ، قوله : عدة في سبيل الله ، انتصب عدة على أنه

مفعول من أجله ، أو مفعول مطلق محذوف أي عدة عدة ، وبين المصنف بهذا الحديث

أن حبس الطعام لنفقة العيال سنة ليس من الاحتكار .

من الحسان

٢١٣٣- عن النبي ﷺ قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

قلت : رواه ابن ماجه والبيهقي هنا من حديث عمر بن الخطاب يرفعه ، وفي سند

الحديث : علي بن سالم وهو مجهول ، وقال البخاري لا يتابع في حديثه^(٣) .

(١) الاستيعاب (٣/١٤٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٨٥) ، وفي الجهاد (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) ، وأبو داود (٢٩٦٥) ،

والترمذي (١٧١٩) ، والنسائي في الكبرى (٩١٨٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) ، والبيهقي (٣٠/٦) . وفي إسناده علي بن سالم قال الحافظ في التقريب

(٤٧٧٠) : ضعيف .

٢١٣٤- غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سَعَرْنَا، فقال النبي ﷺ: «إن الله هو المسعّر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال.»

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا من حديث أنس، وقال الترمذي: (١) حسن صحيح.

باب الإفلاس والإنظار

من الصحيح

٢١٣٥- أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره.»

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث أبي هريرة. (٢)

٢١٣٦- أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك.»

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي سعيد. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١١٩٤)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٣١١/٧)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنسائي (٢٦٥/٧)، والترمذي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

٢١٣٧- أن النبي ﷺ قال: « كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً، فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقني الله فتجاوز عنه. »

قلت: رواه الشيخان والنسائي في البيوع من حديث أبي هريرة (ق ٢٨٥/١).^(١)

٢١٣٨- قال ﷺ: « من سره أن ينجيّه الله تعالى من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه. »

قلت: رواه مسلم في البيوع من حديث أبي قتادة^(٢) ولم يخرج البخاري ومعنى التنفيس عنه: أن يؤخر مطالبته، وأما الوضع عنه فالبراءة من الدين أو من بعضه.

٢١٣٩- قال ﷺ: « من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أنجاه الله من كرب يوم القيامة. »

قلت: رواه مسلم في البيوع من حديث أبي قتادة يرفعه ولم يخرج البخاري وهذا الحديث وإن كان لفظه ليس في مسلم لكنه أشار إليه فإنه قال بعد أن ذكر الحديث الذي قبله، وبهذا الإسناد نحوه أي نحو الحديث الذي قبله.^(٣)

٢١٤٠- قال ﷺ: « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله. »

قلت: رواه مسلم في حديث طويل في آخر صحيحه وابن ماجه في الأحكام مقتصرأ على هذه القطعة من حديث أبي اليسر واسمه كعب بن عمرو.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، و(٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، والنسائي (٣١٨/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ غير موجود في مسلم، أما ما أشار إليه المؤلف فهو في صحيح مسلم

(١١٩٦/٣) كتاب المساقاة. بعد حديث رقم (١٥٦٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وابن ماجه (٢٤١٩).

٢١٤١- قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرةً، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لا أجد إلا جملاً خياراً رباعياً؟، قال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، ولم يخرج البخاري عن أبي رافع أكثر من حديث واحد في الشفعة.^(١)

والبكر: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف، قال الخطابي^(٢): البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والقلوص: بمنزلة الجارية من الإناث، وأما الرباع من الإبل: فقال ابن الأثير^(٣): هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السابعة فإذا طلعت رباعية قيل للذكر رباع والأثني رباعية بتخفيف الياء.

٢١٤٢- وروي: أن رجلاً تقاضى على النبي ﷺ فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقلاً».

قلت: رواه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة.^(٤)

٢١٤٣- أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع».

قلت: رواه البخاري في الحوالة، ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع من حديث أبي هريرة.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والنسائي (٢٩١/٧)، والترمذي (١٣١٨)، وابن ماجه (٢٢٨٥).

(٢) معالم السنن للخطابي (٥٧/٣).

(٣) المصدر السابق والنهاية (١٨٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، أبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٣١٧/٧).

والمطل معناه هنا: منع قضاء ما استحق أداءه (ق ٢٨٥/ب) فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بحرام، ولا ظلم لمفهوم هذا الحديث.

وأُتبع: بإسكان التاء فيه وفي فليتبع، مثل أخرج فليخرج قال النووي^(١): هذا هو المشهور في الرواية، والمعروف في كتب اللغة وغريب الحديث، وعن بعض المحدثين أنه يشدها في فليتبع، والصواب الأول، والمعنى: إذا أحيل بالدين على مليء فليحتل، والأمر هنا عند الجمهور للاستحباب.

٢١٤٤- أنه تقاضى ابن حدرد ديناً له عليه، فارتفعت أصواتهما، فخرج إليهما رسول الله ﷺ، ونادى كعب بن مالك، فأشار بيده أن: «ضع الشطر من دينك» قال: قد فعلت، فقال: «قم فاقضه».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي: البخاري في الصلاة وفي الصلح ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الأحكام من حديث كعب بن مالك^(٢).
والتقاضي: طلب قضاء الدين.

٢١٤٥- كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتني بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليه، ثم أتني بالثالثة، فقال: «عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلّى عليه.

قلت: رواه البخاري في الحوالة والنسائي في الجنائز من حديث سلمة بن الأكوع^(١).

(١) المنهاج (١٠/٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) (٤٧١)، وفي الصلح (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٨/٢٣٩)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

٢١٤٦- قال النبي ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله ».

قلت: رواه البخاري في الاستقراض وابن ماجه في الأحكام من حديث أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم. (٢)

٢١٤٧- قال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم »، فلما أدبر ناداه، فقال: « نعم، إلا الدين، كذلك قال جبريل ».

(٣) قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي في الجهاد من حديث أبي قتادة.

٢١٤٨- أن رسول الله ﷺ قال: « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ».

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولم يخرجهم البخاري. (٤)

٢١٤٩- كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: « هل ترك لدينه فضلاً؟ » فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: « صلوا على صاحبكم »، فلما فتح الله عليه الفتوح، قام فقال: « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً، فهو لورثته ».

قلت: رواه البخاري في الكفالة ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز من حديث أبي هريرة. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، والنسائي (٦٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣٤/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠).

من الحسان

٢١٥٠- جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه ، إذا وجدته بعينه » .
قلت : رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي المعتمر بن عمرو عن عمر بن خلدة به ، وحكي عن أبي داود أنه قال : من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو ؟ ، لا يعرف .^(١)

٢١٥١- قال رسول الله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه » .
قلت : رواه الشافعي وأحمد ، ورواه الترمذي في الجناز وأبن ماجه في الأحكام وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، كلهم من حديث أبي هريرة .^(٢)

٢١٥٢- قال ﷺ : « صاحب الدين مأسور بدينه ، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة » .

قلت : رواه المصنف في " شرح السنة " مسنداً من حديث كثير عن البراء بن عازب .^(٣)
٢١٥٣- وروي : أن معاذاً كان يدان فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه ، حتى قام معاذ بغير شيء (مرسل) . (ق/٢٨٦ب) .

(١) أخرجه الشافعي (١٦٣/٢) رقم (٥٦٤) ، وأبو داود (٣٥٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٠) وإسناده ضعيف ، لأن فيه كذلك هشام بن عمار وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقریب (٧٣٥٣) ، وأبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني ، قال الحافظ : مجهول الحال ، التقریب (٨٤٤٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢) ، والشافعي (١٩٠/٢) ، والترمذي (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) ، والحاكم (٢٦/٢-٢٧) ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٤٨) ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٦٠٥/٢) . انظر الضعيفة (١٣٧٦) .

قلت: رواه سعيد بن منصور في سننه مرسلًا من حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن معاذًا، وذكره. (١)

ويدان: بتشديد الدال يفتعل من دان يدين إذا استقرض وصار عليه دين فهو دائن، وفيه دليل على الحجر على المفلس بسؤال الغرماء.

٢١٥٤- قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يُجِلُّ عرضه وعقوبته».

قلت: رواه أبو داود في الأفضية والنسائي في البيوع وابن ماجه في الأحكام من حديث عمرو بن الشريد ولم يضعفه أبو داود. (٢)

واللي: المثل، يقال: لواه عربته بدينه يلويه إذا مطله، والواجد: الغني، وفيه دليل على أن المعسر لا يجبس، لأن المعسر غير واجد، والعرض موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو الجانب الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه، أن ينتقص ويثلب، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وقد تقدم.

٢١٥٥- قال: أتني النبي ﷺ بجنازة ليصلى عليها، فقال: «هل على صاحبكم دين؟»، قالوا: نعم، قال: «هل ترك وفاء؟»، قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال علي بن أبي طالب: علي دينه، فتقدم فصلي عليه، وقال: «فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد مسلم يقضي عنه أخيه دينه، إلا فك الله رهانه يوم القيامة».

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٦٨/٨) (١٥١٧٧)، وأبو داود في المراسيل (١٥٢)، وأورده الحافظ في المطالب العالية (٤١٦/١ - ٤١٧) رقم (١٣٨٩) وعزاه إلى إسحاق بن راهوية. وأورده مجد الدين بن تيمية في المنتقى برقم: (٢٩٩٦)، وقال رواه سعيد بن منصور في سننه هكذا مرسلًا. انظر الإرواء (١٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧). وفي إسناده محمد بن ميمون، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (٦٠٩١) مقبول، وعمر بن الشريد، ثقة، التقریب (٥٠٨٤).

قلت: رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد ومن حديث علي بن أبي طالب. (١)

والرهان: جمع رهن، وفك الرهن تخليصه، والمراد بقوله ﷺ فك الله رهانك أي خلص رقبتك بالعضو عنها، والتجاوز عن سيئاتها التي تحبس بها وتعذر يوم القيامة، قوله: كما فككت رهان أخيك أي: كما خلصته من تعلق الدين، فإن نفس المؤمن مرهونة بدينه بعد الموت، كما هي محبوسة مطالبة به في الدنيا.

٢١٥٦- قال رسول الله ﷺ: « من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين، دخل الجنة ».

قلت: رواه الترمذي في كتاب السير والنسائي فيه وابن ماجه في الأحكام كلاهما بمعناه من حديث ثوبان. (٢)

٢١٥٧- عن النبي ﷺ قال: « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء ».

قلت: رواه أبو داود في البيوع من حديث أبي موسى الأشعري ولم يضعفه. (٣)

٢١٥٨- عن النبي ﷺ: « الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً ».

(١) أخرجه الدارقطني (٧٨/٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٣/٦)، والبغوي في شرح السنة (٢١٣/٨)، رقم (٢١٥٥)، وقال البيهقي: عطاء بن عجلان ضعيف وقال الحافظ في = التقريب (٤٦٢٧): متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٧٢) (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٤). وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (١٦٧٦)، والحاكم (٢٦/٢)، والذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٢). وفي إسناده أبو عبدالله القرشي ويقال: أبو عبيد والأول أصح فقد تفرد بالرواية عند سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح. وترجم له الحافظ في "التقريب" (٨٢٧٣) وقال: مقبول.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الأحكام من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن (ق/٢٨٧) عوف عن أبيه عن جده يرفعه. وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه أبو داود في الأقضية من حديث أبي هريرة، وفي سند حديث عمرو بن عوف، كثير بن عبدالله وفيه كلام كثير لا يخفى، وأما حديث أبي هريرة فحديث حسن، وفي سننه كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولا هم المدني قال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين. (١)

باب الشركة والوكالة

من الصحاح

٢١٥٩- أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام، فليقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم، فرما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل، وكان عبدالله بن هشام ذهب به أمه إلى النبي ﷺ فمسح رأسه ودعا له بالبركة.

قلت: رواه البخاري في الدعوات^(٢) من حديث زهرة بن معبد، ولم يخرج مسلم.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وأبو داود (٣٥٩٤) وفي إسناده كثير أجمعوا على ضعفه، حتى قال الشافعي: أنه ركن من أركان الكذب، وذكره ابن حجر في التقريب (٥٦٥٢) وقال: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، وانظر تهذيب الكمال (١٣٦/٢٨).

ورواية أبي هريرة أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد في المسند (٣٦٦/٢). وفي إسناده كثير بن زيد قال الحافظ في التقريب (٥٦٤٦): صدوق يخطئ. وانظر ترجمة كثير بن زيد في تهذيب الكمال (١١٣/٢٨)، وقول أبي زرعة في الجرح والتعديل (٦٤١/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٣).

قوله أشركنا: فيه دليل على مشروعية الإشراف وهو: أن يشتري شيئاً ثم يقول العالم بالثمن مناصفة مثلاً، فيقبل فيصير بينهما بمثل نصف الثمن على القائل.

٢١٦٠- قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا تكفوننا المؤونة ونشركم في الثمرة»، قالوا سمعنا وأطعنا.

قلت: رواه البخاري في فضائل الأنصار من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ولم يذكر النبي ﷺ^(١)، قال الحميدي^(٢): وهو المراد بلا شك، وأخرجه البخاري أيضاً في الشروط وفي المزارعة من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ المصاييح، ورواه النسائي في الشروط بهذا الإسناد.

٢١٦١- أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشتري له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له النبي ﷺ في يبعه بالبركة، فكان لو اشتري تراباً لريح فيه.

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة ورواه أبو داود (٢٨٧/ب) والترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد البارقي، ولم يخرج مسلم.^(٣)

من الحسان

٢١٦٢- قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزوجل يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

(١) أخرجه البخاري في المزارعة (٢٣٢٥)، وفي المناقب (٣٧٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٢١).

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٢٥٠ رقم ٢٥٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

قلت: رواه أبو داود في البيوع والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يضعفاه، وصححه الحاكم. (١)

٢١٦٣- أن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

قلت: رواه أبو داود والترمذي في البيوع من حديث أبي هريرة يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه الدارقطني من حديث أبي بن كعب ومن حديث أنس، ورواه أبو داود أيضاً في البيوع من حديث يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثلها، قال: قلت اقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وساقه، وفي هذه الرواية مجهول. (٢)

٢١٦٤- أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، فقال: «إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته».

قلت: رواه أبو داود في الأفضية من حديث جابر وفي سنده: محمد بن إسحاق بن يسار. (٣)

والترقوة: بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وبالقاف والواو: العظم الذي بين ثغرة النحر والعائق.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والبيهقي (٧٨/٦)، والحاكم (٥٢/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء (١٤٦٨).

وأعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب، انظر (التلخيص الحبير ٤٩/٣)، وعون المعبود (١٧٠/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني (٣٥/٣)، ورواية يوسف المكي عند أبي داود برقم (٣٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن يسار قال الحافظ في التقریب (٥٧٦٢): صدوق يدلس ورمي بالشيعة والقدر، وقد سبق. انظر تغليق التعليق (٤٧٦/٣).

من الصحاح

٢١٦٥- قال رسول الله ﷺ: « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين ».

قلت: رواه البخاري في المظالم ومسلم في البيوع من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. (١)

والأرضون: بفتح الراء، وفيها لغة قليلة وهي الإسكان، والمراد: أنه يكلف (ق١/٢٨٨) حمله من سبع أرضين، ويجوز أن يكون يجعل ذلك له كالطوق في عنقه يوم القيامة، أو يطوق إثم ذلك، وقد غلط من جعل سبع أرضين معناه سبع أقاليم صرح بتعليقه النووي (٢) وغيره.

٢١٦٦- قال ﷺ: « لا يخلين أحد ماشية امرئ بغير إذنه، يجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزائنه، فينتقل طعامه؟، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ».

قلت: رواه البخاري ومسلم في اللقطة وأبو داود في الجهاد من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (٣) وهو في مسلم في أواخر اللقطة قبيل الجهاد.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) المنهاج للنووي (٧٠/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وفيهما " فينتقل طعامه"، وأبو داود (٢٦٢٣)، وفيه " فينتقل طعامه".

والمشربة: بالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها، كالغرفة موضع فيها المتاع، ويتشل: بضم الياء المثناة من تحت وسكون النون، وفتح الثاء المثناة من فوق والمثلثة ثم باللام أي: يستخرج ويخرج. (١)

٢٢٦٧- قال كان النبي ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحيفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فإرق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام، ويقول: « غارت أمكم » ثم حبس الخادم، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع إلى التي كُسرت صحفتها وأمسك المكسورة.

قلت: رواه البخاري في النكاح من حديث أنس بن مالك. (٢)

والتي كان النبي ﷺ في بيتها: عائشة والمرسلة زينب، وقيل أم سلمة وقيل صفية. والصحفة: إناء كالقصة، قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة يليها تشبع العشرة ثم الصحيفة تشبع الخمسة.

٢١٦٨- عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة.

قلت: رواه البخاري في المظالم من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري (٣) ولم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري.

وقد تأول في " شرح السنة " (٤): النهبة: في هذا الحديث على الجماعة يتهبون الغنيمة، قبل القسمة، والقوم يقدم إليهم الطعام فينتهبونه، وكل يأخذ بقدر قوته ونحو ذلك، وإلا فنهب المسلمين حرام لا إشكال فيه.

(١) المنهاج للنووي (٤٣/١٢)، وقال: وفي روايات: فينتل، ومعنى يتشل: ينثر كله ويرمى.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) (٥٥١٦).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي (٢٢٨/٨).

٢١٦٩- انكسف الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
 فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، (ق/٢٨٨/ب) فانصرف وقد آضت
 الشمس، وقال: « ما من شيء توعدونه، إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء
 بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، حتى رأيت فيها
 صاحب المحجن يجر قُصبه في النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطن له قال: إنما
 تعلق بمحجني، وإن غُفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها،
 فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً، ثم جيء
 بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت، حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا
 أريد أن أتناول من ممرها لتظنوا إلي، ثم بدا لي أن لا أفعل».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر ولم يخرج البخاري من حديث
 جابر (١).

والمحجن: عصا في رأسها اعوجاج.

والقُصْبُ: بضم القاف وسكون الصاد وبالياء الموحدة قال في النهاية (٢): وهو عمر
 بن لحي.

وخشاش الأرض: هوامها وحشراتنا وهو بالخاء المعجمة، ويروى: بالخاء المهملة
 وهو يابس النبات، وهو وهم.

٢١٧٠- كان فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة، فركب، فلما
 رجع قال: « ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً».

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٢) النهاية (٥٩/٤).

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في الهبة وفي الجهاد وفي الأدب، ومسلم في فضائل رسول الله ﷺ وأبو داود في الأدب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير من حديث أنس. (١)

واسم هذا الفرس: مندوب، ومناسبة ذكر مسلم له في الفضائل أنه جاء في بعض الروايات أن هذا الفرس كان يبطئ أي يعرف بالبطء والعجز في السير، فببركته ﷺ اتسع جريه، فقال ﷺ: « وإن وجدناه لبحراً » أي: واسع الجري.

من الحسان

٢١٧١- عن رسول الله ﷺ: « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق » (مرسل). (ق/٢٨٩).

قلت: رواه أبو داود في الخراج والترمذي في الأحكام والنسائي في إحياء الموات والبيهقي في البيع من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب، قال: ولقد رواه بعضهم عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. (٢)

وقوله: وليس لعرق ظالم حق، يروى بالتنوين. وظالم نعت، والصفة ههنا راجعة إلى صاحب العرق أي الذي عرق ظالم، وقد يرجع إلى العرق أي عرق ذي ظالم فيه، ويروى: بغير تنوين على الإضافة، فيكون الظالم صاحب العرق، والعرق أحد عروق الشجر.

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٧)، وفي الجهاد (٢٩٦٨)، وفي الأدب (٤٩٨٨)، ومسلم (٢٣٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥) و(١٦٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١).

قال في خلاصة البدر المنير (٩٨/٢) رواه أبو داود بإسناده على شرط الصحيح ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا (٧٤٣/٢) رقم ٢٩، وقال الدارقطني في علله: أنه أصح.

٢١٧٢- قال ﷺ: «ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».

قلت: روى الدارقطني القطعة الأخيرة من حديث أنس، قال البيهقي: أصح ما روي في هذا المعنى حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرئ أن يأخذ عصي أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم مال المسلم على المسلم، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه. (١)

٢١٧٣- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه، فليس منا».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي والنسائي في النكاح وابن ماجه في الفتن وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

والجلب والجنب تقديماً وكذلك النهبة والشغار سيأتي في النكاح.

٢١٧٤- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الفتن من حديث السائب بن يزيد بن سعيد الكندي عن أبيه يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب. (٣)

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦/٣)، وحديث أبي حميد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٩)، وفي الشعب (٥٤٩٣)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٩١).
ورواه البيهقي في "خلافياته" من رواية أبي حميد الساعدي وعبدالله بن السائب عن أبيه عن جده وقال: إسناده حسن، وانظر الإرواء (١٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١١١/٦)، وابن ماجه (٣٩٣٧) فيه عتقته الحسن البصري، وقد حسنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) وفي جميع المصادر "لاعباً ولا جاداً" إلا في شرح السنة، والنهاية، كما نبه عليه المؤلف. وانظر الإرواء (١٥١٨)، وقد حسنه، ولم يشر إلى هذا.

ونبه بالعصى على ما فوقها، قوله: لاعباً جاداً: قال أبو عبيد: هو أن يأخذ متاعه، لا يريد سرقة، إنما يريد إدخال الغيظ لالعاب في السرقة جاد في إدخال الغيظ، والمروي في المصايح وشرح السنة وفي النهاية^(١): «لاعباً جاداً»، بلا حرف العطف بينهما وبلا حرف النفي، قال في النهاية: أن يأخذه ولا يريد سرقة ولكن يريد إدخال الهم والغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في الأذية.

٢١٧٥- عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في البيوع من حديث الحسن عن سمرة.^(٢)

٢١٧٦- وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى». (ق ٢٨٩/ب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي في البيع والنسائي في العارية وابن ماجه في الأحكام من حديث الحسن عن سمرة يرفعه.

قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك ولا ضمان عليه، قال الترمذي:

حديث حسن.^(٣)

٢١٧٧- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ: أن

على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

قلت: رواه مالك في الموطأ والشافعي في المسند والمصنف في شرح السنة وابن ماجه في

الأحكام من حديث حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء وذكره، ورواه أبو داود،

(١) انظر النهاية (٢٥٢/٤)، وشرح السنة (٢٦٤/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧). الحسن وهو البصري لم يصرح بسماعه من سمرة وله طرق عند أحمد في المسند (١٣/٥)، وابن ماجه (٢٣٣١)، وانظر: الصحيحة (٦٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والنسائي في الكبرى

(٥٧٨٣)، وفيه عن عنة الحسن البصري، انظر الإرواء (١٥١٦)، وفي المسند (١٣/٥)، عن الحسن أنه

قال: لا يضمن.

وبه ختم البيوع، والنسائي في العارية من حديث حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء، وذكره، ورواه أيضاً الشافعي وأبو داود وابن ماجه من حديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة له دخلت حائطاً وذكره بنحوه. (١)

وزاد أبو داود: وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وقال ابن عبد البر (٢) في كلامه على رواية مالك: هكذا روى هذا الحديث جميع رواة الموطأ مرسلأ، ورواه الإمام أحمد موصولأ، وأطال البيهقي الكلام في كتاب "المعرفة" (٣) عليه، وقال الطحاوي: هو مرسل، وقال ابن حزم (٤): خبر ناقة البراء، خبر لا يصح، لأنه إنما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه، ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن ناقة البراء، فصح أنه مرسل، لأن حراماً ليس هو ابن محيصة لصلبه، إنما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة، ولا حجة في منقطع، انتهى. (٥) وحرام بفتح الحاء والراء المهملتين.

(١) أخرجه مالك (٧٤٧/٢ - ٧٤٨)، والشافعي في المسند (١٠٧/٢)، وفي السنن المأثورة (٥٢٦)، وأحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٣)، وفي المشكل (٦١٥٦)، وفي وصله مقال.

(٢) التمهيد (٨١/١١ - ٩٠).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩٤/١٣ - ٩٦)، وفي السنن (٢٧٩/٨ و ٣٤١).

(٤) المحلى (٤/١١).

(٥) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٨٤٣٧)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني (١٥٥/٣)، والطحاوي في اختلاف العلماء كما في مختصره للجصاص (٢١١/٥)، وقال ابن عبد البر (٨٢/١١): "هذا الحديث وإن كان مرسلأ، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألقاها صحاحأ، وأكثر الفقهاء يحتجون بها..."، وانظر الصحيحة (٢٣٨)، والإرواء (١٥٢٧).

٢١٧٨- أن رسول الله ﷺ قال: « الرجل جبار ».

قلت: رواه أبو داود في الديات والنسائي في [القصاص] من حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة^(١) (ق١/٢٩٠) يرفعه.

ومن العجب أن الشيخ محب الدين الطبري نسب الحديث إلى تخريج الشيخين، وهو وهم، قال الشافعي^(٢) ما روي من " الرجل جبار " غلط والله أعلم، لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا، ولهذا قال الدارقطني^(٣): لم يرو " الرجل جبار " غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمرو وابن جريج والليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا: " العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا: الرجل، وسفيان بن حسين لم يتابعه أحد، قال: وهو وهم ".

وقال الخطابي^(٤): وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين، معروف بسوء الحفظ، وذكر غيره: أن أبا صالح السمان وعبدالرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد قالوا: إنما هو العجماء جرحها جبار، ولو صح الحديث لكان القول به واجباً، وقد بسط الدارقطني والبيهقي^(٥) القول في ضعف الحديث، وأخذاه من كلام الشافعي.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٨). وفي الأصل بياض بعد: " والنسائي في ...

من حديث " وأثبتها من النسائي.

(٢) الأم (١٥٠/٧).

(٣) العلل للدارقطني (١٢٠/٩)، وكلامه هذا في السنن (١٥٢/٣)، وفي أطراف الغرائب (٥١١٢).

(٤) في معالم السنن (٣٥/٤ - ٣٦).

(٥) في السنن الكبرى (٣٤٣/٨).

وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمي استشهد به البخاري وخرج له مسلم في المقدمة، قال المنذري^(١) : ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد. وجبار: أي هدر، وهو بضم الجيم وبالموحدة والألف والراء المهملة. ٢١٧٩- وقال: « النار جبار ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الديات والنسائي في العارية من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة يرفعه.^(٢)

قال الخطابي^(٣) : لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون غلط فيه عبدالرزاق إنما هو " البئر جبار " حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق، هذا آخر كلامه، وعبدالملك الصنعاني^(٤) ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي ولهذا قال الذهبي: ليس بحجة.

٢١٨٠- أن النبي ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل »

قلت: (ق/٢٩٠/ب) رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في البيع من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٥)

(١) مختصر سنن أبي داود (٣٨٣/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٩).

(٣) الخطابي (٣٧/٤).

(٤) وعبدالملك الصنعاني هو ابن محمد البرسمي، قال الحافظ في التقریب (٤٢٣٩) " لين الحديث ". وقول الذهبي في الكاشف (٦٦٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، وفي المطبوع من سنن الترمذي (٥٦٨/٢) بتحقيق بشار: حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب، ثم نقل الترمذي قول علي ابن المديني: " إن سماع الحسن من سمرة صحيح "، والله أعلم.

٢١٨١- عن النبي ﷺ أنه قال: « من دخل حائطاً، فليأكل ولا يتخذ حُبنة » (غريب).

قلت: رواه الترمذي في البيوع وابن ماجه في التجارات من حديث ابن عمر وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (١)

والحُبنة: بضم الحاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح النون وبتاء التأنيث، معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه.

٢١٨٢- أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: « من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ حُبنة، فلا شيء عليه ».

قلت: رواه النسائي في الزكاة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسيأتي هذا مطولاً. (٢)

٢١٨٣- أن النبي ﷺ استعار منه أذراعه يوم حنين، فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: « بل عارية مضمونة ».

قلت: رواه أبو داود في البيوع والنسائي في العارية من حديث أمية بن صفوان بن أمية وسكت عليه أبو داود. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١). قال ابن أبي حاتم: حديث منكر، العلل (٣٢٥/٢)، لكن له شاهد من حديث ابن عمرو: رواه أحمد (٢٢٤/٢)، فالحديث حسن.

(٢) أخرجه النسائي (٨٥/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩) وفيهما: "قال: لا، بل عارية مضمونة"، وفي مختصر المنذري (١٩٨/٥) كذلك. وإسناده فيه شريك بن عبدالله ضعيف، وأميه بن صفوان فيه جهالة فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه غير اثنين، ثم إنه قد اضطرب في هذا الحديث وأشار بذلك البخاري في التاريخ الكبير (٨/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٢/١١)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٩٠/٦)، انظر الإرواء (١٥١٣).

وروي من حديث عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل عبدالله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: « يا صفوان هل عندك من سلاح؟ » فذكره، وفيه: أنه أعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وفيه: أنه فقد منها أدرعاً، فقال النبي ﷺ لصفوان: « إنا فقدنا من أدرعك أدرعاً، فهل نغرم لك؟ » قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

وهذا مرسل و"أناس" مجهولون. (١)

والعارية: بتشديد الياء على المشهور، وحكى الخطابي في غريب الحديث (٢)، وغيره من العلماء بتخفيفها، وجمعها العواري، مشدد ومخفف، قال الجوهري (٣): منسوبة إلى العار لأن طلبها عار، وعيب، وحقيقة العارية الشرعية: إباحة الانتفاع، بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه.

قوله: أغصباً، منصوب بفعل مقدر أي تأخذ غصباً أو تغصب غصباً.

٢١٨٤- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « العارية مؤداة، والمنحة: مردودة، والدين:

مقضي، والزعيم: غارم. »

قلت: رواه أبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه كلاهما في الوصايا من حديث

أبي أمامة وقال الترمذي: حسن صحيح. (٤)

والمنحة: الشاة المستعارة، لينتفع بلبنها ودرها، وكذا ما أشبه الشاة، قوله ﷺ:

والدين مقضي، أي يجب قضاؤه شرعاً والزعيم: الكفيل.

(١) انظر مختصر المنذري (١٩٨/٥ - ١٩٩).

(٢) غريب الحديث (٢٣٢/٣).

(٣) الصحاح للجوهري (٧٦١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨).

٢١٨٥- كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتني بي (٢٩١/أ) النبي ﷺ فقال: «يا غلام لم ترمي النخل؟»، قال: آكل، قال: «فلا ترم، وكل مما سقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم: أشبع بطنه».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في البيوع وابن ماجه في التجارات من حديث رافع بن عمرو الغفاري، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١)

باب الشفعة

من الصحاح

٢١٨٦- عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة».

قلت: رواه البخاري في البيوع وفي الشفعة وفي الشركة، وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام من حديث جابر بن عبد الله. (٢)
والشفعة: من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته، ومنه شفع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب.

قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، قال في شرح السنة (١): المراد منه الطريق في الشارع فإن الطريق في المشاع يكون سائغاً بين الشركاء، فكل واحد

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٢)، والترمذي (١٢٨٨)، وابن ماجه (٢٢٩٩). وفي المطبوع من سنن الترمذي (٥٦٣/٢): "حديث حسن صحيح غريب" وهو الذي نقله المزي كذلك في تهذيب الكمال (٢٧/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٣) (٢٢١٤)، وفي الشفعة (٢٢٥٧)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

يدخل من حيث شاء، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق من حق صاحبه فتصير الطريق بالقسمة معروفة.

٢١٨٧- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط: « لا يجل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود من حديث جابر ولم يخرج به البخاري. (٢)
والربعة: تأنيث الربع، وهما بفتح الراء وسكون الباء الموحدة، والربع: الدار والمسكن، ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه، وأخذ الشافعي وجماعات بهذا الحديث والذي قبله، فقالوا لا تثبت الشفعة إلا في عقار محتمل القسمة.
٢١٨٨- « الجار أحق بسقبه ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ولم يخرج به مسلم. (٣)
والسقب: القرب، بالسين والصاد أي بما يليه وبما يقرب منه، وقد تمسك الإمام أبو حنيفة ومن وافقه، فقالوا: تثبت الشفعة للجار، وحمل الشافعي ومن وافقه الجار هنا على الشريك.

٢١٨٩- قال رسول الله ﷺ: « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ».
قلت: رواه مالك في الأقضية والبخاري في المظالم ومسلم في البيوع (ق/٢٩١ ب)
وأبو داود في القضاء والترمذي وابن ماجه في الأحكام من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

(١) شرح السنة (٢٤٤/٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والبخاري في شرح السنة (٢١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٣٢٠/٧).

وفي بعض الروايات ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم.

وخشبهه: قال القاضي عياض^(٢) رونا في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالإفراد، وخشبه بالجمع، قال الطحاوي: قد سئل الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى فقالا: خشبة بالتونين على الأفراد، وأكتافكم: هو بالتاء المثناة من فوق أي بينكم، قال القاضي عياض: وقد رواه بعض رواة الموطأ بالنون ومعناه أيضاً، بينكم، وذهب أبي حنيفة إلى أن هذا للندب وهو أصح القولين عند الشافعي وأصحاب مالك، وقال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث يجب على الجار أن يكن جاره من ذلك لظاهر الحديث.

٢١٩٠- قال ﷺ: « إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع ».

قلت: رواه البخاري ومسلم في البيوع من حديث أبي هريرة يرفعه^(٣).

وأما قدر الطريق: فإن جعل الرجل بعض أرضه طريقاً مسبلة فقدرها إلى خيرته وليس هذه الصورة مراده في الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع وهذا مراد الحديث، ولو وجدنا طريقاً مسلوفاً تزيد على سبعة أذرع فليس لأحد أن يستولي على شيء منها.

(١) أخرجه مالك (٧٤٥/٢)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي

(١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

(٢) إكمال المعلم (٣١٧/٥)، والمشارك (٢٤٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣).

من الحسن

٢١٩١- قال رحمه الله: « من باع منكم داراً أو عقاراً، فقمنا أن لا يبارك له، إلا أن يجعله في مثله ».

قلت: رواه ابن ماجه في الأحكام والدارمي في البيوع كلاهما من حديث سعيد بن عمرو، ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث، وفي سندهما إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقد ضعف، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان بنحوه، وفي سنده يوسف بن ميمون، قال الذهبي: ضعفه، ولا عبرة بذكر ابن حبان له في الثقات. (١)

وقمن: بفتح القاف وكسر الميم أي خليق وجدير.

٢١٩٢- قال رحمه الله: « الجار أحق بشفعتي، ينتظر بها إن كان غائباً، إذا كان طريقتهما واحداً ».

قلت: رواه أبو داود في البيع والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في الشروط وفي الشفعة قال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث،

(١) أخرجه الدارمي (٨٧٣/٢)، وابن ماجه (٢٤٩٠). وإسناده فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال الحافظ في التقریب: (٤٢١): ضعيف.

ورواية حذيفة أخرجه ابن ماجه (٢٤٩١). وفي إسناده يوسف بن ميمون قال الحافظ في التقریب (٧٩٤٥): ضعيف.

وقول الذهبي أورده في الكاشف (٦٤٥٥) وذكره ابن حبان في ثقاته (٦٣٧/٧)، وهو سعيد بن حريث بن عمرو، صحابي، التقریب (٢٢٩٤).

لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث انتهى كلامه. (١)

وقال الإمام الشافعي (٢): نخاف ألا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث (ق ٢٩٢/١) عبد الملك، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، وقال الترمذي: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عنه فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا انتهى. وقد احتج مسلم في صحيحه بعبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث. (٣)

٢١٩٣- عن النبي ﷺ أنه قال: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء».

ويروى: عن ابن أبي مليكة ... مرسلًا.

قلت: رواه الترمذي في الأحكام من حديث أبي حمزة السكري، عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس يرفعه، وقال: هذا حديث أبي حمزة السكري،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (٣٠٣/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٠/٤)، والبيهقي (١٠٦/٦)، وعبد الملك بن أبي سليمان قال الحافظ في التقريب (٤٢١٢): صدوق له أوهام. وانظر نصب الراية (١٧٤/٤).

(٢) في اختلاف الحديث المطبوع في حاشية "الأم" (٦/٤)، وانظر معرفة السنن والآثار (٣١٥/٨).

(٣) هذا كلام المنذري في مختصر أبي داود (١٧١/٥ - ١٧٢)، وانظر لزماً كلام ابن القيم في تهذيب السنن (١٧٢ - ١٦٧/٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٧/٧)، وشرح السنة للبخاري (٢٤٢/٨)، وفتح الباري (٤٣٨/٤)، والإرواء (١٥٤٠).

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا وهو أصح من رفعه. (١)

وأبو حمزة: ثقة يمكن أن يكون أخطأ انتهى كلام الترمذي، واسم أبي حمزة محمد بن ميمون.

٢١٩٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدره، صوّب الله رأسه في النار». قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في السير من حديث عبدالله بن حبشي يرفعه. (٢)

وحبشي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وياء النسب. قال أبو داود: هذا الحديث مختصر، يعني: «من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، غشماً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوّب الله رأسه في النار».

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧١) قلت: وأخرجه موصولاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/٤)، وأبو حمزة محمد بن ميمون قال الحافظ في التقريب (٦٣٨٨): ثقة. وراجع: الضعيفة (١٠٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٦١١). والسدره: قيل: أراد به سدر مكة، لأنها حرم وقيل: سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون آمناً وظلاً لمن يهاجر إليها، وقيل: أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك إنسان فيتحمّل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (النهاية ٢/٣٥٣)، الأولى حملة على سدر الحرم، انظر الأحاديث الصحيحة (٦١٤، ٦١٥).

باب المساقات والمزارعة

من الصحاح

٢١٩٥- أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

قلت: رواه مسلم وأبو داود في البيوع والنسائي هنا، وفي الشروط من حديث ابن عمر^(١). (ق/٢٩٢/ب).

ويُروى: «على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

قلت: رواه البخاري هنا من حديث ابن عمر^(٢).

واستدل بهذا الشافعي ومالك وأحمد على جواز المساقاة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأول الحديث على أن خيبر فتحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له ﷺ، فما أخذه فهو له وما تركه فهو له.

وقد اختلف العلماء في أن خيبر فتحت صلحاً أو عنوة أو تخلى أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة؟.

قال القاضي عياض^(٣): وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك، وبه قال ابن عيينة قال: وفي كل قول أثر يروى.

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، وهذا يدل لمن قال عنوة، إذ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والنسائي (٥٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، و (٢٣٣١).

(٣) إكمال المعلم (٢٠٩/٥).

حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال صلحاً أنهم صالحوا على كون الأرض للمسلمين.

٢١٩٦- كنا نخبر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج، أن النبي ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

قلت: رواه مسلم وأبو داود في البيوع والنسائي في المزارعة. (١)

٢١٩٧- قال: أخبرني عمالي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدرهم والدنانير؟، فقال: « ليس بها بأس ». وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة.

قلت: رواه البخاري في المزارعة من حديث حنظلة بن قيس عن رافع ابن خديج (٢) به، وقد تم الحديث عند قوله: « ليس بها بأس »، وما بعد من كلام الليث، قال فيه البخاري: قال الليث: أراه كان الذي نهى من ذلك إلى آخره.

قوله: بما ينبت على الأربعاء، الأربعاء: بالمد جمع الربيع وهو النهر الصغير. ٢١٩٨- كان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فرما أخرجت ذه، ولم تُخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ.

قلت: رواه البخاري في المزارعة ومسلم في البيع من حديث رافع واللفظ للبخاري. (٣)

٢١٩٩- قال: إن أعلمهم أخبرني يعني: ابن عباس، أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: « أن يمنح أحدكم أخاه: خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً ».

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٤٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في المزارعة (٢٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧).

قلت: رواه البخاري في المزارعة ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في المزارعة من حديث طاووس به واللفظ للشيخين.^(١)

٢٢٠٠- قال: قال النبي ﷺ: «من كانت له أرض، فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» (ق/٢٩٣).

قلت: رواه البخاري في المزارعة ومسلم في البيع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الأحكام من حديث جابر يرفعه.^(٢)

٢٢٠١- ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم، إلا دخله الذل».

قلت: رواه البخاري في المزارعة من حديث أبي أمامة.^(٣)

من الحسان

٢٢٠٢- عن النبي ﷺ أنه قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» (غريب).

قلت: رواه أبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام من حديث رافع بن خديج، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبدالله عنه، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والترمذي (١٣٨٥)، وابن ماجه (٢٤٥٦)، والنسائي (٣٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٠) و (٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦)، والنسائي (٣٦/٧، ٣٧، ٣٨)، وابن ماجه (٢٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢١).

وقال الخطابي^(١) : هذا الحديث لا يثبت عند أهل الحديث ، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال ، أنه كان ينكر هذا الحديث ، ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخاري أيضاً ، وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق ، وشريك يهم كثيراً ، وقال الخطابي أيضاً : وحكى ابن المنذر عن أبي داود ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : زرع بغير إذنه ، وليس غيره يذكر هذا الحديث.^(٢)

باب الإجارة

من الصحاح

٢٢٠٣- زعم ثابت : أن رسول الله ﷺ نهى : عن المزارعة وأمر بالمواجرة ، وقال : لا بأس بها.

قلت : رواه مسلم في البيوع (ق ٢٩٥/ب) من حديث عبدالله بن مغفل.^(٣)
قال : زعم ثابت ... بلفظ المصنف ولم يخرج البخاري.

(١) معالم السنن (٣/٨٢-٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٦٦).

وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج قاله الشافعي ، كما قال البيهقي (١٣٦/٦) ، والمراسيل لابن أبي حاتم (١٥٥) ، والعلل الكبير للترمذي (٣٧٧) ، والعلل لابن أبي حاتم (١٤٢٧) ، والإرواء (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٩).

٢٢٠٤- أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط.

قلت: رواه البخاري هنا ومسلم في البيوع وهو والنسائي في الطب وابن ماجه في التجارات من حديث عبدالله بن عباس. (١)

قوله: واستعط، الاستعاط: صب دواء في الأنف ويسمى ذلك الدواء السعوط بالفتح.

٢٢٠٥- عن النبي ﷺ قال: « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم »، فقال أصحابه: وأنت، فقال: « نعم كنت أرى على قراريط لأهل مكة ».

قلت: رواه البخاري في الإجارة وابن ماجه في التجارات من حديث أبي هريرة يرفعه، ولم يخرج مسلم. (٢)

وقراريط: قيل اسم موضع بمكة، وقيل: جمع قيراط وهو جزء من أجزاء الدينار وهذا هو الذي فهمه المصنف ولذلك أورد الحديث في الإجارة.

٢٢٠٦- قال: « قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكف ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره ».

قلت: رواه البخاري في البيوع وفي الإجارة وابن ماجه في الأحكام من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة (٣) يرفعه.

قال بعضهم: ومعنى أعطى بي أي أعطى الأمان باسمي أو بذكري أو بما شرعته من ديني، وكذلك بأن يقول للمستجير: لك ذمة الله أو عهد الله ثم يغدره بعد ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٠)، وابن ماجه (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢).

٢٢٠٧- أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ، إن في الماء رجلاً لديغاً ، فانطلق رجل منهم ، فقراً بفتاحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ؟ حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً ، كتاب الله » .

قلت : رواه البخاري من حديث عبدالله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في الطب ورواه أيضاً في (١/٢٩٤) الإجازة بمعناه من حديث أبي سعيد (١) قوله : مروا بماء أي بأهل ماء ، على حذف المضاف ، والمراد به : الحي النازلون عليه ولهذا جمع الضمير في قوله : فيهم لديغ .

واللديغ والملدوغ : أكثر ما يستعمل فيمن لدغته العقرب ، والسليم يستعمل تفاعلاً فيمن لدغته الحية .

وفي الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وعلى جواز شرطه ، وبه قال مالك والشافعي ، وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن ، وبذكر الله تعالى وأخذ الأجرة عليه ، لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة ، وفيه إباحة أجرة الطبيب والمعالج ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وهو قول أبي حنيفة .

- وفي رواية : « أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهماً » .

قلت : رواها البخاري (٢) ، وإنما قال ﷺ ذلك : إعلاماً بجل ذلك ، وأنه لا شبهة فيه .

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٩) ، و (٢٢٧٦) .

من الحسان

٢٢٠٨- أنه مر بقوم، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل، وأتوه برجل مجنون في القيود، فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه مائة شاة، فأثنى النبي ﷺ فذكر له؟ فقال: «كُلْ، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكل برقية حق».

قلت: رواه أبو داود في البيوع وهو والنسائي في الطب من حديث خارجة بن الصلت عن عمه، واسم عم خارجة: علاقة بن صحرار التميمي.^(١)

٢٢٠٩- قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه».

قلت: رواه ابن ماجه في الأحكام من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر بن الخطاب يرفعه.^(٢)

وعبدالرحمن بن زيد: ضعفه، ورواه ابن عدي في "الكامل" من حديث محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه، وقال: هذا يعرف بابن عمار، هذا وليس بالمحفوظ، قال: ورواه عبدالله بن جعفر المدني، عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة، وعبدالله: ليس بشيء في الحديث، انتهى كلام ابن عدي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٠) (٣٨٩٦)، والنسائي (١٠٨٦٧). وعلاقة بن صحرار، صحابي، له حديث في الرقية، التقريب (٥٣٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣). وإسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال عنه الحافظ في التقريب (٣٨٩٠): ضعيف، وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن عمار المؤذن (١٧٠٢/٧)، ورواه حميد بن زنجويه في الأموال (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، وهو أصح من المسند. انظر الإرواء (١٤٩٨).

٢٢١٠- « أعطوا السائل، وإن جاء على فرس ». (مرسل).

قلت: رواه أبو داود في الزكاة من حديث الحسين بن علي يرفعه (١)،

وفي سنده يعلى بن أبي يحيى، سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: مجهول، قال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن: قد روي من وجوه صحاح، حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي يرويها عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل، وقال أبو القاسم البغوي (٢) نحواً من ذلك، وقيل سمع النبي ﷺ (ق/٢٩٤ب) ولم يكن بينه وبين الحسن إلا طهر واحد.

باب إحياء الموات والشرب

من الصحاح

٢٢١١- عن النبي ﷺ قال: « من أعمار أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها ».

قلت: رواه البخاري في المزارعة من حديث عروة عن عائشة. (٣)

٢٢١٢- قال ﷺ: « لا حمى إلا لله ولرسوله ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي الشرب، وأبو داود في الخراج والنسائي في الحمى وفي الشرب من حديث الصعب بن جثامة. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٥)، وإسناده ضعيف، فيه يعلى بن أبي يحيى، وهو مجهول، وانظر ذيل القول

المسدود (ص ٨٤-٨٦)، والتقريب (٧٩٥)، وقال الذهبي: مجهول، وثق، انظر الكاشف (٣٩٨/٢).

= ورد في الأصل: يعلى بن أبي يعلى وهو خطأ، وصححته من التقريب، وسنن أبي داود.

وانظر قول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١٣٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦٥٢/٧).

(٢) انظر الإصابة (٧٦/٢-٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٤).

وقد تأول الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث على إبطال ما يفعله أهل الجاهلية،

قال^(١): كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى مَدَى
عُواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، قال: فنرى
أن قول رسول الله ﷺ: « لا حمى إلا لله ولرسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص،
وأن قوله لله، فله كل شيء ورسوله ﷺ إنما يحمي مصالح المسلمين لا كما يحمي غيره
لخاصة نفسه انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه.

قال البغوي في شرح السنة^(٢): وكان الحمى جازياً لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه، لكنه
لم يفعل، إنما حمى النقيع - بالنون - لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله، وما
أشبهها، والصحيح: أن للإمام بعده ﷺ أن يحمي لرعى نعم الجزية، وخيل المقاتلة
والأموال الضالة، والصدقة، ومال من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة ولم يضر
ذلك بالناس ولا يحمي لنفسه.

٢٢١٣- قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج من الحرة، فقال النبي ﷺ:
« اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك »، فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن
عمتك؟ فتلون وجهه ثم قال: « اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر،
ثم أرسل الماء إلى جارك »، فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه
الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الشرب [وفي التفسير] ومسلم في فضائل
النبي ﷺ وأبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام وفي التفسير والنسائي في القضاء
وفي التفسير وابن ماجه في السنة وفي الأحكام كلهم من حديث عروة بن الزبير بن العوام

(١) انظر الأم للشافعي (٤/٤٧)، وشرح السنة (٨/٢٧٢-٢٧٣).

(٢) شرح السنة (٨/٢٧٣).

عن أخيه عبدالله بن الزبير، وصاحب المصابيح ذكره من حديث عروة بن الزبير، وهذا منقطع، ووقع كذلك في بعض رواية الصحيحين، والمتصله أولى بالذكر. (١)

وشراج الحرة: بكسر الشين المعجمة وبالجميم وهي مسایل الماء.

والحرة: الأرض بها حجارة سود.

وأن كان ابن عمك: هو بفتح الهمزة أي فعلت هذا لكونه ابن عمك.

قوله: فتلون وجهه: أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة.

والجدر: بفتح الجيم وكسرهما وبالذال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب

وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وقلوس.

ومعنى يرجع إلى الجدار: يصير إليه، والمراد بالجدار: أصل الحائط، وقيل أصول

الشجر والصحيح الأول.

قال النووي (٢): وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ كعب

(ق ٢٩٥/١) رجل الإنسان، ورواه بعضهم بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من

جذر الحساب، وجذر الحساب كل شيء ضرب في نفسه، وجذر كل شيء أصله

والأول أصح.

قوله: فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه أي استوفاه مأخوذ من الوعاء الذي تجمع فيه

الأشياء.

قوله: حتى أحفظه الأنصاري، أي أغضبه وهو بالحاء المهملة والفاء والطاء المثناة.

٢٢١٤- قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلام ».

(١) أخرجه البخاري في الشرب (٢٣٥٩)، وفي التفسير (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)،

والترمذي (١٣٦٣) (٣٠٢٧)، والنسائي (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٤٨٠).

(٢) الملهاج (١٥٨/٥).

قلت: رواه البخاري في الشرب ومسلم في البيوع من حديث أبي هريرة. (١)

٢٢١٥- نهى رسول الله ﷺ: عن بيع فضل الماء.

قلت: رواه مسلم في الشرب وابن ماجه في الأحكام من حديث جابر ولم يخرجه

(٢) البخاري.

٢٢١٦- عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم:

رجل حلف على سلعة: لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على

يمين كاذبة بعد العصر، ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول

الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

قلت: رواه البخاري في التوحيد بهذا اللفظ ومسلم في الإيمان من حديث أبي

(٣) هريرة.

من الحسان

٢٢١٧- عن النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

قلت: رواه الترمذي في الأحكام من حديث وهب بن كيسان عن جابر وقال: حديث

(٤) حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في إحياء الموات بهذا الإسناد ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها

أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة» ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (٥) من

حديث سعيد بن زيد أيضاً بزيادة: «وليس لِعِرْقٍ ظالم حق».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي (٥٧٦١)، والترمذي (١٣٧٨).

٢٢١٨- عن النبي ﷺ قال: « من أحاط حائطاً على أرض فهي له ».

قلت: رواه أبو داود في إحياء الموات من حديث الحسن عن سمرة. (١)

٢٢١٩- أن رسول الله ﷺ: أقطع للزبير نخيلاً.

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث أسماء بنت أبي بكر ولم يضعفه. (٢)

قال المنذري (٣) وغيره: (٢٩٥/ب) قيل: النخل مال ظاهر العين، حاضر النفع، كالمعادن الظاهرة، وقد تقرر أنه لا يجوز إقطاعها، ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه، والله أعلم.

٢٢٢٠- أن النبي ﷺ: أقطع للزبير حُضْرَ فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى

بسوطه، فقال: « أعطوه من حيث بلغ السوط ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث ابن عمر. (٤)

وفي إسناده: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال. والحُضْرُ: بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة وهو العدو، وقوله: قام أي وقف.

٢٢٢١- أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت.

قلت: رواه أبو داود في الخراج والترمذي في الأحكام كلاهما من حديث علقمة بن وائل عن أبيه وقال: حسن صحيح، وزاد في روايته: وبعث معه معاوية ليقطعها

إياها. (٥)

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧). فيه عننة الحسن البصري، انظر الإرواء (١٥٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٩).

(٣) مختصر السنن (٤/٢٦٣)، ويبدو أنه كلام الخطابي ..

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧٢)، وعبدالله بن عمر بن حفص قال الحافظ في التقریب (٣٥١٣): ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، انظر صحيح أبي داود (٢٦٩١).

وحضرموت: قال المنذري^(١): أحد مخاليف اليمن في أقصاها، وقال الجوهري^(٢):
حضرموت: اسم بلد وقبيلة أيضاً، وهذا مخالف لمن قال: فيه مخلاف، فإن المخلاف
كالرستاق، وأما القبيلة ففي حمير حضرموت وهو ابن قيس، ويشبه أن تكون القبيلة
نزلت هذا الموضع فسمي الموضع بها وله نظائر كثيرة.^(٣)

٢٢٢٢- أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه، فلما
ولّى قال رجل: يا رسول الله! إنما أقطعت له الماء العدّ؟ قال: فرجعه منه، قال:
وسأله: ماذا يُحمى من الأراك؟ قال: « ما لم تنله أخفاف الإبل ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج والترمذي في الأحكام والنسائي في إحياء الموات وابن
ماجه في الأحكام والدارمي في البيع من حديث أبيض ابن حمّال المأربي، وحمال:
بالحاء المهملة وتشديد الميم.^(٤)

ومأرب: بهمزة ساكنة بعد الميم ثم راء مكسورة ثم باء موحدة، ويجوز تخفيف الهمزة
كرأس ونحوه، والعد: الدائم الذي (ق/٢٩٦/١) لا انقطاع لمادته، وجمعه أعداد.
٢٢٢٣- قال رسول الله ﷺ: « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار ».

قلت: رواه أبو داود في البيوع من حديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ
^(٥)، قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول... بلفظه، ولم يسم الرجل ولا يضر
ذلك، فإنه صحابي والصحابة عدول.

(١) مختصر السنن (٢/٢٥٨).

(٢) الصحاح للجوهري (٢/٦٣٤).

(٣) انظر معجم البلدان للحموي (٢/٢٦٩-٢٧١).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/٢٦٨)، وأبو داود (٣٠٩٤)، والترمذي (١٣٨١)، والنسائي في الكبرى
(٥٧٦٧)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وإسناده ضعيف لجهالة ثابت بن سعيد بن أبيض بن جمال وأبيه.

وقال الحافظ عنه في "التقريب": مقبول (٨٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧). انظر الإرواء (١٥٥٢).

٢٢٢٤- قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: « من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم، فهو له ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث أسمر بن مضر^(١)، وفيه: فخرج الناس يتعادون يتخاطون.

٢٢٢٥- وروي مرسلًا، أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا مواتًا من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني ».

قلت: رواه الشافعي في كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي مرسلًا منقطعًا، فقال^(٢): أخبرنا سفيان عن طاووس أن رسول الله ﷺ قال: وساقه، كذا هو في المسند، ورواه في القديم عن سفيان بن هشام بن حجر عن طاووس، ورواه أيضاً ابن طاووس عن أبيه، ورواه قبيصة عن سفيان عن ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً عليه.

قوله: عادي الأرض أي قديمها، نسبة إلى عاد قوم هود لتقدم زمانهم، والمراد: ما لا يعرف له مالك من الأرض.

٢٢٢٦- وروي أن النبي ﷺ أقطع لعبدالله بن مسعود الدور، وهي بين ظهرائي عمارة الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد بن زهرة: نكّب عنا ابن أم عبد، فقال لهم رسول الله ﷺ: « فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٦/١) في ترجمة أسمر بن مضر وقال في التلخيص الحبير (١٣٩/٣): صححه الضياء في المختارة، وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه الشافعي (١٣٣/٢) (٤٣٨) عن ابن عطاء مرسلًا وأخرجه في الأم (٤٥/٤) عن طاووس مرسلًا. وأخرجه البيهقي في السنن (١٤٣/٦)، وأفاض فيه الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٨/٣)، وانظر: الإرواء (١٥٤٩).

قلت: رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة،
ويحيى هذا: تابعي ثقة. (١)

قوله: بين ظهرائي عمارة الأنصار. قال ابن الأثير (٢): قد تكررت هذه اللفظة، والمراد
بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل (ق ٢٩٦/ب) الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه
ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه: أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه، وهو مكتوف
عن جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين
القوم مطلقاً. قوله: ومن المنازل والنخيل بيان لعمارة الأنصار، قوله: نكب عنا ابن أم
عبد: أي نحه عنا، وقد نكب عن الطريق إذا عدل عنه.

قوله: ابن أم عبد، هو مفعول لنكب، وابن أم عبد هو ابن مسعود، والخطاب مع
رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ: لا يقدر الله أمة، أي لا يظهرهم من الذنوب، قوله ﷺ: فلم ابتعثني الله
إذا أي ما الفائدة في ابتعائي إذا لم أسو بين الضعيف والقوي في أخذ الحق من صاحبه،
فإن الذي بعثني الله به إقامة الحق وفعل العدل.

٢٢٢٧- عن النبي ﷺ قال: « من ضارَّ أضَرَ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه. »

قلت: رواه أبو داود في القضاء والترمذي في البر والنسائي في الأحكام من حديث أبي
صرمة صاحب رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن غريب، انتهى. ولم يضعفه أبو
داود. (٣)

(١) أخرجه الشافعي (١٣٣/٢) (٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٦). وقال ابن حجر في
التلخيص (١٤٠/٣) رقم (١٣٣٠) وهو مرسل.

(٢) النهاية لابن الأثير (١٦٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، لم أجده عند النسائي، إنما
أخرج حديث أبي صرمة في العزل، كما بين ذلك المزي في تحفة الأشراف (٢٢٨/٩)، وفي الحديث
لؤلؤة مولاة الأنصار وفيها جهالة وقد ذكرها الحافظ الذهبي في المجهولات الميزان (٦١٠/٤).

وأبو صيرمة: بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء وفتح الميم واسمه مالك ابن قيس،
ويقال: ابن أبي أنس وقيل قيس بن مالك أنصاري نجاري. (١)

٢٢٢٨- أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور: أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم
يُرسل الأعلى على الأسفل.

قلت: رواه أبو داود في القضاء وابن ماجه في الأحكام من حديث عبدالرحمن بن
الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه، وقد تكلم الإمام
أحمد في عبدالرحمن بن الحارث. (٢)

ومهزوز: بفتح الميم وسكون الهاء وبعدها زاي مضمومة وواو ساكنة وراء مهملة،
وادي بني قريظة، وأما مهزوز: بتقديم الراء المهملة وآخره زاي، فموضع سوق
المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين.

٢٢٢٨- أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله،
فكان سمرة يدخل عليه فيتأذى به، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له؟، فطلب إليه النبي
ﷺ لبيعه، فأبى، فطلب أن يناقله، فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا»، أمراً رغبه
فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضار»، فقال للأنصاري: «اذهب فاقطع نخله».

قلت: رواه أبو داود في القضاء (ق/٢٩٧/١) من حديث أبي جعفر محمد ابن علي الباقر
عن سمرة بن جندب. (٣)

وذكرها ابن حجر في التقریب (٨٧٧٥) وقال: مقبولة.

(١) أبو صيرمة المازني، الأنصاري، صحابي، وكان شاعراً، الإصابة (٢١٨/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث ابن عبدالله بن
عياش قال الحافظ في التقریب (٣٨٨٥) "صدوق له أوهام"، وقال الإمام أحمد: متروك، انظر: بحر
الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن عبدالهادي (ص٢٥٨)، والميزان للذهبي (٥٥٤/٢).
وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٤٠/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والراجح أن جعفر لم يسمع من سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال الحافظ زكي الدين: وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب، نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه وقيل: ما يمكن معه السماع منه. (١)

قوله: عضد من نخل، قال في النهاية^(٢): أراد طريقة من النخل، بالعين المهملة والضاد المعجمة، وقيل: إنما هو «عضيد من نخل»، وإذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول، فهو عضيد.

باب العطايا من الوقف والعمرى والرقبى

من الصحاح

٢٢٢٩- أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول.

قال: ابن سيرين: غير متأكل مالا.

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الشروط وفي الوصايا ومسلم وأبو داود في الوصايا والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في الأحباس من حديث ابن عمر. (٣)

(١) مختصر السنن (٥/٢٣٩-٢٤٠).

(٢) النهاية (٣/٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) و (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦/٢٣٠)، وابن ماجه (٢٣٩٦).

وغير متأثل: أي غير جامع له وهو بضم الميم وبالتاء المثناة من فوق ثم همزة ثم مثلثة، وقد ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في جواز وقف الأرضين، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة، واسم هذا المال الذي وقفه عمر "ثمغ" بشاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة، وفيه دليل على أنه لو وقف شيئاً ولم ينصب له قيماً معيناً جاز، لأنه قال: لا جناح علي من وليها أن يأكل منها، ولم يعين له قيماً، وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف، وقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها، كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان».

٢٢٣٠- عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة».

قلت: رواه البخاري في الهبة ومسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والنسائي في العمري من حديث أبي هريرة يرفعه^(١)، وسيأتي تفسير العمري في آخر الباب.

٢٢٣١- عن النبي ﷺ قال: «العمري ميراث لأهلها».

قلت: رواه مسلم قبل الحديث الذي قبله من حديث جابر ولم يخرج عنه البخاري.^(٢)

٢٢٣٢- قال رسول الله ﷺ: «أما رجل أعمر عمري له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

(ق/٢٩٧ب).

قلت: رواه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي في الأحكام والنسائي في العمري وابن ماجه في الأحكام أيضاً من حديث جابر.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٢٧٧/٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥١)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٢٧٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٠).

٢٢٣٣- إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك لعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

قلت: رواه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيع من حديث جابر. (١)

تنبيه: لم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير حديث واحد وهو: قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له.

قوله: ولعقبك: عقب الرجل، بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

من الحسان

٢٢٣٤- عن النبي ﷺ قال: « لا تُعمروا ولا تُرقبوا، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه، فهو سبيل الميراث ».

قلت: رواه أبو داود في البيع والنسائي في العمرى من حديث جابر ولم يضعفه أبو داود. (٢)

٢٢٣٥- عن النبي ﷺ قال: « العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها ».

قلت: رواه أبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في العمرى من حديث جابر بن عبد الله. (٣)

قال العلماء: والعمرى هي: قولك أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٢٧٣/٦).

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٧١/٣) وقال: وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٢٧٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٣).

قال أصحابنا: العمري لها ثلاثة أحوال، أحدها: أن تقول أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك، أو لعقبك، فيصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فلورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال، الحال الثاني: أن يقتصر على جعلها لك عمرك، ولا تتعرض لما سواه، ففي صحته قولان للشافعي أحدهما أن له حكم الأول، الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إليّ أو إلى (ق ٢٩٨/١) ورثتي، إن كنت مت، فالأصح أيضاً أن له حكم الحال الأول.

فصل

من الصحاح

٢٢٣٦- قال رسول الله ﷺ: « من عرض عليه ربحان، فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل

طيب الريح ».

قلت: رواه مسلم في الطب وأبو داود في الرجل والنسائي في الزينة وابن حبان في

صحيحه في الهبة من حديث أبي هريرة ولم يخرججه البخاري. (١)

٢٢٣٧- أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

قلت: رواه البخاري في الهبة في باب ما لا يرد من الهدية والترمذي في

الاستئذان (٢) وقال فيه: عن ثمامة بن عبدالله، قال: كان أنس لا يرد الطيب، وزعم

أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب، ولم يخرججه مسلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (١٨٩/٨)، وابن حبان (٥١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٩)، والترمذي (٢٧٨٩).

٢٢٣٨- قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء ».

قلت : رواه البخاري والترمذي والنسائي في الهبة من حديث ابن عباس^(١).
قوله ﷺ : ليس لنا مثل السوء ، أي لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة نشابه فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها.

٢٢٣٩- أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ فقال : إني نخلت ابني هذا غلاماً ، فقال : « أكل ولدك نخلت مثله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجمه ».

قلت : رواه البخاري في الهبة ومسلم في الفرائض والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في الهبة من حديث النعمان بن بشير^(٢).

قوله : إني نخلت ابني ، قال الجوهرى وغيره^(٣) : النحلى بضم النون وسكون الحاء المهملة على وزن فعلى : العطية ابتداء من غير عوض ، يقال نخله نُحلاً بالضم ، والنحلة : بالكسر العطية.

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي أن يسوى بين الأولاد في الهبة ، ويهب لكل واحد مثل الآخر ، ولا يفضل ، ويسوى بين الذكر والأنثى ولو فضل أو وهب لبعض دون بعض فمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك أنه : مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة ، وقال أحمد وإسحاق وداود : حرام واحتجوا برواية : « لا أشهد على جور » واحتج الشافعي بقوله ﷺ : « أشهد على هذا غيري » ، ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع على هذا ، وأما قوله : لا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) ، ومسلم (١٦٢٢) ، وأبو داود (٣٥٣٨) ، والترمذي (١٢٩٨) ، والنسائي (٢٦٧/٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٢٣) ، والترمذي (١٣٦٧) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) ، والنسائي (٢٦٠ ، ٢٥٩/٦).

(٣) الصحاح للجوهري (١٨٢٦/٥).

أشهد على جور، فالجور الميل عن الاستواء والاعتدال، فكلما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان مكروهاً أو حراماً، وقوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري» دليل على أنه ليس بحرام. (١)

- ويروى أنه قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا».

قلت رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير. (٢)

- ويروى أنه قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

قلت: رواه البخاري في الهبة ومسلم في الفرائض من حديث النعمان. (٣)

- ويروى أنه قال: «لا أشهد على جور».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة. (٤)

من الحسان

٢٢٤٠- قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده». (ق/٢٩٨/ب).

قلت: رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه البيهقي من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج به. (٥)

(١) انظر المنهاج للنووي (١١/٩٦-٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (١٦٨/٢) رقم (٥٨٤)، والبيهقي (٦/١٧٩-١٨٠)، وانظر الإرواء (١٦٢٢).

٢٢٤١- عن ابن عمر، وابن عباس - يرفعان الحديث - قال ﷺ: « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها: كمثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه. » (صحيح).

قلت: رواه أبو داود في البيوع والترمذي فيه وفي الهبة والنسائي في الهبة وابن ماجه في الأحكام من حديث عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر، ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال الترمذي:

حديث ابن عباس حسن صحيح. (١)

٢٢٤٢- أن أعرابياً أهدى للنبي ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن فلاناً أهدى إليّ ناقة، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً! لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دؤسي. »

قلت: رواه الترمذي في آخر جامعه بهذا اللفظ، وأبو داود في البيوع مختصراً من حديث أبي هريرة.

والبكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف من الإبل بمنزلة الفتى من الناس، والبكرة: بمنزلة الفتاة. (٢)

٢٢٤٣- عن النبي ﷺ قال: « من أعطي عطاء فوجد، فليجزبه، ومن لم يجد فليئن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط، كان كلابس ثوبي زور. »

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٤/٦ - ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧) - (٢٣٧٨)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٤٦/٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، و(٢٧١٧)، وإسناده حسن، لحال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر نصب الراية (١٢٤/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٥)، والنسائي (٢٨٠/٦).

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث جابر بن عبدالله، وقال: حديث حسن انتهى
وفي سنده إسماعيل بن عياش. (١)

قوله ﷺ: كلابس ثوبي زور، قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه
زاهد، وقال غيره: هو أن يلبس قميصاً بكمه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين
فكانه يسخر من نفسه، ومعناه: أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن.

٢٢٤٤- قال ﷺ: « من صنَّع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في

الثناء. »

قلت: رواه الترمذي في البر والنسائي في "اليوم والليلة" من حديث أسامة بن زيد قال
الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. (٢) (ق ٢٩٩/أ).

٢٢٤٥- قال ﷺ: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله. »

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أبي سعيد الخدري وقال فيه: حسن، ورواه
أبو داود في الأدب والترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة بنحوه، وقال: حسن
صحيح. (٣)

٢٢٤٦- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون، فقالوا: يا رسول الله ما رأينا
قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل: من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا
المؤونة، وأشكرونا في المهنة، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: « لا، ما
دعوتكم الله لهم، وأثنتم عليهم. » (صح).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٤٨١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في عمل "اليوم والليلة" (١٨٠)، وابن السني (٢٧٦)، وفي
المطبوع من سنن الترمذي: حديث حسن جيد غريب (٥٥٧/٣)، والذي نقله المؤلف هو في التحفة
(١/١٠٣ رقم ١٠٣)، وأخرجه كذلك ابن حبان (٣٤١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٥) من رواية أبي سعيد ومن رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود (٤٨١١)،
والترمذي (١٩٥٤).

قلت: رواه الترمذي في الزهد في أواخره من حديث أنس وقال: حسن صحيح غريب. (١)

قوله: وأشركونا في المهنيء، بفتح الميم وسكون الهاء وفتح النون ومهموز الآخر قال الجوهري (٢): هو كل أمر يأتيك من غير تعب، قوله ﷺ: لا ما دعوتم لهم، وأثنتم عليهم، أي لا يذهب الأنصار بالأجر كله، مدة دعائكم لهم، وثنائكم عليهم. ٢٢٤٧- عن النبي ﷺ قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب بالضغائن».

قلت: رواه الترمذي في. من حديث عائشة. (٣)

٢٢٤٨- عن النبي ﷺ قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة».

قلت: رواه الترمذي في [الهيئة والولاء] بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة (٤) وقد أخرج الشيخان الفصل الأخير من حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: تذهب وحر الصدر، بالواو والحاء المهملة المفتوحتين وبالراء المهملة وهو: الغل والغش، وفرسن الشاة: تقدم تفسيره في فضل الصدقة.

٢٢٤٩- قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن».

(غريب). قيل: أراد بالدهن: الطيب.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٧).

(٢) الصحاح للجوهري (٨٤/١).

(٣) لم أجده في الترمذي بل أخرجه القضاعي في مسنده (٦٦٠)، وقال الحافظ في التلخيص (٦٩/٣): في إسناده نظر أه.

قلت: وعلته المثنى أبو حاتم قال الدارقطني: متروك وقال العقيلي لا يتابع على حديثه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (٦٩/٣) في إسناده أبو معشر

المدني ونفرد به، وهو ضعيف. وأبو معشر هو نجيح مولى بني هاشم قال الحافظ في التقریب (٧١٥٠):

ضعيف، من السادسة، أسس واختلط.

قلت: رواه الترمذي في أبواب الاستئذان من حديث عبدالله بن مسلم عن أبيه عن ابن عمر يرفعه وقال: حديث غريب. (١)

٢٢٥٠- قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة». (مرسل).

قلت: رواه الترمذي (٢) في الاستئذان من حديث حنان بن حياء (ق ٣٠١/ب) مهملة ونونين عن أبي عثمان النهدي، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حنان إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل، وقد أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه.

باب اللقطة

من الصحاح

٢٢٥١- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك»، بها قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟»، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها.»

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في اللقطة وفي الشرب، ومسلم في القضاء وأبو داود في اللقطة والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في الضّوال

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠)، وانظر الصحيحة (٦١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩١).

وحنان البصري هو عم مسرهد والد مسدد أورد له المزي هذا الحديث في تهذيب الكمال (٤٢٧/٧) ت (١٥٥٣). وقال الحافظ في التقریب (١٥٨٣): مقبول.

من حديث زيد بن خالد. (١)

واللقطة: بفتح القاف على اللغة المشهورة، ويجوز إسكانها.

والعفاص: بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره، والوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

وبشأنك: بفتح النون.

وسقاؤها: معناه أنها تقوى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد، وتملأ أكراشها بحيث يكفيها لأيام.

وحذاؤها: بالمد وهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير، وقطع المفاوز.

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله: اعرف وكاءها وعفاصها وأنه لو جاء رجل وادعى اللقطة، وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع إليه أم لا؟ : فذهب مالك وأحمد إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إذا ذكر صفاتها ووقع في نفسه أنه صادق، فله أن يعطيه، ولا يجبر عليه إلا بينة لأنه قد يصيب الصفة لأنه قد يسمع الملتقط يصفها، فقوله: «

اعرف عفاصها ووكاءها» لثلاثا تختلط بماله فلا يمكن تمييزها إذا جاء ربها. (٢)

وفي رواية: «ثم استنق، فإن جاء ربها فأدّها إليه».

قلت: رواه مسلم من حديث زيد بن خالد. (٣)

٢٢٥٢- قال ﷺ: «من آوى ضالة، فهو ضال، ما لم يعرفها».

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٩) (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢). وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)،

وابن ماجه (٢٥٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٦).

(٢) المنهاج للنووي (٣١/١٢ - ٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٢).

قلت: رواه مسلم في القضاء والنسائي في الضّوال من حديث زيد المذكور ولم يخرج به البخاري. (١)

وهذا دليل للمذهب المختار، أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها، مما لا يجوز إتقاطها للتملك، بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه: من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يملكها.

٢٢٥٣- أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

قلت: رواه مسلم في القضاء وأبو داود والنسائي في اللقطة من حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي، ولم يخرج به البخاري، ولا أخرج في كتابه عن عبدالرحمن التيمي شيئاً. (٢)

تنبیه: ذكر المزي هذا الحديث في الأطراف في مسند عبدالرحمن بن عثمان التيمي ونسبه لأبي داود والنسائي خاصة، وهو وهم، فإنه في مسلم أيضاً كما نبهت عليه والله أعلم.

ومعنى الحديث: النهي عن لقطة الحاج للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع.

من الحسان

٢٢٥٤- عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ قال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ حُبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع»، وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره، وقال: وسئل عن اللقطة؟ فقال: «ما كان

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٥).

منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة، فعرفوها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت، فهو لك، وما كان في الخراب العادي، ففيه وفي الركاز الخمس».

قلت: رواه أبو داود في اللقطة والترمذي في البيوع والنسائي في القطع وفي الزكاة مفرقاً وابن ماجه في الحدود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١)، فمنهم من قال عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، ومنهم من لم يسمه، وقال الترمذي: حديث حسن.

والخبنة: معطف الإزار، وقد تقدم في باب الغصب والعارية، وإيجاب غرم مثليه يجوز أن يكون كان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان التعزير بالمال.

قوله ﷺ: ويؤويه الجرين: أي يضمه البيدر، ويجمعه، والجرين موضع تخفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين.

والمجن: بكسر الميم وفتح الجيم، الترس، والمراد بلغ نصاب السرقة.

قوله ﷺ: وما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة، والميتاء: بكسر الميم وبالمد: الطريق المسلوك الذي يأتيه الناس، وقيل: ميتاء الطريق محجته.

٢٢٥٥- أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا رزق الله»، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: «يا علي! أد الدينار».

(٢) قلت: رواه أبو داود في اللقطة عن رجل عن أبي سعيد به وفي اسناده رجل مجهول.

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٤)، والشافعي في الأم (٦٧/٤).

ورواه أبو داود أيضاً من حديث سهل بن سعد^(١)، أن علياً وجد ديناراً وذكر مثل
معنى حديث أبي سعيد، وفي سننه موسى بن يعقوب، قال الذهبي: صويلح، فيه
لين، وفي رواية الشافعي أنه أمره ﷺ أن يعرفه فلم يعرف، فأمره أن يأكله.

٢٢٥٦- قال ﷺ « ضالة المسلم حرق النار ».

قلت: رواه النسائي في الضّوال مطولاً ومختصراً كما ذكره المصنف من حديث الجارود
ابن المعلّى.^(٢)

وحرق النار: بالتحريك، لهبها، وقد تسكن، والمعنى: أن ضالة المسلم إذا أخذها
إنسان فيتملكها أدته إلى النار، قال في النهاية^(٣): وقد تكرر ذكر " الضالة " في
الحديث، وهي: الضائعة في كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء: إذا
ضاع، والمراد بها في هذا الحديث: الإبل وما يقدر على الإبعاد في طلب الماء والمرعى،
وقد جاء في هذا الحديث في بعض طرقه التصريح بذكر الإبل في سؤال السائل للنبي ﷺ
وللجمع بين الأحاديث.

٢٢٥٧- قال ﷺ: « من وجد اللقطة، فليشهد ذا عدل - أو ذوي عدل - ولا يكتم

ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردّها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا وابن ماجه في الأحكام من حديث عياض بن
حمار.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٦) وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، قال الحافظ في التقريب (٧٠٧٥):
صدوق سيء الحفظ.

وقول الذهبي في الكاشف (٥٧٤٤)، وانظر الأم (٦٧/٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥٨١٠)، ومختصراً (٥٧٩٢).

(٣) النهاية لابن الأثير (٩٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وكذلك أحمد
(١٦١/٤)، وإسناده صحيح.

وجمار: بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة، وليس لعياض هذا في الصحيحين غير حديث واحد في مسلم ولم يخرج له البخاري شيئاً^(١).
٢٢٥٨- رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، (ق ٣٠١/١) يلتقطه الرجل، ينتفع به.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر يرفعه، وبعضهم وقفه على جابر ولم يرفعه، وفي إسناده المغيرة بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد.^(٢)
٢٢٥٩- عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحمل ذوناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها». قلت: رواه أبو داود في الأطعمة من حديث المقدم بن معدي كرب، وذكره الدارقطني وأشار إلى غرابته، ولم يضعفه أبو داود.^(٣)

باب الفرائض

من الصحاح

٢٢٦٠- عن النبي ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.^(٤)

(١) وهو صحابي سكن البصرة، انظر الإصابة (٤/٧٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وفي إسناده أبو الزبير وقد عنعنه وهو مدلس والمغيرة بن زياد قال الحافظ في التقريب (٦٨٨٢): صدوق له أوهام.

انظر الوهم والإيهام لابن القطان (٤/٣٠٠)، والإرواء (١٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، والدارقطني (٤/١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩).

وفي رواية: « من ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاه ».

قلت: رواها الشيخان من حديث أبي هريرة. (١)

والضياع: بفتح الضاد العيال المحتاجون الضائعون، قال الخطابي (٢): الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولاداً وعيلاً ذوي ضياع أي لا شيء لهم، وهذا قاله النبي ﷺ بعدما فتح الله عليه الفتوح، وقد كان ﷺ في ابتداء الإسلام: من ترك عليه ديناً لا وفاء له، لا يصلى عليه فلما فتح الله عليه، عاد يصلي عليهم، ويقضي دين من لم يخلف وفاء، قوله: فأنا مولاه، أنا وليه وناصره.

- وفي رواية: « من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا ».

قلت: رواها الشيخان أيضاً من حديثه. (٣)

والكل: بفتح الكاف قال الخطابي (٤): وغيره المراد به هنا: العيال، وأصله الثقل.

٢٢٦١- قال ﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس (٥) يرفعه.

قوله ﷺ: فلأولى رجل ذكر: المراد بأولى رجل أقرب رجل، وليس المراد بأولى: أحق، ووصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٢٦٢- قال ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١١٩٢/٢)، وغريب الحديث له (٢٦٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩).

(٤) أعلام الحديث (١١٩٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في

الكبرى (٦٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٤٠).

قلت: رواه الجماعة، كلهم في الفرائض من حديث أسامة بن زيد يرفعه^(١) وأجمع المسلمون على أنه لا يرث الكافر المسلم، واختلفوا في أنه هل يرث المسلم الكافر؟ والجمهور على المنع، والكفار وإن اختلفت مللهم، يتوارثون عند الشافعي وأبي حنيفة، وخالف في ذلك مالك، لكن قال الشافعي: لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي.

٢٢٦٣- قال ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم».

قلت: رواه البخاري هنا من حديث أنس.^(٢)

٢٢٦٤- قال ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قلت (٣٠١/ب): رواه البخاري وأبو داود هنا ومسلم في العتق والنسائي في البيوع

من حديث ابن عمر.^(٣)

٢٢٦٥- قال ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

قلت: رواه البخاري هنا وفي مناقب قريش وفي المغازي مختصراً ومطولاً ومسلم في

الزكاة مطولاً وذكر فيه دعاء النبي ﷺ للأنصار وفيه: «إني أعطي قريشاً أتألفهم»

والترمذي في المناقب والنسائي في الزكاة من حديث أنس.^(٤)

٢٢٦٦- قال ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه

(٢٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦١)، وانظر فتح الباري (٤٨/١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٣٠٠/٧).

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٢)، وفي فرض الخمس (٣١٤٦)، وفي المناقب (٣٥٢٨)، ومسلم

(١٠٥٩)، والترمذي (٣٩٠١)، والنسائي (١٠٦/٥).

قلت: رواه البخاري في الحج وفي غيره مطولاً، وفيه قوله ﷺ لجعفر: « أشبهت خلقي وخلقي »، والترمذي في البر من حديث البراء بن عازب. (١)

من الحسان

٢٢٦٧- قال ﷺ: « لا يتوارث أهل ملتين شتى ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفرائض (٢). من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسماه أبو داود فقال: عن جده عبدالله ابن عمرو، ورواه النسائي والإمام أحمد، قال ابن الصلاح: وهو حديث حسن انتهى، ورواه الترمذي أيضاً في الفرائض من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي لیلی عن أبي الزبير عن جابر (٣) يرفعه، وذكر أن النبي ﷺ قال ذلك: يوم فتح مكة، وأخرجه البيهقي، ولم يقل الترمذي ولا ابن ماجه: « شتى » ولم يضعف الحديث أبو داود، ولا تعقبه المنذري (٤)، وأما حديث الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر ففي سنده: محمد بن عبدالرحمن بن أبي لیلی، وقال الترمذي: لا يعرف من حديث جابر إلا منه انتهى، وهو لا يحتج به.

٢٢٦٨- قال ﷺ: « القاتل لا يرث ».

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، والترمذي (٣٧٦٥)، و (١٩٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٤)، وأحمد (٢/١٧٨، ١٩٥)، والبيهقي (٢/٢١٨) وإسناده حسن، فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر: الإرواء (١٦٧٥).
(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٨).
(٤) بل قال المنذري: وابن أبي لیلی هذا لا يحتج به، انظر مختصر المنذري (٤/١٨١)، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي لیلی قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً التقريب (٦١٢١).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه في الفرائض من حديث أبي هريرة وقال الترمذي فيه: لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وفي سننه إسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم انتهى، ورواه الدارقطني (ق ٣٠٢/أ) والبيهقي من طريق إسحاق، وقال البيهقي: إسحاق ابن عبدالله لا يحتج به إلا أن شواهد تقويه. (١)

٢٢٦٩- أن النبي ﷺ: « جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الفرائض وفي سننه عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب المروزي، وثقه ابن معين وغيره وقال البخاري: عنده مناكير. (٢)

٢٢٧٠- قال ﷺ: « إذا استهل الصبي، صلي عليه وورث ».

قلت: رواه ابن ماجه في الفرائض من حديث الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر يرفعه، والربيع بن بدر، قال الذهبي: واه، ورواه الدارمي من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر. (٣)

٢٢٧١- قال ﷺ: « مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم

منهم ».

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥)، والدارقطني (٩٦/٤)، والبيهقي (٢٢٠/٦) وإسناده صحيح، انظر: خلاصة البدر المنير (١٧٤٧)، والإرواء (١٦٧١)، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي، قال الحافظ: متروك، التقريب (٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٨) في إسناده عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٣٤١): صدوق يخطيء.

قال في خلاصة البدر المنير (١٧٣٦): وثق، وقال أبو حاتم: صالح، وأنكر على البخاري ادخاله في الضعفاء، قال الحافظ في التلخيص الحبير صححه ابن السكن (٨٣/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٠)، والدارمي (٣٩٢/٢).

وأما إسناد ابن ماجه فإن فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف جداً، قال الحافظ في التقريب (١٨٩٣): متروك. ولكنه لم ينفرد به، وللحديث شواهد تقويه، انظر الإرواء (١٧٠٧)، والصحيحة (١٥٢).

قلت: رواه الدارمي من حديث كثير بن عبدالله. (١)

٢٢٧٢- قال ﷺ: «أنا مولى من لا مولى له: أريثُ ماله، وأعقل له، وأفك عانيه،
والخال وأرث من لا وارث له: يرث ماله ويفك عانيه».

قلت: رواه أبو داود هنا بأطول من هذا، إلا قوله ﷺ: وأعقل له، والحاكم في
المستدرک إلا هذه اللفظة أيضاً، كلاهما من حديث المقدم بن معدي كرب، وقال:
على شرط الشيخين، قال الذهبي: وفي سننه علي بن أبي طلحة، ولم يخرج له
البخاري انتهى.

وأما لفظه: وأعقل له، فقد رواها أبو داود في الفرائض أيضاً في متن آخر، وأصل
الحديث عند النسائي وابن ماجه وعند الترمذي منه الخال وارث من لا وارث له من
حديث طاوس عن عائشة مرفوعاً وقال غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة
انتهى. وفي إسناده اضطراب، قال البيهقي: وكان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس فيه
حديث قوي. وروي بأسانيد متعددة ضعاف، والمحفوظ من قول عائشة رضي الله عنها
موقوف عليها، كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن سلمة عن طاوس
عن عائشة موقوفاً. (٢)

(١) أخرجه الدارمي (٢٤٣/٢ - ٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٧/١٢) رقم (٢) وكثير بن عبدالله، قال
الحافظ في التقریب (٥٦٥٢): ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب. الجملة الأولى والأخيرة من الحديث
تقدمتا من رواية البخاري عن أنس، والجملة الوسطى لها شاهد من حديث رفاعة بن رافع، مرفوعاً
به: أخرجه أحمد (٣٤٠/٤)، وصححه الحاكم (٣٢٨/٢) و(٧٣/٤)، ووافقه الذهبي، انظر هداية
الرواة (٢٣٢/٣). وفي الأصل بياض بمقدار نصف سطر، في تخريج هذا الحديث، بعد قوله: من
حديث كثير بن عبدالله....

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٦) كما في تحفة الأشراف (٥١٠/٨)، وابن
ماجه (٢٧٣٨)، والحاكم (٣٤٤/٤)، وأما قول الذهبي في سننه علي بن أبي طلحة فإنه صدوق كما
قال الحافظ في التقریب (٤٧٨٨) وهو من رجال مسلم لكن ليس على شرط الشيخين.
وقد حسنه أبو زرعة فيما ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٠/٢).

قوله: عانه: يريد عانيه فحذف الياء، والعاني: الأسير، وأراد مايلزمه بسبب الجنايات التي سببها أن يتحملها العاقلة كما صرح به في رواية أخرى، فقال: يعقل عنه، قال الشافعي: قد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة، فخالقوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً، فيشبه أن يكون في وقت كان يُعقل بالخؤولة، ثم صار الأمر إلى خلاف ذلك، أو أراد خالا يكون ابن عم، أو اختار الإمام وضع ماله فيه، إذ لم يكن له وارث سواه، وسمي وارثاً تجوزاً، لأنه صار المال إليه انتهى، ويحتمل أن يكون السلطان فإنه يسمي خالاً، ويحتمل أن يكون قال ذلك على وجه السلب، كما يقال: الصبر حيلة من لا حيلة له.^(١)

٢٢٧٣- قال ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عنه».

قلت: (ق/٣٠٢/ب) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم هنا من حديث واثلة بن الأسقع^(٢)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب انتهى كلامه، وفي إسناده عمر بن رؤبة الثعلبي قال البخاري: فيه نظر، وسئل أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، قيل تقوم به الحجة؟ قال: لا، ولكن صالح.

وقال الخطابي^(٣): وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

(١) انظر مختصر المنذري (١٧٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي (٦٣٦٠)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والدارقطني (٨٩/٤)، والبيهقي (٢٤٠/٦). وابن عدي في الكامل في ترجمة عمر بن رؤبة، وقال الحافظ في التقريب (٤٩٢٩): عمر بن رؤبة: صدوق، وانظر ترجمته في الميزان للذهبي (١٩٦/٣)، وانظر الإرواء (١٥٧٦).

(٣) معالم السنن (٩٢/٤)، والبيهقي (٢٤٠/٦).

٢٢٧٤- أن النبي ﷺ قال: «أما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث».

قلت: رواه الترمذي^(١) هنا من حديث عبدالله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنا لا يرث من أبيه. والعاهر: الزاني.
٢٢٧٥- أن مولى للنبي ﷺ مات ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قرينته».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث عروة عن عائشة وقال الترمذي: حديث حسن.^(٢)

والحميم: بفتح الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة، قرابة الإنسان ومن يهمله أمره، قال في "شرح السنة"^(٣): وليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.

٢٢٧٦- مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم»، فلم يجدوا، فقال: «أعطوه الكُبر من خزاعة».

- ويروى: انظروا إلى أكبر رجل من خزاعة.

(١) أخرجه الترمذي (٢١١٣) والحديث بشواهد ومتابعاته صحيح، انظر: هداية الرواة (٢٣٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، والنسائي (٦٣٩١)، وابن ماجه (٢٧٣٣) وإسناده صحيح.

(٣) شرح السنة (٣٦١/٨).

قلت: رواه أبو داود هنا مسنداً والنسائي مسنداً ومرسلاً كلاهما من حديث جبريل بن أحمد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال النسائي: جبريل ابن أحمد ليس بالقوي، والحديث منكر، انتهى. (١)

٢٢٧٧- قال قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات: الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني هنا من حديث الحارث عن علي (ق ١/٣٠٣) وقال الترمذي: لا نعرفه إلا عن الحارث، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم انتهى. (٢)

٢٢٧٨- جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ مالهما، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: « أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك ». (غريب)

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا من حديث جابر بن عبد الله وقال الترمذي: حديث صحيح. (٣)

٢٢٧٩- قال: في بنت، وبنت ابن، وأخت لأب وأم: أقضي فيهما بما قضى النبي ﷺ: « للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٤)، والنسائي (٦٣٩٤). وفي إسناده جبريل بن أحمد قال الحافظ في التقريب (٩٠٣): صدوق يهيم، وانظر قول النسائي في تهذيب الكمال (٤٩٧/٤)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧٣٩)، والدارقطني (٨٦/٤)، وفي إسناده الحارث وهو ابن عبد الله الأعور قال الحافظ في التقريب (١٠٣٦): كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض، وفي حديثه ضعف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، انظر الإرواء (١٦٧٧).

قلت: هذا الحديث رواه البخاري^(١) في صحيحه وأصحاب السنن كلهم هنا من حديث ابن مسعود ولفظ البخاري: قال عبدالله: لأقضين بينكما بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فلأخت، فكان من حق المصنف أن يذكر ذلك في الصحاح لا في الحسان. والله أعلم.

٢٢٨٠- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟»، قال: «لك السدس» فلما ولى دعاه، قال: «إن السدس الآخر طعمة لك». (صح).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي هنا من حديث عمران بن حصين قال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٢)

٢٢٨١- جاءت الجدة إلى أبي بكر، تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟، فقال محمد بن مسلمة: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، تسأله ميراثها، فقال: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. (ق ٣٠٣/ب)

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هنا من حديث قبيصة بن ذؤيب^(٣) وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي لفظ الترمذي: جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلي أبي بكر، وفي لفظ النسائي: أن الجدة أم الأم أتت أبا بكر.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧)، وفي إسناده الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري، لم يسمع من عمران بن حصين.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٠)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤) وإسناده ضعيف. فإن رواية قبيصة بن ذؤيب مرسله كما في تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٣). وقال الحافظ في التلخيص (٨٢/٣):

٢٢٨٢- قال في الجدة مع ابنها: أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها. (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عبدالله بن مسعود وفي سننه محمد ابن سالم الهمداني، قال أبو حاتم: هو شبه المتروك، وقال النسائي: لا يثبت حديثه. (١)

٢٢٨٣- أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن: «ورث امرأة أشتم الضبابي من دية زوجها». (صح).

قلت: رواه الأربعة هنا إلا ابن ماجه رواه في الديات كلهم من حديث الضحاك بن سفيان قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه مالك في الموطأ في العقول. (٢)

وأشيم: بفتح الهمزة وبعدها شين معجمة ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وميم، والضبابي: بكسر الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الألف باء موحدة أيضاً هو: ابن معاوية بن كلاب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر هوازن، بطن من مضر، وقيد بعضهم: بفتح الضاد، وهو وهم، وهو منسوب إلى محله بالكوفة يقال لها: قلعة الضباب.

٢٢٨٤- سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث تميم الداري (١) وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين

إسناده صحيح لثقتة رجاله إلا أن صورته مرسل أهـ. ورغم ذلك أي أن ظاهره الإرسال فقد صححه الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، وفي إسناده محمد بن سالم الهمداني قال الحافظ في التريب (٥٩٣٥): ضعيف. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢١٢)، وتهذيب الكمال (١٢٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٦/٢-٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٣) (٦٣٦٤)، وابن ماجه (٢٦٤٢).

عبدالله بن موهب، وبين تميم الداري، قبضة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل، انتهى كلامه.

قال الشافعي^(٢) في هذا الحديث: أنه ليس بثابت، إنما يرويه عبدالعزيز ابن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب، ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تيمماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً، وقال الخطابي^(٣): ضعف أحمد بن حنبل (ق ٣٠٤/أ) حديث تميم الداري هذا، وقال: عبدالعزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والإتقان، وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر، انتهى كلامه، وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبدالعزيز هذا، وذكر له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً^(٤)، وقال الحاكم والدارقطني: إن البخاري ومسلماً خرجا له^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦٤١١) - (٦٤١٣).

وقد أعله الترمذي بالإنتطاع وذهب إليه كذلك البيهقي في السنن (٢٩٦/١٠) وقال ابن التركماني في "الجواهر النقي": "أن أبا نعيم ووكيع وهما ثقتان جليلان قد رواه عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وقد صرح فيه بسماع ابن موهب بن تميم، ثم قال: «فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبضة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فعننته محمولة على الاتصال، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧/١٢).

(٢) انظر الأم (٤٦٦/٧) (٤٦٨) رقم (٢٩٠٢/٥ و١٦٤) رقم ١٧٥٩ ط. فوزي، وذكره البيهقي في المعرفة (٤١٢/١٤) ف (٢٠٥١٧).

(٣) انظر معالم السنن (٩٥/٤ - ٩٦).

(٤) انظر الفتح (٤٥/١٢).

(٥) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٨٥/٤ - ١٨٦).

وقد اختلف العلماء فيمن أسلم على يدي رجل من المسلمين، فقال الحسن البصري ومالك والشافعي وجماعات: ميراثه لجماعة المسلمين، إذا لم يكن له وارث، ولا ميراث لمن أسلم على يديه، وقال أبو حنيفة وجماعة: ميراثه له، قال بعض من منع ذلك لو صح الحديث لكان تأويله هو أحق به، يواليه ويناصره ويرعى ذمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه، وقوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق أصح من هذا. (١)

٢٢٨٥- قال أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً، إلا غلاماً كان أعتقه، فقال النبي ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا: إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له.

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث عوسجة عن ابن عباس (٢)، وقال الترمذي: حديث حسن انتهى، قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو.

٢٢٨٦- أن النبي ﷺ قال: «يرث الولاء من يرث المال». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه، وقال: إسناده ليس بالقوي. (٣)

(١) راجع تهذيب السنن لابن القيم (٤/١٨٤ - ١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦٤٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١) وإسناده ضعيف. فيه عوسجة مولى ابن عباس قال الحافظ في التقريب (٥٢٤٩): ليس بمشهور وقد وثق أهـ.

قلت: وعوسجة ذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٤١٤) وساق له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه. ووثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وحسن الترمذي حديثه هذا، انظر: ثقات ابن حبان (٥/٢٨١)، والتاريخ الكبير (٧/٣٤٧)، والجرح والتعديل (٧/١٢٩)، وتهذيب الكمال (١٠٦٥)، وانظر منهج النسائي في الجرح والتعديل (٥/٢٣٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١١٤). لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه.

باب الوصايا

من الصحاح

٢٢٨٧- قال رسول الله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده. »

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب. (١)

وقد أجمع المسلمون على الأمر بالوصية، لكن مذهب جماهير العلماء أن الأمر هنا للندب، وذهب داود إلى إيجابها، قال الشافعي: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليها فيها، فإن كان عليه حق أو دين أو عنده ودعة ولا اشهاد بذلك فالوصية واجبة بذلك.

٢٢٨٨- مرضت عام الفتح مرضاً اشفيت على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: « لا » قلت: فثلثي مالي؟ قال: « لا »، قلت: فالشطر؟ قال: « لا »، قلت: فالثلث؟ قال: « الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت بها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك. »

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي (٦/٢٣٨).

قلت: هذا الحديث رواه الشافعي والجماعة كلهم هنا، وقد ذكره البخاري في الهجرة وفي المغازي وفي الدعوات وفي الجنائز وفي الطب وقال فيها كلها من حديث سعد بن أبي وقاص: عادني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، أو في حجة الوداع، ولم يقل في شيء منها عام الفتح، وذكر الحديث أيضا في الفرائض وفي النفقات، وقال فيهما: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض بمكة، ولم يقل عام الفتح، وذكره مسلم بطرق في الوصايا، ولم يقل إلا عام حجة الوداع، أو يطلق فيقول بمكة، ولم أر في شيء من الصحيحين إن ذلك عام الفتح، كما رواه المصنف، إنما ذلك في الترمذي والنسائي، ولفظ المصنف لفظ الترمذي، وقد روى الحديث البيهقي، وقال: كل من رواه عن الزهري قال فيه: عام حجة الوداع إلا سفين بن عيينة، فإنه قال: عام الفتح، قال: والمحفوظ عام حجة الوداع، هذا هو الصحيح، وقد رواه كذلك مالك وإبراهيم بن سعد ومعمرو ويونس عن الزهري ولم يخالف إلا سفين، فإنه رواه عن الزهري وقال فيه: عام الفتح.^(١)

قوله: اشفيت على الموت: يقال اشفى على الشيء إذا اشرف عليه، ولا يكاد يقال إلا في الشر.

قوله: فالشطر: الشطر النصف، قوله: يتكفون الناس: يقال: تكفف السائل واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل الناس كفا كفا من طعام.

من الحسان

٢٢٨٩- روي: أن النبي ﷺ قال لسعد: «أوص بالعشر»، قال سعد: فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير».

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٥٣٦)، والبخاري في الفرائض (٦٧٣٣)، وفي الإيمان (٥٦)، وفي الوصايا (٢٧٤٤)، وفي النفقات (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٢٤١/٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٤٩) و (٦٠٢٦)، وابن الجارود (٩٤٧)، والبيهقي (٢٦٨/٦)، والبغوي في شرح السنة (١٤٥٨).

قلت: رواه الترمذي، وقال: وقد روي «كثير» و«كبير» من حديث سعد بن أبي وقاص. (١)

٢٢٩٠- سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

قلت: رواه مطولاً بهذا اللفظ الترمذي هنا وأبو داود مختصراً في البيوع وكذا ابن ماجه^(٢) (ق ١/٣٠٥) في الوصايا كلهم من حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة يرفعه، وإسماعيل قد تقدم الكلام فيه، ولكن قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (٣)

قوله: الولد للفراش، معناه: أن الولد منسوب لصاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطئاً بشبهة، والعاهر الزاني ليس له إلا الحد وليس له نسب.

٢٢٩١- ويروي عن النبي ﷺ: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة». (منقطع). قلت: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عطاء الخراساني عن ابن عباس يرفعه، وعطاء لم يدرك ابن عباس، ولم يره، وروياه أيضاً من حديث عطاء الخراساني عن

(١) أخرجه الترمذي (٩٧٥) وقال: حسن صحيح، وفيه عطاء بن السائب، كان قد اختلط، قال الحافظ: صدوق اختلط، التقريب (٤٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) وإسناده صحيح. وأما قوله إسماعيل بن عياش قد تقدم الكلام فيه، ولكن إسماعيل صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده وهذا منه. وهو شرحبيل بن مسلم الخولاني.

(٣) انظر مختصر المنذري (٤/١٥٠).

عكرمة عن ابن عباس ، قال البيهقي : وعطاء غير قوي ، ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قال البيهقي : وليس بالقوي . (١)

٢٢٩٢- عن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل - والمرأة - بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ﴾ (النساء : ١٢) .

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي هنا من حديث شهر ابن حوشب عن أبي هريرة يرفعه (٢) ، قال الترمذي : حسن غريب ، انتهى . وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

(١) أخرجه الدارقطني (٩٧/٤-٩٨) والبيهقي (٢٦٣/٦) .

وإسناده صحيح فقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣٢٥/٢) (٣١٤) : ويونس بن راشد قاضي خراساني ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخاري : كان مرجئاً انتهى . وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (٢٨٠/٦-٢٨١) : وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس .أ.هـ. انظر نصب الراية (٤/٤٠٤) ، والإرواء (١٦٥٦-١٦٥٧) . (٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) ، والترمذي (٢١١٧) ، وابن ماجه (٢٧٠٤) ، والبيهقي (٢٧١/٦) ، وفيه شهر بن حوشب ، قال الحافظ : صدوق كثير الإرسال والأوهام ، التقريب (٢٨٤٦) ، وانظر : مختصر المنذري (٤/١٤٩) ، وفي بعض نسخ الترمذي : " حسن صحيح غريب " .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

٥ - كتاب الجنائز

- ١ - باب عيادة المريض وثواب المرض
٢ - باب تمنى الموت وذكره
٣ - باب ما يقال عند من حضره الموت
٤ - باب غسل الميت وتكفينه
٥ - باب المشي بالجنائز والصلاة عليها
٦ - باب دفن الميت
٧ - باب البكاء على الميت
٨ - باب زيارة القبور
- ٢٥ - ٣
٣١ - ٢٥
٣٥ - ٣١
٤١ - ٣٥
٥٥ - ٤١
٦٣ - ٥٥
٧١ - ٦٣
٧٣ - ٧١

٦ - كتاب الزكاة

- [١ - باب]
٢ - باب ما تجب فيه الزكاة
٣ - باب صدقة الفطر
٤ - باب من لا تحمل له الصدقة
٥ - باب من لا تحمل له المسألة ومن تحمل
٦ - باب الإنفاق وكراهية الإمساك
٧ - باب فضل الصدقة
٨ - باب أفضل الصدقة
٩ - باب صدقة المرأة من مال الزوج
١٠ - باب من لا يعود في الصدقة
- ٨٨ - ٧٥
١٠١ - ٨٨
١٠٣ - ١٠١
١١٠ - ١٠٣
١٢٠ - ١١٠
١٢٧ - ١٢٠
١٤٤ - ١٢٧
١٥١ - ١٤٥
١٥٥ - ١٥١
١٥٦ - ١٥٥

٧ - كتاب الصوم

١٦١ - ١٥٧

[١ - باب]

١٦٥ - ١٦١

٢ - باب رؤية الهلال

١٧٠ - ١٦٥

فصل

١٧٩ - ١٧٠

٣ - باب تنزيه الصوم

١٨٣ - ١٧٩

٤ - باب صوم المسافر

١٨٦ - ١٨٣

٥ - باب القضاء

٢٠١ - ١٨٦

٦ - باب صيام التطوع

٢٠٤ - ٢٠١

فصل

٢٠٩ - ٢٠٥

٧ - باب ليلة القدر

٢١٤ - ٢٠٩

٨ - باب الاعتكاف

٨ - كتاب فضائل القرآن

٢٣٨ - ٢١٥

باب

٢٤٧ - ٢٣٩

فصل

٢٥٢ - ٢٤٧

فصل

٩ - كتاب الدعوات

٢٦٣ - ٢٥٣

[١ - باب]

٢٧١ - ٢٦٣

٢ - باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

٢٧٦ - ٢٧٢

٣ - باب أسماء الله تعالى

٤ - باب ثواب التسبيح والتحميد

٢٨٤ - ٢٧٦	والتهليل والتكبير
٢٩٧ - ٢٨٥	٥- باب الاستغفار والتوبة
٣٠٤ - ٢٩٨	فصل
٣١٩ - ٣٠٤	٦- باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام
٣٣٥ - ٣٢٠	٧- باب الدعوات في الأوقات
٣٤٥ - ٣٣٥	٨- باب الاستعاذة
٣٥١ - ٣٤٥	٩- باب جامع الدعاء
	١٠- كتاب المناسك
٣٦٦ - ٣٥٣	[١- باب]
٣٧١ - ٢٦٦	٢- باب الإحرام والتلبية
٣٨٠ - ٣٧١	٣- باب حجة الوداع
٣٨٩ - ٣٨٠	٤- باب دخول مكة والطواف
٣٩٢ - ٣٨٩	٥- باب الوقوف بعرفة
٣٩٨ - ٣٩٣	٦- باب الدفع من عرفة ومزدلفة
٤٠٠ - ٣٩٨	٧- باب رمي الجمار
٤٠٨ - ٤٠١	٨- باب الهدى
٤١١ - ٤٠٨	٩- باب الحلق
٤١٣ - ٤١٢	فصل
٤٢٣ - ٤١٣	١٠- باب خطبة يوم النحر رمي أيام التشريق والتوديع
٤٣٠ - ٤٢٣	١١- باب ما يجتنبه المحرم
٤٣٥ - ٤٣٠	١٢- باب المحرم يجتنب الصيد
٤٤٠ - ٤٣٦	١٣- باب الإحصار وفوت الحج

٤٤٥ - ٤٤٠

١٤- باب حرم مكة حرسها الله

٤٥٧ - ٤٤٥

١٥- باب حرم المدينة حرسها الله

١١- كتاب البيوع

٤٧٠ - ٤٥٩

١- باب الكسب وطلب الحلال

٤٧٤ - ٤٧١

٢- باب المساهلة في المعاملة

٤٧٧ - ٤٧٥

٣- باب الخيار

٤٨٥ - ٤٧٨

٤- باب الربا

٥٠٥ - ٤٨٦

٥- باب المنهي عنها من البيوع

٥١٢ - ٥٠٥

فصل

٥١٥ - ٥١٢

٦- باب السلم والرهن

٥١٧ - ٥١٥

٧- باب الاحتكار والتسعير وأموال بني النضير

٥٢٥ - ٥١٧

٨- باب الإفلاس والإنظار

٥٢٧ - ٥٢٥

٩- باب الشركة والوكالة

٥٣٩ - ٥٢٨

١٠- باب الغصب والعارية

٥٤٤ - ٥٣٩

١١- باب الشفعة

٥٤٨ - ٥٤٥

١٢- باب المساقاة والمزارعة

٥٥٢ - ٥٤٨

١٣- باب الإجارة

٥٦١ - ٥٥٢

١٤- باب إحياء الموات والشرب

٥٦٤ - ٥٦١

١٥- باب العطايا من الوقف والعمرى والرقبي

٥٧٠ - ٥٦٤

فصل

٥٧٥ - ٥٧٠

١٦- باب اللقطة

٥٨٧ - ٥٧٥

١٧- باب الفرائض

٥٩١ - ٥٨٨

١٨- باب الوصايا

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com